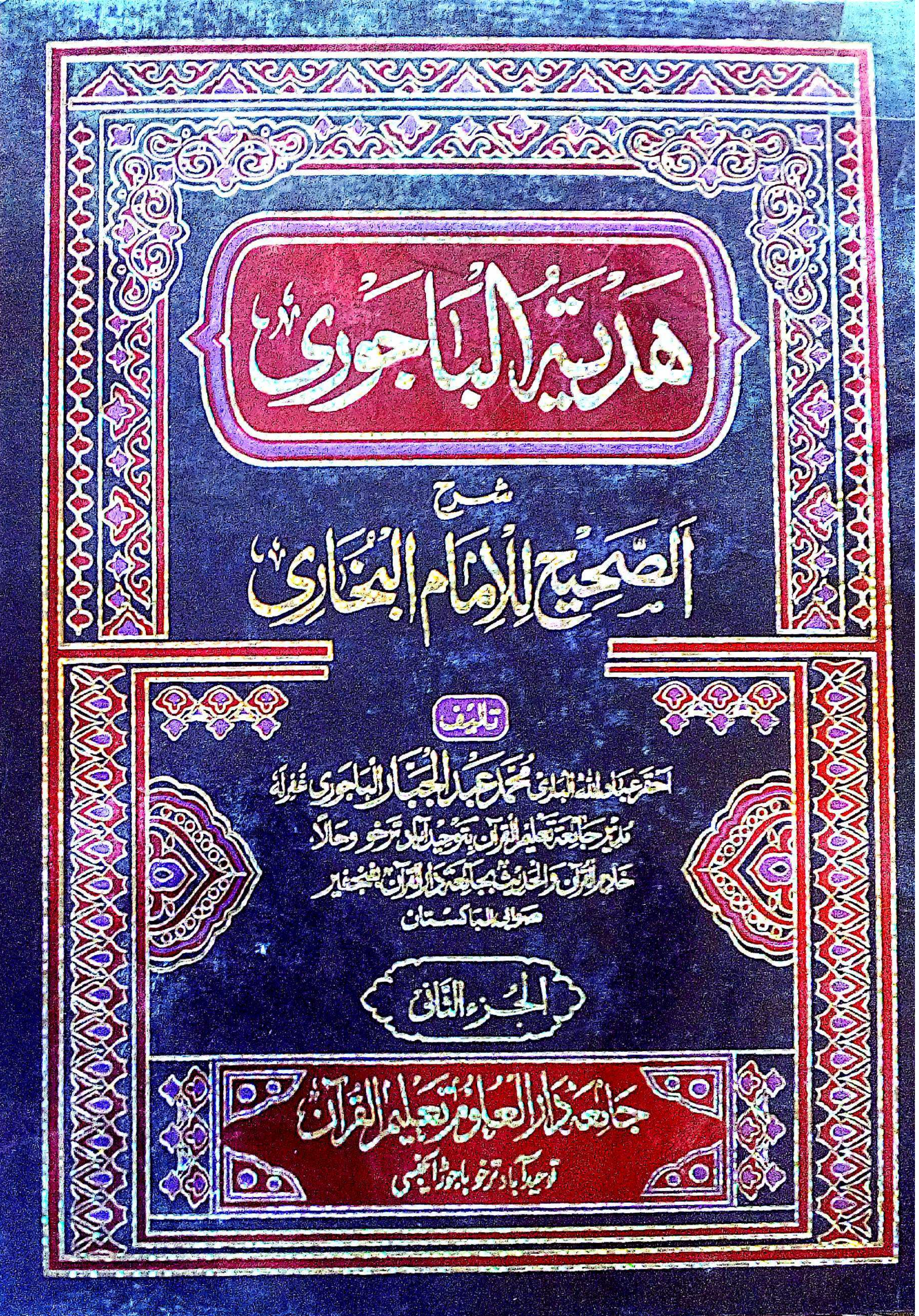
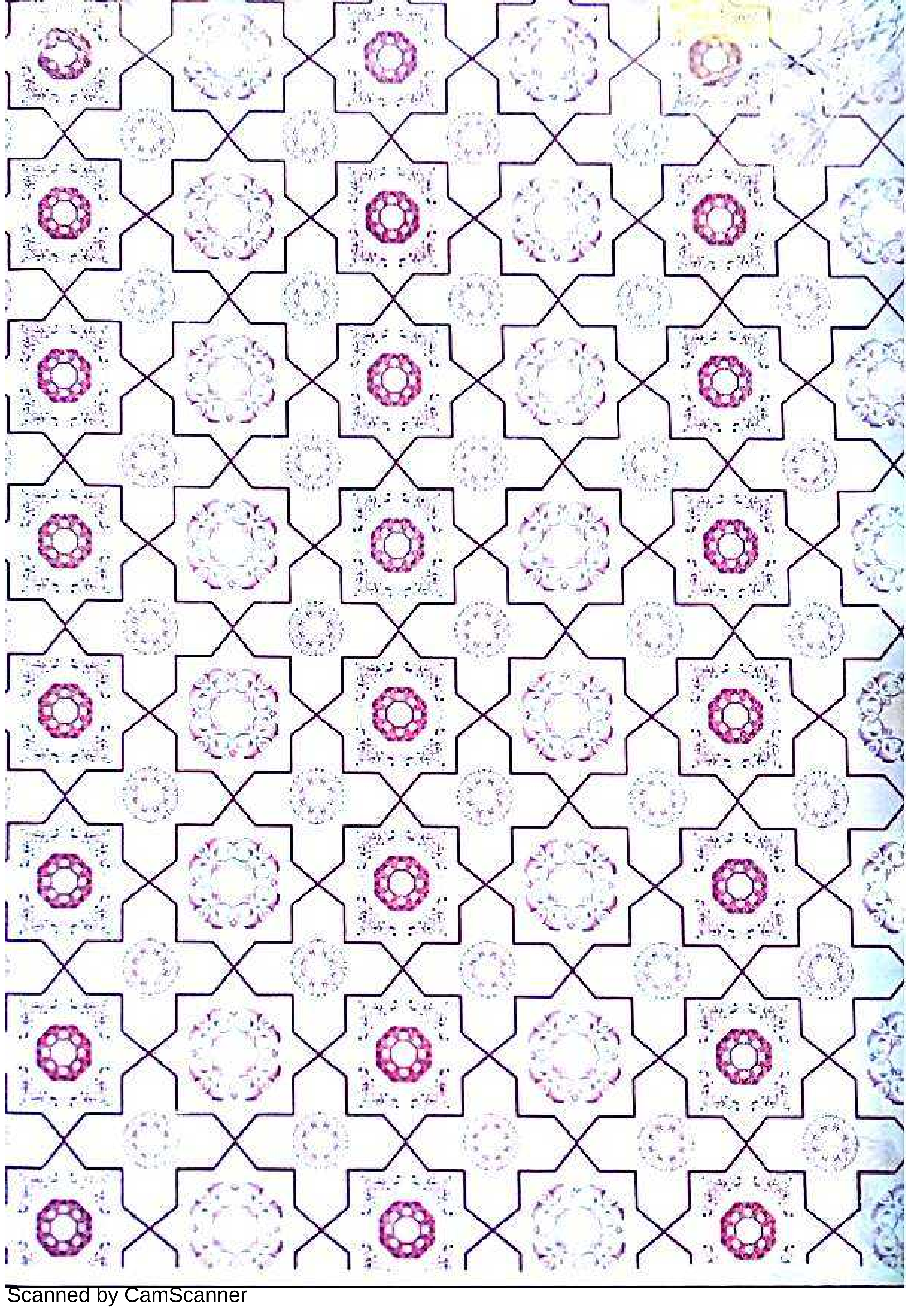
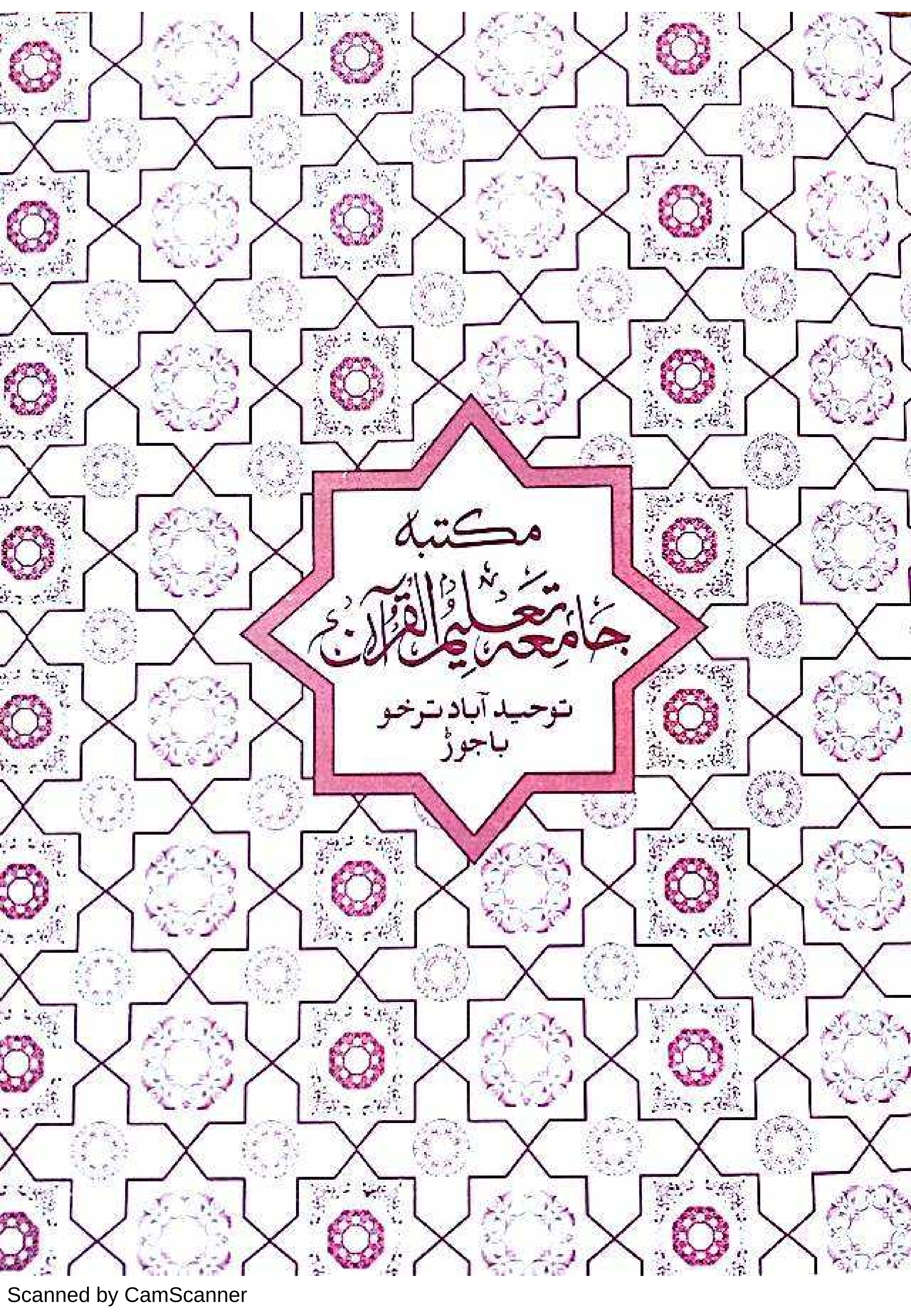
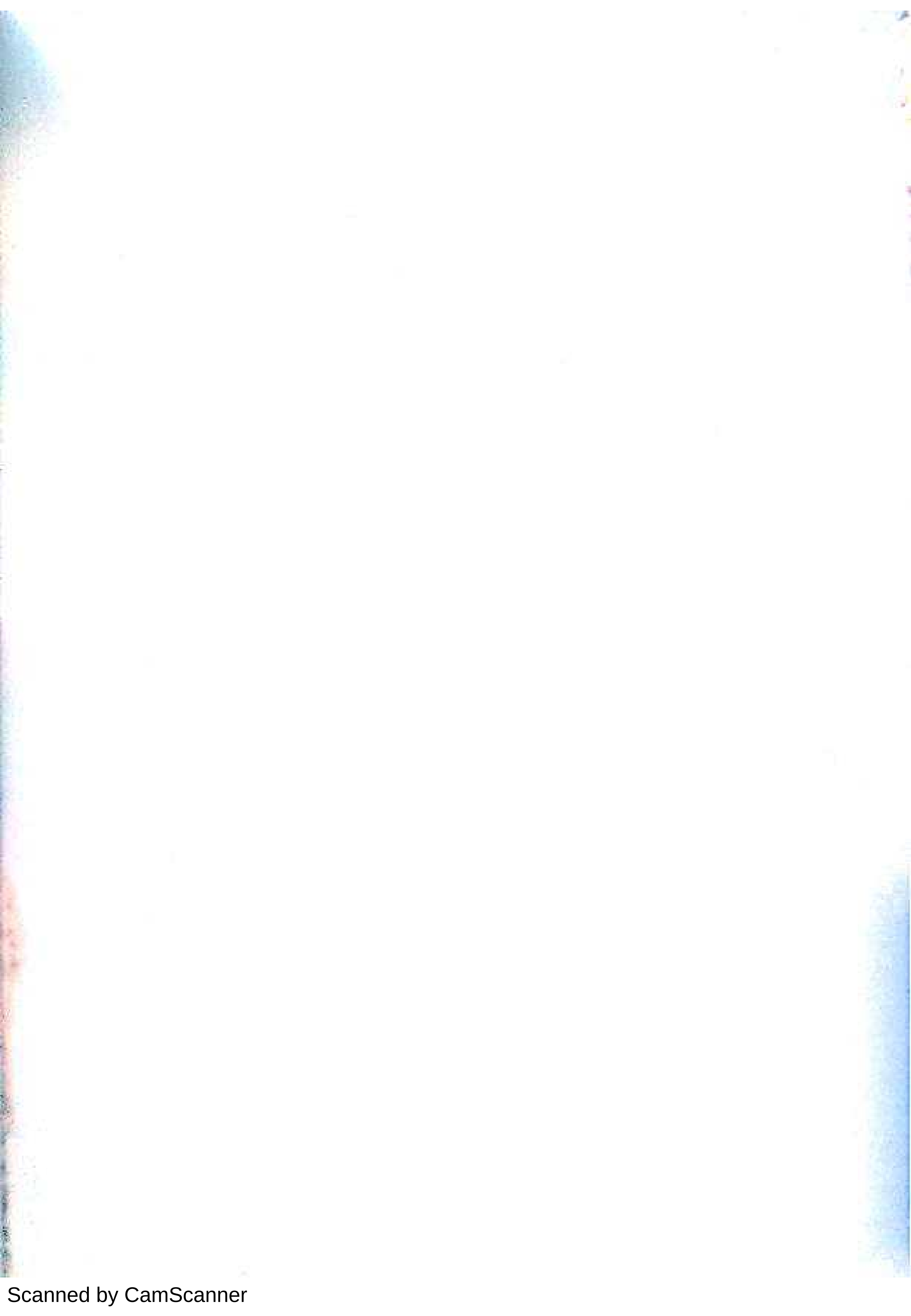

هدية الباجوري
شرح
الصحيح للإمام البخاري
تأليف
أحقر عباد الله البلدي محمد عبد الجبار الباجوري غفرله
مدير جامعة تعليم القرآن بتوحيد آباد ترخو حالا
خادم القرآن والحديث بجامعة دار القرآن پنجپیر
صوابي الباكستان
الجزء الثاني
جامعة دار العلوم تعليم القرآن
توحيد آباد ترخو باجوڑ ایجنسی




مکتبہ
جامعہ تعلیم القرآن
توحید آباد ترخو
باجوڑ



عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول ((نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فربّ مبلّغ اوعى له من سامع)).

(الحديث).

هدية الباجوري

لمن أراد ان يطالع

الصحيح للامام البخاري

رحمه الله

الجزء الثانى

تاليف

أحقر عباد الله الباري محمد عبد الجبار الباجوري

مدير: جامعة تعليم القران بتوحيد اباد ترخو

وحالا

خادم القران والحديث بجامعة دارالقران فنجفير صوابى

الباكستان

اسم الكتاب : هدية الباجوری شرح البخاری

اسم المؤلف : احقر عباداللہ الباری محمد عبدالجبار الباجوری غفرلہ

کمبیوتر تحت اشراف : مولوی نقیب اللہ حنیف 0300-5875425

المطبع : الهدیٰ پرنترز بشاور 091-2580182

التعداد : ۱۱۰۰

تاريخ الطباعة : محرم الحرام ۱۴۳۳ھ

المدارک

مکتبة الزبير قرب دارالقرآن فنجفير

مکتبة جامعة تعليم القرآن توحيد آباد ترخو باجور

اسلامی کتب خانه صوابی باکستان

الهدیٰ پرنترز محله جنگی بشاور 2580182

مکتبة الاشاعة محله جنگی بشاور

دینی کتب خانه قرب مرکزالتبلیغ تیمرگره

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

(١) : ولما فرّغ من بيان الطهارة التي منها شروط الصلوة شرع في بيان الصلوة التي هي المشروطة فلذلك أخرّها عن الطهارات لان شرط الشيء يسبقه وحكمه يعقبه. (١)

(٢) : وهي في اللغة على معان: (١) أحدها بمعنى الدعاء قال تعالى ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ التوبة : ١٠٣ : اى ادع لهم وفي الحديث (وان كان صائماً فليصل)) اى فليدع لهم بالخير والبركة.

وثانيها: بمعنى الثناء، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ﴾ الاحزاب :٥٦ : اى يثنون عليه.

وثالثها: بمعنى القراءة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ﴾ الاسراء : ١١٠ : اى بقرائتك.

ورابعها: بمعنى الرحمة، قال تعالى: ﴿ أُولَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ ﴾ البقرة : ١٥٧ :

وخامسها: بمعنى التلين كما في قولهم: (صلّيت العود) اى لينته بالنار، كما في قول الشاعر: **فلا تعجل بأمرك واستدمه** **فما صلى عصاك كمستديم**

(٣) : وفي الشرع: عبارة عن أركان مخصوصة فهي منقولة شرعيّة.

وجه المناسبة: ظاهرة لان في قيامها قراءة وفي قعودها ثناء ودعاء ولفاعلها رحمة والمصلّي بالصلوة يلين ويخشع لله تعالى. اه. (٢)

باب كيف فرضت الصلوة في الاسراء

یہ کیف سے پانچواں باب شروع رہا ہے' میں بیان کر چکا ہوں کہ امام بخاری رحمہ اللہ نے تمیں (٣٠) باب کیف سے شروع فرمائے ہیں' اس باب سے کیفیت فرضیت بیان کر رہے ہیں کہ فرضیت کی کیا صورت ہوئے اولاً پچاس (٥٠) فرض ہوئیں اور انتہاء پانچ رہ گئیں. (٣)

---

١ ـ العمدة: ٣٩/٤.

٢ ـ الغنية: ١٦١/١.

٣ ـ تقرير البخاري: ١١٧.

واختلفوا في المعراج والاسراء هل كانا في ليلة واحدة او في ليلتين وهل كانا جميعاً في اليقظة او في المنام، او أحدهما في اليقظة والآخر في المنام.

(١) : فقيل: الاسراء كان مرّتين مرة بروحه مناماً ومرّة بروحه وبدنه يقظة، (٢) : ومنهم من يدعى تعدّد الاسراء في اليقظة ايضاً حتى قال اربع اسرا آت، (٣) : وزعم بعضهم ان بعضها كان في المدينة ووفق ابو شامة في روايات حديث الاسراء بالجمع بالتعدد فجعل ثلاث اسرا آت مرّة من مكّة الى بيت المقدس فقط على البراق ومرة من مكة الى السموات على البراق ايضاً، ومرّة من مكة الى بيت المقدس ثم الى السموات. وجمهو السلف والخلف على ان الاسراء كان ببدنه وروحه واما من مكة الى بيت المقدس فنص القرآن وكان في السنة الثانية عشر من النبوة. اهـ. (١)

اختلفوا في وقت الاسراء قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثرون او خمسة اشهر او ثلثة اشهر او قبلها بثلث سنين ثم قيل في سابع عشرى (٢٧) ربيع الاول وقيل ربيع الآخر، وقيل سابع عشرى رجب اختاره الحافظ عبد الغني بن مسرور المقدسي. (من فوائد الفاضل السهالوى المرحوم نور الله مرقده). (٢)

وقال ابن عباس: هذا طرف من حديث طويل موصول مرّ في صـ ٤. (الهام).

قال: كان ابو ذر يحدث الخ: (صـ ٤٥٥ و ٤٨١ و ٥٤٨ و ٥٠٤).

قوله فرج عن سقف بيتي: (**دفع سوالين**): فان قلتَ: كان البيت لأمّ هاني فكيف قال بيتي باضافته الى نفسه؟

قلت: اضافه لادنى ملابسة وهذا كثير في كلام العرب كما يقول أحد حاملى الخشبة للآخر خذ طرفك.

فان قلت: روى ايضاً انه كان في الحطيم فكيف الجمع بينهما؟

---

١ ـ العمدة: ٣٩/٤.

٢ ـ الهام الباري: ٣٨.

قلت: اما على كون العروج مرتين فظاهر واما على كونه مرة واحدة فلعله صلى الله عليه وسلم بعد غسل صدره دخل بيت أم هاني ومنه عرج به الى السماء والحكمة في دخول الملائكة من وسط السقف ولم يدخلوا من الباب كون ذلك اوقع صدقاً في القلب فيما جاءوا به. (١)

قال: هذا أدم عليه السلام: ولم يثبت كيف منازلهم، الصحيح ان ترتيب **منازلهم اعياهما**، فالالف كناية عن آدم عليه السلام وهو في السماء الدنيا، والعين عن عيسى عليه السلام وهو في السماء الثانية، والياء عن يحيى عليه السلام وهو معه في الثانية، وايضاً عن يوسف عليه السلام وهو في الثالثة، ثم الالف عن ادريس عليه السلام وهو في الرابعة، والهاء عن هارون عليه السلام وهو في الخامسة، والميم عن موسى عليه السلام وهو في السادسة، ثم الالف عن ابراهيم عليه السلام وهو في السابعة. (٢)

قوله: وابراهيم في السادسة: هو موافق لرواية شريك عن انس رضي الله عنه والثابت في جميع الروايات غير هاتين انه في السابعة فان قلنا بتعداد المعراج فلا تعارض والا فالارجح رواية الجماعة لقوله فيها (انه رأه مسنداً ظهره) الى البيت المعمور وهو في السابعة بلا خلاف). (٣)

استمع فيه صريف الاقلام: يكتب الملائكة الوقائع اليوميّة. (٤)

فقال هي خمس وهي خمسون اه: حاصله ان الله عز وجل يقول ان الخمسين التي كنت فرضت عليكم كان لها تعلقان تعلّق بكم وهو تعلق الائتمار والاداء، وتعلّق بي هو اعطاء الثواب والجزاء الخير، ثم ان التعلّق الذي بكم قد تبدل حيث صار من خمسين

---

١ ـ العمدة: ٤٢/٤.

٢ ـ الالهام: ٣٨.

٣ ـ الفتح: ٤٦٢/١.

٤ ـ تقرير المنحومي: ٢٧.

الى خمس، واما التعلّق الذي كان ... وهو اعطاء الثواب والجزاء فهو على حاله كما كان لم يتبدل شيئاً ولم يصر من خمسين الى خمس حيث اعطي ثواب خمسين وان صليتم خمساً فقول خمسين بدّل بالنسبة اليكم لا بالنسبة الى فَبدِل لديكم ولم يبدلّ لديّ فتاملّ، فانه دقيق ولطيف. (١)

فرض الله الصلوة: مطابقته للترجمة ظاهرة (ع).

الحديث يدل عل ان القصر في السفر واجب. (٢)

اس حدیث سے ترجمہ تو بلکل واضح طور پر ثابت ہے کہ ابتداء دو دو رکعتیں تھیں اور انتہاء صلوۃ الحضر میں اضافہ ہوا اور صلوۃ سفر دو ہے رکعت رہے مگر اس روایت پر دو (۲) اشکال ہے. ایک یہ کہ (اقرت صلوة السفر) نص قرآنی کے خلاف ہے قرآن کریم کی اندر ہے ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ ﴾ آیۃ کریمہ کا مقتضی یہ ہے کہ قصر فی صلوۃ السفر ہوا ہے اور روایت کا تقاضا یہ ہے کہ جیسی تھی ویسی ہی رہے اس کا جواب ایک تو یہ ہے کہ خود آیات ہے کی اندر اختلاف ہے کہ آیا یہ صلوۃ السفر کی باری میں ہے یا صلوۃ الخوف کی باری میں' خود امام بخاری رحمہ اللہ صلوۃ الخوف میں ذکر کریں گی' اگر صلوۃ الخوف کے باری میں ہو تو قصر سے مراد وہ قصر ہو گا جو صلوۃ الخوف میں ہوتا ہے اور اس صورت میں اشکال ہے نہیں رہتا اور دوسرا جواب یہ ہے کہ قصر مجازاً فرمادیا باعتبار صلوۃ الحضر کے.

اور دوسرا اشکال یہ ہی کہ حضرت عائشہ رضی اللہ عنہا کی روایت سے صلوۃ السفر میں قصر ہے اور وہ دو دو رکعتیں ہیں تو پھر حضرت عائشہ اتمام کیوں کرتے تھیں' جیسا کہ روایات میں آتا ہی اس کا

١ـ الهام الباري: ٣٨.
٢ـ المصدر السابق: ٣٩.

جواب یہ ہے کہ جہاں روایات میں یہ آتا ہے کہ وہ اتمام کرتے تھیں وہیں یہ بھی آتا ہے وتاؤلت کما تاؤل عثمان رضی اللہ عنہ۔ اھ۔ (۱)

باب وجوب الصلوة في الثياب

اى وجوب لبس الثياب وستر العورة في الصلوة. (الهام : ۳۹)

حضرت امام بخاری کے اصول موضوعہ میں سے یہ ہے کہ جہاں ائمہ کا اختلاف قوی ہوتا ہے وہاں کوئی حکم نہیں لگائی اور جہاں کوئی قوی اختلاف نہیں ہوتا وہاں جوان کے نزدیک راجح ہوتا ہے اس پر بت الحکم فرما فرمادیتے ہیں' یہاں اس مسئلے میں اختلاف ہے کہ ثیاب صلوۃ کیلئے شرط ہے یا نہیں' حضرت امام مالک کی نزدیک ثیاب شرط نہیں ہے اور اگر کوئی بلا ثیاب نماز پڑھ لی تو نماز ہو جائی گی' بقیہ ائمہ کی نزدیک ثیاب نماز کیلئے شرط ہے اور یہیں امام بخاری کے نزدیک راجح ہے اور امام مالک کا قول ان کے نزدیک صحیح نہیں اس لئے امام بخاری رحمہ اللہ نے وجوب الصلوۃ فی الثیاب کا باب منعقد کیا' اور وجوب ثیاب پر ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ سے استدلال فرمایا۔ (۲)

المراد من الزينة ستر العورة او الثياب من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل لعلاقة الاتصال مجازاً مرسلاً وبالمسجد الصلوة من قبيل اطلاق اسم المحل على الحال لعلاقة الاتصال ايضاً، وشان نزول هذه الآية انهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب اذنبنا فيها، فنزلت والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب واللفظ عام قال عند كل مسجد وقيل في الزينة اطلاق اسم المسبب على السبب. (۳)

۱۔ تقریر البخاری : ۱۱۹

۲۔ تقریر البخاري : ۱۲۰/۲.

۳۔ غنية القاري : ۱۶۵/۱.

قوله: ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد: هكذا ثبت للمستملى وحده هنا وسياتي قريباً في باب مفرد وعلى تقدير ثبوته هنا فله تعلق بحديث سلمة رضي الله عنه المعلق بعده كما يظهر من سياقه. (١)

يذكر عن سلمة: وصله ابو داود رحمه الله (غ).

وفي اسناده نظر: وجه النظر من موسى بن ابراهيم وزعم ابن القطان رحمه الله انه موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث وهو منكر الحديث فلعلّ البخاري رحمه الله اراده فلذلك قال في اسناده نظر وذكره معلقاً بصيغة التمريض ولكن اخرجه ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه عن نصر بن علي عن عبد العزيز عن موسى بن ابراهيم قال سمعت سلمة رضي الله عنه وفي رواية (وليس عليّ الا قميص واحد او جبة واحدة) فازره قال نعم ولو بشوكة)، ورواه ابن حبان رحمه الله ايضاً في صحيحه عن اسحاق بن ابراهيم حدثنا ابن ابي عمر حدثنا عبد العزيز عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ربيعة عن سلمة الاكوع، قلتُ يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اكون في الصيد وليس عليّ الا قميص واحد قال فازرره ولو بشوكة، رواه الحاكم في مستدركه، وقال هذا حديث مدني صحيح فظهر بهذه الرواية ان موسى ههنا غير موسى ذاك الذي ظنّه ابن القطان رحمه الله وفيه ضعف ايضاً لكنه دون ذلك الخ. (٢)

وأورد البخاري رحمه الله هذا التعليق استدلالاً على الترجمة واشارة الى ان المراد بالزينة المعنى المجازي وهو لبس الثياب لا المعنى الحقيقي الذي هو التحسين والتزئين وانما امر بالزر لئلا يبدو عورته. قال محمد بن الشجاع من اصحابنا ان من نظر الى عورته من زيقة (گريوان) تفسد صلوته. (٣)

---

١ ـ فتح الباري: ٤٦٥/١ .

٢ ـ العمدة: ٤ / ٥٤ و ٥٥ .

٣ ـ الغنية: ١٦٥/١ .

قوله: ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه: يشير الى ما رواه ابو داود رحمه الله والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان رحمه الله من طريق معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه انه سأل اخته ام حبيبة رضي الله عنها هل كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلّي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم اذا لم ير فيه اذىً. اه. (١)

وأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان لا يطوف. اهـ: ياتي موصولاً في (صـ ٥٣) ومناسبته بالباب من حيث ان الطواف بالبيت ايضاً صلوة فكما يمتنع هذا عرياناً يمتنع الصلوات الاخر ايضاً عريانا. (٢)

قال الشيخ زكريا رحمه الله: امام بخاری رحمہ اللہ نے (٤) چار جملے اور ذکر فرمائے ہیں (١) ایک ((من صلى ملتحفاً في الثوب الواحد))، (٢) دوسرا (يذكر عن سلمة) (٣) اور تیسرا (من صلّى في الثوب الذي الخ) (٤) اور چوتھا (امر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان لا يطوف) ان چاروں جملوں کو شراح نے جزو ترجمہ قرار دیتے ہیں، مگر میری نزدیک ان میں سے کوئے بھی جزو ترجمہ نہیں ہے بلکہ ایسے جملے کبھی مثبت بفتح الباء موحدہ ہوتے ہیں اور کبھی مثبت بکسر الباء تو میری نزدیک یہ مثبت نہیں بلکہ مثبت بالکسر ہے مثبت بالفتح کا مطلب یہ ہوتا ہے کہ وہ جزو ترجمہ ہوتا ہے اور اس کا اثبات روایت وغیرہ سے مقصود ہوتا ہے اور مثبت کا مطلب یہ ہے کہ وہ ترجمہ کو ثابت کرتے ہیں، الخ. (٣)

قوله عن ام عطية. اهـ: اس سے استدلال اس طرح ہے کہ نماز پڑھنی کیلئے سوال کو جائز قرار دیا حالانکہ السوال ذلّ اس سے بھی یہیں معلوم ہوا کہ ثیاب شرط ہے یہ روایت کتاب الحیض میں گذر چکی ہے. (٤)

---

١ ـ الفتح: ٤٦٦/١ .

٢ ـ الالهام: ٣٩ .

٣ ـ تقرير البخاري: ١٢١ .

٤ ـ المصدر السابق.

وقال عبد الله بن رجاء: وفائدة التعليق عنه تصريح محمد بن سيرين بتحديث ام عطية رضي الله عنها له فبطل ما تخليه بعضهم من ان محمداً انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية. (١)

باب عقد الازار على القفا

- امام بخاری نے جملہ (ومن صلّى ملتحفاً في ثوب واحد) سے ایک کپڑی میں نماز پڑھنی کے طرف اشارہ کر دیا تھا یہاں تین باب باندہیں گے کیونکہ کپڑی تین ہی قسم کے ہو سکتے ہیں یا تو خوب بڑا ہوگا' یا تو متوسط ہوگا یا چھوٹا' تو امام بخاری نے بڑی کپڑی کیلئے التحاف کا باب باندھ کر بتلا دیا کہ کپڑا اگر بڑا ہو تو اس کو التحاف کرنا چاہیئے' اور التحاف کا مطلب یہ ہے کہ اس کو دونوں جانب کو ادہر اُدہر ڈال لے اور اگر متوسط ہو تو کندہے پر ڈال لے' اور اگر قصیر ہو تو اس کو حقوہ پر باندھ لے' یہ باب متوسط کپڑے کے متعلق ہے. (٢)

قال ابو حازم: ياتي موصولاً (في صـ ٥٢).

وثيابه موضوعة على المشجب: بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم هو عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب كذا في الفتح. (٣)

باب الصلوة في الثوب الواحد. اهـ

یہ دوسری صورت ہے کہ جب کپڑا بہت بڑا ہو تو التحاف کرے' بعض شراح فرماتے ہیں کہ اس ترجمہ سے ایک اور مسئلہ ثابت فرماتے ہیں کہ بعض صحابہ رضی اللہ عنہم سے منقول ہے کہ ایک کپڑے میں نماز جائز نہیں' (وان كان اوسع من السماء) امام بخاری (جواز الصلوة في الثوب

---

١ ـ الفتح: ٤٦٧/١.
٢ ـ تقرير البخاري: ١٢٢/٢.
٣ ـ الفتح: ١٦٥/١.

الواحد) فرما رہے ہیں' اور ملتحفاً قید احترازی نہیں ہے بلکہ یہ بتانا ہے کہ یہ صورت ہونی چاہیئے. (١)

قالت ام هاني رضي الله عنها وذلك ضحى: يحتمل ان يكون صلوة ضحى ويحتمل ان يكون صلوة الشكر على فتح مكّة. (٢)

قوله: **او لكلكم ثوبان.**

الفائدة: قال البدر رحمه الله تعالى: وقال ابن بطال رحمه الله: التوشيح نوع من الاشتمال يجوز الصلوة به والفقهاء مجمعون على جواز الصلوة في ثوب واحد وقد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه خلاف ذلك. قلتُ: ذهب طاؤس رحمه الله وابراهيم النخعي رحمه الله واحمد رحمه الله في رواية، وعبد الله بن وهب رحمه الله من اصحاب مالك رحمه الله وابن جرير الطبري رحمه الله الى ان الصلوة في ثوب واحد مكروهة اذا كان قادراً على ثوبين وان لم يكن قادر الا على ثوب واحد يكره ايضاً ان يصلى به ملتحفاً مشتملاً به بل السنة ان يتأزر به واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا زهير بن عباد قال حدثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا صلّى احدكم فليبس ثوبيه فان الله احق من تزين له فان لم يكن له ثوبان فليزر اذا صلّى ولا يشتمل احدكم في صلوته اشتمال اليهود رواه البيهقي ايضاً.وذهب جمهور اهل العلم من الصحابة والتابعين الى ان الصلوة في ثوب واحد تجوز والذين ذهبوا الى ذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وهم ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد الخدري وعلي بن ابي طالب ومعاوية بن ابي سفيان وانس بن مالك

---

١ ـ تقرير البخاري: ١٢٢/٢ .

٢ ـ الهام الباري: ٣٩ وطالع فيض الباري: ٩/٢ .

وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعمار بن ياسر وابي بن كعب، وعائشة؛ واسماء، وأم هاني رضي الله عنهم أجمعين. ومن التابعين: الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والشعبي، وسعيد بن المسيب، وابو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن الحنفية، وعطاء بن ابي رباح وعكرمة وابو حنيفة رحمهم الله تعالى. ومن الفقهاء: ابو يوسف، ومحمد، ومالك والشافعي واحمد في رواية، واسحاق بن راهويه رحمه الله، وآخرون كثيرون واحتجوا في ذلك بالاحاديث المذكورة في هذا الباب.

وقال الطحاوي: تواترت الاحاديث وتتابعت بجواز الصلوة في الثوب الواحد متوشحاً به حال وجود غيره من الثياب الخ. (١)

مح: اجمعوا على ان الصلوة في ثوبين افضل فلو اوجناه يعجز من لا يقدر عليهما وفي ذلك حرج قال الله تعالى وما جعل الله عليكم في الدين من حرج، واما صلوة النبي صلى الله عليه وسلم. والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر، وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز. (٢)

واگر چه بعد از وسعت وقدرت نماز گذاردن در دو جامه وتجمل در هیئت نماز مستحب ومستحسن است لیکن برای غرض تعلیم وتنبیه بر جواز در یک جامه نیز مستحسن است، چنانکه جابر رضي الله عنه کرده نه بر طریق تهاون وتساہل. (٣)

وقال الشيخ السيد انوار الحق رحمه الله تعالى: فی کتابہ ما حصل اس تحقیق کا یہ ہے کہ کتب فقہ معتبرہ کی مطالعہ سے یہ سمجھ میں آتا ہے کہ جن شہروں میں عام طور پر عمامہ باندھنے کا رواج ہے اور عمامہ کو احترام وعزت کی چیز سمجھا جاتا ہے وہاں امام کا بلا عمامہ نماز پڑھانا صرف خلاف مستحب

١ـ عمدة القاري: ٦٠/٤ و ٦١.

٢ـ شرح الطيبي: ٢٧٢/٢.

٣ـ اشعة اللمعات: ٣٤٩/١.

اور مکروہ تنزیہی ہے اور جن ملکوں میں ایسا نہ ہو ایسی جگہ امام کا بلا عمامہ نماز پڑھنا خلاف مستحب نہیں اور نہ اس میں کسی قسم کی کراہت ہے اور جہاں عوام نے عمامہ کو جزء نماز اور جزء امامت سمجھ رکھا ہے اور عمامہ نہ باندھنے پر امام پر لعن وطعن کرتے ہیں وہاں صحیح اصلی اور کما حقہ مسئلہ کی حقیقت کی اظہار کے غرض سے امام کو عمامہ نہ باندھنا ضروری ہے۔ (١)

وقال الشيخ محمد طاهر رحمه الله تعالى: وكنت قد صليت مرة بغير العمامة فقال لي أحدهم أعد صلوتك فقلت له لترك العمامة، قال نعم، فقلتُ له: لا تقل هكذا الا وقد ينزع عنك السراويل لان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما صلّى سائر عمره فيها بل في الازار فنكس واختجل. (٢)

باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه

یہ ایک اختلافی مسئلہ ہے وہ یہ کہ (١) حنابلہ کے نزدیک اگر ایک کپڑے میں نماز پڑھے اور وہ اتنا بڑا ہو کہ تخالف بین الطرفین کیا جا سکتا ہے تو تخالف بین الطرفین واجب ہے اور اگر ایسا نہ کیا تو ایک قول کے بناء پر ترک واجب کا گناہ ہو گا اور جمہور کے نزدیک یہ واجب نہیں اور چونکہ یہ مخالف دو ہی صورتوں میں ہو سکتی ہے ایک تو یہ کہ کپڑا خوب بڑا ہو یا متوسط ہو اس لئے امام بخاری نے ان دونوں بابوں کے ذکر کرنے کے بعد اس کو ذکر فرمایا اور ان کا رجحان اس مسئلے میں حنابلہ کے قول کی طرف ہی کہ (جعل علی العاتق) واجب ہے اور ثوب وقصیر کو اس کی بعد ذکر فرما رہے ہیں۔ (٣)

---

١ ـ رد البدعات ملخصاً: ١٠٤.

٢ ـ ضياء النور: ١٠٣ وطالع التعليق الصحيح: ١٦٨/١.

٣ ـ تقرير البخاري: ١٢٣.

لا يصلي احدكم في الثوب الواحد. اهـ: قال الخطابي هذا النهي استحباب وليس على سبيل الايجاب فقد ثبت ان النبي - صلى الله عليه وسلم - صلّى في ثوب واحد كان بعض طرفه على بعض نسائه وهي نائمة. الخ. (١)

قوله: فليخالف بين طرفيه: وفيه المطابقة لان المخالفة بين طرفى الثوب لا يحصل الا بجعل شيء منه على العاتق وقد مرّ ان المخالفة بين الطرفين والاشتمال والتوشيح شيء واحد. اهـ. (٢)

باب اذا كان الثوب ضيقا

اس باب سے تیسری صورت بیان کررہے ہیں (تقرير البخاري).

قلت: كان ثوبا: اى كان ثوباً واحداً. (٣)

لا ترفعن رؤوسكن اهـ: وانما نهى عن ذلك لئلا تقع ابصارهن على عورات الرجال عند الرفع من السجود (غ ١٦٢/١).

باب الصلوة في الجبة الشامية

هذه الترجمة معقودة لجواز الصلوة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها وانما عبّر بالشامية مراعاةً للفظ الحديث وكانت الشام اذ ذاك دار كفر. (٤)

وذلك ان الاصل هو الطهارة والنجاسة لعارض فلا يعارض الاصل الا بدليل. (٥)

وقال الشيخ زكريا رحمه الله تعالى: (١) حضرت امام ابوحنیفہ رحمہ اللہ سے صرف کراہت منقول ہے (٢) اور امام مالک رحمہ اللہ کے نزدیک وقت کی اندر اعادہ کرے (٣) اور جمہور کے رائے یہ ہے کہ اصل طہارت ہے اس لئے اس کا پہننا جائز ہے 'امام بخاری رحمہ اللہ بھی جمہور کے

---

١ ـ غنية القاري: ١٦٧/١.

٢ ـ الغنية: ١٦٧/١.

٣ ـ الابواب: ٣٩.

٤ ـ الفتح: ٦٧٢/١.

٥ ـ اللامع: ١٤٣.

ساتھ ہے' (٤) اور بعض مشائخ درس کے رائے یہ ہے کہ اس ترجمہ سے ان کپڑوں کے پہننی کی جواز ثابت کرنا ہے جو علی هیئة الكفار بنے ہوئے ہوں جیسے پتلون' کوٹ' چسٹر وغیرہ' مگر میری نزدیک یہ صحیح نہیں اس لئے کہ روایت اور آثار میں سے کوئی چیز اسے کی مساعدت نہیں کرتے. (١)

وقال الحسن: وصله نعيم بن حماد (غ).

وقال معمر رحمه الله: اى بعد ما غسل. (٢)، وصله عبد الرزاق رحمه الله (غ).

غير مقصور: اى جديداً لم يغسل فاثر الحسن يطابق الترجمة اما اثر الزهري رحمه الله وعلي رضي الله عنه فذكرهما استطراديّ ويستنبط من الاثار الثلثة جواز لبس الثياب التي يسنجها الكفار وكذا لبس الثياب التي صبغ بالبول بعد الغسل وكذا لبس الثياب الجديدة التي لم يغسل. (٣)

باب كراهة التعري في الصلوة وغيرها

قال الكتكوتي رحمه الله تعالى: بعد قوله (**فما روى بعد ذلك عرياناً**) ومطابقة الحديث للترجمة في هذه الجملة الاخيرة لانها تناول ما بعد النبوة ايضاً فيتمّ به الاستدلال واستنبط من حديث الباب انه صلى الله عليه وسلم في حال صغره كان مصوناً عما يستقبح واخلاق الجاهلية منزها عن الرذائل والمعائب قبل النبوّة وبعدها انه اشدّ حياء من العذراء في خدرها فذاك وجه الثغشي عليه وانه لا يجوز التعري بحيث تبدو للناظر عورته. اهـ. (٤)

---

١ ـ تقرير البخاري: ١٢٤/٢ .

٢ ـ الهام الباري: ٣٩ والهامش: ٦ .

٣ ـ غنية القاري: ١٦٨/١.

٤ ـ المصدر السابق، وطالع العمدة: ٧٢ .

باب الصلوة في القميص والسراويل والقباء والتبان

ان چاروں میں سے اگر ہر ایک الگ الگ ہو اور چادر نہ ہو تو ان میں انفراداً جواز ثابت فرما رہے ہیں اور یہ بھی ہو سکتا ہے کہ ان کپڑو کے ساتھ ایک اور کپڑا ہونے کی اولویت بیان کر رہے ہیں مثلاً چادر، قمیص، تبان جانگیہ کو کہتے ہیں اور جانگیہ وہ کہلاتا ہی جو پہلوان کشتی وغیرہ کی وقت پہن لیتے ہیں. (١)

وهو سراويل قصير بقدر شبر يستر العورة الغليظة يلبسه الملاحون والمصارعون. (٢)

يعني بذلك ان الصلوة جائزة في كل ما حصل به ستر العورة، واما التبان فان لم يكن ساتراً بانفراده فانه ساتر بانضمام غيره اليه فكذلك جواز الصلوة به يتوقف على ضمّ غيره من الثياب اليه وهذا كلّه حكم الجواز واما الاستحباب لمن وجد سعة فالتوسع في الملبوس كما دل عليه قوله اذ اوسع الله فاوسعوا. (٣)

عن ابن عمر رضي الله عنه سأل رجل (صـ ٥٣ سـ ٤): مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز الصلوة بدون القميص والسراويل. اهـ. (٤)، كذا مرّ في (صـ ٢٥) في حديث آدم وسيجيء في (صـ ٢٠٥ و ٢٤٨ و ٨٦٢ و ٨٦٣ و ٨٧٠ و ٨٦٩).

حتى يكونا اسفل من الكعبين: المراد من الكعب ههنا هو العظم الناتي فوق ظهر القدم. (٥)

قوله: وعن نافع: موصول معطوف على الزهري. (الهام).

---

١ ـ تقرير البخاري: ١٢٥.

٢ ـ غنية القاري: ١٦٨.

٣ ـ لامع الدراري: ١/١٤٤.

٤ ـ عمدة القاري: ٤/٧٤.

الهام الباري: ٣٩.

باب ما يستر من العورة (سـ ٦)

یہاں سے ستر کی مقدار مفروض بتلاتے ہیں، (١) امام مالک رحمہ اللہ تعالی کا مشہور قول بلکہ مذہب اور امام احمد کی ایک روایت یہ ہے کہ صرف سوأتین ہیں، (٢) اور امام احمد کا راجح قول اور امام شافعی کا مذہب یہ ہے کہ ران عورت میں داخل ہے (٣) اور احناف کے نزدیک ران کے ساتھ رکبہ بھی ستر کی اندر داخل ہے، امام بخاری رحمہ اللہ مالکیہ کے ساتھ ہے. (١)

قوله: ليس على فرجه منه شيء: امام بخاری رحمہ اللہ نے اس جملہ سے استدلال فرمایا ہے کہ صرف سوأتین عورت ہیں، جمہور کے طرف سے جواب یہ ہے کہ وہ حضرات لنگی تو پہنتے تھے مگر چھوٹی ہونے کے وجہ سے احتباء کے صورت میں کشف عورت کا اندیشہ تھا، اس لئے منع فرما دیا. (٢)

ولا يطوف بالبيت عريان: مطابقته للترجمة في قوله (ولا يطوف بالبيت عريان) فان منع الطواف عارياً يدلّ على وجوب ستر العورة. اهـ (٣)

قوله: اردف علياً رضي الله عنه: انما اردفه ولم يفوض هذا الامر الى ابي بكر رضي الله عنه لانّ كان من عادتهم الى ان يتولّى العهد ونقضه الرجل نفسه او عصبته ولم يكن ابو بكر رضي الله عنه من عصباته فلو فوّض هذا الامر اليه لقالوا لم ينقض العهد على شيء فلا اعتداد بنقضه. اهـ (٤)

---

١ ـ تقرير البخاري: ١٢٦/٢ .

٢ ـ المصدر السابق: ١٢٧ .

٣ ـ العمدة: ٧٧/٤ .

٤ ـ الالهام: ٣٩ .

باب الصلوة بغير رداء

امام بخاری کا مقصد اس باب سے یہ ثابت فرمانا ہے کہ اگر کسے کے پاس دو کپڑے ہوں لیکن وہ پھر بھی ایک ہی کپڑے میں نماز پڑھے تو یہ جائز ہے. (١)

باب ما یذکر في الفخذ

چونکہ فخذ کی اندر اختلاف تھا اس لئے امام بخاری رحمہ اللہ نے یہ باب منعقد فرمایا ہے اور چونکہ امام بخاری رحمہ اللہ تعالیٰ اسے کے عورت ہونا کی متعلق رائے نہیں رکھتے اس لئے ما یذکر بصیغہ مجہول ذکر فرمایا، مگر پھر بھی جرہد رضی اللہ عنہ کی روایت مین (غطّ فخذ) کا حکم وارد ہوا ہے اور وہ روایت اگرچہ حدیث انس رضی اللہ عنہ کی بالمقابل قوی نہیں ہے، مگر پھر بھی چونکہ احوط یہیں ہے اس لئے اس کی طرف بھی متوجہ فرمادیا کہ اصل تو عورت سوئتین ہیں لیکن ستر فخذ احتیاط کرنا چاہئیے جیساکہ حدیث جرہد کا مقتضی ہے. (٢)

قوله: حتى تخرج من اختلافهم: قال البدر رحمه الله تعالى: لما وقع الاختلاف في الفخذ هل هو عورة ام لا (١) فذهب قوم الى انه ليس بعورة واحتجوا بحديث انس رضي الله عنه (٢) وذهب آخرون الى انه عورة و احتجوا بحديث جرهد رضي الله عنه و بما روي مثله في هذا الباب كان قائلا ان الاصل انه اذا روي حديثان في حكم احدهما اصح من الاخر فالعمل على الاصح فههنا حديث انس رضي الله عنه اصح من حديث جرهد رضي الله عنه و نحوه فكيف وقع الاختلاف . فاجاب البخاري رحمه الله تعالى عن هذا بقوله وحديث انس اسند الى آخره تقديره ان يقال نعم حديث انس رضي الله عنه اسند يعني اقوى و احسن سندا من حديث جرهد الا ان العمل بحديث جرهد رضي

---

١ ـ تقرير البخاري : ١٢٧ .

٢ ـ المصدر السابق : ١٢٧ .

الله عنه لانه الاحوط يعني اكثرا احتياطا في امر الدين و اقرب الى التقوى للخروج عن الاختلاف و هو معنى قوله حتى تخرج من اختلافهم اي من اختلاف العلماء (١) :

و قال ابو موسى رضي الله عنه : اعلم ان حديث انس رضي الله عنه الاتي لا يلزم منه انه حسر اختيارا و عمدا بل انه حسر بسبب العدو و و قع نظر انس رضي الله عنه اتفاقا اما حديث (صـ ٥٢٢) دخول عثمان رضي الله عنه فمعناه القي القميص ايضا على الفخذ حتى لا يرى عثمان رضي الله عنه انه في هيئة النوم او غيره فيمسك عن سوال مطلوبه فاجتمعت الروايات (٢) .

وجه المطابقة هذا للترجمة من حيث ان الركبة اذا كانت عورة فالفخذ بالطريق الاولى لانه اقرب الى الفرج الذي هو عورة اجماعا (ع) . و هذا طرف حديث ذكره البخاري رحمه الله تعالى في مناقب عثمان رضي الله عنه .(٣) .

و قال زيد بن ثابت رضي الله عنه (صـ ٣٩٧) : هذا ايضا تعليق وطرف من حديث وصله البخاري رحمه الله تعالى في تفسير سورة النساء الخ (٤) .

قال البدر رحمه الله تعالى: و ايراد البخاري رحمه الله تعالى هذا الحديث ههنا ليس له وجه لانه لا يدل على ان الفخذ عورة و لا يدل ايضا على انه ليس بعورة فاي شق مال اليه لا يدل عليه على انه مال الى ان الفخذ عورة حيث قال و حديث جرهد رضي الله عنه احوط نعم لو كان فيه التصريح بعدم الحائل الدال على انه ليس بعورة اذ لو كان عورة في هذه الحالة لما مكن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فخذ زيد و قال بعضهم و

---

١ . العمدة ٤/٨٠ .

٢ . تقرير الجنجوهي صـ ٢٧ و ٢٨ .

٣ . العمدة ٤/٨٢ .

٤ . العمدة ٤/٨٢ .

الظاهر ان المصنف تمسك بالاصل . (قلتُ) : لم يبين ما مراده من الاصل فعلى كل حال لا يدل الحديث على مراده صريحا (١) .

و قال القاضي شمس الدين رحمه الله تعالى المتين : في صحيح مسلم رحمه الله تعالى صـ ٤٥٨ برواية عبدالعزيز عن انس رضي الله عنه الحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم و يويده الرواية الاتية بعد هذه متصلا و فيها فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر الحديث ، فدل على ان هذا كان اضطرارا منه صلى الله عليه وسلم بجري الفرس سريعا و ملاقاة الريح الشديدة الهبوب لا عمدا .

و قال ابو موسى اهـ : ياتي الحديث موصولا بسياق اوضح صـ ١٠٥١ ، و فيه فذهب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقضى حاجته و جلس على قف البئر و كشف عن ساقيه و فيه ايضا فجاء ابوبكر رضي الله عنه عن يمين النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكشف عن ساقيه و دلاهما في البئر و فيه ايضا فجاء عمر رضي الله عنه عن يسار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكشف عن ساقيه و دلاهما في البئر و فيه ايضا حتى جاء عثمان رضي الله عنه مقابلهم على شقة البئر فكشف عن ساقيه ثم دلاهما في البئر ، فالظاهر ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ انما كان كاشفا عن ساقيه لا عن ركبتيه و كذا الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم و انما عبر الراوي ههنا بركبتيه عن ساقيه بعلاقة القرب و الاتصال بينهما الخ (٢) .

قوله و ان ركبتي لتمس : ياتي الحديث في صـ ٨٦ و فيه ان قدمي التمس قدم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اهـ (٣) .

ما اصدقها قال نفسها: هذا خصوصيته لقوله تعالى ﴿ ان تبتغوا بأموالكم ﴾ (٤)

١ـ العمدة صـ ٨٢ و صـ ٨٣ .

٢ـ الهم الباري صـ ٣٩ و ٤٠ .

٣ـ ايضا ٤٠ .

٤ ـ تقرير الجنجوهي : ٢٨ .

باب في كم تصلي المراة من الثياب

اى هذا باب ولفظ كم لها الصدارة سواء كانت استفهامية او خبرية ولم تبطل صدارتها ههنا لان الجار والمجرور في حكم كلمة واحدة وتميز كم محذوفة تقديره كم ثوباً. (١)

اس سلسلہ میں (١) جمہور کا مذہب یہ ہے کہ جس قدر کپڑا اس کے ستر کیلئے کافی ہو اس کے استعمال کرنے اور بعض کی رائے ہے کہ دو کپڑے لے (٢) اور بعض کی رائے ہے کہ تین لے اسے طرح ایک قول یہ ہے کہ چار کپڑے لے عورت کا تمام بدن ستر ہے. الا الوجه والكفين واختلف في القدمين. (٢)

وقال عكرمة اه: هذا التعليق وصله عبد الرزاق (ع).

حدثنا ابو اليمان اهـ: وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله (متلفعات في مروطهن) لان المستفاد منه صلوتهن في مروط والمرط ثوب واحد. اهـ. (ع).

ما يعرفهن أحد: اعلم ان هذا الحديث انما سياقه بمدح النساء المومنات في احتياطهن ومبالغتهن في التستر والاحتجاب عن أعين الناس اى كن يسترن وجوههن وجباههن بمروطهن بحيث لا يعرفهن احد لاحتجابهن كل الحجاب ثم لما ادرج بعض الرواة فيه لفظة من الغلس زعماً منه ان سياقه لوقت الصلوة اوهم الناظرين انه في التغليس بصلوة الصبح مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر، وهذا الخبر سياقه في وقت صلوة الصبح قطعاً وتبا فلله در ابي حنيفة رحمه الله حيث يبتدأ من حيث ينتهى اليه الآخرون ولنعم ما قال قائلهم:

حسدوا الفتى اذ لم ينالوا فضله — فالناس اعداء له وخصوم

كضرائر الحسناء قلن لوجها — حسدا وبغيا انه لذميم (٣)

---

١ ـ عمدة القاري: ٨٨/٤.

٢ ـ تقرير البخاري: ١٢٩/٢.

٣ ـ الهام الباري: ٤٠.

باب اذا صلى في ثوب له اعلام

امام بخاری کی غرض ترجمة الباب سے یہ ہے کہ اگر نماز میں ادھر ادھر کا خیال آ جاوے تو نماز ہو جائے گی اگرچہ پھول دار کپڑوں کو پہن کر اس کا خیال دل میں آ جائے۔ روایت سے معلوم ہوتا ہے کہ پھولدار کپڑوں پہن کر نماز پڑھنا جائز ہے (1)

يعنى بذلك ان الصلوة جائزة وان كان الاقدام على ما فيه اشتغال خلاف ما هو الاولى. (٢)

وبذلك جزم في تراجم شيخ المشائخ اذ قال اى لا تفسد صلوته ولكن تركه اولى. (٣)

قوله: بانجبانية ابي جهم: وهي كساء لا علم له (خ).

قال ابن بطال رحمه الله: انما طلب منه ثوباً غيرها ليعلمه انه لم يرده استخفافاً به. (٤)

فانها الهتني: كادت ان تلهمني. (تقرير البخاري).

وفي الطريق الآتية المنقطعة فاخاف ان تفتنني فدل على انه لم يقع شيء من ذلك وانما خشي ان يقع. اه. (٥)

الفائدة: قال المحقق الكنكوهي رحمه الله القوي: اعلم انه صرح في هذه الرواية انه وقع الالهاء بالفعل وفي الرواية الآتية لهشام بن عروة فاخاف ان يفتنني وهذه تدل على انه لم يقع بالفعل، فنأول الرواية الاولى بان هذا الحكم مجاز لم يقع له شيء من ذلك بل خوف الفتنة. والفوائد المستنبطة منه كثيرة: (١) : منها جواز الصلوة في ثياب الصوف.

(٢) : **ومنها:** ان الاشتغال بشيء غير امر الصلوة لايبطل الصلوة.

(٣) : **ومنها:** كراهية الاعلام التي يتعاطاه الناس على اردائهم.

---

١ ـ تقرير البخاري: ١٢٩.

٢ ـ لامع الدراري: ١٤٧/١.

٣ ـ هامش اللوامع: (٥) ٢٥٧.

٤ ـ فيض الباري: ١٨/٢.

٥ ـ المصدر السابق.

(٤) : **ومنها**: الاقبال على الصلوة بقلبه والاعراض عما يلهى القلب.

(٥) : **ومنها**: الاعراض عن زينة الدنيا ومنها جواز التكني.

(٦) : ومنها كراهية تزويق المحراب في المسجد وحائطه ونقشه.

(٧) : **ومنها**: جواز قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليهم.

(٨) : ومنها: كراهية الصلوة على السجادة المنقشة كما جاءوا بها اليوم من الترك وغيرهم.

(٩) : **ومنها**: ان لصور الاشياء الظاهرة تاثيراً في النفوس الطاهرة والقلوب الزكية وان كان للنفوس الدنسة اكثر. اه. (١)

قال هشام: قال الكرماني: هذا عطف على قوله قال ابن شهاب وهو من جملة شيوخ ابراهيم ويحتمل ان يكون تعليقاً. اه. (ع: ٩٥/٤).

باب ان صلى في ثوب مصلب. اهـ.

استفهام على سبيل الاستفسار جرى البخاري في ذلك على عادته في ترك القطع في الشيء الذي فيه اختلاف لان العلماء اختلفوا في النهي الوارد في الشيء فان كان لمعنى في نفسه فهو يقتضي الفساد فيه وان كان لمعنى في غيره فهو يقتضي الكراهة او الفساد فيه خلاف. (٢)

مصلب: والشكل المشهور هذا وفي دائرة المعارف اشكال اخرى ايضاً. (٣)

روایت سے معلوم ہوتا ہے کہ نماز فاسد نہ ہوگی۔ (٤)

اب یہ کہ مصور کپڑا پہن کر اگر کوئی نماز پڑھ لے تو مذہب کیا ہے؟

---

١ ـ غنية القاري: ١٧٣/١ .

٢ ـ عمدة القاري: ٩٥/٤.

٣ ـ فيض الباري: ١٨ .

٤ ـ تقرير البخاري: ١٣٠ .

(١) حنفیہ وشافعیہ کے نزدیک نماز ہو جائے گی اور یہ فعل مکروہ ہوگا یہی رائے جمہور کی ہے اور امام بخاری رحمہ اللہ اس کی تائید فرمارہے ہیں،(٢) اور مالکیہ کے نزدیک وقت کے اندر اعادہ کرے اور اگر وقت میں اعادہ نہ کیا تو پھر اعادہ واجب نہ ہوگا، (٣) اور حنابلہ کا مشہور قول یہ ہے کہ نماز نہ ہوگی امام بخاری اسی پر رد فرمارہے ہیں. (١)

وقال الجنجوهي رحمه الله: تكره الصلوة بثوب فيه التصاوير الظاهرة غير المقطوعة رأسها لذوي الارواح او التصاوير للشيء الذي اشتهر في المعبودية كراهة تحريم. (٢)

وقال بدر الدين العيني رحمه الله الغني: وجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الستر الذي فيه التصاوير اذا نهى عنه الشارع فمنع لبسه بالطريق الاولى. فان قلتَ: الترجمة شيئان والحديث لا يدل الا على شيء واحد وهو الثوب الذي فيه الصورة؟ **قلت:** يلحق به الثوب الذي فيه صور الصلبان لاشتراكهما في ان كلاً منهما عبد من دون الله عز وجل. (٣)

قوام لعائشة رضي الله عنها: ستر رقيق من صوف ذو الوان. (٤)

قوله: اميطي عنا قرامك: والمطابقة للترجمة من حيث ان الستر الذي فيه التصاوير اذا نهى عنه الشارع منع لبسه. اهـ. (٥)

الاستنباط: قال الخطابي رحمه الله فيه دليل على ان الصور كلها منهي عنها سواء كانت اشخاصا ماثلة او غير ماثلة كانت في ستر او بساط او غير ذلك. وقال ابن بطال رحمه الله: علم من الحديث النهي عن اللباس الذي فيه التصاوير بالطريق الاولى وهذا

١ـ تقرير البخاري: ١٣١/٢ .

٢ـ تقرير الجنجوهي على البخاري: ٢٨ .

٣ـ عمدة القاري: ٩٦/٤ .

٤ـ فتح الباري: ٤٨٤/١ .

٥ـ غنية القاري: ١٧٤/١ .

كله على الكراهة فان من صلى فيه فصلوته مجزئة لانه صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلوة ولانه صلى الله عليه وسلم ذكر انها عرضت له ولم يقل انها قطعتها ومن صلى بذلك ونظر اليه فصلوته مجزئة عند العلماء. وقال الملهب رحمه الله: وانما امر باجتناب هذا لاحضار الخشوع في الصلوة وقطع دواعي الشغل. اه. (١)

باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه

بتشديد الراء المضمومة وبالجيم هو القباء الذي فرج اى شق من خلقه (ك).

فان قلت: الحرير حرام للرجال فكيف لبسه؟

أجيب: بان هذا قبل التحريم. (٢)

وعند مسلم رحمه الله صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني جبريل عليه السلام فدل على ان صلوته تلك كانت قبل تحريم الحرير. اه. (٣)

فروج حریر پہن کر نماز پڑھنا جائز ہے اس لئے کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم نے اس میں نماز پڑھی اور اعادہ نہیں فرمایا لیکن مکروہ ہے اس لئے کہ آپ صلی اللہ علیہ وسلم اس کو نکال پھینکا اور مالکیہ کی رای یہ ہے کہ وقت کے اندر اندر اعادہ کرے۔ (٤)

باب في الثوب الاحمر

يعنى في بيان حكم الصلوة في الثوب الاحمر يعنى تجوز، وفي الدر المختار وفي المجتبى والقهستانى وشرح النقاية لابي المكارم رحمه الله لا بأس بلبس الاحمر ومفاده ان الكراهة تنزيهية، قال ابن عابدين رحمه الله في شرحه رد المحتار لان كلمة لا بأس

١ـ العمدة: ٩٦/٤.

٢ـ الغنية: ١٧٤/١.

٣ـ الفيض: ١٩/٢.

٤ـ تقرير البخاري: ١٣١/٢.

تستعمل غالباً فيما تركه اولى ثم قال في الدر المختار لكن صرح في التحفة بالحرمة فأفاد انها تحريمية وهي المحمل عند الاطلاق.

قاله المصنف: ثم قال في رد المحتار: هذا مسلم لم يعارضه تصريح غيره بخلافه. اهـ. (١)

ثوب احمر کے بارے میں روایات بہت مختلف ہیں بعض سے جواز اور بعض سے ممانعت معلوم ہوتی ہے اس طرح میں شراح نے سات قول نقل کیے ہیں اور خود احناف کے یہاں باوجود قلت روایات کے اس مسئلہ میں آٹھ روایات ہے جن کو میں نے حاشیہ کوکب میں لکھ دیا، منجملہ ان کے (١) تحریم (٢) واستحباب (٣) وکراہت بھی ہے۔ (٢)

قال الكشميري رحمه الله: واعلم ان في الثوب الاحمر اختلافاً وانتشاراً في كتب المتاخرين ولو صادفنا تجريد القدوري لاقتصرنا عليه والحافظ ابن تيميه رحمه الله ياخذ بقول الحنفية من هذا الكتاب فدل على اعتباره عنده وحاصل ما لخصت في تلك المسألة ان اللون ان كان من الزعفران او العصفر كره تحريماً للرجال، وغيرهما ان كان احمر قانيا كره تنزيهاً والا لا، وان كان مخططاً بخطوط حمراء جاز بلا كراهة، وقال بعضهم باستحبابه. وجاز الكل للنساء ثم ان تلك المسألة في الثياب دون الادم. (٣)

قوله: اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال القاضي شمس الدين رحمه الله المتين: اللفظ وان كان يحتمل الامرين ما يترشح من الاعضاء عند التوضي وما بقي في الاناء بعد الوضوء لكن الظاهر من لفظ اخذ هو الثاني وايضاً ياتي الحديث في (صـ ٥٠٣) وفيه فخرج بلال رضي الله عنه فنادى بالصلوة ثم دخل (اى في قبة) فاخرج فضل وضوء

---

١ ـ النتبة: ١/١٧٥ .

٢ ـ تقرير البخاري: ١٣١ .

٣ ـ فيض الباري: ٢/١٩ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أظهر في ان المراد منه ههنا هو الذي بقي في الاناء بعد الوضوء. (١)

اخذ عنزة: بفتح النون الحربة وهي الواقعة ههنا ويسكون النون الشاة وليست هي ههنا ومن سوء ما ينشأ من الرواية بالمعنى ان بعض المحدثين كان اذا صلى ربط بين يديه شاة لان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الى العنزة فروى بسكون النون فوقع فيما وقع. (٢)

في حلة حمراء: قالوا انها كانت مخططة، قلتُ: ووجدت له رواية بعد تتبع بالغ في أحكام القران لابن العربي. (٣)

باب الصلوة في السطوح. اهـ.

يشير الى (١) الجواز والخلاف في ذلك (٢) عن بعض التابعين (٣) وعن المالكية في المكان المرتفع لمن كان اماماً. (٤)

میرے نزدیک امام بخاری رحمہ اللہ اس باب سے بعض تابعین کے قول پر رد فرما رہے ہیں، جیسا کہ بعض شراح سے منقول ہے کہ وہ لوگ صلوۃ علی السطح کی کراہیت کے قائل ہیں نیز اس باب سے مالکیہ پر رد فرمادیا کیونکہ ان سے صلوۃ علی الخشب کی کراہت منقول ہے. (٥)

ولم يرى الحسن: مطابقة هذا الاثر للترجمة تأتي في القناطر والمراد من الحسن هو البصري رحمه الله. (٦)

اذا كان بينهما سترة: قال الكرماني رحمه الله: اى بين القناطر والبول او بين المصلى والبول وهذا التقيد مختص بلفظ بامامها دون اخويها. قلتُ: المصلي غير مذكور الا ان

---

١ ـ الهام الباري: ٤١ .

٢ ـ المصدر السابق.

٣ـ فيض الباري: ١٩ .

٤ ـ فتح الباري: ٤٨٦/١ .

٥ ـ تقرير البخاري: ١٣٢/٢ .

٦ ـ عمدة القاري: ١٠١/٤ .

يقال ان قوله يصلي يدل على المصلي والمراد من السترة ان يكون المانع بينه وبين النجاسة اذا كانت قدامه ولم يعين حد ذلك والظاهر ان المراد منه ان لا يلاقي النجاسة سواء كانت قريبة منه او بعيده. الخ. (١)

وصلى ابو هريرة رضي الله عنه الخ: ووصل ابن ابي شيبة هذا الاثر عن وكيع اه. (ع: ١٠٢/٤).

وصلى ابن عمر رضي الله عنه: وكان الثلج متلبد الانه اذا كان متجافيا لا تجوز كما ذكرنا وليس لهذا الاثر مطابقة للترجمة الا اذا شرطنا التلبد لانه حينئذ يكون محتجراً فيشبه السطح او الخشب. (٢)

ثم رجع القهقرى: بان وضع قدمه على الدرجة ثم الثاني على الارض لصغر الدرجات.

قال علي سالني: يعني هذا الحديث لم يبلغه بل تعلّم مني. (٣)

قال وانما أردت: یہاں بین السطور میں قال کا فاعل شیخ الاسلام کے حوالہ سے علی بن المدینی کو لکھا ہے مگر میر ذوق یہ کہتا ہے کہ قال کا فاعل امام احمد بن حنبل رحمہ اللہ ہیں' اس لئے کہ وہ امام الفقہ ہے' اور مسئلہ بھی علم فقہ کا آرہا ہے لہٰذا اب مطلب یہ ہوگا کہ امام احمد بن حنبل نے علی بن المدینی سے کہا کہ میں نے اس حدیث سے یہ مسئلہ استنباط کیا ہے (فلا بأس ان يكون الامام اعلى من الناس) اس لئے کہ جب حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم لوگوں سے اوپر تھے اور حضور صلی اللہ علیہ وسلم امام تھے تو معلوم ہوا کہ امام کا مقتدیوں سے اوپر ہونا جائز ہے' اب اس کے اندر اختلاف ہے کہ کتنا اوپر ہو سکتا ہے' (١) احناف وشافعیہ کے یہاں اگر ایک ذراع سے کم اوپر ہے

---

١ ـ المصدر السابق.

٢ ـ عمدة القاري: ١٠١/٤.

٣ ـ تقرير الجنجوهي: ٢٨.

تو کوئی حرج نہیں اور اس سے زائد میں روایات مختلف ہیں(۲) اور مالکیہ اوپر ہونے سے منع کرتے ہیں۔

قال: فقلت: اس قال کا قائل علی بن المدینی ہیں' (اور یہ الگ ہے ما قبل سے اس کا کوئی تعلق نہیں)۔

ان سفيان بن عيينة: اس کا مطلب یہ ہے کہ علی بن المدینی نے حضرت امام احمد سے فرمایا کہ تمہارے استاذ سفیان بن عیینۃ رحمہ اللہ سے اس حدیث کے متعلق کثرت سے سوال ہوتا تھا تم نے ان سے کچھ نہیں سنا؟ حضرت امام احمد رحمہ اللہ نے نفی میں جواب دیا۔ (١)

قال الحافظ رحمه الله: وهذا صريح في ان احمد بن حنبل رحمه الله لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة رحمه الله وقد راجعت مسنده فوجدته قد أخرج فيه عن ابن عيينة رحمه الله بهذا الاسناد من هذا الحديث، قول سهل رضي الله عنه كان المنبر (من اثل الغابة) فقط، فتبين ان المنفي في قوله فلم تسمعه منه قال لا جميع الحديث لا بعضه والغرض منه ههنا وهو صلوته صلى الله عليه وسلم على المنبر داخل في ذلك البعض فلذلك سأل عنه علي بن المديني رحمه الله. اهـ (٢)

فصلى بهم جالساً: والمطابقة في صلوته صلى الله عليه وسلم في المشربة وهي معمولة من الخشيش قاله ابن بطال رحمه الله. (٣)

يأتي الحديث في (صـ ٩٦)، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الايمن، ويأتي في (صـ ٢٥٦) وسياقه عن انس رضي الله عنه قال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رحله (الخ)، فعلم من هذه

١- تقرير البخاري: ١٣٣ و ١٣٤ .

٢- فيض الباري: ٢٢/٢ نقلاً عن فتح الباري: ٤٨٧ .

٣- غنية القاري: ١٧٧/١ .

الروايات ان اقامته صلى الله عليه وسلم في مشربة كان له سببان، مرضه بسبب جحش شقه وانكاك رحله وايلائه من نسائه شهراً. واما وجه ايلائه صلى الله عليه وسلم من نسائه فهو ما ياتي في (صـ ٣٣٥) فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ذلك (الحديث). حين افشته حفصة رضي الله عنها الى عائشة رضي الله عنها وكان قد قال ما انا بداخل عليهن شهراً من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة رضي الله عنها. الحديث.

ثم اعلم انه ياتي في (صـ ٧٨٣) عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض اهله شهراً ـ الحديث ـ فيمكن ان يكون المراد من بعض اهله عائشة رضي الله عنها وحفصة رضي الله عنها اللتان وقع منهما ما وقع، ولكن اتفق مع ذلك انه صلى الله عليه وسلم قد انفكت رجله ايضاً فصار معذوراً فاقام في مشربة وان لم يكن مولياً عن جميع نسائه بل عن بعضها. (١)

فقال ان الشهر: ليس المراد منه ما كتب بين السطور ان اللام للعهد اى هذا الشهر بل المراد انى آليت شهراً والشهر كما يكون ثلثين يكون تسعاً وعشرين ايضاً والبر كما يحصل بذلك يحصل بهذا ايضاً فاي حاجة الى التضيق وترك التيسر على النفس بل على جميع المسلمين لان ما يفعله صلى الله عليه وسلم يكون تشريعاً لجميع المسلمين. (٢)

باب اذا اصاب ثوب المصلي امرأته

اى هل تفسد صلوته ام لا؟ والحديث دال على الصحة. (٣)

---

١ ـ الهام الباري: ٤١.

٢ ـ المصدر السابق: ٥٠.

٣ ـ فتح الباري: ٤٨.

باب الصلوة على الحصير

قال الحافظ رحمه الله: النكتة في ترجمة الباب الاشارة الى ما رواه ابن ابي شيبة رحمه الله وغيره من طريق شريح بن هاني رحمه الله انه سأل عائشة رضي الله عنها: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله يقول ((وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً)) فقالت: لم يكن يصلي على الحصير فكانه لم يثبت عند المصنف او رآه شاذاً مردودا. لمعارضة اقوى منه كحديث الباب الخ: (ف: ٤٩١ / ١)

فان قلت: ما المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله؟

قلت: قد ذكرت عند قوله باب عقد الازار على القفا ان الابواب المتعلقة بالثياب سبعة عشر، والمناسبة بينهما ظاهرة غير انه تخلل بين هذه الابواب خمسة ابواب ليس لها تعلق باحكام الثياب وقد ذكرنا وجه تخللها والمناسبة بينها هناك فارجع اليه تظفر بجوابك. (١)

وصلى جابر رضي الله عنه وابو سعيد رضي الله عنه في السفينة قائما: قال البدر رحمه الله: الثالث في وجه مناسبة ادخال هذا الاثر في باب الصلوة على الحصير فقال ابن المنير رحمه الله لانهما اشتركا في الصلوة على غير الارض لئلا يتخيل ان مباشرة المصلي الارض شرط من قوله عليه الصلوة والسلام لمعاذ رضي الله عنه (عفر وجهكَ في التراب)، قلتُ ثمه وجه أقوى مما ذكره في المناسبة وهو ان هذا الباب في الصلوة على الحصير وفي ابواب الذي قبله وكان يصلي على الخمرة وكل واحد من الحصير والخمرة يعمل من سعف النخل ويسمى سجادة والسفينة ايضاً مثل السجادة على وجه الماء فكما ان المصلي يسجد على الخمرة والحصير دون الارض فكذلك الذي يصلي في السفينة يسجد على غير الارض. (٢)

---

١ ـ العمدة: ١٠٩/٤.

٢ ـ العمدة: ١٠٩/٤.

وقال الحسن تصلي: خطاب لمن سأله عن الصلوة في السفينة هل يصلي قائما او قاعداً فأجاب له تصلي قائماً ما لم تشق على أصحابك تدور معها اى مع السفينة والا فقاعداً. اه. ([1])

فتمت الى حصير: طالع (صـ ١٠١ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٥٦) . ([2])

باب الصلوة على الخمرة

چونکہ صلوۃ علی الخمرۃ کی کراہت حضرت عمر بن عبدالعزیز سے منقول ہے اس لئے اس پر اس باب سے رد فرمارہے ہیں. اھ. ([3])

قد ذكر هذا الحديث من قبل في موضعين (غ : ٧٨).

باب الصلوة على الفراش

قال الحافظ رحمه الله: اى سواء كان ينام عليه مع امرأته ام لا وكأنه يشير الى الحديث الذي رواه ابو داود رحمه الله وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى لا يصلي في لحفنا وكأنه لم يثبت عنده ورآه شاذاً مردوداً وقد بين ابو داود رحمه الله علته.

قلت: والاوجه عندي ان غرض المصنف بالترجمة دفع ما يتوهم من قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً تخصيص الصلوة بالارض فأراد اثبات جوازها على غير الارض، ولا يقال ان هذا الغرض حصل بالترجمتين السابقتين لان فيهما كان احتمال التخصيص بالحصير والخمرة، وهذا تعميم بعد تخصيص وتقدم في البابين المذكورين وجه تخصيصهما بالترجمة. الخ. ([4])

---

١ ـ الغنية: ١/١٧٧ .

٢ ـ شيخ القرآن رحمه الله.

٣ ـ تقرير البخاري: ٢/١٣٦ .

٤ ـ هامش لامع الدراري: ١٥٣ (٥).

وصلى انس رضى الله عنه : وصله ابن ابی شیبته رحمه الله وسعید بن منصور رحمه الله كلاهما عن ابن المبارك رحمه الله : (ع : ١١٣ / ٤)

وقال انس رضي الله عنه : وصله في (صـ ٥٦). (الهام).

قولها والبيوت يومئذ. اهـ: وهذا اعتذار منها تعني لو كانت المصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود. اهـ. (١)

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله (وكنت انام) لان نومها كان على الفراش وقد صرحت في حديثها الآخر بقولها (على الفراش)، الذي ينامان عليه. (٢)

باب السجود على الثوب. اهـ. (صـ ٥٦ ــ ٧)

على طرف ثوبه مثل كمه وذيله لاجل شدة الحر ولفظ الحر ليس بقيد لان حكم البرد كذلك وانما ذكر موافقة لفظ الحديث والمناسبة بين البابين ظاهرة. (ع : ١١٦ / ٤)

اس باب سے امام بخاری رحمہ اللہ (١) شوافع پر رد فرمارہے ہیں اس لئے کہ ان کے نزدیک ثوب متصل پر سجدہ کرنا مکروہ ہے، بلکہ منفصل ہونا چاہیئے (٢) اور جمہور کے نزدیک یہ جائز ہے امام بخاری جمہور کے ساتھ ہے۔ (٣)

وقال الحسن: وصله ابن ابي شيبة رحمه الله (قس)، یہ ثوب متصل پر سجدہ ثابت ہو گیا۔ (تقریر).

باب الصلوة في النعال

شراح کی رائے یہ ہے کہ ابواب الثیاب چل رہے تھے اور نعال بھی ثیاب میں داخل ہیں، اس لئے ذکر فرمادیا اور میرے نزدیک ایک غرض یہ ہے کہ قرآن پاک میں ہیں ﴿ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ ﴾ اس کا

---

١ ـ عمدة القاري : ١٧٩/١.

٢ ـ عمدة القاري : ١١٣/٤.

٣ ـ تقرير البخاري : ١٣٧/٢.

تقاضا یہ ہے کہ صلوۃ فی النعل جائز نہ ہو کیونکہ جب مقام طوی میں خلع نعال کا حکم ہے تو مسجد میں تو بدرجہ اولی یہ حکم ہونا چاہیے تو اس وہم کو دفع کرنے کیلئے امام بخاری رحمہ اللہ نے اس کا جواز ثابت فرمادیا۔ (١)

الفائدة: قال ابن البطال رحمه الله: معنى هذا الحديث عند العلماء اذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا بأس بالصلوة فيهما وان كان فيهما نجاسة فليمسحهما ويصلي فيهما. (٢)

هو محمول على ما اذا لم يكن فيهما نجاسة. (٣)

وهي جائزة فيها اذا لم تكن روؤس الاصابع معلقة وكانت متصلة بالارض والا فلا لعدم حصول السجدة ويستنبط منه جواز المشي في المسجد بالنعل.

أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال نعم: هذا محل المطابقة. (٤)

وقد علمتَ ان النعال غير المداس المعروف اللآن في بلادنا والصلوة في المداس ربما لا تصلح لان القدم تبقى فيها معلقة ولا تقع على الارض فلا تتم السجدة. (٥)

شوکانی رحمہ اللہ نے کہا کہ جن احادیث مین صلوۃ فی النعال ہے وہ سب محمول علی الندب ہے۔

وقال الشوكاني رحمه الله: هذا اعدل المذاهب واقواها عندي.

وقال ابن عابدين رحمه الله: اى صلوته في النعل والخف الطاهرين افضل مخالفةً لليهود. (٦)

وفي حديث ابي داود رحمه الله: **خالفوا اليهود فانهم لا يصلون:** ففي الحديث دليل على ان الصلوة في النعال كانت مامورة لمخالفة اليهود.

---

١ ـ تقرير البخاري: ١٣٧/٢.

٢ ـ العمدة: ١١٩.

٣ ـ الفتح: ٤٩٤/١.

٤ ـ غنية القاري: ١٨٠/١.

٥ ـ فيض الباري: ٢٦/٢.

٦ ـ تنظيم الاشتات: ٢٧٧/٢.

واما في زماننا فينبغي ان تكون الصلوة مامورة بها حافيا لمخالفة النصارى فانهم يصلون متنعلاً. (١)

باب الصلوة في الخفاف

شراح اس باب کے متعلق بھی یہیں فرماتے ہیں کہ چونکہ خفاف لباس میں داخل ہیں اس لئے اس کا ذکر فرمایا اور میری رائے ہے کہ صلوۃ فی الخفاف کی اولویت بیان فرمارہے ہیں' اس لئے کہ ابو داود رحمہ اللہ میں ہے (خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالم ولا خفافهم) تو باب سے امام بخاری رحمہ اللہ نے اس کی اولویت کی طرف اشارہ فرمادیا. (٢)

فكان يعجبهم: قال الحافظ رحمه الله وروى الترمذي رحمه الله من طريق شهر بن حوشب قال: رأيت جرير بن عبد الله فذكر نحو حديث الباب قال فقلت له اقبل المائدة ام بعدها، قال ما أسلمت الا بعد المائدة، قال الترمذي وهذا حديث مفسر لان بعض من انكر المسح على الخفين تاول ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخاً. فذكر جرير رضي الله عنه في حديثه انه رآه يمسح بعد نزول المائدة فكان اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه يعجبهم حديث جرير رضي الله عنه لان فيه رداً على أصحاب التاويل المذكور. اهـ (٣)

باب اذا لم يتم السجود. اهـ

وكذا حكم الركوع كما في (صـ ١٠٩) في حديث حفص (صـ ١١٢).

هل جازت صلوته ام لا والجواب لا للوعيد الشديد فيه (غ).

قال الشاه ولي الله رحمه الله: نقل عن الفربري رحمه الله ان بعض اوراق الكتاب كان غير ملتصق بالكتاب فوقع الخطأ من بعض النساخ في الحاق تلك الاوراق فالحقوها في

---

١ - انوار المحمود: ٢/٢٤٣.

٢ - تقرير البخاري: ١٣٧.

٣ - فتح الباري: ١/٤٩٥.

غير الموضع الذي اراد المصنف الحاقها فيه في نفسه وهذا الباب في هذا المقام من هذا القبيل، وكذا الابواب الآتية لانها في الحقيقة من ابواب صفة الصلوة. (١)

مگر میری رائے یہ ہے کہ ہر باب اپنی جگہ ہے اور صحیح ہے اور وہ اس طرح پر کہ امام بخاری رحمہ اللہ ابواب الثیاب ذکر فرمارہے تھے تو امام بخاری رحمہ اللہ نے (باب يبدي ضبيعه) منعقد فرماکر یہ بتلادیا کہ اگر کپڑے چھوٹے چھوٹے ہوں تو سجدہ میں اخفانہ کرے' بلکہ ابدہ کرے کیونکہ خود نبی اکرم صلی اللہ علیہ وسلم نے کپڑے چھوٹے ہونے کے باوجود ابداء کیا' اگر کپڑا چھوٹا نہ ہو تو بغل کی سفیدی کیسے نظر آتی اور اس کے اثبات کے واسطے (باب اذا لم يتم السجود) منعقد فرمادیا کہ اگر تجافی نہ کریگا تو اتمام سجود نہ ہوگا اور وہاں بحیثیت کیفیت سجود کے آرہے ہیں جن پر مستقل کلام ہوگا. (٢)

قوله: عبد الله بن مالك ابن بحينة: مالك ابو عبد الله وبحينة امه. (٣)

وقال الليث: عطف على بكر اى حدثنا يحيى قال حدثني جعفر بلفظ التحديث. (٤)

وصله مسلم في صحيحه. (٥)

١ـ التراجم: ٢١.

٢ـ تقرير البخاري: ١٣٨.

٣ـ الهام الباري: ٤٢.

٤ـ هامش.

٥ـ ع: ١٨١/١.

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل استقبال القبلة

ليستقبل باطراف رجليه : و اراد بذكره هنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الاعضاء (١) .

امام بخاری نے یستقبل باطراف رجلیه القبلة جزء ترجمہ نہیں بنایا اور مثبت بفتح الباء قرار نہیں دیا بلکہ مثبت بالکسر قرار دیا ہے اور غرض اس کی ذکر سے استقبال کی تاکید اور فضل استقبال کو منقح کرنا ہے کہ استقبال اس درجہ مؤکد ہے کہ بحالت سجدہ بھی نہیں چھوڑا جاسکتا الخ . (٢) .

قاله ابو حميد : و ذلك ما ياتي في صـ ١١٤ طويلا موصولا و فيه اذا سجد وضع يديه غير مفترش و لا قابضهما و استقبل باطراف اصابع رجليه القبلة (٣) .

قوله و استقبل قبلتنا : محل المطابقة (غ)

بيانه انه صلى الله عليه وسلم افرد بذكر استقبال القبلة بعد قوله (من صلى صلاتنا) مع كونه داخلا فيها لانه من شرائطها و ذلك للتنبيه على تعظيم شان القبلة و عظم فضل استقبالها و هو غير مقتصر على حالة الصلاة بل اعم من ذلك على ما لا يخفى (٤) .

و قال علي بن عبد الله : هذا معلق و موقوف اما التعليق فانه قال قال علي بن عبدالله و هو ابن المديني و فاعل قال الاول هو البخاري رحمه الله تعالى وفاعل قال الثاني ظاهر و هو شيخه علي ابن المديني رحمه الله تعالى و اما الوقف فان انسا رضي الله عنه لم يرفعه (٥) .

---

١ . ف ١/٣٩٦ .

٢. تقرير البخاري ٢/١٣٩

٣. الالهام صـ ٤٢ .

٤ . العمدة ٤/١٢٥ .

٥ . ايضا ١٢٧

و قال ابن مريم : **صـ ٥٧ س ٤** : و هذا ايضا معلق رواه ابن ابي مريم و هو سعيد بن الحكم المصري رحمه الله تعالى. و قد وصله ابو نعيم (ع : ٤/١٢٧).

باب قبلة اهل المدينة و اهل الشام الخ :

و انما خص اهل المدينة لانهم المخاطبون بحديث لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول و لكن شرقوا او غربوا و اما اهل الشام فلاتصاله بارض العرب ، و اما اهل المشرق فالمراد منهم شرق داخل العرب الذين اذا شرقوا او غربوا لم يواجهوا القبلة و كذا اهل المغرب لكن لما كان الاسلام في المشرق بالنسبة الى المغرب كثيرا افرده بالذكر ([1]) .

ليس في المشرق و لا في المغرب قبلة : جملة مستانفة وقعت جواب سوال مقدر كانه قيل كيف قبلة هذه المواضع فاجاب بقوله ليس في المشرق و لا في المغرب قبلة لهذه المواضع لا على العموم فان قبلة بعض المساكن تكون شرقية و بعضها غربية فان من كان بشرق مكة فقبلته غربية و من كان بغرب مكة فقبلته شرقية ([2]) .

قوله مراحيض : جمع مرحاض و هو البيت المتخذ لقضاء الحاجة (ع ٤/١٢٨) .

قوله فننحرف : اي مهما امكن .

قوله و نستغفر الله : لعدم حصول الانحراف التام ([3]) .

قوله و عن الزهري عن عطاء : يعني الاسناد المذكور ايضا عن الزهري رحمه الله تعالى عن عطاء بن زيد رحمه الله تعالى المذكور سمعت ابا ايوب رضي الله عنه : و فائدة ذكره مكررا ان في الطريق الاول عنعن الزهري رحمه الله تعالى عن عطاء عن ابي ايوب : و في هذا الطريق صرح عطاء بالسماع عن ابي ايوب و السماع اقوى من العنعنة ([4]) .

---

١ . غنية القاري صـ ١/١٨٦ ز

٢ . ايضا .

٣ . الهام الباري صـ ٤٢ .

٤ . عمدة القاري ١٢٩ .

باب قول الله عزوجل واتخذوا من مقام اهـ (١)

اراد بذلك توكيد امر القبلة انها من التأكد بحيث اذا وردت هذه الاية لم يترك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالصلاة خلف المقام فرض الاستقبال و ايضا ففي عقد الترجمة دلالة على ان الاية ليست بموجبة استقبال المقام اذ لو كان كذلك لما صلّى في وجه البيت لان المقام يكون خلفه حينئذ فالمراد ان الامر في الاية ليس بايجاب انما هو امر سنة و استحباب (٢) .

قد كان لكم : (٣)

و مراده انه ليس عندي صريح النهي فدعوا الاحتمالات و اقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم اهـ (٤) .

قوله نعم ركعتين : ياتي في صـ ٦٧ : و فيه قال ابن عمر رضي الله عنه فذهب علي ان اساله كم صلى و هو المشهور عن ابن عمر رضي الله عنه كما قال بعض الشارحين فالتوجيه ان بلالا اثبت له انه صلّى و لم يخبر كم صلّى فاعتمد ابن عمر رضي الله عنه على القدر المتحقق له و هو الركعتان لانه اقلّ ما يصلّى بسلام واحد .

قوله و لم يصلِّ حتى خرج منه : يوخذ بحديث بلال رضي الله عنه لانه دخل معه صلى الله عليه وسلم في الكعبة و لم يدخل ابن عباس رضي الله عنه و لانه مثبتٌ و حديث ابن عباس رضي الله عنه ناف او يحمل على تعداد الواقعة (٥) .

---

١ . البقرة ١٢٥

٢ ـ لامع الدراري صـ ١/١٥٥ .

٣. الاحزاب ٢١ بلفظ لقد كان لكم الخ .

٤. فيض الباري ٢/٢١ .

٥ ـ الهام الباري صـ ٤٢ .

باب التوجه نحو القبلة حيث كان :

اي حيث وجد الشخص في سفر او حضر و المراد بذلك في صلاة الفريضة كما يتبين ذلك في الحديث الثاني في الباب وهو حديث جابر رضي الله عنه (١) .

و قال ابو هريرة رضي الله عنه : هذا طرف من حديث طويل ياتي موصولا في صـ ٩٢٤ (٢) .

يجب ان يوجه الكعبة : قال الشيخ غلام الله رحمه الله : لیکن حضرت شیخ (حسین علی) قدس سرہ: فرماتے ہیں کہ لفظ تقلب باب تفعل سے ہے جس کا خاصہ تکلف ہے صراح میں ہی تقلب الشيء ظهرا لبطن كالحية تتقلب في الرمضاء یعنی سخت گرمی میں سانپ کی تکلف کی ساتھ چلنے پر بولتے ہیں توایات کا مطلب یہ ہوگا کہ ہم دیکھ رہی ہیں تکلیف اور ناگواری کی ساتھ آپ کی بار بار آسمان کی طرف دیکھنے کو کہ کہیں تحویل قبلہ کا حکم نہ آجائے کیونکہ آپ کی خواہش یہ تھی ابھی تحویل قبلہ نہ ہو اور بیت المقدس ہی قبلہ رہے تاکہ اس معاملہ میں یہودیوں سے موافقت ہے اور شاید وہ اسے وجہ سے ایمان قبول کرلیں : و اما الحديث ففيه نقل بالمعنى الخ (٣) .

﴿ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ ﴾: (٤)

﴿ ما وَلَّٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ﴾: (البقرة ١٤٢) .

قوله في صلاة العصر : و في حديث ابن عمر رضي الله عنه صـ ٥٨ في صلاة الصبح فهما مسجدان بلغ الى احدهما الخبر في صلاة العصر و الى الاخر في صلاة الصبح (٥) .

---

١. فتح الباري صـ ١/٥٠٢

٢. الهام الباري ٤٢ .

٣. جواهر القرآن ١/٧٢ كما في الهام الرحمن ١/٣٦ .

٤. البقرة ١٤٤ .

٥. الهام الباري ٤٢ .

قال البدر رحمه الله تعالى : مطابقته للترجمة في قوله (فتوجه نحو الكعبة) : التي استقرت قبلة ابدا في اي حالة كان المصلي صلاة الفرض (١) .

حدثنا مسلم اهـ : مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله فاستقبل القبلة (ع) طالع صـ ١٤٨ و ٥٩٣ .

و استقبل القبلة س ٤ : و هو محل الاستدلال (٢) .

قالوا صليت كذا و كذا : اعلم ان الرجل اذا سهى وسلّم بعد الثالثة وحرّف صدره من جانب الكعبة تفسد صلاته عندنا و حمل اصحابنا رحمه الله تعالى هذا الحديث على المنسوخية كما نسخ بعده الكلام و كان كثير من الامور جائزة و كان وقت اتساع ثم ضيق (٣) وقع هذا حين كان التكلم في الصلاة جائزا (٤) .

باب ما جاء في القبلة و من لم ير الاعادة اذا سهى الخ

شراح رحمہم اللہ تعالی کے نزدیک ترجمۃ الباب غرض یہ ہے کہ اگر کسی طرف بھول کر نماز پڑھ لے تو اس کا حکم بتلا رہے ہیں اور **من لا یری الاعادة الخ باب ما جاء في القبلة** کا عطف تفسیری ہے اور میری رائی یہ ہے کہ دونوں مستقل ہے اس لئے کہ اگر صرف **من لم یری الاعادة علی من سهی** : کو بیان کرنا ہے تو روایت صرف ایک ہے جو مساعد ہے اور جس سے سہو معلوم ہوتا ہے اور بقیہ روایات مساعدت نہیں کرتے اس لئے ان میں تاویل کرنے ہوگی = لہٰذا میر رائی یہ ہے کہ ماجاء فی القبلۃ بطور مسائل شتی کی ہے اور من لم یر الاعادۃ بمنزلہ جزئیات کی ہے جیسے کتابوں میں مسائل شتی اخر کتاب میں مصنفین بیان کرتے ہیں اس طرح امام بخاری رحمہ اللہ تعالی نے یہاں مسائل شتی بیان فرمائے ہیں اور ان مسائل میں مسئلہ سہو چونکہ اہم تھا اور اختلافی تھا اس لئے

١ ـ عمدة القاري ٤/١٣٥ .

٢ ـ لامع الدراري صـ ١/١٥٥ .

٣ ـ تقرير الجنجوهي صـ ٢٩

٤ ـ الهام الباري ٤٢ .

خاص طور سے اس کو ذکر فرمادیا = اب ائمہ کا مذہب اس میں یہ ہے کہ اگر کوئی بھول کر غیر قبلہ کی طرف نماز پڑھ لے تو (١) امام شافعی رحمہ اللہ تعالی فرماتے ہیں کہ اعادہ واجب ہے (٢) اور امام مالک کی نزدیک وقت کی اندر اعادہ کرلے (٣) اور ہماری نزدیک اعادہ نہیں اور یہیں حنابلہ رحمہ اللہ تعالی وامام بخاری رحمہ اللہ تعالی و جمہور رحمہم اللہ کا مذہب ہی امام بخاری رحمہ اللہ تعالی اسی کی تاکید بھی فرمارہے ہیں (١) .

و قد سلم النبي۔ صلى الله عليه وسلم ۔: من طرف حديث ابي هريرة رضي الله عنه ياتي موصولا في صـ ٦٩ .(٢) .

وافقت ربي : من الموافقة من باب المفاعلة التي تدل على مشاركة اثنين في فعل ينسب الى احدهما متعلقا بالاخر و المعنى في الاصل وافقني ربي فانزل القران على وفق ما رايت و لكنه داعي الادب فاسند الموافقة الى نفسه لا الى الرب جلّ و عزّ (٣) .

اس کا مطلب یہ ہے کہ حضرت عمر رضی اللہ عنہ ان چیزوں کو چاہتے تھے اللہ تعالی نے حضرت عمر رضی اللہ عنہ کی منشاً کے مطابق حکم نازل فرمایا اور یہ موافقات عمر رضی اللہ عنہ کہلاتے ہیں الخ (٤)

قوله ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥ﴾ الخ (٥)

و قال ابن مريم : فيه تصريح حميد بسماعه من انس رضي الله عنه فحصل الامن من التدليس (قس) .

---

١ . تقرير البخاري رحمه الله تعالى للشيخ زكريا رحمه الله صـ ٢/١٤٥ .

٢. الهام الباري صـ ٤٢ .

٣. العمدة ٤/١٤٤ .

٤ . تقرير البخاري صـ ٢/١٤٦ .

٥ . التحريم ٥

بهذا : اي بالحديث المذكور سندا و متنا فهو من صلى الله عليه وسلم رواية انس رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه لا من رواية انس رضي الله عنه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فافهم (١) .

قوله بينا الناس بقباء : میں کہہ چکا ہوں کہ قباء کی اندر صلاۃ صبح میں اعلام ہوا اور بنو سالم میں عصر کی نماز میں (٢)

فاستدارو الى الكعبة : و هذا يستدعى عملا كثيرا في الصلاة فيحتمل ان يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام و يحتمل ان يكون اغتفر العمل المذكور من اجل المصلحة المذكورة . او لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة و الله اعلم (٣)

باب حك البزاق باليد من المسجد :

چونکہ قبلہ کا ذکر ہو رہا تھا تو امام بخاری رحمہ اللہ تعالی نے اس کے ذیل میں مساجد کے احکام ذکر فرما دیئے اس لئے مساجد کے اندر قبلہ کا خاص لحاظ ہوتا ہے اس طرف کو مساجد بنائی جاتے ہیں (٤) .

یہاں سے لے کر ابواب السترہ تک پچپن (٥٥) ابواب مساجد کی متعلق منعقد فرماتے ہیں اور سب کا خلاصہ یہ ہے کہ مساجد کے بارے میں تشدیدات اور وعیدات کثرت سے وارد ہوئے ہے اھ (٥)

اي هذا باب في بيان بيان حكّ البزاق باليد سواء كان بالة او لا (٦) .

---

١ . العمدة ٤/١٤٧ .

٢ . تقرير البخاري صـ ٢/١٤٦ .

٣ . فتح الباري ١/٥٠٧

٤ . تقرير البخاري صـ ١٤٧ .

٥ . ايضا .

٦ . العمدة ٤/١٤٨ .

و ان ربه بينه و بين القبلة : و هذا التعليق يدل على ان البزاق في القبلة محرم سواء كان في المسجد ام لا و لا سيمّا من المصلي فلا يجري فيه الخلاف في ان كراهية البزاق هل هي للتنزيه او للتحريم و في صحيح ابن خزيمة و ابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا (من تفل تجاه القبلة جاء يوم ا لقيامة وتفله بين عينيه) و في رواية لابن خزيمة رحمه الله تعالى من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة و هي في وجهه و لابي داود رحمه الله تعالى و ابن حبان رحمه الله تعالى من حديث السائب بن خلاد (ان رجلا امّ قوما فبصق في القبلة فلما فرغ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يصلي لكم) الحديث الخ (١) .

باب حك المخاط بالحصى

وجه المغائرة بين هذا الترجمة والتي قبلها من طريق الغالب وذلك ان المخاط غالباً يكون له جرم لزج فيحتاج في نزعه الى معالجة والبصاق لا يكون له ذلك فيمكن نزعه بغير آلة الا ان خالطه بلغم فيلتحق بالمخاط هذا الذي يظهر من مراده. اهـ. (٢)

فان قلت: الباب معقود على حك المخاط والحديث يدل على حك النخامة.

قلت: لما كان فضلتين طاهرتين لم يفرق بينهما اشعاراً بان حكمها واحد هذا الذي ذكره الكرماني. والاوجه: ان يقال وان كان بينهما فرق وهو ان المخاط يكون من الانف والنخامة من الصدر كما ذكرناه عن المطالع لكنه ذكر المخاط في الترجمة والنخامة في الحديث اشعاراً بان بينهما اتحاداً في الثخامة واللزوجة وان حكمهما واحد من هذه الحيثية ايضاً. (٣)

---

١ ـ الفتح: ١/٥٠٨ .

٢ ـ الفتح: ١/٥٠٩ .

٣ ـ العمدة: ٤/١٥١ .

وقال ابن عباس رضي الله عنه: هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح، وقال في آخره وان كان ناسياً لم يضره. (١)

یہاں سوال یہ ہے کہ اثر ابن عباس رضی اللہ عنہ کو ترجمہ سے کیا مناسبت ہے؟

حافظ ابن حجر رحمہ اللہ فرماتے ہیں کہ موطی اور مسجد کے اندر فرق کرنا ہے اور مطلب یہ ہے کہ چونکہ حک بزاق وغیرہ احترام مسجد کی وجہ سے ہوتا لہٰذا اس میں رطب، یابس کے درمیان کوئی فرق نہ کرنا چاہیئے بلکہ چونکہ یہ فی حد ذاتہ احترام مسجد کی خلاف ہے اس لئے ہر صورت اس کا ازالہ کرنا ہوگا خواہ رطب ہو یا یابس۔

اور حضرت ابن عباس رضی اللہ عنہ کا اثر موطیٔ کے بارے میں ہے کہ وہاں رطب و یابس میں فرق ہوگا اگر رطب ہو تو وہو لے اس لے کہ وہ متقذر ہے اور اگر یابس ہو تو ضرورت نہیں۔

علامہ عینی رحمہ اللہ فرماتے ہیں: کہ یہ کچھ نہیں بلکہ امام بخاری نے اثر ابن عباس رضی اللہ عنہ ذکر فرما کر اشارہ کر دیا کہ حک یابس کے اندر ہے اور اگر بصاق وغیرہ رطب ہو تو پھر دھونا ضروری ہوگا۔ (٢)

وليبصق عن يساره: ان لم يكن في جنبه رجل آخر. (٣)

باب لا يبصق عن يمينه في الصلوة (صـ ٥٩ سـ ١)

حضرت امام بخاری رحمہ اللہ نے فی الصلوۃ بڑھا کر امام مالک کی تائید کی ہے اور میری بھی یہیں رائے ہے کہ نہیں صلوۃ کے ساتھ خاص ہے، اور جو علت شراح نے بیان کی ہے اور ملک سے کاتبین حسنات کو مراد لیا ہے یہ میرے نزدیک صحیح نہیں ہے گو بڑوں سے منقول ہے اور صحیح نہ ہونے کی وجہ یہ ہے کہ کاتب سیئات گو کاتب سیئات ہے مگر فرشتہ بھی تو ہے اور فرشتے سارے کے سارے

---

١ ۔ الفتح: ٥١٠/١.

٢ ۔ تقرير البخاري: ١٤٨/٢، وطالع الفتح: ٥١٠/١، والعمدة: ١٥١/٤، والقبض نقلاً عن الفتح: ٣٧/٢.

٣ ۔ تقرير الجنجوهي: ٢٩.

مکرم ہے '(بل عباد مکرمون) نیز وہ کتابت سیئات از خود تو نہیں کرتا بلکہ وہ تو مامور ہے' لہٰذا اس کا بھی احترام ہونا چاہیے' نیز تھوک نیچے کو گرتا ہے اور فرشتہ اوپر ہوتا ہے لہٰذا میرے نزدیک یہ درست نہیں کہ ملک سے مراد کاتب حسنات ہو' بلکہ اس کے علاوہ دوسرا فرشتہ ہے جو خاص طور سے نماز کے اندر آتا ہے اور دائیں جانب کھڑا ہوتا ہے. الخ. (١)

فلا ينتخم قبل وجهه: فان قلتَ: الترجمة لا يبصق عن يمينه ولفظه حديث الباب لا ينتخم؟

قلت: جعل النبي صلى الله عليه وسلم حكم النخامة والبصاق واحداً. (٢)

باب ليبصق عن يساره

امام بخاری رحمہ اللہ نے اس باب سے ایک اختلاف کی طرف اشارہ کر دیا وہ یہ ہے کہ قاضی عیاض رحمہ اللہ فرماتے ہیں: کہ بصاق فی المسجد جائز ہے اور اس کا دفن نہ کرنا گناہ ہے' اور امام نووی رحمہ اللہ فرماتے ہیں: کہ بصاق فی المسجد گناہ اور اس کا کفارہ اس کو دفن کر دینا ہے. الخ. (٣)

وعن الزهري: فيه التصريح بسماعه عن حميد (ع).

باب كفارة البزاق في المسجد

اس باب سے حضرت امام بخاری رحمہ اللہ نے امام نووی کے مختار کی طرف اشارہ فرمایا ہے (اى ما اشتهر بالامام النووي رحمه الله) (٤)

---

١ ـ تقرير البخاري: ١٤٨/٢.

٢ ـ عمدة القاري: ١٥٢/٤.

٣ ـ تقرير البخاري: ١٤٩.

٤ ـ المصدر السابق.

باب دفن النخامة في المسجد

علامہ رویانی رحمہ اللہ سے مروی ہیں کہ مسجد تحت الثری سے لے کر اسمان تک ہے لہذا اگر مسجد کے اندر دفن کر دیا گیا تو مسجد ہے میں رہے گا' اور حک مسجد کے احترام کی وجہ سے ہوتا ہے تواب بھی احترام کے خلاف ہوا' لہذا دفن سے مراد اس کا اخراج ہے' حضرت امام بخاری رحمہ اللہ دفن کا جواز ثابت فرماتے ہیں' اس لئے کہ اب وہ مٹی کے نیچے چلا گیا اواس کے نیچے نہ جانے کتنی چیزیں ہوتے ہے مردے بھی ہوتے ہیں لہذا یہ اس کے خلاف ہے.

اور دوسری غرض یہ ہے کہ دفن مسجد کے ساتھ خاص ہے مسجد کی باہر ضروری نہیں. (١)

باب اذا ابدره البزاق

امام بخاری رحمہ اللہ تنبیہ فرماتے ہیں کہ روایۃ میں بصاق فی الیسار او تحت القدم اور فی الثوب کے اندر تسویہ فرمایا ہے اس کا مطلب یہ نہیں کہ ثوب کے اندر لے کر مل دے' بلکہ یہ اس وقت ہے کہ بصاق اس پر غالب آجائے اور کوئی چارہ نہ ہو تو ایسا کرے' گو ترجمہ شارحہ ہے اور میں نے بیان کیا ہے کہ امام بخاری رحمہ اللہ کے اصول میں سے ہے کہ وہ کبھی ترجمہ شارحہ. باندھتے ہیں جس میں ابہام کی توضیح اور خاص کی تعمیم اور عام کی تخصیص ہوتی ہے. (٢)

باب عظة الامام الناس في اتمام الصلوة وذكر القبلة

ای هذا باب في بيان وعظ الامام الناس بان يتموا صلوتهم ولا يتركوا منها شيئاً. (٣)

مگر بھائی یہ بھی ضروری ہے کہ اپنے حالات کو پہلے درست کرے. (تقرير البخاري: ١٥٠).

قوله اني لأراكم من وراء ظهري: كان يرى بموق عينيه كذا عن ابن عباس رضي الله عنه وكذا في الهداية. (٤)

---

١ ـ تقرير البخاري: ١٤٩.

٢ ـ المصدر السابق: ١٥٠/٢.

٣ ـ العمدة: ١٥٦/٤، والفيض: ١٨٧/١.

٤ ـ الهام الباري: ٤٢.

باب هل يقال مسجد بني فلان

اى لا حرج فيه وليس فيه شائبة من الشرك. (١)

والجمهور على الجواز، ونقل عن الحجاج عامل بني امية انه كان يخالف فيه وكان يكره ان يقال مسجد بني فلان، لقوله تعالى (وأن المساجد لله)، وهو اظلم هذه الأمة الخ. (٢)

وفي هذه الترجمة رد على من كرهه وهو ابراهيم النخعي وحجاج بن يوسف لقوله تعالى ((وان المساجد لله)) .اهـ. (٣)

اور جمہور کے نزدیک جائز ہے اور یہ اضافت ان کے نزدیک تعریفی ہے نہ کہ ملک کیلئے.

امام بخاری رحمہ اللہ جمہور کی تائید اور نخعی پر رد فرمارہے ہیں. (٤)

الى مسجد بني زريق: فيه المطابقة. (غ).

باب القسمة (صـ ٦٠ سـ ١)

اى هذا باب في بيان قسمة الشيء في المسجد يعنى يجوز لانه صلى الله عليه وسلم فعلها كما في حديث الباب قوله (في المسجد) يتعلق بالقسمة، وتعليق القنو عطف على القسمة، والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة لانها في احكام تتعلق بالمسجد. (٥)

قال المحقق الكتكوتي رحمه الله الغني: اورد الحديث للجزء الاول من الترجمة بدون الجزء الثاني: وكأنه قاس تعليق القنو على القسمة بعلة جامعة بينها وهي ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين منه فلما جاز القسمة جاز التعليق، وأشار بذلك الى ما رواه النسائي من حديث عوف بن مالك الاشجعي، قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده

---

١ ـ المصدر السابق.

٢ ـ فيض الباري: ٣٨/٢.

٣ ـ غنية القاري: ٧١٧/١.

٤ ـ تقرير البخاري: ١٥١، ١٥٢.

٥ ـ عمدة القاري: ١٥٩/٤.

عصاً وقد علق رجل قنو خشف فجعل يعطن في ذلك القنوا ويقول لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب من هذا وليس هو على شرطه وان كان اسناده قوياً. اهـ. (١)

ولم يخرج له حديثاً وهو ثابت في الخارج عن الطحاوي. (فيض الباري: ٢/٣٩).

وقال ابراهيم: هذا تعليق من البخاري رحمه الله، قال الاسماعيلي: ذكره البخاري رحمه وهو ابن طهمان فيما احسب بغير اسناد يعني تعليقاً. اهـ. (٢)

قلت: وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه والحاكم في مستدركه من طريق احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان وقد أخرج البخاري بهذا الاسناد الى ابراهيم بن طهمان عدة أحاديث. (٣)

قوله: بمال: وقد تعين المال فيما رواه ابن ابي شيبة رحمه الله من طريق حميد مرسلاً كان مائة الف. اهـ. (ع: ٤/١٦٠).

باب من دعي لطعام في المسجد ومن أجاب منه (سـ ٩)

قوله في المسجد يتعلق بقوله دعا لا بقوله لطعام. (ع).

فان قلت: ما قصد البخاري من هذا التبويب؟

قلت: الاشارة الى ان هذا من الامور المباحة وليس من اللغو الذي يمنع في المسجد.

فان قلت: ما وجه المناسبة بين هذا الباب والذي قبله؟

قلت: من قوله باب حك البزاق باليد من المسجد الى قوله باب سترة الامام خمسة وخمسون باباً كلها فيما يتعلق بأحكام المساجد فلا يحتاج الى ذكر وجه المناسبة بينهما على الخصوص. (٤)

---

١ ـ غنية القاري: ١/١٨٨.

٢ ـ عمدة القاري: ٤/١٦٠.

٣ ـ فتح الباري: ١/٥١٢.

٤ ـ العمدة: ٤/١٦٢.

باب القضاء واللعان اه

وهذا من عطف الخاص على العام.

قوله: بين الرجال والنساء: حشو ولهذا لم يثبت في رواية المستملي (غ: ١٨٨/١) و (ع ١٦٣/٤). وهـ للعه.

وقال الشيخ محمد زكريا رحمه الله: میری رائے یہ ہے کہ یہ لعان سے متعلق نہیں بلکہ اس کا تعلق قضاء سے ہے اور مطلب یہ ہوا (باب القضاء في المسجد بين الرجال والنساء) اور مقصود بالذات بھی یہیں ہے لعان کا لفظ تو روایت کی وجہ سے بڑھا دیا کیونکہ اس میں لعان کا ذکر موجود ہے ورنہ اصل تو قضاء کا بیان کیا جارہا ہے اور اس مسئلہ کو امام بخاری رحمہ اللہ نے اسے واقعہ خاصہ سے استنباط فرمایا ہے اور جب قضاء بین الرجال والنساء ثابت ہوگئے تو بین النوع الواحد بدرجہ اولی ثابت ہو جائے گا۔ الخ [1]

باب اذا دخل بيتاً يصلي

اى هو مخير يصلي في اي موضع شاء بعد الاستيذان للدخول وحصول الاذن او يصلي حيث امر لكن ينبغي ان لا يكون ذلك مقروناً بالتجسس المنهي عنه. اه. (تراجم الشاه ولي الله رحمه الله: ٢١)

عام شراح کی رائے یہ ہے کہ ترجمہ کے دو جزء ہے ایک (یصلی حیث یشاء) اور دوسرا (حیث امر) اب اختلاف لا یتجسس میں ہو رہا ہے کہ کس کے متعلق جزء اول کے یا جزء ثانی کے شراح رحمہم اللہ کے رائے یہ ہے کہ جزء ثانی کے متعلق ہے اور مطلب یہ ہے کہ جہاں حکم دیا جائے وہیں پڑھیں تجسس نہ کریں، اور اِدھر اُدھر نہ دیکھے، اور حضرت شاہ ولی اللہ صاحب نور اللہ مرقدہ کی رائے یہ ہے کہ دونوں کے متعلق ہو سکتا ہے۔ [2]

---

١ ـ تقرير البخاري: ١٥٣/٢.

٢ ـ تقرير البخاري: ١٥٤/٢.

قوله: حدثنا عبد الله بن مسلمة الخ: قيل هذا الحديث لا يقتضي ان يصلي حيث شاء وانما يقتضي انه يصلي حيث امر، قلتُ: في بعض طرق الحديث اشارة الى ان عتبان رضي الله عنه فوض الامر اليه صلى الله عليه وسلم في تخصيص المكان فلو صلى حيث شاء جاز لكن رد الامر اليه تبرعاً. الله اعلم. (١)

قوله: وصففنا خلفه: الفائدة: يدل على جواز جماعة النافلة المرسلة اذا كانوا ثلاثة او اربعة لا زائدا فتكره. (٢)

اعلم انه لا يفهم من هذا جماعة النوافل بأكثر من الثلاثة. (٣)

وفي الحديث دليل على ثبوت الجماعة في النافلة وهي مع التداعي مكروهة تحريماً والا جازت ثم التداعي على عرف اللغة ولا تحديد فيه في أصل المذاهب وان عينه المشائخ. (٤)

ومما يستنبط منه استحباب تعين مصلى في البيت اذا عجز عن حضور المساجد وجواز الجماعة في البيوت وجواز النوافل بالجماعة واتيان الرئيس الى بيت المرؤس ويستنبط منه ما يدل على حسن خلقه وتواضعه مع جلالة قدره وعظمة منزلته صلى الله عليه وسلم. (٥)

باب المساجد في البيوت

هذا الباب والذي قبله في الحقيقة باب واحد لان حديثهما واحد وهو المروي عن عتبان بن مالك رضي الله عنه غاية ما في الباب الاول مختصر، والثاني مطول وانما أخرجه في عدة مواضع للتراجم. (٦)

---

١ ـ التراجم: ٢١.

٢ ـ الهام الباري: ٤٣.

٣ ـ تقرير الجنجوهي: ٢٩.

٤ ـ فيض الباري: ٤١/٢.

٥ ـ غنية القاري: ١٨٩/١.

٦ ـ غنية القاري: ١٨٨/١، وطالع عمدة القاري: ١٦٦/٤.

وصلى البراء بن عازب: وهذا الاثر اورد ابن ابي شيبة رحمه الله معناه في قصة. (١)

قوله: على خزيرة: بفتح الخاء المعجمة وكسر الزائى وسكون التحية بعدها راء لحم يقطع صغارا على ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق وقيل بالمهملات، وهي دقيق يطبخ باللبن. (٢)

فثاب في البيت رجال: اس لئے کہ قاعدہ یہ ہے کہ جب کوئی بزرگ آ جاتا ہے تو لوگ اس لئے ملنے کیلئے اس کی زیارت کیلئے آ جاتے ہیں' ایسا ہے یہاں بھی ہوا پھر حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کا تو کیا پوچھنا. (٣)

قوله: ذو عدد: ان كان المراد القلة فلا حرج وان كان المراد الكثرة فلا يلزم انهم صلوا معه وقد جاء رواية ان النبي عليه السلام يصلي وبعده احد، والناس يتحدثون. (٤)

قوله: ابن مالك بن الدخيشن: فانه لم يأت في حضرته صلى الله عليه وسلم مع كونه من اهل المحلة. (٥)

قال ابن شهاب: اى بالاسناد الماضي ووهم من قال انه معلق. (ف: ٥٢٢/١).

باب التيمن في دخول المسجد اه.

اى التيامن (فيض ٤٢/٢).

وغيره: يجوز ان يكون غيره عطفاً على الدخول او على مدخوله، وقال الكرماني: هو بالجر عطف على الدخول لا على المسجد ولا على التيمن.

أقول: دخول غير المسجد كدخول البيت والدار. (٦)

---

١ ـ فتح الباري: ٥١٩/١.

٢ ـ الخير الجاري على هامش البخاري: (٦) صـ ٦٠.

٣ ـ تقرير البخاري: ١٥٥.

٤ ـ تقرير الجنجوهي: ٢٩.

٥ ـ الهام الباري: ٤٣.

٦ ـ الغنية: ١٩٠/١.

وكان ابن عمر رضي الله عنه: اى في دخول المسجد ولم أره موصولاً عنه لكن في المستدرك للحاكم رحمه الله من طريق معاوية بن قرة عن انس رضي الله عنه انه كان يقول من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى واذا خرجت ان تبدأ برجلك اليسرى والصحيح ان قول الصحابي رضي الله عنه من السنة كذا محمول على الرفع لكن لما لم يكن حديث انس رضي الله عنه على شرط المصنف أشار بأثر ابن عمر رضي الله عنه. (۱)

باب هل ينبش

شراح کی قاطبۃ یہاں یہ رائے ہیں کہ ہل قد کے معنی میں ہیں اور اس کے وجہ یہ ہے کہ روایت میں مسجد نبوی کے بنانے کا ذکر ہے 'اور اس میں تصریح ہے کہ قبور مشرکین کا' نبش کیا گیا تھا. اھ. (۲)

قال الحافظ رحمه الله: اى دون غيرها من قبور الانبياء واتباعهم لما في ذلك من الاهانة لهم بخلاف المشركين فانهم لا حرمة لهم. (۳)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: سيأتي موصولاً من حديث عائشة رضي الله عنه (ص ٦٣٩) ان قيل ما مناسبة هذا الحديث بالباب؟ قلتُ: الحديث يدل على ان من صلى الى قبر فهو ملعون فيمتنع الصلوة الى القبور، ثم ان كان قبر نبي او صالح من الصلحاء وهو معظم يترك ولا يصلى هناك وان كان قبر مشرك وهو غير معظم بل هو قبر جيفة ينبش ويصلي هناك. (٤)

---

۱ ـ فتح الباري: ۱/ ۲۳.

۲ ـ تقرير البخاري: ١٥٦.

٣ ـ فتح الباري: ٥٢٤.

٤ ـ الهام الباري: ٤٣.

الفائدة: بين به دفع انه ما الحاجة الى النبش فالحاصل ان الصلوة عند المقابر مكروهة وبناء المسجد في مقابر المسلمين ضوع لكراهة الصلوة، واما في قبور المشركين فلا بأس ونبش قبورهم واما قبور المسلمين فلا تنبش للتعظيم. (١)

ورأى عمر بن الخطاب انس بن مالك رضي الله عنه: هذا التعليق رواه وكيع بن الجراح في مصنفه. اهـ (ع).

ولم يامره بالاعادة: اى لم يامر عمر رضي الله عنه انساً رضي الله عنه باعادة صلوته تلك فدل على انه يجوز ولكن يكره. (٢)

قوله: قدم النبي صلى الله عليه وسلم: طالع (صـ ٣٧ و ٢٥١ و ٢٨٣ و ٣٨٨ و ٣٨٩ و ٥٥٩ و ٥٦٠).

فنزل اعلى المدينة: وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الاول كما في (صـ ٥٥٥). (٣)

اربعا وعشرين: سيأتي في (صـ ٥٥٥) وفيه بضع عشرة (١٠) ليلة وسيأتي في (٥٦٠) بهذا السند وفيه فأقام فيهم أربع عشرة (١٤) ليلة، فالله اعلم وظني ان اربعاً وعشرين ليلة وهم من بعض الرواة. (٤)

كذا للمستملي رحمه الله والحموي وللباقين اربع عشرة (١٤) وهو الصواب من هذا الوجه. (٥)

قوله فصفوا النخل: وملثوه باللبن فلا ينافي ما سياتي ان المسجد كان في زمنه عليه السلام من اللبن. (٦)

---

١ ـ تقرير الجنجوهي: ٢٩.

٢ ـ عمدة القاري: ٤/١٧٢.

٣ ـ الهام الباري: ٤٣.

٤ ـ المصدر السابق.

٥ ـ فتح الباري: ٥٢٥.

٦ ـ تقرير الجنجوهي: ٢٩.

الفائدة: قال القرطبي رحمه الله : انما صوروا اوائلهم الصور ليستأنسوا برؤية تلك الصور و يتذاكروا أفعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلف بعدهم خلوف جهلوا مرادهم وَوَسْوَسَ لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سداً للذريعة المودية الى ذلك وسداً للذرائع في قبره صلى الله عليه وسلم وكان ذلك في مرض موته اشارة الى انه من الامر المحكم الذي لا ينسخ بعده. اهـ. (١)

باب الصلوة في مرابض الغنم

وقد مر هذا الباب في الانجاس وذكره ههنا من حيث كونه مصلي ومسجداً وفيه تصريح بان الصلوة في المرابض كانت قبل ان يبنى المسجد. (٢)

باب الصلوة في مواضع الابل

لما ورد النهي في الصلوة في مبارك الابل كما روى مسلم رحمه الله قال ا اصلي في مبارك الابل قال لا ، وكما روى ابو داود لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وكما في حديث الترمذي رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل ، والاحاديث في النهي كثيرة ، فلقد أراد المؤلف رحمه الله ان هذا النهي للتنزيه لا للتحريم لان علة النهي فيه تشويش قلب المصلي بخلاف الصلوة في مرابض الغنم لانها خالية عنها. أقول : عموم الحديث جعلت لي الارض مسجداً يدل على الجواز هذا ما عندي فاعمل بما هو الحق. (٣)

قوله: الى بعيره: أشار الى ان علة النهي هو الخوف وقد اطمئن ابن عمر رضي الله عنه لكون البعير معقولة. (٤) طالع : ٧٢ .

---

١ - غنية القاري: ١٩١/١ نقلاً عن عمدة القاري : ١٧٤/٤ .

٢ - فيض الباري: ٤٤ .

٣ - غنية القاري: ١٩٢/١ .

٤ - تقرير الججوهي: ٢٩ .

باب من صلى وقدامه تنور او ناراه

مقصوده ان كراهة الصلوة الى هذه الاشياء ما دام لم يخرج من التشبيه واما اذا كانت النار في التنور مستورة بان وضع على فمه شيء فلا باس كما انه عليه السلام (صلى) وقبله نار مستورة فالغرض رفع التشبيه فلا باس اذا كان قبله مصباح لانه ليس بمعبود. (١)

وكره فقهاءنا ان يصلي وبين يديه جمرة لانها يعبدها المجوس اما اذا كان سراجاً او غيره فلا كراهة لانتفاء المناط ويمكن ان يكون المصنف اراد منه التعريض الى الحنفية. اهـ. (٢)

اور استدلال اس سے ہے کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم نماز پڑھ رہے تھے اور آپ نے نماز کے دوران آگ دیکھے' اس کا جواب یہ ہے کہ وہ جہنم کا آگ ہے اس کو دنیا کی آگ پر قیاس نہیں کیا جا سکتا' نیز وہ آپ کے اختیار سے آپ کے سامنے نہیں تھی' اور ممکن ہے کہ نار جہنم اپنی ہی مقام پر ہو اور آپ کو وہیں سے دکھلایا گیا ہو. الخ. (٣)

اعلم ان النار لم تكن مرئية بهذا البصر بل كان مكشوفاً وكذا رجوعه فهقرى كان بسبب زيادة الكشف. (جن: ٣٠)، وقال الزهري في (٧٧) و (١٠٨٣) ارايت النار كذا في (٣١).

باب كراهية الصلوة في المقابر (صـ ٦٢ سـ ٤)

قوله: ولا تتخذوها قبورا: من قبيل التشبيه البليغ بخلاف اداة التشبيه للمبالغة اى لا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلوة وخالية عنها فان القبور ليس محلاً للعبادة وبهذا يطابق الترجمة وفي حديث الترمذي، الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام، والمراد للكراهة. (٤) وطالع الهامش: ٢.

---

١ ـ تقرير الجنجوهي: ٣٠.

٢ ـ فيض الباري: ٤٥/٢.

٣ ـ تقرير البخاري: ١٦٠/٢.

٤ ـ غنية القاري: ١٩٣/١.

باب الصلوة في مواضع الخسف اه

اى تكره يدل عليه اثر علي رضي الله عنه (ع).

ويذكر ان علياً رضي الله عنه: مطابقته هذا الاثر للترجمة ظاهرة وهو يدل ايضاً على ان مراده من عقد هذا الباب هو الاشارة الى ان الصلوة في مواضع الخسف مكروهة وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن وكيع. اهـ. (١)

وفي فقهنا ان الصلوة في مواضع العذاب مكروهة تنزيهاً.

ويذكر ان علياً: وهذا عند ذهابه الى حرب الصفين. (٢)

الا ان تكون باكين: متخوفين والصلوة تنبغي بالطمانية فهم كراهة الصلوة هناك. (٣).

امام بخاری استدلال اس ہے کیونکہ اگر نماز میں مشغول ہوگا تو بکاء کہاں سے حاصل ہوگا بکاء میں مشغول ہوگا یا نماز میں. (٤)

باب الصلوة في البيعة

بكسر الباء الموحدة معبد النصارى، والكنيسة معبد اليهود.

فان قلت: اذا كان كذلك فكيف عقد الباب للصلوة في البيعة والمذكور في الحديث هو الكنيسة؟

قلت: عقد الباب هكذا على قول من لم يفرق بينهما. اهـ. (٥)

صلوة في البيعة: (١): حنابلہ کے نزدیک مطلقاً مباح ہے خواہ اس کے اندر تصاویر ہی کیوں نہ ہو(٢) اور مالکیہ کے نزدیک تفریق ہے 'اگر تصاویر ہیں تو ناجائز ورنہ جائز ہے' (٣) اور احناف و شافعیہ کے نزدیک مطلقاً مکروہ ہے.

---

١ - العمدة: ١٨٩/٢.

٢ - الفيض: ٢٧/٢.

٣ - حن: ٣٠.

٤ - تقرير البخاري: ١٦١/٢.

٥ - العمدة: ١٩١/٤.

قال عمر: ان آثار سے معلوم ہوتا ہے کہ امام بخاری کا میلان مالکیہ کی طرف ہے۔ (١)

وصله عبد الرزاق: (غ: ١/١٩٣)، وهذا حين فتح الشام وصنع له رجل من عظمائهم مادبة وقال احب ان تجيئني، فقال له عمر رضي الله عنه. (٢)

من اجل التماثيل: جمع تمثال بمثناة ثم مثلثة بينهما ميم وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة أعم. (٣)

یہ مالکیہ کا استدلال ہے مگر اس سے ان کا استدلال صحیح نہیں کیونکہ حضرت عمر رضی اللہ عنہ نے تو دخول کے متعلق فرمایا ہے نماز کا تو اس میں کوئی ذکر نہیں ہے۔ (٤)

وكان ابن عباس رضي الله عنه: وصله البغوي في (الجعديات) (ف: ١/٥٣٢)، ما يفهم من الاحاديث التي اوردها في هذا الباب ان البيعة والكنيسة ان كان فيهما صورة او قبر لا يصلي فيهما والا يجوز الصلوة فيهما فمناسبة الحديث بالباب ظاهرة. (٥)

باب

قال الحافظ رحمه الله: وقد قررنا ان ذلك كالفصل من الباب فله تعلق بالباب الذي قبله والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد وكانه اراد ان يبين ان فعل ذلك مذموم وسواء كان مع تصوير ام لا. (٦)

١ـ تقرير البخاري ١٦١
٢ـ فيض الباري ٢/٤٨
٣ـ فتح الباري ٥٣١
٤ـ هامش تقرير البخاري ١٦١، ٢
٥ـ فهم الباري ٤٣
٦ـ الفتح ١/٥٣٢، والعمدة ١/١٩٤

امام بخاری رحمہ اللہ نے اس باب سے ان لوگوں کے قول کی طرف اشارہ فرمادیا جو مطلقاً کراہت صلوۃ فی البیعۃ کے قائل ہیں، اور دوسری غرض یہ ہے کہ باب سابق سے صلوۃ فی معبد النصاری ثابت فرمایا تھا اور اس سے صلوۃ فی معابد الیہود ثابت فرماتے ہیں، اور یہی میرے رائے ہے۔ (۱)

لعنة الله: طالع (صـ ۱۷۷ و ۱۸٦ و ٤۹۱ و ٦۳۹ و ۸٦۵).

باب جعلت لي الارض مسجداً

وايراد هذا الباب عقيب الابواب المتقدمة اشارة الى ان الكراهة ليست فيها للتحريم لان عموم قوله صلى الله عليه وسلم (جعلت لي الارض مسجداً) او طهوراً يدل على جواز الصلوة على اي جزء كان من اجزاء الصلوة. (۲)

ترجمہ کی غرض اشارہ فرمانا ہے اس بات کی طرف کہ اوپر جو کراہت صلوۃ ان مقامات کے متعلق ذکر گئے ہے وہ خلاف اولی پر محمول ہے۔ (۳)

باب نوم المرأة في المسجد (سـ ۲٤)

امام بخاری رحمہ اللہ دو باب باندھے ہیں ایک نوم المراۃ فی المسجد اور دوسرا نوم الرجال فی المسجد کا بظاہر امام بخاری کی غرض دونوں بابوں سے جواز بیان کرنا ہے اس لئے کہ روایت جو ذکر کی ہے وہ جواز پر دلالت کرتے ہیں، مگر نوم المراۃ نوم الرجال پر مقدم کردیا اہتمام کی بناء پر کیونکہ عورت محل فتنہ ہے اس لئے ممکن ہے کہ عدم جواز کا وہم ہو تو امام بخاری رحمہ اللہ نے اس کو مقدم کر کے جواز کو واضح فرمادیا، اور اسے محل فتنہ میں ہونے کی وجہ سے (۱) مالکیۃ کا مذہب یہ ہے کہ مطلقاً عورت کو مسجد کے اندر سونا جائز نہیں، وان کانت عجوزۃ" (۲) اور ائمہ ثلاثہ کے نزدیک جائز ہے مگر خلاف اولی ہے، کیونکہ محل فتنہ ہے اور نوم الرجال کے اندر امام مالک رحمہ اللہ کے

---

۱ - تقرير البخاري: ۱٦۱/۱.

۲ - العمدة: ۱۹۲/٤، وطالع الفتح: ۵۳۳/۱.

۳ - تقرير البخاري: ۱٦۱.

یہاں تفصیل فرماتے ہیں کہ اگر کوئی سونے کی جگہ نائم کے واسطے نہ ہو تو مسجد کے اندر ہو سکتا ہے اور اگر جگہ ہو تو سونا جائز نہیں، اور ائمہ ثلاثہ کے نزدیک جائز ہے مگر اولی یہ ہے کہ اگر کوئی ٹھکانا ہو تو باہر سوئے. (١)

مع الاحتمالات

وكرهه الحنفية للرجال الا لغريب فكيف بالنساء؟ والوقائع المخصوصة مع الاحتفانات التي كانت بها لا تقوم حجة للاكثار والتوسعة التي ارادها المصنف رحمه الله تعالى فليقتصرها على موردها الا ان المصنف رحمه الله تعالى يتمسك من الرخص فيجعلها عزائم مع ان تلك الوقائع كانت لمكان الضرورة ويناسب اخمالها لا اعمالها. اهـ. (٢) وكذا اقامتها فيه اذا لم يكن لها مسكن وامنت من الفتنة يعني يجوز. أقول: كره الحنفية النوم للرجال في المسجد اذا لم يكونوا غرباء فكيف للنساء وكم من الاحكام تتغير بتغير الزمان كما روى عمرة رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل. (٣)

اللغات: فخرجت صبية: كانت عروسا فدخل المغتسل. (٤)

وشاح: بكسر الواو وضمها ينسج من اديم ويرصع بالجواهر تشده النساء بين عانقها، وقيل خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به النساء.

سيور: جمع سير وهو ما يقد من الجلد. (٥)

حدياة: بضم الحاء وبفتح الدال والياء المشددة يقال له (تپس). (٦)

---

١ ـ تقرير البخاري: ١٦٢/٢.

٢ ـ فيض الباري: ٤٨/٢.

٣ ـ غنية القاري: ١٩٤/١.

٤ ـ الهام الباري: ٤٣.

٥ ـ حل اللغات على الهامش.

٦ ـ غنية القاري: ١٩٤/١.

فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم: وكان ذلك الذي فعلوا معها سبباً لاكراهها اياهم وتنفرها عنهم وعما يدينون حيث اجترأوا على الذي ذكر من أمرها في ذلك الشيء الحقير الذي لم يكن له كبير ثمن وقد كانت ذات حرمة فيهم مما لها من قدم. (١)

الا قالت ويوم الوشاح الخ: وكان ذلك تحديثاً بنعمة الرب تعالى وتذكراً لما أنعم عليها من جزيل عطاء الاسلام فكانت تكرره لذلك شكراً لله الكريم البر المنعم. (٢)

باب نوم الرجال

أورد ههنا بلفظ الجمع وفي الباب السابق بلفظ المفرد مطابقاً لما في حديثي البابين من قصة المرأة وقصة الرهط. (٣)

وقال ابو قلابة: ياتي موصولاً في (صـ ١٠٠٥). (٤)

وقال عبد الرحمن: ياتي موصولاً في (صـ ٨٤)، الهام.

اخبرني عبد الله بن عمر رضي الله عنه: (صـ ١٥١ و ١٥٥ و ٥٢٩ و ٢٣٩ و ١٠٤٠).

(شيخ القرآن رحمه الله).

قوله فغاضبني: من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين. (٥) فما ذا تقول الشيعة في جوابه. (الهام).

قوله من أصحاب الصفة: هذا محل المطابقة للترجمة لان الصفة في المسجد. (٦)

---

١ - لامع الدراري: ١٧٦/١.

٢ - المصدر السابق.

٣ - لبة القاري: ١٩٤/١.

٤ - الهام الباري: ٤٤.

٥ - عمدة القاري: ١٩٩/٤.

٦ - اللبة: ١٩٥/١.

باب الصلوة اذا قدم من سفر

اى في المسجد قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله انها مستحب عند القفول من سفر ولم يكن صلى الله عليه وسلم يدخل على أمهات المؤمنين حتى يصدر عنه الزائرون. [1]

وقال كعب: وصله المولف في غزوة تبوك. (هـ) (اى في صـ ٦٣٤).

عن جابر بن عبد الله: صـ٢٨٢ و ٣٠٩ و ٣٢١ و ٣٢٢ و ٣٢٤ و ٢٢٥ و ٣٥٥ و ٢٧٥ و ٤٠١ و ٤٣٢. [2]

وهذه واقعة ذات الرقاع التي اشترى فيها النبي صلى الله عليه وسلم بعيره. اهـ. [3]

باب اذا دخل اهـ

حملوا هذا على الندب (غ)، والمراد من الركعتين تحية المسجد. (ع).

قال ابن بطال رحمه الله: اتفق ائمة الفتوى انه محمول على الندب والارشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روى ان كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون وأوجب أهل الظاهر فرضاً على كل مسلم داخل في وقت تجوز فيه الصلوة الركعتين، وقال بعضهم واجب في كل وقت لان فعل الخير لا يمنع منه الا بدليل معارض. اهـ. [4]

باب الحدث في المسجد

شراح رحمہم اللہ فرماتے ہیں کہ حدیث سے معلوم ہوتا ہے کہ صرف حدث سے صلوۃ ملائکۃ بند ہو جاتی ہے اور اس کے متعلق کچھ نہیں کہا گیا کہ کرے یا نہ کرے معلوم ہوا کہ جائز ہے (١).

---

١ - فيض الباري: ٤٩/١.

٢ - شيخ القرآن رحمه الله.

٣ - فيض الباري: ٤٩.

٤ - عمدة القاري: ٢٠٢/٤.

میں کہتا ہوں کہ شراح رحمہم اللہ جو فرماتے ہیں وہ درست ہے مگر اس کے ساتھ یہ بھی توجہ کہ فرشتوں کی دعاء سے محروم ہو جاتا ہے لہٰذا جو اس محرومی کا باعث ہو وہ خلاف اولیٰ ہوگا (۲). (۱)

باب بنيان المسجد (صـ ٦٤ سـ ١)

ترجمہ کی غرض دو امر ہیں، اول: بناء مساجد کے اہتمام کو بیان کرنا ہے کہ حضور پاک صلی اللہ علیہ وسلم جب ہجرت فرما کر تشریف لائے تو سب سے پہلے مسجد بنانے کا نظام بنادیا.

امر ثانی: جیسا کہ میں نے بیان کیا ہے امام بخاری رحمہ اللہ کی غرض ان آثار سے معلوم ہوا کرتی ہے جن کو وہ ترجمہ میں ذکر فرماتے ہیں، تو یہاں پر جو آثار ذکر فرمائے ہیں ان میں مسجد کو نقش ونگار سے بالکل صاف ہو، نا مذکور ہے، اور جتنے بھی آثار ذکر فرمائے ہیں ان سے تزخرف کی ممانعت اور سادگی کا مطالبہ معلوم ہوتا ہے، لہٰذا ان آثار کے پیش نظر امام بخاری رحمہ اللہ کی غرض بناء مساجد میں تجنب عن المزخرفات ہے. (۲)

قوله: وقال ابو سعيد: وقد رواه مسنداً في باب هل يصلي الامام بمن حضر. (صـ ١٠٢) (ع: ٢٠٤/٤).

قال انس رضي الله عنه: وصله ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه. (غ ١٩٦/١).

وقال ابن عباس رضي الله عنه: هذا التعليق رواه ابو داود موصولاً عن ابن عباس رضي الله عنه هكذا موقوفاً. اهـ.(ع ٢٠٥/٤).

قوله: فلم يزد فيه ابو بكر رضي الله عنه شيئاً: اعلم أن ابا بكر رضي الله عنه لم يتغير منه بشيء الا انه اخرج بعض العمد الراسية واعاد عمداً هناك من الخشب، ولم يزد عمر رضي الله عنه من جانب القبلة ولا من الشمال ولا من اليمين وزاد من قبله وأعاد عمر رضي الله عنه خشب، وزاد عثمان رضي الله عنه من كل جانب وبنى من ماله لا

---

١ - تقرير البخاري: ١٦٤/١.

٢ - تقرير البخاري: ١٦٥/٢.

من مال بيت المال، ويجوز بناء المسجد من الحجارة وغيرها من ماله بلا اسراف كثير والا فتضيع، وما يقال ان الكفار يبنون معابدهم بناءً عجيباً ونحن ايضاً نبغضهم ليس بشيء اذ في زمنه عليه السلام كانت اليهود اغنياء زينوا بيعاتهم فلم يحمله تساويهم على ان يبنى مسجد. (١)

الفائدة: قال البدر رحمه الله: وبهذا ستدل اصحابنا على ان نقش المسجد وتزئينه مكروه، وقول بعض اصحابنا ولا بأس بنقش المسجد معناه تركه اولى ولا يجوز من مال الوقف ويغرم الذي يخرجه سواء كان ناظراً او غيره. (٢)

وقال الحافظ رحمه الله: وقال ابن المنير رحمه الله لما شيدّ الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب ان يضع ذلك بالمساجد صوناً لها عن الاستهانة وتعقب بان المنع ان كان للحث على اتباع السلف في تركه الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلى بالزخرفة فلا لبقاء العلة. اهـ. (٣)

وقال الشيخ محمد زكريا رحمه الله: اور پھر میرے نزدیک اس کی وجہ یہ ہے کہ زمانہ کے اندر تہذیب وتمدن آچکا تھا' مکانات عمدہ بن رہے تھے تو اگر مسجد کو اس حال پر باقی رکھا جائے تو مکانات کے مقابلہ میں مسجد کی اہانت ہوتے 'اس بناء پر حضرت عثمان رضی اللہ عنہ نے یہ سب کچھ کرادیا. (٤)

وقال الشيخ محمد يحيى رحمه الله: اشار بايراد الاثار والرواية المخالفة لها بحسب الظاهر الى ان تفتيش المسجد وتجصيصها يكره اذا كان فخراً ورياء وسبباً للهو المصلين

---

١ ـ تقرير الجنجوهي: ٣٠.

٢ ـ عمدة القاري: ٢٠٦.

٣ ـ فتح الباري: ٥٤١/١.

٤ ـ تقرير البخاري: ١٦٥ و ١٦٦.

واشتغال بالهم كما هو مقتضى الاثار، ولا كراهة فيه اذا لم تكن لاجل ذلك كما هو محمل صنيع سيدنا عثمان رضي الله عنه. (١)

وقال الشيخ انورشاه رحمه الله : لكن الآن يناسب التجصيص لاختلاف العصر والزمان ولا يعد ذلك خلافاً للاحاديث، الا ترى انه لو لم يكن السلاطين جصصوا المساجد لما وجدت اليوم مسجداً على وجه الارض واندرست رسومها وعفت آثارها فدعت المصالح الى تجصيصها سيما في البلاد التي غلبت عليها الكفر. (٢)

باب التعاون في بناء المساجد

اما الغرض بيان جواز التعاون في بناء المساجد دفعاً لما يتوهم من عدم جواز ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ساوم بني النجار ارض المسجد قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبله هبةً، فهذا قد يتوهم منه عدم جواز التعاون في بناء المسجد فاثبت البخاري رحمه الله جوازه، واما ان يكون اغرض بيان اولوية التعاون لان المسجد لجميع المسلمين وفيه فائدة فالاولى لهم التعاون في بنائه وهذا هو الاولى عندي. (٣)

وقول الله عز وجل ((ما كان)) الخ: وفي المدارك تحت تفسيره ان اعانة الكافر في المسجد لا تجوز وكذا في المستصفى لصاحب الكنز في الفتاوى السعدية للمفتي سعد الله الرامغوري الا ان يهب ماله مسلماً ثم يبنيه المسلم بذلك المال فهذه حيلة لصرف أموال المشركين في المساجد. (٤)

لكن مراده القطعة التي بعدها وهي انما يعمر مساجد الله من آمن (غ).

---

١ - لامع الدراري: ١٧٢ ، ١٧٣.

٢ - فيض الباري: ٥١/٢.

٣ - تقرير البخاري: ١٦٦/٢.

٤ - فيض الباري: ٥٢/١.

أقول وبهذا طابق الترجمة. (خ : عفى عنه).

قوله تقتله الفئة الباغية: الفائدة: قال الطيبي رحمه الله ترحم عليه بسبب الشدة التي تقع فيها عمار رضي الله عنه من قبل الفئة الباغية يريد به معاوية رضي الله عنه وقومه فانه قتل يوم صفين. (١)

وقال العيني رحمه الله : (الفئة) هي الجماعة والباغية هم الذين خالفوا الامام وخرجوا عن طاعته بتاويل باطل ظنا بمتبوع مطاع. (٢)

وقال النووي رحمه الله : قال العلماء هذا الحديث حجة ظاهرة في ان علياً رضي الله عنه كان محقاً مصيبا والطائفة الاخرى بغاة لكنهم مجتهدون فلا اثم عليهم لذلك كما قدمنا في مواضع. (٣)

وقال الشيخ التقي العثماني رحمه الله : (اسحاق بن راهويه بسنده) سمع علي رضي الله عنه يوم الجمل ويوم الصفين رجلاً يغلو في القول فقال لا تقولوا الا خيراً انما هم قوم زعموا انا بغينا عليهم وزعمنا انهم بغوا علينا فقاتلناهم. (منهاج السنة للامام ابن تيمية : ١٦١/٣).

يدعوهم الى الجنة: وقال الشيخ يحيى عن شيخه الجنجوهي رحمهما الله : وكون الفعل في نفسه موجباً للعقاب لا ينافي ارتفاع الاثم لعارض آخر فههنا وان كان معاوية رضي الله عنه ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم مرتكبين ما عليه عقوبة ونار الا ان الاثم صار مرتفعاً عنهم بعارض خطائهم في الاجتهاد.

ويويد هذا المعنى قوله تعالى ((لو لا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم)) على أحد التوجيهات. اهـ. (٤)

---

١ ـ المرقاة: ١٧١/١١.

٢ ـ العمدة: ٢٠٩/٤.

٣ ـ النووي على المسلم: ٣٩٦/٢.

٤ ـ لامع الدراري: ١٧٤/١، ١٧٥.

قال الشيخ حسين علي رحمه الله: قال ابن بطال هم أهل مكة أخرجوا عماراً من دياره وعذبوه. كذا في حاشية البخاري: ٣٩٤. (١)

قال العلامة الكشميري رحمه الله: فالوجه عندي ان الكلام في حق الامير معاوية رضي الله عنه الى قوله تقتله الفئة الباغية، وصرح صاحب الهداية في كتاب القضاء ان الامير معاوية رضي الله عنه كان بغى علي علي رضي الله عنه، **اما قوله** يدعوهم الى الجنة الخ، فاستناف لحاله مع المشركين وقريش العرب واشارة الى المصائب التي اتت عليه من جهة قريش وتعذيبهم والجائهم اياه على ان يكفر بربه فابى الا ان يقول. (الله احد). (٢)

باب الاستعانة بالنجار

میں نے بیان کیا تھا کہ امام بخاری رحمہ اللہ پچپن (٥٥) ابواب ذکر فرمائے ہیں بعض میں اداب بیان کیا ہے اور بعض میں کسی دوسری روایت کی طرف اشارہ کیا ہے تو یہاں کنز العمال کی ایک روایت کی طرف اشارہ فرمادیا اس میں ہے (جنبوا مساجدكم صناعكم) تو شراح کے نزدیک امام بخاری اس باب سے رد فرمادیا ہے اور میرے نزدیک اس کے عموم کو مقید فرمایا ہے' اور مطلب یہ ہے کہ یہ نہی جو ابن ماجۃ میں ہے اپنے عموم پر نہیں ہے بلکہ اس وقت ہے کہ صناع خود اپنا کام مسجدوں میں کرنے لگیں' اور اگر مسجد کا کام مسجد میں کریں تو کوئی حرج نہیں' جائز ہے. (٣)

الصناع: بضم المهملة جمع صانع وذكره بعد النجار من العام بعد الخاص او في الترجمة لف ونشر فقوله في أعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع اى والاستعانة بالصناع في المسجد اى في بناء المسجد وحديث الباب من رواية سهل و جابر

١ - هامش التقرير الجنجوهي: ١.٣٠.

٢ - فيض الباري: ٥٢/٢.

٣ - تقرير البخاري: ١٦٧/٢.

رضي الله عنهما جميعاً يتعلق بالنجار فقط ومنه توخذ مشروعية الاستعانة بغيره من الصناع لعدم الفرق. (١)

قوله: مری غلامك: يخالفه ما ياتي بعده متصلاً اذ فيه ان امرأة قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اجعل لك شيئاً. الخ.

ووجه التطبيق بينهما ان المرأة قالت اولا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اجعل لك شيئاً، الخ. فسمع النبي صلى الله عليه وسلم مقالتها ووعاها في قلبه ثم اذا احس بالضرورة بعث اليها أحداً بان مُرِي غلامك النجار. الخ. (٢)

باب من بنى مسجدا

ای ماله من الفضل (ف ١/ ٥٤٤)

اچھااور عمدہ بنانے کی فضیلت بیان کر رہے ہیں کو جو جیسے مسجد بناوے گا ویسا ہی مکان جنت میں لے گا عمدہ بنائے گا تو عمدہ لے گا. (٣)

انكم اكثرتم: حذف المفعول للعلم به المراد الكلام بالانكار ونحوه. (٤)

باب ياخذ بنصول النبل

اگر کوئی جارح چیز لے کر مسجد میں جائے تو اس کی دہار پر ہاتھ رکھ لے تا کسی کو اس سے زخم نہ لگ جائے اس پر سب کا اتفاق ہے. (٥)

باب المرور في المسجد

لعل المراد بذلك اثبات ان المرور في المسجد جائزاً اذا لم يكن متجراً الى مفسدة كالاضرار بالمصلين وتلويث المسجد اذا اعتاده الناس ذلك الخ. (٦)

---

١ ـ فتح الباري: ٥٤٣/١.

٢ ـ الهام الباري: ٤٤.

٣ ـ تقرير البخاري: ١٦٧/٢.

٤ ـ الفتح: ٥٤٤/١.

٥ ـ تقرير البخاري: ١٦٨.

٦ ـ لامع الدراري: ١٧٢/١.

قوله: فلياخذ: بكفه متعلق بياخذ. (جن ٣١).

باب الشعر في المسجد

ابوداود رحمہ اللہ (١) ابن ماجہ رحمہ اللہ وغیرہ کی جن روایات سے مساجد میں اشعار پڑھنے کی ممانعت معلوم ہوتی ہے ان پر رد کرنا ہے اور جواز ثابت کرنا ہے (٢) اور دوسرے علماء فرماتے ہیں کہ دونوں کے اندر کوئی تعارض نہیں ہے دونوں کا محمل الگ الگ ہیں، ممانعت کی روایات ان اشعار پر محمول ہیں جن کا دین سے کوئی تعلق نہ ہو اور جواز کی روایات اشعار دینیہ پر محمول ہیں لہذا وہ ضرورت کی موقعہ پر جائز ہوں گے اور صرف تفریح کیلئے ناجائز. (١)

يستشهد ابا هريرة رضي الله عنه: حين ينشد حسان رضي الله عنه في المسجد فلحظ اليه عمر رضي الله عنه وهذا قطعة من الحديث الذي ذكره المولف رحمه الله في كتاب بدأ الخلق وهو انه مر عمر رضي الله عنه في المسجد وحسان رضي الله عنه ينشد فلحظ اليه قال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال أنشدك بالله. اهـ. (٢)، طالع (صـ ٤٥٦ و ٩٠٩).

باب أصحاب الحراب. اهـ.

اى هذا باب في بيان جواز دخول أصحاب الحراب في المسجد (ع ٤/ ٢٢٠).

والمراد جواز دخولهم فيه. (٣)

والحبشة يلعبون: یہ لعب تمرن اور اعداد للمشرکین کیلئے تھا، لہذا یہ (واعدوا لهم ما استطعتم) میں داخل ہے. (٤)

---

١ - تقرير البخاري: ١٦٨

٢ - عمدة القاري: ١/ ١٩٧.

٣ - فتح الباري: ١/ ٥٤٩.

٤ - تقرير البخاري: ٢/ ١٦٩.

باب ذكر البيع والشراء اه

اى بيان مسائله اما البيع فيمنع الا للمعتكف بلا احضار المتاع. (١)

اى الاخبار عن وقوعها، **على المنبر في المسجد**: لا مباشرة البيع والشراء على المنبر في المسجد فانها لا يجوز لغير المعتكف. (٢)

اتتها بريرة رضي الله عنها: مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب من قوله ما بال اقوام يشترطون فان فيه اشارة الى القصة المذكورة وقد اشتملت على بيع وشراء وعتق وولاء.

قال علي: يعنى علي بن عبد الله الرواوي المذكور.

قال يحيى: يريد ان الحديث من رواية هذين الراوين مرسل لانهما لم يذكرا عائشة رضي الله عنها، والحاصل ان علي بن عبد الله حدث البخاري رحمه الله عن اربعة عن (١) سفيان رحمه الله (٢) ومالك رحمه الله (٣) ويحيى رحمه الله (٤) وعبد الوهاب رحمه الله، وانما أفرد حديث سفيان لمطابقة الترجمة وفيه ذكر المنبر. (٣)

باب التقاضي والملازمة في المسجد

لا بأس بشرط عدم الغل. (جن)، **التقاضي** مطالبة العزيم بقضاء الدين.

والملازمة: ملازمة الغريم في طلب الدين، **في المسجد**: يتعلق بكل واحد من التقاضي والملازمة بطريق التنازع. (٤)

قال البدر رحمه الله: وجه مطابقته للترجمة ظاهر، واما في الملازمة فيوجهن (١) احدهما ان كعباً لما طالب ابن ابي حدرد بدينه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لازمه الى ان خرج النبي عليه السلام وفصل بينهما.

---

١ ـ تقرير الجنجوهي: ٣١/١.

٢ ـ غنية القاري: ١٩٨/١.

٣ ـ الغنية: ١٩٩.

٤ ـ غنية القاري: ١٩٩/١.

والآخر انه أخرج هذا الحديث في عدة مواضع كما سنذكرها فذكر في باب الصلح وفي باب الملازمة عن عبد الله بن كعب عن أبيه انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد مال فلزمه الحديث، فكانه أشار بلفظ الملازمة هذا الى الحديث المذكور على ان ما ذكره في عدة مواضع كلها حديث واحد وله عادة في بعض المواضع بذكر التراجم بهذه الطريقة. (١)

باب كنس المسجد

قال الكشميري رحمه الله: ومن عادة المصنف رحمه الله كما علمت مراراً انه يبسط الابواب على الجزئيات التي سميت في الاحاديث وان لم يكن مراداً للمسألة.

وقال ايضاً: وعند ابي داود رحمه الله في (صـ ٦٦)، في حصي المسجد عن ابي صالح رحمه الله قال كان يقال ان الرجل اذا اخرج الحصى من المسجد يناشده وفي رواية اخرى رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ابن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد.

قلت: انها تناشد لان فضلها فيه ونحن نخرجها فان الفضل لنا فيه فدعها تناشدك. (٢)

باب تحريم تجارة الخمر. اهـ

شراب' سود' بول' وراز کا مسجد کے اندر نام لینا بظاہر خلاف ادب ہے حتی کہ سور کا نام نہیں لیتے بلکہ جانور کہتے ہیں' تو امام بخاری نے تنبیہ فرمادے کہ اگر چہ یہ اشیاء نجس ہے اور ان کا نام مساجد میں نہ لینا چاہیے مگر ان کا مسئلہ بتلانا جائز ہے اور اگر ان کا ذکر مسئلہ میں آجائے تو کوئی حرج نہیں. (٣)

ثم حرم تجارة الخمر: فيه اشكال مشهور وهو ان تحريم الخمر في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربوا بمدة طويلة فما معنى ثم حرم تجارة الخمر؟

---

١ - عمدة القاري: ٢٢٨/٤.

٢ - فيض الباري: ٥٧/٢.

٣ - تقرير البخاري: ١٧٠/٢.

وجوابه: ان معنى ثم حرم تجارة الخمر انه صلى الله عليه وسلم جعل تجارته بمنزلة الربوا في الحرمة وأوضح ان الاكل بتجارته كاكل الربوا لا انه شرع التحريم من هذا اليوم ولم يكن محرم قبل. (١)

باب الخدم للمسجد

يعنى بذلك ان للمتولي وغيره ان يجعل للمسجد خادماً يقوم عليه سواء كان بشرائه من مال المسجد اذا افتقرا اليه او من مال نفسه او بالاستجار او ان يخدم المسجد احد احتساباً على الله تعالى فان كل ذلك جائز لا ضير فيه. (٢)

وقال ابن عباس رضي الله عنه: أشار البخاري رحمه الله بهذا التعليق الى ان تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعاً ايضاً في الامم الماضية. اه. (٣) هذا التعليق وصله ابن ابي حاتم بمعناه. (فتح : ٥٥٤) :

قوله: اني نذرت لك. اهـ: كان في الشريعة السابقة. (٤)

والمراد لخدمة بيتك (٥)

وكان هذا النوع من النذر مشروعاً عندهم. (٦)

باب الاسير او الغريم اهـ

يطلق على الدائن والمدين والمراد منه الثاني. (٧)

اى يجوز لحديث الباب. (ع)

---

١ ـ الهام الباري: ٤٤.

٢ ـ لامع الدراري: ١٧٩.

٣ ـ عمدة القاري: ١٣٢/٤.

٤ ـ حن: ٣١.

٥ ـ روح المعاني: ١٣٣/٣.

٦ ـ المدارك: ١٥٤/١.

٧ ـ حن: ٣١.

رب هب لي: طلبه معجزة فمعنى من بعدي من بعد زماني الى الابد واليه يشير قوله عليه السلام فذكرت قول اخي سليمان عليه السلام، او المعنى لا يغصبه احد مني او البعدية بعدية في الرتبة اى لا ينبغي لأحد هو ادنى مني رتبة فانه ان وهبه ذلك يقع في العجب بنفسه ويفسد دينه وعاقبته كما وقع لكثير من أهل الدنيا بادنى من ذلك فما يكون حالهم ان وهبوا مثل ذلك فعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم فذكرت قول أخي سليمان عليه السلام تادب واحترام منه صلى الله عليه وسلم لظاهر قول سليمان عليه السلام وصورته كما هو دأب الانبياء عليهم السلام يحترم بعضهم بعضاً ويوقر بعضهم بعضاً ويثني بعضهم على بعض بالثناء الخير، لا كداب ملوك الدنيا حيث يذم بعضهم بعضاً ويهين بعضهم بعضاً وكذا أهل الجنة يسلم بعضهم على بعض بخلاف أهل جهنم، فانهم يَلْعَنُ بعضهم بعضاً كلما دخلت أمة لعنت أختها. (١)

وانما سأل بهذه الصفة ليكون معجزة له لا حسداً. اه. (٢)

قال البدر رحمه الله: مطابقته للترجمة في قوله (الاسير) ظاهر واما في قوله (الغريم) فبالقياس عليه لان الغريم مثل الاسير في يد صاحب الدين. (٣)

باب الاغتسال اذا اسلم

امام بخاری رحمہ اللہ کو کتاب الطہارۃ میں ذکر کرنا چاہیے تھا اس کا جواب یہ ہے کہ کوئی مستقل ترجمہ نہیں بلکہ امام بخاری رحمہ اللہ کے اصول موضوعہ میں سے ہے کہ اگر روایت باب کے اندر کوئی نئی بات ہو تو بطور فائدہ جدیدہ کے اس پر تنبیہ فرماتے ہیں 'حقیقۃً یہ باب در باب ہے اور پہلے ہے باب کا جزء ہے اب جب کہ اس کو باب سابق کا جز مان لیا تو اشکال نہیں رہتا کہ امام بخاری نے باب سابق کے اندر دو جزء ذکر فرمائے ہیں '(١) ایک ربط الاسیر '(٢) دوسرا ربط العزیم 'لیکن

---

١ ـ الهام الباري: ٤٤.

٢ ـ الدارك: ٤٢/٤.

٣ ـ العمدة: ٢٣٢/٤.

روایت صرف ربط الاسیر کی ذکر فرمائی ہے' غریم کی ذکر نہیں فرمائے' تو ربط العزیم کیسے ثابت ہوا اور شراح کی جواب دینے کی ضرورت نہیں رہتے کہ قیاس سے ثابت ہے بلکہ یہ پہلے باب کا تکملہ ہے اور ربط الغریم ثابت ہے.

وكان شريح: سے اور بھی یہ اشکال نہیں ہوتا کہ باب تو امام بخاری رحمہ اللہ نے اغتسال کا باندھا اور ربط الاسیر کہاں سے ذکر فرمادیا. (١)

وكان شريح: وهذا تعليق من البخاري وقد وصله معمر رضي الله عنه عن ايوب. اه. (٢)

باب الخيمة

اى جواز ذلك (ف ١/٥٥٦)، المتبادر منه المسجد النبوي وليس كذلك لان هذه واقعة الخندق والمسجد النبوي بعيد منه على ستة اميال فكيف يستقيم قولها ليعوده من قريب بل المراد منه الموضع المتخذ لصلوته لانه اذا نزل منزلاً اتخذ مكاناً لصلوته وعلى هذا لا يطابق مرام البخاري رحمه الله لانه عقد الباب لجواز الخيمة في المسجد العرفي الموضع والمتخذ في الصحراء ليس له حكم المسجد في اصطلاح الفقهاء. (٣)

الا ان البخاري رحمه الله يستنبط منها مسألة ولا يبالي. (٤)

قوله: فلم يرعهم: قال القاضي شمس الدين رحمه الله المتين: تقدير العبادة مع التوضيح هكذا وفي المسجد خيمة (اى اخرى سوى خيمة سعد) من بني غفار فلم يرعهم (اى بني غفار اهل تلك الخيمة) الا الدم يسيل (من خيمة سعد رضي الله عنه)، يا اهل الخيمة (اى خيمة سعد رضي الله عنه) ما هذا الذي ياتينا من قبلكم فاذا سعد

---

١ ـ تقرير البخاري: ١٧٢/٢.

٢ ـ العمدة: ٢٣٦/٤.

٣ ـ التنبية: ٢٠/١.

٤ ـ فيض الباري: ٦٠/٢.

رضي الله عنه يغذو جرجه دماً كثيراً بحيث يسيل من خيمته الى خيمة بني غفار، فمات منها (ادخله الله وايانا الجنة برحمته). [١]

باب ادخال البعير في المسجد للعلة: اى للحاجة وهي أعم من ان تكون للضعف او غيره. [٢]

وقال ابن عباس رضي الله عنه: مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه ادخال البعير في المسجد للعلة لانه صلى الله عليه وسلم قدم مكة كان يشتكي على ما رواه ابو داود رحمه الله عنه فذكره البخاري رحمه الله معلقاً وذكره مسنداً في باب من أشار الى الركن في كتاب الحج. [٣]

عن ام سلمة رضي الله عنها: طالع : (صـ ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٧٢٠).

باب

قد مر ان من عادة البخاري رحمه الله انه اذا ذكر باباً بدون الترجمة ياتي فيه باحاديث لها مناسبة بباب قبل ذلك مترجم بترجمة ما، وحديث الباب ليس له مناسبة بادخال البعير في المسجد للعلة فضرب الشراح. (شكر الله سعيهم) بايديهم وأرجلهم ليجدوا مناسبة فلم يجدوا، الا ان قالوا يتعلق بأبواب المساجد من جهة ان الرجلين تأخرا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المساجد في تلك الليلة المظلمة لانتظار صلوة العشاء وكذا اقوال اخر لا تغنى شيئاً.

والحق ما الهمني ربي (والحمد لله على ذلك) ان الرجلين كان في يد كل واحد منهما عصاً قد وضعها في المسجد ورفعها اذ خرج فصارت في يده تضيء مثل المصباح ولا محالة يكون الجانب الاسفل من العصا ملوثا بالتراب والخثى والروث والبول غير ذلك

---

١ ـ الهام الباري: ٤٥.

٢ ـ عمدة القاري: ٤/ ٢٤٠.

٣ ـ المصدر السابق.

وكذلك خف البعير يكون ملوثاً بتلك الاشياء في المسجد فان التلويث بهذا القدر لا يبالي به لكونه قليلاً جداً سيما اذا كان الخف يابساً. (١)

مثل المصباحين: الراجح انه اضاءت احداهما فذهبا في ضوئهما ثم افترقا اضاءت الاخرى ايضاً كذا في بعض الروايات. (٢)

باب الخوخة

میرے نزدیک یہ مصدر میمی نہیں بلکہ اسم ظرف ہے اور خوخہ کی تفسیر ہے کیونکہ خوخہ مطلقا کھڑکی کو کہتے ہیں خواہ ممر ہو یا نہ ہو تو میرے نزدیک امام بخاری نے خوخہ کے بعد ممر کا لفظ ذکر کر کے اشارہ کر دیا کہ یہاں وہ خوخہ مراد ہے جو گذرنے کی جگہ کے معنی میں ہیں۔ (٣)

والظاهر ان مراد البخاري من وضع هذه الترجمة الاشارة الى جواز اتخاذ الخوخة والممر في المسجد لان حديث الباب يدل على ذلك. (٤)

قوله: خطب النبي: هذه الخطبة كانت يوم الخميس بعد صلوة الظهر في مرضه الذي مات فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في فوائد الفاضل السهالوي المرحوم. (٥)

غير خوخة ابي بكر رضي الله عنه: وفي الحديث فضيلة عظيمة لابي بكر رضي الله عنه وفيه اشارة الى خلافته وفيه ان ابا بكر رضي الله عنه اعلم الصحابة رضي الله عنهم وفيه ان لا يستحق العلم الا من فهم وفيه ائتلاف النفوس بقوله ولكن اخوة الاسلام وفيه ان الخليل فوق الصديق والاخ. (٦)

---

١ ـ الهام الباري: ٤٥.

٢ ـ المصدر السابق

٣ ـ تقرير البخاري: ١٧٥.

٤ ـ العمدة: ٢٤٣/٤.

٥ ـ الهام الباري: ٤٦.

٦ ـ عينة القاري ٢٠٣/١.

باب الابواب والغلق

اى باب ما يغلق به الباب اى جائزة لاجل صونها عما لا يصلح ولاجل حفظ ما فيها من الايدي العادية. (١)

بعض علماء نے مساجد کے دروازے بند کرنے کو منع کیا ہے اور فرمایا ہے کہ یہ (ومن اظلم ممن منع مساجد الله) میں داخل ہے لیکن امام بخاری رحمہ اللہ اس باب سے جواز ثابت فرمارہے ہیں، کہ اگر غلق باب مسجد کی حفاظت یا اور کسی مصلحت کی وجہ سے ہو تو جائز ہے. (٢)

لو رأيت مساجد ابن عباس رضي الله عنه: وهذا الكلام يدل على ان هذه المساجد كانت لها ابواب واغلاق باحسن ما يكون. اهـ. (٣)

وفيهم القدوة. (تقرير)، وهو موضع الترجمة: كذا في النكتة.

باب دخول المشرك

اى هذا باب في بيان جواز دخول المشرك المسجد وفيه خلاف (١) فعندنا يجوز مطلقاً (٢) وعند المالكية والمزني المنع مطلقاً، (٣) وعند الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره ولنا حديث الباب. (٤)

اور بظاہر ترجمہ سے معلوم ہوتا ہے کہ امام بخاری کے نزدیک مطلقاً جائز ہے کیونکہ انہوں نے ترجمہ میں کوئی قید ذکر نہیں فرمائے. (٥)

---

١ - المصدر السابق.

٢ - تقرير البخاري: ١٧٢.

٣ - العمدة: ٤/٢٤٧.

٤ - المصدر السابق: ٤/٢٨٨.

٥ - تقرير: ١٧٦.

باب رفع الصوت في المسجد

وهذا من دابه اذا كانت المسئلة اختلافية ابهم الترجمة ليعلم كل واحد ما يذهب ذهنه اليه ما من الحديث فهنا أورد الحديثين الاول على المنع، والثاني على الجواز. الخ. (١)

الفائدة: أشار بالترجمة الى الخلاف في ذلك فقد كرهه (١) مالك مطلقاً سواء كان في العلم ام في غيره وفرق (٢) غيره بين ما يتعلق بغرض ديني او نفع دنيوي وبين ما لا فائدة فيه، وقال البخاري في الباب حديث عمر رضي الله عنه الدال على المنع وحديث كعب الدال على عدمه اشارة منه الى المنع فيما لا منفعة فيه وعدمه فيما تلجئ الضرورة اليه. (٢)

اور علامہ سندی رحمہ اللہ فرماتے ہیں کہ امام بخاری نے پہلے نہی کی روایت ذکر فرمائے اور پھر جواز والے 'توجواز والی روا یت نہی کے طرف پھیری جاسکتی ہے اور کہا جا سکتا ہے کہ رفع صوت مطلقاً منع ہے اسے بناء پر حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم نے جلدی سے نکل کر ہاتھ سے اشارہ فرمادیا کہ مسجد میں آواز بلند نہ ہو. (٣)

باب الحلق والجلوس في المسجد (صـ ٦٨ سـ ٤)

يعنى يجوز ذلك خصوصاً اذا كان العلم او ذكر او قراءة قرآن. (٤)

قوله: على المنبر: ان قلت اين موضع الترجمة في الحديث؟

قلت: وهو على المنبر لانه اذا كان على المنبر يكون جالساً عليه والمنبر في المسجد فثبت الجلوس في المسجد ثم لا محالة ان يكون حوله حلقة من السامعين يستمعون الذكر فثبت الحلقة في المسجد. (٥)

---

١ ـ الغنية: ٢٠٣/١.

٢ ـ الفتح: ٥٦٠ و ٥٦١ وهامش البخاري: ٦.

٣ ـ تقرير البخاري: ١٧٦.

٤ ـ العمدة: ٢٥٠/٤.

٥ ـ الهام الباري: ٤٦.

وحديث النهي من الحلق في وقت انقطاع الصفوف وكونها مطلوباً. (١)

قوله: توتره: قال الشيخ حسين علي عن شيخه الجنجوهي رحمهما الله: الضمير المنصوب ليس في فتح الباري ولا في القسطلاني وان كان في نسخة فيكون ما قد صليت بدلاً منه. (٢)

وهو في المسجد: وصل هذا المعلق مسلم رحمه الله عن طريق ابي أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم زاده البخاري رحمه الله لبيان ان ذلك في المسجد وبه تحصل المطابقة للترجمة. (٣)

باب الاستلقاء في المسجد

يجوز ذلك للحديث ولفعل عمر وعثمان رضي الله عنهما. (٤)

قال الخطابي رحمه الله: فيه ان النهي الوارد عن ذلك منسوخ او يحمل النهي حيث يخشى ان تبدوا العورة والجواز حيث يومن ذلك، قلت: الثاني اولى من ادعاء النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال. (٥)

واضعاً احدى رجليه: لا بأس به اذا امن كشف العورة وان خافه فممنوع. (٦)

وعن ابن شهاب: قال الكرماني رحمه الله: يحتمل ان يكون تعليقاً وان يكون داخلاً تحت الاسناد السابق اى عن مالك عن ابن شهاب وكان البخاري ذهب الى ان حديث النهي منسوخ بهذا الحديث واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده صلى الله عليه وسلم. (٧)

---

١ - تقرير الجنجوهي: ٣٢.

٢ - المصدر السابق.

٣ - غنية القاري: ٢٠٥.

٤ - المصدر السابق.

٥ - فتح الباري: ١/٥٦٣.

٦ - الهام الباري: ٤٦.

٧ - ك هـ: ٩.

باب المسجد في الطريق من غير ضرر

الحاصل انه يجوز اذا لم يكن فيه ضرر بالناس المارين في الطريق ولم يسد طريقهم ولم يضيقه عليهم. (١)

وبه قال الحسن: يعني ان المذكورين ورد التصريح عنهم والا فالجمهور على ذلك. (٢)

فابتنى مسجدا بفناء داره: قال البدر رحمه الله: ((ومما يستفاد منه)) (١) جواز بناء المسجد في الطريق اذا لم يكن ضرراً للعامة كما ذكرنا، (٢) وبيان فضل ابي بكر رضي الله عنه مما لا يشاركه فيه احد لانه قصد تبليغ كتاب الله واظهاره مع الخوف على نفسه ولم يبلغ شخص آخر هذه المنزلة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. الخ. (٣)

باب الصلوة في مسجد السوق (ص ٦٩ س ١)

موضع الترجمة الاشارة الى ان الحديث الوارد في ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع كما أخرجه البزار وغيره لا يصح اسناده وان صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير. اه. (٤)

وصلى ابن عون: وليس فيه كراهية لانه ليس مسجداً اصطلاحياً بل الكراهة في المسجد الاصطلاحي اذا اغلق بابه وصلى. (٥)

میرے والد صاحب نور اللہ مرقدہ نے ترجمہ کی جو غرض بتلائی ہے اس صورت میں ابن عون کا قول ترجمہ سے غیر متعلق نہیں رہتا' کیونکہ وہ فرماتے ہیں کہ غرض یہ ہے کہ نماز کے واسطے مسجد اصطلاحی کا ہونا ضروری نہیں' کیونکہ مسجد اصطلاحی وہ کہلاتی ہے جن میں اذن عام ہو اور مسجد سوق

---

١ ـ الهام الباري: ٤٦.

٢ ـ ف: ٥٦٤/١.

٣ ـ العمدة: ٢٥٦/٤.

٤ ـ الفتح: ٥٦٤/١.

٥ ـ الغنية: ٢٠٥/١.

میں اذن عام نہیں ہوتا کیونکہ سوق جب بند ہوگیا تو مسجد بھی بند ہوگئی' اس لئے کہ سوق سے مراد مسقف مدور ہے جیسے گوشت کی مارکیٹ. [۱]

قوله: خمسا وعشرين: وفي بعض الروايات سبعاً وعشرين درجة ويجمع بينهما بانه اذا ضم التوضي والاتيان الى المسجد بها صارت سبعاً وعشرين (۲۷) واذا ذكرا على حدة كما في هذه الرواية بقي ما سواهما خمس وعشرون (۲۵) . [۲]

باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره

اى هذا باب في بيان جواز تشبيك الاصابع سواء كان في المسجد او غيره. [۳]

چونکہ ابوداود وغیرہ سنن کی روایات میں ہے (اذا عمد احدكم الى المسجد فلا يشبكن يده) اس سے معلوم ہوتا ہے کہ تشبیک جائز نہ ہو تو امام بخاری رحمہ اللہ نے اس کا جواز ثابت فرمادیا' علماء موجہین فرماتے ہیں کہ سنن کی روایات اور بخاری کی روایت میں کوئی تعارض نہیں ہے اس لئے کہ بخاری رحمہ اللہ کی روایت نفس تشبیک پر محمول ہے اور وہ جائز ہے اور سنن کے روایت مشی الی المساجد پر محمول ہے کیونکہ جب مصلی مسجد کی طرف جاتا ہے تو وہ مصلی ہے کے حکم میں ہوتا ہے اور مصلی تشبیک سے ممنوع ہے تو چونکہ وہ مصلی کے حکم میں ہے اس لئے اس پر مصلی کا حکم عائد کردیا گیا. [۴]

يعنى بذلك ان النهي عنه ليس بتحريم بل ادب ومعلل بما فيه من الاعراض والاشتغال عن التوجه الى الصلوة التي خرج من بيته لاجلها مع انه في صلوة منذ خرج منه فلا يشبك واما في غير هذا فلا ضير. [۵]

---

۱ - تقرير البخاري: ۱۷۹.
۲ - الهام الباري: ٤٦.
۳ - ع: ٤/٢٦٠.
٤ - تقرير: ۱۷۹.
٥ - اللامع: ۱۸۹ و ۱۹۰.

وقال عاصم بن علي: تعليق من البخاري ووصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث. (ع).

قوله: بهذا: اى بما سبق من الكلام. (خ).

عن ابي هريرة صلى بنا: اى صلى باخواننا وأصحابنا لانه لم يحضر ابو هريرة رضي الله عنه تلك الواقعة لانه أسلم في السنة السابعة (٧) من الهجرة وصاحب الواقعة ذو اليدين قد استشهد في بدر فكيف يجتمعان وايضا الخشبة هي الحنانة ولم تكن هناك في السنة السابعة لانها كانت قبل ان يوضع المنبر هنا لك لا بعده فهو من مرسل الصحابي رضي الله عنه، وكان كل ذلك قبل ان ينسخ الكلام في الصلوة ثم نسخ الكلام في الصلوة بعد فلم تبق هذه الواقعة معمولاً بها، والتفصيل يطلب من العرف الشذي على الجامع الترمذي لشيخنا ومولنا محمد انور شاه نور الله مرقده. (١)

باب المساجد التي على طرق المدينة

(١) : قصد بذلك ان يبين مواضع نزول النبي صلى الله عليه وسلم في ذهابه الى مكة وايابه عنها ليتبرك بالصلوة والدعاء فيها ومناسبته بأبواب المساجد ظاهرة. اهـ. (٢)

(٢) : الاوجه عندي في غرض المصنف بهذه الترجمة جواز الاستبراك بمشاهد الانبياء والصالحين دفعاً لما يتوهم من قول عمر رضي الله عنه الآتي في كلام البخاري عدم جواز ذلك واليه أشار الشيخ قدس سره بقوله ليتبرك بالصلوة والدعاء فيها. (٣)

ووجه تتبع عبد الله بن عمر رضي الله عنه المواضع التي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم التبرك بتلك المواضع وتشدده في الاتباع مشهور ولا يعارض ذلك ما ثبت من عمر رضي الله عنه انه رأى الناس في سفر يتبادرون في مكان فسأل عن ذلك فقالوا قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من عرضت له الصلوة فليصل ولا فليمض

---

١ ـ الهام الباري: ٤٦.

٢ ـ لامع الدراري: ١٩١.

٣ ـ هامش اللامع: ٣.

فانما هلك أهل الكتاب لأنهم تبعوا آثار انبياءهم فاتخذوها كنائس وبيعا لان ذلك من عمر رضي الله عنه محمول على انه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلوة وخشى ان يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الامر فيظنه واجباً وكلا الامرين مامون من ابن عمر رضي الله عنه وحديث عتبان بن مالك وسواله النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته يتخذه مصلي واجابة النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك حجة في التبرك باثار الصالحين ذكره في الفتح. (١)

وقال في هامش الفتح (١): هذا خطاء والصواب ما تقدم في حاشية (٥٢٣)، وغير النبي صلى الله عليه وسلم لا يقاس عليه في مثل هذا والحق ان عمر رضي الله عنه أراد النهي عن تتبع اثار الانبياء عليهم السلام سداً للذريعة الى الشرك وهو أعلم بهذا الشان من ابنه رضي الله عنهما، وقد أخذ الجمهور بما رآه عمر رضي الله عنه وليس في قصة عتبان رضي الله عنه ما يخالف ذلك لانه في حديث عتبان قد قصد ان يتأسى به صلى الله عليه وسلم في ذلك بخلاف اثاره في الطرق ونحوها فان التأسي به فيها وتتبعها لذلك غير مشروع كما دل عليه فعل عمر رضي الله عنه وربما أفضى ذلك بمن فعله الى الغلو والشرك كما فعل أهل الكتاب ، والله أعلم. (٢)

وقال شيخي شيخ القرآن رحمه الله : غرضه بيان تحفظ المساجد خصوصاً التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا التبرك بها وان الموضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم صارت مساجد ينبغي التعاهد عليها ونفس نزول النبي صلى الله عليه وسلم في موضع ليس بشيء كما بوب البخاري رحمه الله في (صـ ٢٣٧): باب المحصب، وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنه قال ليس التحصيب بشيء.

---

١ - عمدة القاري: ٢٠٨/١ ، وطالع الفتح: ٥٦٩/١.

٢ - هامش الفتح: ص ٥٦٩/١ .

قال في اللامع: ثم جملة ما ذكره ههنا سبعة (٧) مواطن ولعل بعضها قد خفى على ابن عمر رضي الله عنه فلم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم فيه، والا فالمنازل بين الحرمين الشريفين تربوا على السبعة او كان النبي صلى الله عليه وسلم جعلها سبعة في السفرة التي سافر فيها ابن عمر رضي الله عنه معه. الخ. [1]

قوله: اختلفا: اى في تفصيله وبيانه لا في كونه مصلاه عليه السلام. [2]

اختلاف کا مطلب یہ ہے کہ کس جگہ پر ہے. [3]

تشريح اللغات: يتحرى: يقصد ويختار، **شرف الروحاء**: اسم موضع بينهما وبين المدينة ستة وثلاثون ميلاً الشين والراء كلهما مفتوحان.

ذي **الحليفة**: بضم الحاء وفتح اللام اسم موضع على اربعة اميال من المدينة ميقاتهم.

سمرة: بفتح السين وضم الميم هو شجر الطلع وهو العظام من الاشجار التي لها شوك وتعرف ماغيلان، **البطحاء**: مسيل ماء فيه دقاق الحصى وكذلك الابطح.

الشفير: بفتح الشين الحرف، **نعرس**: من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة. **الاكمة**: بفتحتين التل. **الخليج**: بفتح المعجمة وكسر اللام هو شدم من البحر اختلج منه وهو يطلق على النهر الكبير وربما يقال على النهر الصغير وقال بعضهم الخليج واد له عمق.

كثب: بفتحتين جمع كثيبة بالفتح وهو تل الرمل.

فدحا: من الدحو هو البسط، **حافة**: معناها الجانب، **سرحة**: هو الشجرة العظيمة الضخمة. **عرق**: بكسر العين الجبل الصغير. **آخر السحر**: عبارة عما بين الصبح الكاذب

---

[1] - اللامع: ١/١٩٢.

[2] - تقرير الجنجوهي: ٣٢.

[3] - تقرير البخاري: ١٨٢.

والصادق، والفرق بين قوله قبل الصبح بساعة وقوله من آخر السحر هو انه أراد باخر السحر أقل من الساعة.

الرويثة: بضم الراء وفتح الواو قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر (١٧) فرسخاً.

وجاء: بضم الواو وكسرها معناه المقابلة.

بطح: بفتح الباء وسكون الطاء واسع. **يفضي**: من الافضاء بمعنى الدفع والوصول او الخروج. **بريد الرويثة**: اى الموضع الذي ينزل فيه البرد. **تلعة**: بفتح الفوقية وسكون اللام وبفتح العين هي ارض مرتفعة يتردد فيها السيل.

وقال الكرماني: هو ما ارتفع من الارض وما انهبط فهو من الاضداد.

العرج: بفتح المهملة وسكون الراء قرية جامعة على طريق مكة من مدينة بنها وبين الرويثة اربعة عشر ميلا **هضبة** بفتح الهاء وسكون الضاد الجبل المنبسط على الارض **رضم** حجارة كباب واحد هار ضمة **سلمات** بفتح اللام وكسرها جمع سلمة وهي الحجر.

سرحات: جمع السرحة قد تقدم في تلك الصفحة.

هرشي: بفتح الهاء وسكون الراء اسم جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة. **كراع**: بضم الكاف معناه الاطراف. **غلوة**: بفتح الغين وسكون اللام هي غاية بلوغ السهم. **مر الظهران**: الواد الذي يسميه العامة بطن مر بينه وبين المكة ستة عشر ميلاً سمي بذلك لمرارة مائة.

صفراوات: جمع صفراء وهي الاودية والجبال بعد مر الظهران. الخ. (حل اللغات: ٧٠ و ٧١).

قال الحافظ رحمه الله: **تنبيهات**: الاول اشتمل هذا السياق على تسعة (٩) أحاديث أخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة من طريق اسماعيل بن ابي اويس عن انس

بن عياض بعيد الاسناد في كل حديث الا انه لم يذكر الثالث وأخرج مسلم رحمه الله منها الحديثين الاخيرين في كتاب الحج.

(٢) : الثاني : هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة ، والمساجد بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية. الخ. (١)

باب سترة الامام سترة من خلفه

قال البدر رحمه الله : وجه المناسبة بين هذه الابواب والابواب التي قبلها من حيث ان الابواب السابقة في أحكام المساجد بوجوهها وهذه الابواب في بيان حكم المصلين في غيرها وهي خمسة (٥) أبواب. (٢)

قوله الى غير جدار: والمطابقة في قوله. (الى غير جدار) لان كلمة غير تقتضي موصوفاً وهنا ليس بمذكور فيكون مقدراً فيكون التقدير الى شيء غير جدار وبه تثبت السترة، واما ان سترة الامام سترة لمن خلفه لانه لم ينقل عن احد ان للمامومين سترة على حدة وهذا الحديث بعينه مذكور في كتاب العلم (ص ١٧) في باب متى يصح سماع الصغير فلا تغفل كطلبة هذا الزمان. (٣)

غير ان هنا شيخه اسماعيل قال ثني مالك : وهنا شيخه عبد الله بن يوسف قال نا مالك. (٤)

قوله: فيصلي اليها: فيه الترجمة (غ). اى قريباً منها. (٥)

فمن ثم اتخذها الامراء: من كلام نافع اخرجه ابن ماجة بدون هذه الجملة اه. (ع ٢٧٧/٤).

---

١ ـ الفتح : ٥٧٠/١.

٢ ـ العمدة : ٢٧٦/٤.

٣ ـ الغنية : ٢١٠/١ .

٤ ـ شيخ القرآن رحمه الله.

٥ ـ فيض الباري : ٧٧/٢ .

یعنی حضور اقدس صلی اللہ علیہ وسلم کے ساتھ اس غرض کے واسطے ہو، تا کہ اگر نماز کی ضرورت ہو اور کوئی سترہ نہ ہو تو اس کو گاڑ کر سترہ بنالیں، کہیں استنجاء کی ضرورت ہو تو زمین نرم کرلیں، ڈھیلے توڑ لیں، مگر اس کو اصل قرار دیکر ان امراء نے اختیار کیا کہ حضور صلی اللہ علیہ وسلم کے زمانے میں حربہ لیکر چلتے تھے' اور امراء سے مراد امراء بنوامیہ ہیں' خلفاء راشدین مراد نہیں اور یہ نکیر فرماتے ہیں اور یہی وجہ ہے کہ بہت سے باتوں کی اصل ہوتی ہے مگر اس میں افراط کی بناء پر علماء سداً للباب منع فرمادیتے ہیں کہ ابتداءً وہ باتیں عارضی ہوتے ہیں اور پھر لوگ اس کو معلوم نہیں کسے حد تک پہنچادیتے ہیں. (۱)

صلى بهم بالبطحاء: طالع (صـ ٣١ و ٥٤ و ٧٢ و ٨٨ و ٥٠٢ و ٨٦١ و ٨٧١) وفي الحديث دلالة ترجمة الباب لا صراحة. (شيخ القرآن).

باب قدركم ينبغي اهـ

اى قد كم ذراع (غ)

چونکہ سترہ نماز پڑھنے والوں اور گذرنے والوں دونوں کے سہولت کیلئے ہوتا ہے اس لئے مصلی کو سترہ سے بہت دور نہ کھڑا ہونا چاہئے بلکہ قریب کھڑا ہونا چاہئے. الخ. (۲)

قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانقلت الحديث يدل على القدر الذي بين المصلى بفتح اللام والترجمة بكسر اللام، قلتُ معناهما متلا زمان. (هـ ٦ كرماني).

ما كادت الشاة تجوزها: يعنى لا يمكن مرورها الا بضيق. (٣)

---

١ ـ تقرير البخاري: ١٨٤.

٢ ـ تقرير البخاري: ١٨٥.

٣ ـ تقرير الخوهي: ٣٣.

باب الصلوة الى الحربة

الحربة هو اصغر من الرمح واكبر من العنزة. (١)

قوله: عكازة: بضم العين، وشدة الكاف عصاً ذات زج (ك).

او عصا: میرے نزدیک اَوْ تنویع کیلئے ہے کہ کبھی اس کی طرف کبھی اس کی طرف اب کوئی اشکال نہیں. (٢)

مطابقة الحديث للترجمة باعتبار ان الترجمة شارحة للحديث والا فالصلوة غير مذكورة. (خ).

وقال الشيخ يحيى عن شيخه الجنجوهي رحمهما الله: لما كان النهي عن السجدة الى ما يلزم فيه تشبه بعبدة الاصنام يقتضي ان لا تجوز الصلوة الى الحربة والعنزة وغيرها من السلاح لتعظيم بعض الفرق اياها وذلك بان الموثر في النهي عنه ما اتفقت عليه طائفة ممن يعتد بها واشتهر امر عظمته ولا يبالي بفعل من لا يبالي به من الجهلة وأورد لذلك عدة ابواب دفعاً للفرق بين أفرادها وكبيرها وصغيرها فعلى هذا الوصلي الى البقر لا تكون كراهة مثل كراهة المصلي الى النار، لاشتهار عبادتها فوق اشتهار عبادة البقر وتعظيم النار في قلوب أهلها فوق عظمة البقر. (٣)

باب السترة بمكة وغيرها (ص ٧٢ س ١)

في بيان استحباب السترة لدرء المار سواء كان بمكة او غير مكة وانما قيد بمكة دفعاً لتوهم من يتوهم ان السترة قبلة ولا ينبغي ان يكون لمكة قبلة الا الكعبة فلا يحتاج فيها الى سترة. اهـ. (٤)

---

١ ـ ايضاً.

٢ ـ تقرير البخاري: ١٨٥.

٣ ـ لامع الدراري: ٧٥/او ١٩٦.

٤ ـ عمدة القاري: ٢٨٢/٤.

لعل المراد به والله اعلم ان السترة لما كانت غير مامورة بها لمن صلى في المطاف والمسجد الحرام كان لمتوهم ان يتوهم ان السترة غير مامورة بها في الحرم مطلقاً دفع ذلك الوهم بانّ السترة مندوبة في الحل والحرم وبمكة وغيرها على السواء غير ان سقوط تاكدها في المسجد الحرام مبني على ضرورة اذ لو أمر بها كما يومر في غيره لربما أفضى ذلك الى حرج بالطائفين وضاق الامر عليهم. (١)

فصلى بالبطحاء: لانها في مكة (ع)، **بوضوئه:** بفتح الواو والمعنى يتمسحون بفضلة وضوئه او بالماء الذي يتقاطر حين التوضئ. (٢)

باب الصلوة الى الاسطوانة

غرض یہ ہے کہ اگرچہ مسجد کے اندر سترہ کی ضرورت نہیں مگر اولی یہ ہے کہ کسے ستون وغیرہ کے قریب پڑھے کیونکہ اس سے نمازوں کے نکلنے میں سہولت ہوگی اور یہ وجوب کا درجہ نہیں. (٣)

وقال عمر رضي الله عنه: مطابقة هذا الاثر للترجمة لان السواري هي الاساطين والسوري جمع سارية، قال ابن الاثير: السارية الاسطوانة. وهذا الذي علقه البخاري رحمه الله وصله ابوبكر بن ابي شيبة رحمه الله من طريق همدان. اهـ. (ع ٤/٢٨٢).

التي عند المصحف: اس کا مطلب یہ ہے کہ جب عثمان رضی اللہ عنہ نے اپنے زمانہ خلافت میں نسخ مصاحف جمع کرائے تو مسجد نبوی میں ایک ستون کے پاس رکھدے گئے تاکہ نماز پڑھنے والوں میں سے جس کا جی چاہئے اس میں دیکھ پڑھے تو اس ستون کو اسطوانۃ المصحف کہتے ہیں. اھ. (٤)

---

١ ـ لامع الدراري: ١/١٩٦ و ١٩٨.

٢ ـ عمدة القاري: ٤/٢٨٢.

٣ ـ تقرير البخاري: ١٨٦.

٤ ـ ايضاً.

يبتدرون السواري عند المغرب: وتلك الصلوة (١) مستحبة عند الشافعية (٢) ومباحة عند ابي حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله كما قرر ابن الهمام رحمه الله تعالى. (١)

باب الصلوة بين السواري اهـ

/ وانما قيده بغير جماعة لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصف من اقامة الصلوة واذا كان منفرداً فلا بأس ان يصلي بين ساريتين. (٢)

اس میں اختلاف ہے کہ صلوۃ بین السواری مکروہ ہے یا جائز؟

(١) امام مالک رحمہ اللہ فرماتے ہیں کہ مطلقاً مکروہ ہے' (٢) اور امام احمد رحمہ اللہ فرماتے ہیں امام کیلئے جائز ہے اور مقتدیوں کیلئے مکروہ ہے ہاں اگر صف کے اندر کھڑے ہونے میں تنگی ہو تو جائز ہے' (٣) اور حنفیہ کے نزدیک امام کیلئے مکروہ اور منفرد اور جماعت کیلئے جائز ہے' (٤) شافعیہ کے نزدیک مطلقاً جائز ہے' امام بخاری رحمہ اللہ (فی غیر جماعۃ) کی قید لگائی ہے اس سے معلوم ہوتا ہے کہ ان کے نزدیک اگر کوئی منفرداً نماز پڑھے تو اس کیلئے جائز ہے' اور جماعت کے اندر سواری کے درمیان کھڑا ہونا مکروہ ہے۔ (٣)

لحديث أبي داود عن أنس رضي الله عنه كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. (٤)

ثم المراد بقوله بين العمودين وكذا قوله عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره انه كان عن يمينه عمودان الا انه لم يعتبر البعيد منهما عنه وانما اعتبر القريب المتصل به فصار عمود

١ ـ فيض الباري: ٨١/٢.

٢ ـ الغنية: ٢١١/١.

٣ ـ تقرير البخاري: ١٨٦.

٤ ـ سنن ابي داود: ٩٨/١.

عن يمينه وعمود عن يساره. وقال لنا اسمعيل اى ابن ابى اويس كذا فى رواية ابى ذرّ والاصيلى (قال) مجردة وفى روية كريمة (قال لنا) فوضح وصله (١)

باب

كذا للاكثر بلا ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وكانه فصله عنه لانه ليس فيه تصريح بكون الصلوة وقعت بين السواري لكن فيه بيان مقدار ما كان بنيه وبين الجدار من المسافة. (٢)

وليس على أحدنا: يعنى بذلك ان التوخي المذكور انما هو لادراك فضيلة موافقته صلى الله عليه وسلم والا فالصلوة في الكعبة جائزة حيث ما كانت. (٣)

باب الصلوة الى الراحلة

اس سے امام بخاری رحمہ اللہ یہ مسئلہ بیان فرماتے ہیں کہ حیوان کو سترہ بنانا جائز ہے یا نہیں؟

(١) حضرت امام مالک رحمہ اللہ اور امام شافعی رحمہ اللہ کے رائے یہ ہے کہ مکروہ ہے اس لئے کہ سترہ سے مقصود گذرنے والوں کی سہولت ہے تو اس جانور کا کیا اعتبار جب چاہے اٹھ کر چلدے،

(٢) اور جمہور کا رائے یہ ہے کہ حیوان کا سترہ بنانا جائز ہے انہی میں حنفیہ رحمہم اللہ اور حنابلہ رحمہم اللہ بھی ہے، تو حضرت امام بخاری رحمہ اللہ جمہور کی تائید فرمارہے ہیں، امام بخاری رحمہ اللہ کا اصلی مقصد تو حیوان کے سترہ بنانے کا جواز بیان کرنا تھا اور رحل لکڑی کی ہوتی ہے اس لئے اس سے شجر کا استنباط فرمالیا اور رحل کو روایت میں ہونے کی وجہ سے ترجمہ میں ذکر فرمادیا اور شجر کو استنباطاً. اھ . (٤)

---

١ - لامع الدراري: ١٩٩/١ .

٢ - فتح الباري: ٥٧٩/١ .

٣ - لامع الدراري: ٢٠٠/١

٤ - تقرير البخاري: ١٨٨ .

قوله: اذا هبت الركاب: اذا ذهبت الى المرعى ولم تكن هناك فما ذا كان يفعل. (١)

باب الصلوة الى السرير

بان يجعله سترة وفي نسخة على السرير لكن ليس من ابواب السترة فتأمل، فالظاهر هي النسخة الاولى وايضاً يدل عليها قوله فيتوسط السرير الظاهر منه انه صلى على الارض متوجهاً وسطه وايضاً يرجحها قوله **انسحه** اى اكره ان استقبله ببدني في الصلوة وترجمته (چي مخامخ شم د دهٔ سره) وهذا ايضاً ناظر الى انه صلى الله عليه وسلم صلى على الارض فكرهت ان تواجهه في الصلوة فانسللت من قبل رجلي السرير.

ورجح الكرماني والعيني رحمهما الله النسخة الثانية وقالا ان الى بمعنى على. (٢)

فانسل: يدل على ان القاعد والنائم بين يدى المصلى يجوز له الذهاب يميناً او شمالاً لا يأثم كما يأثم المار بين يديه. (٣)

باب ليرد المصلي

یہ حدیث کے الفاظ ہیں حضرت امام بخاری رحمہ اللہ نے الفاظ حدیث ہی کو ترجمہ گردان دیا' اس کی وجہ یہ ہے کہ اس میں اختلاف ہے (لیرد) کا امر کیسا ہے اس کا کیا حکم ہے؟

(۱): حنفیہ کے نزدیک اباحت کیلئے ہے (۲) اور ائمہ ثلاثہ کے نزدیک استحباب کیلئے ہے (۳) اور ظاہریہ کے نزدیک وجوب کیلئے ہے اور آج کل اہل نجد کا عمل ہے تو امام بخاری رحمہ اللہ نے اس اختلاف کی طرف اشارہ کرنے کیلئے الفاظ حدیث کو ترجمہ قرار دیا. اھ. (۴)

و رد ابن عمر رضي الله عنه في التشهد: وهو آخر ما يكون من الصلوة فعلم ان المدافعة من اول التحريمة الى آخر التسليمة. (٥)

---

١ ـ الهام الباري: ٤٧.

٢ ـ غنية القاري: ٢١٢/١.

٣ ـ الهام الباري: ٤٧.

٤ ـ تقرير البخاري: ١٨٩.

٥ ـ لامع الدراري: ٢٠٢/١.

وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة رحمه الله وعبد الرزاق رحمه الله وعندهما ان المار المذكور هو عمرو بن دينار. (١)

قوله: في الكعبة: مع انه يجوز له المرور بين يديه ثم وذلك الدفع منه، (١) اما طلب للافضل لانه رأى وسعة فلم يكن المار بحيث يضطر الى المرور بين يديه (٢) او كان المار مزاحماً له ومصادماً اياه فدفعه لاجل ذلك. (٢)

بين يديه: اى بينه وبين ذلك الشيء الذي كان يستره. (٣)

فانما هو شيطان: هذه مبالغة في التشبيه لان فعله كفعل الشيطان وايضاً أطلق الشيطان على المتمرد من الانس كما في قوله تعالى ((شياطين الانس والجن)) الخ. (٤)

باب اثم المار الخ

میری رائے یہ ہے کہ امام بخاری رحمہ اللہ نے اس سے ایک اختلاف کی طرف اشارہ فرماد یا وہ یہ کہ اس میں اختلاف ہے کہ (فلیدفع) اور (فلیقاتل) کا امر کس وجہ سے ہے، بعض کی رائے ہے کہ چونکہ یہ موجب قطع خشوع اور سبب وسواس ہے اس لئے امر فرمادیا اس صورت میں اس کا نفع مصلی کی طرف لوٹ جائیگا' اور بعض کی رائے ہے کہ اس کی وجہ یہ ہے کہ اگر اس کو دفع نہ کرے گا تو گذرنے والا مصلی کے سامنے سے گذر یگا جس کی بناء پر گذرنے والا گنہگار ہوگا' لہٰذا اس کو اس وبال سے بچانے کیلئے اس کا امر فرمادیا. الخ. (٥)

قال ابو النظر: لا ادري: هو كلام مالك وليس من تعليق البخاري لانه ثابت في الموطا من جميع الطرق وكذا ثبت من رواية البزار وابن عيينة كما ذكرنا. (٦)

---

١ - هامش اللامع: رقم: ١.
٢ - لامع الدراري: ٢٠٢.
٣ - الهام الباري: ٤٧.
٤ - غنية القاري: ٢١٢.
٥ - تقرير البخاري: ١٨٩.
٦ - فتح الباري: ٥٨٦/١.

وفي مسند البزار اربعين سنة بالجزم وفي حديث آخر مائة سنة كذا نقله الحافظ رحمه الله تعالى. (۱)

یہاں تو ابو النظر کو شک ہو گیا' امام طحاوی رحمہ اللہ نے معانی الآثار میں اربعین خریفاً ذکر فرمایا ہے جس سے اربعین مراد ہے اس لئے کہ موسم خریف سال بھر میں ایک مرتبہ آتا ہے جب چالیس خریف ہو گئے تو چالیس سال بن گئے. (۲)

(۱) : فيه ان المرور بين المصلي مذموم وفاعله مرتكب الاثم، (۲) وفيه طلب العلم والارسال لاجله، (۳) وفيه قبول خبر الواحد. (۳)

باب استقبال الرجل الرجل

فقہاء رحمہم اللہ کے نزدیک ایسے شخص کی طرف متوجہ ہو کر نماز پڑھنا جو مصلی کی طرف منہ کئے ہوئے مکروہ ہے اس لئے اس سے وہم ہوتا ہے کہ مصلی اس کو سجدہ کر رہا ہے' اور حضرت امام بخاری رحمہ اللہ کی رائے ہے کہ اس میں کوئی حرج نہیں جب کہ وہ اخلاص کے ساتھ اللہ کی طرف متوجہ ہو مگر یہ ان کے رائے ہے جو فقہاء پر حجت نہیں کیونکہ فقہاء ایہام کی وجہ سے منع کرتے ہیں' لیکن خود امام بخاری رحمہ اللہ نے صلوۃ الی التصاویر کو مکروہ بتلایا ہے اور وہاں خلوص کا اعتبار نہیں فرمایا. (۴)

---

۱ ۔ فیض الباري: ۸۵/۲ .

۲ ۔ تقرير البخاري: ۱۹۰/۲ .

۳ ۔ غنية القاري: ۲۱۳ .

۴ ۔ تقرير البخاري: ۱۹۰ .

وكره عثمان رضي الله عنه: حضرت عمر رضی اللہ عنہ سے بھی کراہت منقول ہے اور یہ اپنے اطلاق کی وجہ سے جمہور کی تائید ہے' اور چونکہ یہ مطلق تھا اور امام بخاری رحمہ اللہ اس کے قائل نہیں اس لئے انہوں نے اس کا مطلب یہاں فرما دیا. (١)

وانما هذا: يعنى ان المصلي تكره صلوته اذا اشتغل والا لا واما المار فيائم بكل حال. (٢)

قال صاحب التوضيح: هذا من كلام البخاري يشير به الى مذهبه ههنا بالتفصيل وهو ان استقبال الرجل الرجل في الصلوة انما يكره اذا اشتغل المستقبل بالمصلي لان علة الكراهة هي كف المصلي عن الخشوع وحضور القلب واما اذا لم يشتغله فلا بأس به والدليل عليه قول زيد بن ثابت الانصاري. الخ. (٣)

فقہاء یہ فرماتے ہیں کہ قطع صلوۃ اور چیز ہے اور کراہت اور چیز ہے اور عدم قطع سے کراہت کی نفی کہاں لازم آتے ہے. (٤)

قوله: واكره ان استقبله: امام بخاری رحمہ اللہ کا استدلال اس سے اس طرح ہے کہ یہ حضرت عائشہ کی طرف سے کراہت ہے حضور صلی اللہ علیہ وسلم کی طرف سے اس کی کراہت نہیں معلوم ہوتی کیونکہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم نے ان کو منع تو نہیں فرمایا' جمہور فرماتے ہیں کہ آپ نے درست فرمایا کہ یہ حضرت عائشہ رضی اللہ عنہا کا فعل ہے مگر انہوں نے استقبال کہاں کیا' جس کی وجہ سے حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کو ممانعت کی نوبت آئی وہ تو خود یہ فرمارہے ہیں کہ میں یہ مکروہ سمجھتی تھی اور چپکے سے پیچھے کو کھسک جاتی ہے. (٥)

---

١ - ايضا.

٢ - تقرير الجنجوهي: ٣٤ .

٣ - العمدة: ٢٩٥/٤ .

٤ - تقرير البخاري: ١٩٠ .

٥ - ايضاً.

وعن الاعمش: عطف على الاسناد الذي قبله أراد التنبيه على ان علي بن مسهر روى هذا الحديث عن الاعمش باسنادين الى عائشة رضي الله عنها، احدهما عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها، والآخر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها. (ع : ٢١٣)

باب الصلوة خلف النائم

اى تجوز لحديث الباب والرجال والنساء احكامهم متحدة الا ما خصه الشرع فاذا جاز خلف النائمة جازت خلف النائم. اهـ. (١)

قوله ايقظني: يدل على الفرق بين الوتر وبين سائر صلوة الليل وما هو الا ان الاول واجب دون الثاني وهو مذهب امامنا ابي حنيفة رحمه الله. (٢)

باب من لا يقطع الصلوة

اى من فعل غير المصلي لمروره امامه ولا يريد انه لا يقطعها شيء ولو كان من المصلي وقد علمت من عادات المصنف رحمه الله تعالى ان رجحانه قد يكون الى جانب ولا يريد الافصاح به فيضع هناك لفظ (مَنْ) كأنه يعزوه الى قائل مبهم ولا يتكفل به. (٣)

لا يقطعها شيء (صـ ٧٤ سـ ١): وهذا عام مخصوص بالامور الثلاثة التي وقع النزاع فيها لان القواطع في الصلوة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما وما من عام الا وقد خص الا. (والله بكل شيء عليم). (٤)

---

١ - الغنية: ٢١٣/١.

٢ - الالهام: ٤٧.

٣ - فيض الباري: ٨٥/٢.

٤ - العمدة: ٣٠٠/٤.

باب اذا حمل جارية

يعني لا تفسد صلوته، وقال ابن بطال رحمه الله أدخل البخاري رحمه الله هذا الحديث هنا ليدل ان حمل المصلي الجارية على العنق لا يضر صلوته لان حملها أشد من مرورها بين يديه فلما لم يضر حملها كذلك لا يضر مرورها.

قلتُ: فلذلك ترجم هذا الباب بهذه الترجمة وبينه وبين الابواب التي قبله مناسبة من هذا الوجه. (١)

مسئلة: لا يفسد الصلوة بحمل الصبي عند علمائنا الحنفية واما اذا حملت المرأة صبيا فارضعته تفسد لانه عمل كثير واما حمل الصبى بدون الارضاع فلايوجب الفساد (٢)

باب اذا صلّى الى فراش الخ :

وجواب اذا محذوف تقديره صحت صلوته : (ع: ٤/٣٠٤) :

جب کہ صلوۃ علی فراش الحائض قاطع نہیں ہے تو مرور حائض تو بدرجہ اولی قاطع نہیں ہوگا : (٣) :

باب هل يغمز الرجل اه :

امام بخاری یہ ثابت فرمارہے ہیں کہ جب غمز اور ہاتھ سے چھونا اور پٹانا قاطع نہیں تو مرور کیا قاطع ہوگا : (٤) :

يعنى نَعَمْ اذا غمزها فلاشيئ يترتب عليه من فساد الصلوة : (٥) :

ولاعجب : ان كان يشير الى عدم نقض مس المراءة : (فيض) : وفى حديث الباب دليل للحنفية بان مس المراءة غير ناقص للطهارة : (٦)

---

١ - ايضاً: ٣٠١/٤.

٢ - فيض الودود : ص : ١٧٤ / ١ : نقلاً عن التعليق الصحيح : ٢٠١ / ١ : نقلاً عن الفصيح : ٩ / ٢

٣ - تقرير البخارى : ١٩٢ / ٢

٤ - ايضا :

٥ - العمدة : ٣٠٥

٦ - الغنية : ٢١٤ / ١

باب المراة تطرح : اه :

ذكر هذا الباب قبل باب الغسل بقوله باب اذا القى على ظهر المصلى قذرا وجيفة لم تفسد صلوته فالمقصود ههنا ان المراءة اذا تناولت ما على المصلى لاتفسد صلوته وهناك المقصود اذا القى على ظهر المصلى قذرا وجيفة لم تفسد صلوته والعنوانات مختلفان فلايلزم التكرار : (۱)

اس باب میں امام بخاری رحمہ اللہ نے سلاجزور والی روایت ذکر فرمائی ہے اس میں یہ ہے کہ حضرت فاطمہ رضی اللہ عنہا آیے اور انہوں نے سلاجزور کو دھکیل کر حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کی کمر سے اُتار دیا تو اس دھکیلنے کی وجہ سے مس ضرور ہوا ہوگا توجب مس مفسد نہیں تو مرور کیونکر مفسد صلوۃ ہوگیااہ : (۲)

وسلاها : بالفارسية بچه دان وفى لغتنا پيروان : (۳) :

اللهم عليك بقريش قال الدمياطى رحمه الله انه اول دُعاء دعا به النبى صلى الله عليه وسلم على الكفار : (٤) :

ثم سمى : اى فصل من اجمل : (غ) :

وم الجمة : ٢٠ : ربيع الثانى ٢٤ هـ و ٢٠ : جون : ٢٠٠٣ : خاكي غفرله :

---

۱ ـ ايضا :

۲ ـ تقرير البخارى : ۱۹۲

۳ ـ غنية القارى : ۲۱٤ / ۱

٤ ـ فيض البارى : ۸۷ / ۲

بسم الله الرحمن الرحيم :

كتاب مواقيت الصلوة :

والمواقيت جمع الميقات كا المواعد جمع الميعاد من وقت يقت وقتا اذ ابين حده ثم تسع فيه فاطلق على المكان فى الحج والتوقيت ان يجعل للشيئ وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة : (غ : ٢١٥/ ١) :

وتعين : وتقدير اوقات خمسه (ه) برائی نماز ہا بہ حکم شارع است وعقل دریافت دران مستقل نیست: (١)

فضلها : کی ضمیر صلوۃ کی طرف بھی راجع ہوسکتی ہے او مواقیت کی طرف بھی اور فضیلت اس طرح سے ثابت ہوگی کہ یہ مواقیت اتنے اہم ہیں کہ حضرت جبریل علیہ السلام اس کی واسطے دس (١٠) مرتبہ تشریف لائے اور اگر ضمیر صلوۃ کی طرف راجع کریں تو پھر فضیلت اس طرح ثابت ہوگی کہ نماز ایسی اہم چیز ہے کہ اس کا وقت بیان کرنیکے واسطے حضرت جبریل علیہ السلام دس مرتبہ تشریف لائے پھر نماز کا کیا پوچھنا اه : (٢)

﴿كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ : (٣)

ان جبريل عليه السلام : واعلم ان حديث امامة جبريل عليه السلام اساس الاحاديث فى باب الاوقات وان لم يخرجه اليشخان رحمهما الله لكن فى حديث الباب ايماء اليه فحصلت له نوع رفعة اه : (٤)

اعلم ما تحدث به : وجه انكاره مع بيان عروة سند الحديث ظناً انه نسيى : (٥)

---

١ ـ اشعة اللمعات : ٢٨٣ / ١

٢ ـ تقرير البخارى : ٣ / ٣

٣ ـ النساء : ١٠٣

٤ ـ فيض البارى : ٨٨

٥ ـ تقرير الجنجوهى : ٣٤

يرد على الحنفية بان فيه امامة المتنفل للمفترض (١) فقيل فى جوابه بانه واقعة حال لاتعم (٢) و قيل لما ارسل الله تعالى جبرئيل عليه السلام بان يصلى للنبى صلى الله عليه وسلم صار تلك الصلوات عليه ايضاً فرضاً بامرة تعالى اياه بذلك (٣) ويمكن ان يقال ان معناه ان جبرئيل عليه السلام صلى اولاً بمرئى منه صلى الله عليه وسلم ثم صلى النبى صلى الله عليه وسلم بعده كما راه يصلى ثم كف كذا الى آخر الاوقات الخمس وهذا السياق اظهر فى هذا المعنى واما السياق الاخر لهذا الحديث وهو امنى جبريل عند البيت : الحديث :

يحتمل هذا المعنى ويحتمل غير ذلك فلما احتمل واحتمل يحمل على هذا المعنى ليطابق السياقات ولا يتضادان فان التطبيق مهما امكن احسن : (١)

باب قوله الله الخ : (٢)

قال الحافظ رحمه الله : وهذا الاية مما (١) استدل به على من يرى تكفيرتارك الصلوة لما يقتضيه مفهومها (٢) واجيب بان المراد ان ترك الصلوة من افعال المشركين فورد النهى عن التشبه بهم لاان من وافقهم فى الترك صار مشركاً وهى من اعظم ما ورد فى القرآن فى فضل الصلوة ومناسبتها لحديث وفد عبد القيس ان فى الآية اقتران نفى الشرك باقامة الصلوة وفى الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها : (٣)

قوله عن الدباء : لكن هذا الحكم منسوخ بحديث سيجئ فى كتاب الاشربة (غ)

١ ـ الهام البارى : ٤٧

٢ ـ الروم : ٣١

٣ ـ فتح البارى : ٧ / ٢

باب البيعة اه :

والبيعة : هوالمبايغة على الاسلام وقال ابن الاثير رحمه الله البيعة عبارة عن المعاقدة على الاسلام والمعاهدة كان كل واحد منهما باع ماعنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخلية امره : (١)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم (١) اول ما يشترط بعد التوحيد (٢) اقامة الصلوة لانها راءس العبادات البدنية (٣) ثم ادآء الزكوة لانها راءس العبادات المالية ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم اليه امس فبايع جريرا على النصيحة لانه كان سيد قومه فارشده الى تعليهم بامره بالنيصحة لهم وبايع وفد عبدالقيس على آداء الخمس لكونهم كانوا اهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر آه : (٢)

باب الصلوة كفارة :

اس باب کا تعلق بھی فضائل کے ساتھ بالکل واضح ہے اور میقات کے ساتھ اسکو اس طرح ملحق کیا جا سکتا ہے کہ اس کو مواقیت میں ذکر فرما کر اشارہ کر دیا کہ وہ نماز کفارہ بنیں گی جو اپنے اوقات کے اندر ادا گی ہوں : اه : (٣)

قال يكسر ام يفتح : الاول كناية عن القتل والثاني من الموت حتف انفه :

قوله ليس بالاغاليط : جمع اغلوطة كا كاذيب جمع اكذوبة واضاحيك جمع اضحوكة :

ما يغالط بها : (٤)

ان رجلا اصات من امراءة : في الترمذي (١٤٤ / ٢) في تفسير سورة هود :

---

١ - عمدة القاري : ٧ / ٥

٢ - فتح الباري : ٧ / ٢

٣ - تقرير البخاري : ٩ / ٣

٤ - الهام الباري : ٤٨

عن ابى السير رضي الله عنه قال اتتنى امراءة تبتاع تمراً فقلت ان فى البيت تمرا اطيب منه فدخلت معى فى البيت فاهويت اليها فقبلتها الحديث : اقم الصلوة : (١)

باب فضل الصلوة لوقتها :

فى وقتها : (ع)

فان قلت لفظ الترجمة لوقتها باللام وكان الاصل ان يقال فى وقتها لان الوقت ظرف لها فجوابه من وجهين :

الاول : عندالكوفيين : حروف الجر يقام بعضها مقام البعض :

والثانى : اللام ههنا مثل اللام فى قوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ اى مستقبلات لعدتهن ومثل قولهم لقيته لثلاث بقين من الشهر ويسمى بلام التاقيت والتاريخ وايضا اللام تاتى بمعنى على ، نحو قوله تعالى ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ ﴾ الاسراء : ١٠٩ ﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ صفت : ١٠٣ كذا فى العينى : (١٣ / ٥)

باب الصلوة الخمس كفارة اه : ٧٦ س ٤ :

اس سے پہلے باب گذرا ہے باب الصلوۃ لوقتہا اور ایک باب یہ ہے باب الصلوات الخمس کفارۃ: اس پر اعتراض ہو. تا ہے کہ ان. بابوں میں تکرار ہے کیوں کہ پہلے. باب سے جو مقصود ہے وہی دوسرے. باب کا حاصل ہے یعنی نماز کا کفارہ بننا اس وقت جب کہ ان کو وقت پر پڑھا جائے اور یہ .تاویل کر. نا کہ پہلے. باب میں اجمال ہے اور یہاں تفصیل یہ تکرار کا اعتراض دفع نہیں کرتی ہے' شراح فرماتے ہیں کہ باب سابق میں الصلوۃ مطلقاً ہے اور یہاں مقید بالخمس ہے' حاصل یہ ہے کہ پہلا باب عام ہے دوسرا خاص ہے:

---

١ ـ سورة هود : ١١٤

(۲) میرے رائے یہ ہے کہ یہاں اصل چیز جماعت او غیر جماعت کو بیان کرنا ہے تو گویا باب سابق سے نفس نماز کا کفارہ ہونا اور اس باب سے جماعت او غیر جماعت دونوں کے اندر کفارہ ہونا معلوم ہو گیا (۱)

باب فی تضیع الصلوة عن وقتها : ٧٦ س ٩

وتضیعها تاخيرها الى ان يخرج وقتها وقيل تاخيرها عن وقتها المستحب والاول اظهر لان التضيع انما يظهر فيه (۲)

اس باب میں وقت کا بھی ذکر آگیا اور فضیلت کی طرف بھی اشارہ ہو گیا اور ترجمہ سے مصنف رحمہ اللہ نے اشارہ کیا ہے ایات کریمہ ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ ﴾ مریم : ٥٩ : کیطرف اور یہ بتادیا کہ اضاعت صلوۃ اس ایات کی وعید میں داخل ہے : (۳)

اليس ضعتم فيها اسمه ضمير الشان : (غ)

وقال بكر بن خلف : هو البصرى نزيل مكة وليس له فى الجامع الاهذا المواضع وقد وصله الاسماعيلى .... نحوه : سياقه عندالاسماعيلى رحمه الله موافق للذى قبله الا انه زاد فيه وهو وحده وقال فيه ، لا اعرف شيئا مما كنا عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقى سوآء : (٤)

باب المصلى يناجى ربه :

یہ ترجمۃ الباب او حدیث نہایت اہم ہے غور سے سنو! اللہ تعالی کی دو شانیں ہیں ایک شان مالکیت دوسرے شان محبوبیت اب اگر کوئی شخص بادشاہ تک رسائی حاصل کرے اور اس سے ، بات

---

۱ - تقرير البخاری : ۱۱ / ۳

۲ - العمدة : ۱٦ / ٥

۳ - تقرير البخاری : ۱۱ / ۳

٤ - فتح البارى : ١٤ / ٢

کرنے کا موقعہ مل جائے اور بات شروع ہو جائے اور وہ پھر ادھر ادھر دیکھنے لگے تو بادشاہ اس کو نکال دیگا اور مطرود اور مردود کردے گا' بس یہ ہی حال وہاں کا ہے:

اسی طرح کوئی ہزار عرق ریزوں کے بعد محبوب تک پہنچے اور محبوب بات کرنے کو تیار ہو جائے اور پھر وہ ادھر اُدھر دیکھنے لگے تو محبوب کیا کریگا اس کے منہ پر تھوک کر دوسری طرف متوجہ ہو جائے گا یہی حال حضرت باری کا بھی ہے بلکہ اس سے اعلیٰ وارفع واولی کیونکہ وہ تو احب المحبوبین ہیں اور ملک الملوک ہیں اس سے معلوم ہوا کہ نماز نہایت خشوع وخضوع سے پڑھنا چاہئے اھ (۱)

قال البدر رحمه الله : ومناسبة هذا الباب بالابواب التى قبلها التى تضمنها كتاب مواقيت الصلوة من حيث ان فيه بيان ان اوقات الصلوة اوقات مناجاة الله تعالى ومناجاة الله تعالى لاتحصل للعبد الا فيها خاصة والاحاديث السابقة دلت على مدح من صلى فى وقتها وذم من اخرها عن وقتها اه : (۲)

وقال سعيد رحمه الله : بالاسناد المذكور وطريقه موصولة عند الامام احمد :

وقال شعبة رحمه الله : بالاسناد ايضا وقد وصله البخارى ايضا فيما تقدم عن ادم عنه وقال حميد وصله البخارى ايضا فيما تقدم لاكن ليس فيه تلك الطريقه قوله ولا عن يمنه اه : (۳)

---

۱ ۔ تقریر البخاری : ۱۲ / ۱۳

۲ ۔ عمدة القارى : ۱۸ / ۵

۳ ۔ العمدة : ۱۸ / ۵

باب الابرار بالظهر

شراح رحمہم اللہ کا امام بخاری پر اشکال یہ ہے کہ امام بخاری نے ظہر کا وقت ذکر کرنے سے پہلے اسکے اوصاف کو کیوں شروع فرمادیا حالانکہ اوصاف موصوف کے تابع ہوتے ہیں: (۱)

قال البدر رحمه الله : وانما قدم الابراد بالظهر على باب وقت الظهر للاهتمام به (۲)

قال الحافظ رحمه الله : قدم المصنف باب الابراد على وقت الظهر لان لفظ الابراد يستلزم ان يكون بعد الزوال لاقبله اه : (۳)

مگر میرے نزدیک اسکی وجہ یہ ہے کہ باب سابق میں معلوم ہو چکا کہ نماز کے اندر اللہ تعالی سے مناجات ہوتی ہے رب العزت سے بات چیت ہوتی ہے اس میں مسلمان کو معراج ہوتی ہے تو حضرت امام بخاری نے اس باب کو سابق باب کیلئے بطور تکملہ ذکر فرمایا ہے کہ جب نماز مناجات مع الرب تبارک وتعالی ہے تو وہ ابراد کیوقت صحیح ہوگی شدت گرمی میں صحیح نہیں ہوسکتی کیونکہ گرمی میں آدمی کی طبیعت حاضر نہیں رہتی لہذا ابراد کیوقت پڑھے تا کہ حضور قلب اچھی طرح ہوسکے: (۴)

قوله فان شدة الحر من فيح جهنم : فان قيل ان الحر يتفاوت بقرب الشمس وبعدها فمامعنى قوله عليه السلام ان شدة الحر من فيح جهنم (۱) قلنا يمكن ان يقال ان معناه فان شدة الحر من جنس فيح جنهم : (۲) او يقال ان الشريعه الغرآء تبحث عن

---

۱ ـ تقرير البخاری : ۱۳

۲ ـ العمدة : ۱۹ / ۵

۳ ـ الفتح : ۱۵ / ۲

٤ ـ تقرير البخاری : ۱۳ / ۱٤

الاسباب الباطنية ولا تنكر الاسباب الظاهرة (٣) وايضاً يمكن ان يقال ان حرارة الشمس بتعاكس حرارة جهنم فيها كما يتعاهد فى المراءة الموضوعة حذاء الشمس : (١)

فابردوا عن الصلوة : (١) : قيل : على تضمين معنى التاخير اى اخروا عنها مبردين : (٢) : وقيل : بمعنى الباء مجازاً لان الحروف بعضها ياتى بمعنى البعض كما يقال رميت عن القوس اى بالقوس :

(٣) : وقيل : الباء زائدة اى ابردوا الصلوة : (٢)

فيئ التلول ص ٧٧ س ١ : والفيئ مابعد الزوال والظل اعم والتلول جمع التل وهى كومة من الرمل ورابية من التراب و ترجمته (ؤهيرى دةشكو) : (٣)

قوله اشتكت النار : قال الحافظ رحمه الله ; وقد اختلف فى هذه الشكوى هل هى بلسان المقال او بلسان الحال ؟ واختار كلاً طائفة وقال ابن عبدالله رحمه الله لكلا القولين وجه ونظائر والاول ارجح وقال عياض رحمه الله انه الا ظهر وقال القرطبى لا احالة فى حمل اللفظ على حقيقة قال : واذا اخبر الصادق بامر جائز لم يحتج الى تاويله فحمله على حقيقته اولى وقال النوى رحمه الله نحو ذلك ثم قال حمله على حقيقته هو الصواب الخ : (٤)

اكل بعضى بعضا : كناية عن شدة الامر وتفاقم الحال لا الاكل الحقيقى : (٥) ورجح البيضاوى رحمه الله حمله على المجاز فقال شكوها مجاز عن غلبانها واكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ماينبرز منها : (٦)

---

١ ـ الهام البارى : ٤٨

٢ ـ غنية القارى : ٢١٩ / ١

٣ ـ ايضا :

٤ ـ فتح البارى : ١٩ / ٢

٥ ـ لامع الدرارى : ٢١٢ / ١

٦ ـ العمدة : ٢٣ / ٥

وقال الزين بن المنير رحمه الله : المختار حمله على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك اه (١)

تابعه سفيان : وقد وصله البخارى فى صفة الصلوة عن الفريابى عن سفيان بن سعيد رحمه الله ، **قوله ويحى رحمه الله** .... وقد وصله احمد رحمه الله فى مسنده عنه بلفظ الصلوة :

قوله ابوعوانة رحمه الله : اى تابع حفصاً ايضا ابوعوانة الوضاح ابن عبدالله رحمه الله واراد بمتابعة سفيان الثورى رحمه الله ويحى القطان رحمه الله وابى عوانة الحفص بن غياث رحمه الله فى روايتهم عن الاعمش فى لفظ (ابردوا بالظهر) (٢)

باب الابراد بالظهر فى السفر :

واشار بهذا الى ان الابراد بالظهر لايختص بالحضر : (٣)

قوله يتفيوا : قال تعالى ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَىٰ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ ﴾ الاية : (٤)

فسر لفظ الاية لمناسبة لفظ ايفئ الوارد فى الرواية ليعلم معناهما : (٥)

باب وقت الظهر عند الزوال :

والتقدير هذا باب يذكر فيه ان وقت الظهر اى ابتداءه عند زوال الشمس عن كبدالسماء وميلها الى جهة المغرب (ع) و (غ)

یہ ابتداء مواقیت ہے یہاں سے اوقات کا بیان شروع ہو رہا ہے یہ، بات یہاں غور سے سنو کہ اصحاب المواقیت جب اوقات کا ذکر کرتے ہیں تو ظہر سے شروع کرتے ہیں فجر سے شروع نہیں کرتے اسکی وجہ یہ ہے کہ اول نماز جو جبریل علیہ السلام نے نبی اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کو پڑھائی وہ

---

١ ـ الفتح : ١٩ / ٢

٢ ـ العمدة : ٢٤ / ٥

٣ ـ ايضا :

٤ ـ النحل : ٤٨

٥ ـ لامع الدرارى : ٢١٢ / ١

ظہر تھی کیونکہ رات کو تو آپ سیر کیلئے تشریف لے گئے تھے اور صبح کو تشریف آوری کے بعد آرام فرمارہے تھے اسی وجہ سے اسکو الصلوۃ الاولی کہتے ہیں اور دوسری بات یہ ہے کہ تبلیغ اولا اجمالی ہوئی اور پھر ظہر کی نماز سے تفصیل شروع ہو گی اھ (۱)

قال جابر رضي الله عنه : هذا التعليق وصله البخاری موصولاً فی باب وقت المغرب ص ۷۹ ـ ع ـ :

حدثنا ابواليمان : مطابقته للترجمة فی قوله خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر وهذا الاسناد بعينه مضى فی كتاب العلم اه : ص ۱۹ و ص ۲۰ : (۲)

عن ابی برزه رضي الله عنه : ص ۷۸ و ص ۸۰ و ص ۱۰٦ مطابقته للترجمة فی قوله ويصلى الظهر اذا زالت الشمس (ع : ۲۷ / ٥) :

كنا اذا صلينا اه : مر فی ص ٥٦ :

باب تاخير الظهر الى العصر :

شراح فرماتے ہیں کہ مثل اور مثلین کا جگھڑا امام بخاری کی شرط کے مطابق نہیں ہے اس لئے ذکر نہیں فرماد، یا بلکہ یہ بتلاد، یا کہ ظہر کا وقت عصر تک رہتا ہے' اور میرے رائے یہ ہے کہ اس کے ساتھ امام بخاری نے تاخیر الظہر الی العصر کا جملہ بڑھ کر ان لوگون پر رد فرماد، یا جو مابین الظہر والعصر وقت مشترک، یا وقت مہمل مانتے ہیں مشترک ماننے والوں پر رد اس طرح ہو گیا کہ ظہر کا وقت عصر تک رہتا ہے یہ نہیں کہ ظہر وعصر کے درمیان اشتراک ہے قائلین بالوقت المہمل پر اس طرح رد ہو گیا کہ جب منتہا وقت ظہر' عصر تک ہے تو بیچ میں وقت مہمل کہاں ہو گا' اور بہت ممکن ہے کہ یہ ترجمہ شارحہ ہو اھ (۳)

---

۱ ـ تقرير البخاری : ۱٦ / ۳

۲ ـ العمدة : ۲٦ / ٥

۳ ـ تقرير البخاری : ۱۸

صلى بالمدينة سبعا وثمانيا : كان ذلك في تبوك وكانوا حين صلوا نازلين فكان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبعاً وثمانياً من غير سير فروى الراوى بالمعنى فقال من غير (۱) سفر مكان سير ثم جآء آخر فقال (۲) بالمدينة كذا قال الشاولى الله رحمه الله والله اعلم :

وفي سنن النسائى عن ابن عباس رضي الله عنه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جمعا وسبعا جمعا ، اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشآء ، فدل على الجمع الصورى : (۱)

یعنی جمع صوری فرمائی (تقریر)

باب وقت العصر : صـ ۷۷ :

قوله والشمس لم تخرج من حجرتها : اس میں اختلاف ہے کہ یہ جملہ حدیث احناف رحمہم اللہ کی دلیل ہے یا غیر احناف کی ' امام طحاوی نے اسکو تاخیر عصر کے مسئلہ پر احناف کی دلیل بتلائی ہے ' لیکن میں کہتا ہوں کہ دونوں محتمل ہے اگر حجرہ شریفہ کی دیوار چھوٹی اور صحن چوڑا ہو تو یہ تاخیر کی دلیل بن جائے گی ' اور گردیوارین لمبی ہو اور صحن چھوٹا ہو تو تعجیل کی دلیل بن جائے گی اھ : (۲)

قال ابو عبدالله : س ۲ : هو البخارى نفسه واشار بهذا ان هؤلاء الاربعة المذكورين رووا الحديث المذكور بهذا الاسناد وعندهم (والشمس قبل ان تظهر) فالظهور فى روايتهم للشمس وفى رواية سفيان بن عينة رحمه الله للفيئ اه : (۳)

---

۱ - الهام البارى : ٤٨

۲ - تقرير البخارى : ۱۹ / ۳

۳ - العمدة : ۳٤ / ٤

ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو : فدل على انهم كانوا يؤخرونها شيئا وهم اصحاب رسول الله صلى عليه وسلم لا يخالفونه فى العمل فعلم ان فى الامر سعة لا كما فهمه اصحاب الظواهر من معاصرينا : (١)

مع عمر بن عبد العزيز اه : ويحتمل انه اخرها لعذر عرض له وهذا كان حين ولى عمر رضي الله عنه المدينة نيابة لافى خلافته لان انس رضي الله عنه توفى قبل خلافته بنحو تسع سنين (ع)

باب اثم من فاته العصر :

والمراد بفواتها تاخيرها عن وقت الجواز بغير عذر لان ترتب الاثم على ذلك (ع)

﴿ يَتِرَكُمْ ﴾ محمد: ٣٥ :

باب اثم من ترك العصر : صـ ٣٨ س ٢١ :

(١) : قيل لا فائدة فى هذا التويب لان الباب السابق يغنى عنه وكان ينبغى ان يذكر حديث هذا الباب فى الباب الذى قبله لان كلا منهما فى الوعيد :

قلت : بينهما فرق دقيق وهم انهم قد اختلفوا فى المراد من معنى التفويت على ما ذكرنا والترك لا خلاف فيه ان معناه اذا كان عامداً : (٢)

قوله ﴿ يَتِرَكُمْ ﴾ : (٣)

باب فضل صلوة العصر :

والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة : (ع)

حدثنا الحميدى : مطابقته للترجمة توخذ من قوله وقبل غروبها (ع : ٤١ / ٥)

﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾ : (٤)

---

١ ـ الهام البارى : ٤٨

٢ ـ عمدة القارى : ٣٩ / ٥

٣ ـ سورة محمد : ٣٥

٤ ـ طه : ١٣٠

حدثنا عبدالله : مطابقته للترجمة في قوله (وصلوة العصر)

باب من ادرك ركعة من العصر اه :

اس سے معلوم ہو گیا کہ عصر کا وقت غروب تک ہے (تقریر ۲۲ / ۲)

قال النووي رحمه الله : هذا دليل صريح في ان من صلى ركعة من الصبح اوالعصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلوته بل يتمها وهي صحيحة وهذا مجمع عليه في العصر واما في الصبح (۱) فقال به مالك والشافعي واحمد رحمهم لله تعالى والعلماء كافة الا (۲) اباحنفية رحمه الله تعالى فانه قال تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلوة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه انتهى (۱) فرق الحنفيون رحمهم الله تعالى بين العصر والفجر لان العصر وقته الى الغروب فبعد الغروب ليس يمنع اجماعاً ولواستنافاً بخلاف الفجر فانه وقته الى الطلوع وبعده لايجوز القضاء الا بعد الارتفاع : (۲)

الحديث في حق الجماعة ومعناه اذا ادرك احدكم سجدة اي ركعة من صلوة العصر مع الامام فليتم صلوته اي فليضف الها بقية الصلوة وتكون الصلوة كلها قبل ان تغرب الشمس وكذا في صلوة الفجر لما سياتي الحديث في صـ ۸۲ وفيه من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وان شئت الا طلاع على هذه المسئلة فراجع الى العرف الشذى لشيخنا المرحوم : (۳)

قوله وهو فضلي اوتيته من اشاء : مطابقته للترجمة في قوله (الى غروب الشمس) فدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس الخ : (٤)

---

۱ ـ فيض الباري : ۱۱۸ / ۱۱۹ / ۲

۲ ـ تقرير الجنجوهي : ۲٤

۳ ـ الهام الباري : ٤٩

٤ ـ العمدة : ٥٠ / ٥

وبالجملة فيدل الحديث على ان زمن هذه الامة اقل من زمن النصارى كما ان زمن النصارى اقل من زمن اليهود وعلى ان دين هذه الامة متصل الى قيام الساعة لاينسخه ناسخ : (١)

وازین حدیث معلوم شد کہ فصل میان وقت ظہر وعصر بیشتر است از فرق میان عصر ومغرب مفید مذہب حنفی است (٢)

قالوا لك ما عملنا : مطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لا بالتصريح بيان ذلك ان وقت العمل ممتد الى غروب الشمس واقرب الاعمال المشهورة بهذا الوقت صلوة العصر وانما قلنا بطريق الاشارة لان هذا الحديث قصد به بيان الاعمال لابيان الاوقات : (٣)

علماء کی رائے ہے کہ دونوں روایتیں ایک ہی واقعے سے متعلق ہیں البتہ فرق یہ ہے کہ روایت سابقہ کے اندر عجز والا ہے اور اس روایت میں یہ ہے کہ انہوں نے فقالوا لاحاجة لنا کہدیا مشائخ رحمہم اللہ نے دونوں کے درمیان جمع اس طرح فرمایا کہ اول میں ان کے صلحاء کا حال بیان کیا گیا ہے اور دوسرے میں ان کے برے لوگوں کا ذکر ہے۔ (٤)

ولايخفى ان هذا الحديث بظاهره يدل على تاخير دخول وقت العصر حتى يصير ظل الشمس مثليه وهو مذهب ابى حنفية رحمه الله كما اشار اليه محمد رحمه الله فى موطاه ذلك لان قول النصارى انهم اكثر عملا لا يصح الا على هذا : (هـ ٣ صـ ٧٩)

---

١ ـ المرقات : ١١ / ٤٦٢

٢ ـ الاشعة : ٤ / ٧٥٢ : كذا فى التعليق الصحيح : ٧٨٠

٣ ـ العمدة : ٥ / ٥٣

٤ ـ تقرير البخارى : ٢٣

باب وقت المغرب

(۱) امام شافعی کے مشہور قول پر مغرب کا وقت اتنا ہے کہ تین رکعات ، یا ، پانچ رکعات یعنی تین فرض اور سنتیں پڑھ سکے (۲) اور جمہور کے نزدیک مغرب کا وقت غروب شفق تک رہتا ہے اور غروب شفق کے بعد معاً عشاء کا وقت شروع ہو جاتا ہے حضرت امام بخاری اس ، باب سے امام شافعی کے مشہور قول پر رد فرمارہے ہیں کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم نے مغرب اور عشاء کو جمع فرمایا کیونکہ اگر بقدر تین رکعات ، یا ، پانچ رکعات کے وقت ہوتا تو جمع کیسے ہوتا اسلئے کہ جمع صوری وقت موسع میں ہو سکتا ہے : (۱)

قال عطاء رحمه الله : ونحن نحمله على الجمع الصورى لما مر ما فى باب تاخير الظهر الى العصر فلترجع اليه والمطابقة مع الترجمة من حيث ان وقت المغرب يمتد الى العشاء اه : (۲)

قوله ليبصر مواقع نبله : مطابقته للترجمة من حيث انه يدل بالاشارة ولا بالتصريح فان المفهوم منه ليس الامجرد المبادرة الى صلوة المغرب خوفاً ان تاخر الى اشتباك النجوم روى خزيمة رحمه الله والحاكم رحمه الله من حديث العباس ابن عبدالمطلب رضي الله عنه (لا تزال امتى على الفطرة مالم يؤخروا المغرب الى النجوم) (۳)

يصليها بغلس : اى يشرع فيها بغلس ليوافق قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر : (٤)

قال البدر رحمه الله : مطابقته للترجمة مثل مطابقته الحديث الاول :

---

۱ - ايضا : ٢٤ :

۲ - الغنية : ۲۲۵ / ۱

۳ - الغنية : ۲۲۵ / ۱ : وكذا فى العمدة : ٥٥ / ٥

٤ - الهام البارى : ٤٩

قوله اذتوارت بالحجاب : مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يعلم منه ان وقت المغرب بغيوب الشمس : (ع)

قوله سبعا جميعا : روایت گذر چکی ہے خیر الظہر کے اندر وہاں اس روایت کو ظہر کی حیثیت سے ذکر فرمایا تھا اور یہاں مغرب کے لحاظ سے ذکر فرمادیا کیونکہ جمع بین المغرب والعشاء اسی وقت ممکن ہے جبکہ مغرب کا وقت الی العشاء ممتد ہو : (۱)

باب من كره ان يقال للمغرب : اه

قال البدر رحمه الله : وانما لم يجزم بقوله باب كراهية كذا لان لفظ الحديث لايقتضى نهياً مطلقاً لان النهى فيه عن غلبة الاعراب على ذلك فكانه راى جواز اطلاقه بالعشاء على وجه لايترك التسمية الاخرى كما ترك الاعراب والمشروع ان يقال لها المغرب لانه اسم يشعر بمسماها وبابتداء وقتها و وجه كراهة اطلاق العشآء عليها لاجل الالتباس بالصلوة الاخرى فعلى هذا لا يكره ان يقال للمغرب العشآء الاولى ويويده قولهم العشاء الاخرة كما ثبت فى الصحيح : (۲)

باب ذكر العشآء والعتمة :

عشاء کو عتمہ کہنا دو وجہ سے جائز ہے :

(۱) : اول : یہ کہ مغرب پر عشآء کا اطلاق کرنے میں تو التباس ہے اور عشآء پر عتمہ کا اطلاق کرنے میں کوئی اشکال نہیں اور :

(۲) : دوسری : وجہ یہ ہے کہ مغرب میں تو کوئی ایسی روایت نہیں جس سے اس پر عشآء کا اطلاق جائز معلوم ہوتا ہے بخلاف عشآء کے کہ کثرت سے روایات میں عشآء پر عتمہ کا اطلاق کیا گیا ہے

---

۱ ـ تقریر البخاری : ۲۵ / ۲۶

۲ ـ العمدة : ۵۸ / ۵

لیکن چونکہ قران پاک میں من بعد صلوۃ العشاء مذکور ہے اس لئے امام بخاری فرماتے ہیں کہ مختار یہ ہے کہ عشآء کہے اھ[1]

قال الشيخى شيخ القران رحمه الله : شرع البخارى فى الاحاديث محذوفة الاسانيد وهى عشرة (۱۰) اه :

قال ابوهريرة رضي الله عنه : اللفظ الاول اسنده البخارى فى فضل العشآء (۸٦) فى جماعة والثانى اسنده فى الاذان والشهادات واشار البخارى بايراد هذا الحديث والاحاديث التى بعده محذوفة الاسانيد الى جواز تسمية العشآء بالعتمه وقد اباح تسمبنها بالعتمة ايضاً ابوبكر رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه ذكره ابن ابى شيبة : (۲)

لقوله تعالى ﴿ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ ﴾ (۳)

ويذكر عن ابى موسى : هذ التعليق وصله البخارى فى باب فضل العشآء مطولاً (ع)

وقال ابن عباس رضي الله عنه : وصله فى باب النوم قبل العشآء : (صـ ۷۷ وصـ ۸۱)

واما حديث عائشة رضي الله عنها : فوصله فى باب فضل العشآء : صـ ۸۱ وصـ ۸۲ (ع : ٦۰ / ٥) :

وقال بعضهم : هذا التعليق وصله البخارى فى باب خروج النساء الى المساجد (ص ۱۱۹)

وقال جابر رضي الله عنه : ذكر ثلاث تعليقات عن ثلثة من الصحابة رضي الله عنهم وهم ابو موسى الاشعرى رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه وعائشة ام المؤمنين

۱- تقرير البخارى : ۲٦

۲- العمدة : ٦۰ / ٥

۳- سورة النور : ٥۸

رضي الله تعالى عنهم وفيها ذكر العتمة واختتم شرع بذكر عن خمسة من الصحابة بالتعليق فيها ذكر العشآء الاول عن جابر ابن عبدالله الانصارى وهذا التعليق طرف من حديثه وصله البخارى فى باب وقت المغرب (ع)

وقال ابو برزة رضي الله عنه : هذا التعليق طرف من حديث وصله البخارى فى باب وقت الظهر الذى مضى قبل هذا الباب بستة ابواب : (ع)

وقال انس رضي الله عنه : وهذا التعليق طرف من حيث وصله البخارى فى باب وقت العشآء الى نصف الليل اه : (ع)

وقال ابن عمر رضي الله عنه : وهذا التعليق فيه ثلثة من الصحابة عبدالله بن عمر رضي الله عنه وابوايوب خالد بن زيد دالخزرجى وعبدالله بن عباس رضي الله عنه اما حديث ابن عمر رضي الله عنه فوصله البخارى فى الحج صـ ٢٢٧ (ع)

واما حديث ابى ايوب فوصله ايضا : ٢٢٧ :

واما حديث ابن عباس رضي الله عنه فوصله فى باب تاخير الظهر الى العصر ٧٧ (١)

ممن هو اليوم على ظهر الارض احد : مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه ذكر العشآء والعتمة : (٢)

قال المحق الكتكوتى رحمه الله القوى : واحتج البخارى به على موت الخضر عليه السلام اه : (٣)

احتراز عن الملئكة وعيسى عليهم السلام الخ : (٤)

---

١ ـ العمدة : ٦١ / ٥

٢ ـ ايضا :

٣ ـ الغنية : ٢٢٦ / ١

٤ ـ الهام البارى : ٤٩

باب وقت العشاء اه :

اى هذا باب في بيان وقت العشآء عند اجتماع الجماعة وعند تاخيرهم فوقتها عند الاجتماع اول الوقت وعند التاخر التاخير اه : (ع)

امام بخاری اپنے ابواب ترتیب ذکر فرمارہے ہیں' چنانچہ یہاں پر مغرب کے بعد عشآء کی نماز کے متعلق بیان فرمارہے ہیں عشآء کی نماز میں کوئی تحدید نہیں کی بلکہ جب لوگ جمع ہو جائیں اسی وقت پڑھادے جائے : (تقریر) :

باب فضل العشآء :

ان عائشة رضي الله عنها اخبرته : مطابقته للترجمة من حيث ان العشاء عبادة قد اختصت بالانتظار لها من بين سائر الصلوة وبهذا ظهر فضلها اه : (ع)

من اهل الارض غيركم : فيه اشعار لاختصاص هذا الامة بالعشآء فلايرد ان حديثى الباب لا يشعر بفضل العشآء (توشيح) :

قال الشيخ زكريا رحمه الله : اور چونکہ امت محمدیہ افضل الامم ہے لہٰذا اس کے چیزیں بھی افضل ہوں گی یہی وجہ ہے کہ صوم محرم چونکہ امم سابقہ کا روزہ ہے اس سے ایک سال کے گناہ معاف ہوتے ہیں اور صوم عرفہ امت محمدیہ علی صاحبہا الصلوات والتسلیمات کا روزہ ہے اس لئے اس سے دو سال کے گناہ معاف ہوتے ہیں لہٰذا صلوۃ العشآء کی فضیلت ثابت ہو گئی اور یہ چونکہ میں نے کہا ہے حضرت شاہ صاحب کے کلام سے بھی مستفاد ہوتا ہے : (۱)

باب مایکره من النوم :

نوم قبل العشآء کے اندر روایات دونوں طرح کے وارد ہیں نہی کو بھی اور وہ روایات بھی جن سے نوم قبل العشآء کا جواز معلوم ہوتا ہے روایات نہی خوف فوات پر محمول ہیں اور جن روایات سے جواز معلوم ہوتا ہے ان کو حضرت امام بخاری جمعاً بین الروایات فرماتے ہیں کہ یہ اس حالت پر

---

۱ - تقریر البخاری : ۲۸ / ۳

محمول ہیں جب کہ نیند کا غلبہ ہو جائے اور یہ صورت ہو جائے کہ بجائے دعاء کے بددعا نکلے اور لعله يستغفر فيسب نفسه کی حالت تک پہنچ جائے (١)

يعنى ان النهى لمن لم يغلب عليه النوم ومن غلب عليه فله رخصته فى النوم ثم ان غير المغلوب انما يكره النوم له اذا خاف فوات الجماعة بالنوم والا فلا يكره له ايضا : (٢)

ولاباس به اذا كان عنده من يوقظه او كان من عادته انه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم ، وحمل الطحاوى رحمه الله الرخصته على ماقبل دخول وقت العشاء والكراهية على مابعد دخوله : (٣)

قوله الى ثلث الليل الاول : صـ ٨١ : صفة للثلث لالليل فتنبه لذلك فان كثيرا منهم يزلون فى امثال هذا الموضع مثل من شاطى الوادى الايمن وحديث جابر الطويل وجمع المونث السالم وثلث الليل الاخر : (٤)

قوله لايعصر ولا يبطش : اى لا يعصر النبى صلى الله عليه وسلم اشعار راسه ولحيته ولا يبطشها الا كذلك : (٥)

باب وقت العشاء الى نصف الليل :

يعنى بذلك وقتها المستحب ثم اختلاف الروايتين بالنصف والثلث على اختلاف التخمين وتقريب الامر او على اختلاف ارادة الشروع والفراغ : (٦)

---

١ ـ تقرير البخارى : ٢٨ :

٢ ـ لامع الدرارى : ٢٢١ / ١

٣ ـ فيض البارى : ١٣١ / ٢

٤ ـ الهام البارى : ٥٠

٥ ـ ايضا :

٦ ـ لامع الدرارى : ٢٢٣ / ١

وهذه الترجمة تدل على ان اختياره فی آخر وقت العشآء الی نصف اللیل والدلیل علیه حدیث الباب : (۱)

وقال ابوبرزة : مر فی صـ ۷۸ :

وزاد ابن ابی مریم : وهذا التعلیق نبه به علی ان حمید الطویل سمع انساً و ذکر هذا التعلیق ایضا فی اللباس اه بلفظ وقال یحی بن ایوب عن حمید فذکره واخرجه مسلم ایضا و وصله البغوی اه : (ع)

باب فضل صلوة الفجر والحدیث :

اشارة الی عظم منقبة الحدیث الوارد فی الباب : (ع)

وهذا من عادات المصنف رحمه الله تعالیٰ ، ان الحدیث اذا اشتمل علی فائدة ویرید ان ینبه علیها فانه یذکرها فی الترجمة وان لم یناسب سلسلة التراجم اذا تکون عنده سلسة ثم تبدوله فائدة فی الاحادیث المستخرجة ویراها مهمة فلاینتظر ان یبوب لها مستقلاً ولکن یفرغ عنها فی ذیول هذا الترجم واسمیه انجازاً فقوله والحدیث ای الحدیث بعد العشاء وان لم یناسب ذکره ههنا لانه عقد الترجمة لفضل صلوة الفجر ولا مناسبة بینه وبین الحدیث بعد العشاء الا انه کان مذکور فی الحدیث المترجم له ذکره انجازاً اه : (۲)

اور میرے رائے ہے کہ اگر حدیث سے مراد حدیث اصطلاحی نہ ہو بلکہ حدیث لغوی یعنی بات کے معنی میں ہو تو زیادہ اچھا ہے اور چونکہ ابھی روایت گذری ہے' والحدیث بعدها تو اس سے بالکل کراہت معلوم ہوتی تے اس لئے حضرت امام بخاری نے اس لفظ کو بڑھا کر اس کے جواز بعد العشاء کی طرف اشارہ فرمادیا' ظاہر ہے کہ انکم سترون ربکم' یہ بات جو ہوئی ہے یہ عشاء کے

۱۔ العمدة : ٦٩ / ٥

۲۔ فیض الباری : ۱۲۳ / ۲

بعد کی ہے اس لئے کہ ضوء قمر نصف لیل کے قریب بھی جاکر پھیلتی ہے اور اسکی روشنی عام ہوتی ہے لیکن تصریح نہیں ملی اگر مل جائے تو کیا کہنا : (۱)

قوله ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾ (۲)

قوله وقال ابن رجاء : اورد البخاری هذا التعليق عن شيخه عبدالله ابن رجآء .... ليفيد بذلك ان نسبة ابی بکر الی ابيه ابی موسی الاشعری رضي الله عنه لان الناس اختلفوا فيه کما ذکرنا عن قريب وقد وصله الطبرانی فی معجمه اه :

قوله حدثنا اسحاق : اشارا البخاری بهذا ايضاً بان شيخ ابی حمزة هو ابوبکر بن عبدالله بن قيس وهو ابوموسی الاشعری رضي الله عنه رداعلى من زعم انه ابن عمارة بن رؤيبة وقد ذکرنا ان حديث عمارة اخرجه مسلم وغيره فظهر من هذا انهما حديثان احدهما عن ابی موسی والاخر عن عمارة بن رؤيبة : (۳)

باب وقت الفجر :

ای هذا باب فی بيان وقت صلوة الفجر (ع : غ)

لما فرغ عن فضلها شرع فی وقتها : (٤)

قدر خمسين او ستين : وهکذا العمل فی رمضان : (الهام) :

قوله من الغلس : ۸۲ : س ۸ : کلمة من ابتدائية او تعليلة ولا ينافيه حديث ابی برزة الذی مضی حيث قال انه کان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه لان حديثه فی جليسه وهو قريب منه بخلاف هذا الحديث لانه فی النساء وهن بعيدة منهم : (٥)

---

۱ ـ تقرير البخاری : ۳۰ / ۳

۲ ـ طه : ۱۳۰ :

۳ ـ الکل من العمدة : ۷۲ / ٥

٤ ـ الفيض : ۱۳۳ / ۲

٥ ـ الغنية : ۲۳۰ / ۱

لفظة من الغلس مدرج من الرواى كما فى رواية ابن ماجه صـ ٤٩ تعنى من الغلس : (١)
وهذا الحديث مر فى ٥٤ / ١ وليس فيه من الغلس :

باب من ادرك من الفجر ركعة .

جیسے اور اوقات کے اندر اس کے اواخر کو بیان فرمایا اسی طرح آخر وقت فجر کو بیان فرمایا: (٢)

باب من ادرك اه :

وهذا تعميم بعد التخصيص لان الباب السابق مقيد بادراك ركعة من الفجر وهذا اعم من الفجر وغيره : (٣)

باب الصلوة بعد الفجر :

اى باب النهى عن الصلوة بعد الفجر او باب الصلوة بعد الفجر ماذا حكمها حتى ترتفع الشمس : (٤)

یہاں سے حضرت امام بخاری رحمہ اللہ نے اوقات منہیہ کے ابواب ذکر فرمائے ہیں اور تین چار ابواب مسلسل ذکر کئے ہیں اور ان کا ذکر صرف اوقات منہیہ کے بیان کے واسطے فرمایا ہے اھ: (٥)

قوله لا تحروا : اى لاتصلوا قصدا واما نسياناً ، فلا عصيان وان كانت الصلوة مثل حال القصد فهو قصد ايضا : (٦)

قوله تابعه عبدة : اى تابع يحى بن سعيد القطان عبدة بن سيلمان على روايته لهذا الحديث وصله المؤلف فى باب بدا الخلق : (٧)

---

١ - التعليق الفصيح : ٨٧ / ١

٢ - تقرير البخارى : ٢٠

٣ - غنية القارى : ٢٢٠ / ١

٤ - الهام البارى : ٥٠

٥ - تقرير البخارى : ٢١

٦ - الكنجوهى : ٢٤

٧ - الغنية : ٢٢١ / ١

باب لا تتحرى الصلوة :

(١) : كان بعضهم لما ذهب الى ان الحرام انما هو التحرى بصلوته للطلوع والغروب مطلق وقوع صلوته فى هذين الوقتين نبه على حجتهم فى ذلك وقد بين قبل ذلك حجة من ذهب الى عموم النهى عن التحرى والوقوع : (١)

قوله فماراءيناه يصيلهما : الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يصيلهما بنفسه فى البيت كما رواه عائشة رضي الله عنها ولكن معاوية رضي الله عنه لم يره يصيلهما نعم هو صلى الله عليه وسلم نهى امته عن ذلك : (٢)

باب من لم يكره الصلوة الا بعد العصر والفجر:

قال البدر رحمه الله : ثم بين هولاء الذين لم يكرهو الصلوة الا فى الوقتين المذكورين اه : (٣)

قال الشيخ يحى رحمه الله : وكان هولاء لم يبلغهم رواية النهى عن الصلوة عن الاستواء: (٤)

وقال الشيخ زكريا رحمه الله : وهذا لائق بعلو شانهم ومنهم من بلغه لكنه لم يعمل به لعارض كالامام مالك رحمه الله فانه روى حديث النهى فى الموطا ومع ذلك لم يقل به لانه راءى عمل اهل المدينة بخلاف ذلك كما تقدم فى القول السابق وعمل اهل المدينة عمل مطردٌ عنده معروف بين اهل العلم : (٥)

---

١ ـ لامع الدرارى : ٢٢٦ / ١

٢ ـ الهام البارى : ٥٠

٣ ـ العمدة : ٨٢ / ٥

٤ ـ اللامع : ٢٢٧ / ١

٥ ـ حاشى اللامع : ١

قوله رواه عمروابن عمر رضي الله عنه اه : اى روى عدم كراهة الصلوة الا فى هذين الوقتين عمر رضي الله عنه الخ واحاديثهم قد ذكر فى البابين السابقين على هذا الباب : (١)

قال القاضى شمس الدين رحمه الله : وفى مسلم النهى عن الصلوة حين قام قائم الظهيرة : (٢)

باب مايصلى بعد العصر اه :

ابھی میں نے بیان کیا تھا کہ اوقات منہیہ پانچ ہی ان کے درمیان ائمہ ثلاثہ کے یہاں کوئی فرق نہیں ہے 'اور حنفیہ کے یہاں تفریق ہے حضرت امام بخاری نے باب سے اشارہ فرمادیا کہ نہی نوافل پر محمول ہے اور فوائت جائز ہیں مگر حضرت امام بخاری نے ونحوہا بڑہادیا جسکی وجہ سے پہ پتہ نہیں چلتا کہ وہ کس کے قائل ہیں شافعیہ رحمہم اللہ تو ونحوہا کا مطلب یہ قرار دیتے ہیں کہ اس سے ذوات الاسباب(١) تحیۃ المسجد ، (٢) صلوۃ الکسوف وغیرہ مراد ہے کیونکہ وہ بھی ان اوقات میں پڑہی جائے گی اور حنفیہ رحمہم اللہ کہتے ہیں کہ جب ذوات الاسباب نوافل ہے تو وہ فوائت کے مثل کیسے ہو سکتی ہے اس لئے ونحوہا سے مراد وہ نمازیں ہیں جو فوائت کے مثل ہیں جیسے (١) صلوۃ الجنازۃ (٢) وسجدۂ تلاوت : (٣)

قوله وقال كريب رحمه الله : ياتى موصولا فى صـ ١٦٤ (الهام) :

قوله ولايصليهما فى المسجد : فلذا لم يره معاوية رضي الله عنه وقال فما رايناه يصليهما كما مر : (٤)

---

١ ـ الغنية : ٢٣٢ / ١

٢ ـ الالهام : ٥٠

٣ ـ تقرير البخارى : ٣٤

٤ ـ الهام البارى : ٥٠

باب التبكير بالصلوة الخ :

ابر کے زمانہ میں نماز کو جلدی پڑھنا چاہئے تاکہ کہیں وقت نہ نکل جائے یہ تو ترجمۃ الباب کا ترجمہ ہے اس پر کلام آگے آرہا ہے (۱)

واعلم : ان التاخیر مستحب فی جمیع الصلوات غیر المغرب مطلقاً والعصر والعشاء یوم غیم فقط وعند الشافعیة رحمهم الله تعالی یستحب التعجیل فی جمیعها غیر العشاء : (۲)

اب یہاں (۱) اشکال ہے کہ امام بخاری نے تبکیر کا باب باندھا ہے اور روایت کے اندر بکروا بالصلوۃ حضرت بریدہ رضی اللہ عنہ کا قول ہے جو موقوف ہے تو اگر اس سے استدلال ہے تو موقوف سے استدلال ہوا، حالانکہ مصنف رحمہ اللہ کا موضوع استدلال بالمرفوع ہے :

(۲) : دوسرا اشکال یہ ہے کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کا ارشاد ہے من ترک صلوۃ العصر الخ یہ عصر کے ساتھ خاص ہے لہٰذا اگر استدلال ہوگا تو صرف عصر پر ہوگا ان دونوں اشکالوں کا ایک ہی جواب ہے وہ یہ کہ حضرت امام بخاری کا استدلال بکروا بالصلوۃ سے ہے، اور چونکہ بکروا بالصلوۃ حضور اقدس صلی اللہ علیہ وسلم کے ارشاد سے ماخوذ ہے اس لئے وہ ایسا ہی ہوگا جیسے امام بخاری مسئلہ مستنبط فرمالیتے تو جب ائمہ استنباط فرما سکتے ہیں تو صحابہ رضی اللہ عنہم کا استنباط بھی ہوگا لہٰذا استدلال مرفوع سے ہوا گویا بالواسطہ ہے، اور چونکہ حضرت بریدہ نے عصر کی کوئی تخصیص نہیں کی بلکہ مطلقاً بکروا بالصلوۃ فرمایا لہٰذا تعمیم صحیح ہے اور عصر کے ساتھ استدلال خاص نہ رہا : (۳)

---

۱ ۔ تقریر البخاری : ۳۵

۲ ۔ فیض الباری : ۱۴۳ / ۲

۳ ۔ تقریر البخاری : ۳۵ / ۳۶

باب الاذان بعد ذهاب الوقت :

وفيه حديث ليلة التعريس والمسئلة فيه عندنا ان الفوائت اذا اجتمعت فانه يوذن فقط ويقيم لسائر ها ثم سنية الاذان لا لفائت محمول على ما اذا قضاها فى البيت اما اذا قضى فى المسجد فلا يوذن له : (١)

فاذن فى الناس : وفيه المطابقته (ع)

باب من صلى بالناس جماعة : اه

اى مجتمعين (غ)

ائمہ اربعہ کے نزدیک جماعت سے پڑھے اور بعض سلف کا اس میں اختلاف رہا ہے وہ فرادی کے قائل تھے اس کی طرف اشارہ فرمادیا : (٢)

باب من نيسى صلوة الخ : صــ ٨٤ س ٢ :

فيه تعريض على الحنفية رحمهم الله تعالى فى مسئلة صاحب ، الترتيب وللتفصيل موضع اخر : (٣)

وقال العلامة الكتكوتى رحمه الله : ليس غرضه الرد على الحنفية ولا الا عضاد لمذهب الشافعية رحمهم الله بل غرضه رفع الحرج عن الناس ويحتمل ان يكون رداً على الحنفية وبيانه ان الشافعية تقول من نسى صلوة فليصل اذا ذكرولو فى الاوقات المكروهة واستدلوا باطلاق الحديث النهى فلا يجرى الحديث على العموم اه : (٤)

وقال ابراهيم : النخعى (ع)

---

١ ـ فيض البارى : ١٤٣ / ٢

٢ ـ تقرير البخارى : ٢٧

٣ ـ الهام البارى : ٥٠

٤ ـ غنية القارى : ٢٣٣ / ٣

واثر هذا موصول عند الثوری رحمه الله فی جامعه عن منصور وغیره عنه : (١)

قال موسی قال همام : حاصله انه قال اولاً لذکری بیاء المتکلم ثم سمعته یقول للذکری بالالف المقصورة او قال اولا للذکری ثم بعد ذلك لذکری اشتبه الامر لاختلاف النسخ : (٢)

باب قضاء الصلوات : اه

اگر متعدد نماز میں قضاء ہو جائیں تو(١) امام شافعی کے نزدیک ترتیب نہیں ہے (٢) اور امام احمد کے نزدیک مطلقاً ترتیب ہے اور اگر دس سال بعد یاد آئے کہ میری فلان نماز قضاء ہوگئی تھی تو ساری قضا کرنی ہوگی '(٣) اور امام مالک وحنفیہ رحمہم اللہ تعالی کے نزدیک، پانچ تک ترتیب واجب ہے اور اس سے بڑھ جائے تو ترتیب ساقط ہو جائیگی اور حنفیہ او حنابلہ کے نزدیک نسیان سے ترتیب ساقط ہو جاتی ہے اومالکیہ کے نزدیک ساقط نہیں ہوگی : (٣)

حدثنا مسدد رحمه الله : هذا الحديث قد مر فی باب من صلی للناس جماعة قبل هذا الباب الخ : (٤)

باب مايكره من السمر اه :

والسامر ههنا فی موضع الجميع ای فی قوله تعالی ﴿ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ ﴾ (٥) الهام : مفرد بمعنى الجمع : (٦)

---

١ ـ فتح الباری : ٧١ / ٢

٢ ـ الهام الباری : ٥٠

٣ ـ تقرير البخاری : ٣٨

٤ ـ العمدة : ٩٤ / ٥

٥ ـ المؤمنون : ٦٧

٦ ـ النهر الماد : ٥٢٣ / ٢

یہ لفظ ہجر (بضم الہاء) سے مشتق ہے جس کے معنی فضول بکواس اور گالی گلوچ ہے یہ تیسرا حال ہے : (١)

قوله والحديث بعدها : والحديث بعد العشآء هو نسمر (ع : ٩٥ / ٥) :

باب السمر فی الفقه والخير :

باب سابق سے استثناء ہے کہ سمر فی الفقہ والخیر جائز ہے (تقریر)

تعميم بعد التخصيص لان السمر فی الفقه داخل فی الخير فذكره على التخصيص تنويهاً بذكره واشارة الى رفعة قدره : (٢)

قريبا من وقت قيامه : ای وقت قيامه من المسجد وذهابه الى البيت للنوم قبل هذا اليوم : (٣)

باب السمر مع الاهل والضيف :

یہ بھی از قبیل استثناء ہے کہ بیوی اور مہمان کے ساتھ بعد العشآء بات چیت جائز ہے اس لئے کہ عامۃ بیوی سے بعد العشآء ہی بات چیت کا موقعہ ملتا ہے اور اس کا بھی حق ہے 'وان لزوجك عليك حقاً' اور مہمان کیلئے کوئی وقت متعین نہیں جب چاہے آجائے عشاء کے بعد اگر آئے گا تو اسکی مہمان نوازی کرنی ہوگی اس سے کھانے پینے کے متعلق پوچھیگا : (٤)

قوله فلبث : صـ ٨٥ س ١ : هذا هو التفصيل ولا تتوهم ان تعشى النبی صلى الله عليه وسلم بعد الصلوة : (جن : ٣٤) :

وقال انما كان : هذا بيان حال سابق ای قد كان قال حين حلف الاضياف ايضا :

---

١ ـ معارف القرآن : ٢٢٣ / ٦

٢ ـ الغنية : ٢٣٤ / ١

٣ ـ الالهام : ٥٠

٤ ـ تقرير البخاری : ٣٩

قوله : لا وقرة عيني : اما قوله لا فهى زائدة او نافية وتقدير ها لاشيئ غيرما اقول وقرة العين يكنى بها عن المسرة وانما حلفت بها لما حصل لها من السرور بالكرامة التى حصلت لهم وقيل انها ارادت بقرة العين رسول الله صلى الله عليه وسلم (فتح الملهم : ٧٥ : ج ٤):

قوله عقد فمضى الاجل : فجاء القوم بعد مضى مدة العقدة تابعين ففرق هذا القوم النبى صلى الله عليه وسلم اثنى عشر فرقة وعين على كل عريضاً : (١)

او كماقال : شك من ابى عثمان وضمير قال الى عبدالرحمن بن ابى بكر رضي الله عنه وبهذا تخلص من عهدة الكذب احتياط منه : (غنية : ٢٣٥ / ١) :

يوم الجمعة ٢٧ ربيع الثانى : ١٤٢٤ هـ : بتوحيد اباد ترخو : وتم النظر للطباعة يوم الثلثاء ٢٢ : شوال : ١٤٣٢ هـ فى منزل الميجر حفظه الله بفنجفير : من مضافات صوابى :

---

١ ـ تقرير المنجوهى : ٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم :

كتاب الاذان :

اعلم : ان الاذان (١) لغة الاعلام كما قوله تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ مصدر من التاذين كما فى كلم يكلم تكليما وكلاما فالاذان والكلام مصدران قياسيان (٢) وشرعا اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة فى اوقات مخصوصة وهو مع قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة فافهم : (١)

(٣) : وتحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة واظهار شعائر الاسلام والحكمة فى اختيار القول له دون الفعل سهولة القول تيسره لكل احد فى كل زمان ومكان والله اعلم : (٢)

﴿ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾ : (٣)

مترجم گويد يعنى باذان استهزاء كنند : (٤)

وفيه دليل على ثبوت الاذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده : (٥)

﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ ﴾ اه : (٦)

وانما ذكر هذين الايتين اما للتبرك اولارادة مابوب به هو بدء الاذان وان ذلك بالمدينة : (٧)

قوله ذكروالنار اه : مر فى صـــ :

---

١ ـ غنية القارى : ٢٣٥ / ١

٢ ـ عمدة القارى : ١٠٢ /

٣ ـ المائدة : ٥٨

٤ ـ فتح الرحمان : ١٣٣ : طالع الهام الرحمن : ١٣٦ / ١

٥ ـ المدارك : ٢٩٠ / ١

٦ ـ الجمعة : ٩

٧ ـ العمدة : ١٠٢ / ٥

فامر بلال : وفيه المطابقته للترجمة لان بدأء الاذان كان بامر النبى صلى الله عليه وسلم بلالاً اه : (ع : ١٣٥ / ١) :

قوله وان يوتر الاقامة : وقد ثبت الشفع فيرجح لانه الزيادة فى الذكر : (١) حملوه على الشفع والايتار فى الكلمات وحملناه على الشفع والايتار في الصوت :(٢)

قوله الاقامة : هو استثناء من ايتار الكلمة اى يوتر الكلمات كلها الا كلمة قدقامت الصلوة فانه ياتى بها شفعا وقلنا هو استثناء من عدم الفرق المفهوم من فحوى الكلام سوى الشفع والايتار اى امر بلال ان يشفع الاذان فى الصوت ويوتر الاقامة في الصوت ولايفرق بينهما سوى الشفع والايتار الا انه يزيد فى الاقامة الاقامة اى كلمة قد قامت الصلوة مرتين : (٣)

مسئلة فقهية : قال الطيبى رحمه الله : فيه دليل على ان الاقامة فرادى وهو مذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب الزهرى ومالك والشافعي والاوزاعى واسحاق رحمهم الله تعالى : اه (٤)

دلائل الاحناف : حديث (١) ابى محذورة رضي الله عنه وحديث (٢) ابن يزيد قال ان بلالاً رضي الله عنه كان يثنى الاذان ويثنى الاقامة رواه عبدالرزاق والطحاوى والدارقطنى (٣) وحديث سويد بن غفلة قال سمعت بلالاً يوذن مثنى و يقيم مثنى رواه الطحاوى : (٥)

---

١ ـ تقرير الجنجوهى : ٣٥

٢ ـ الهام البارى : ٥١

٣ ـ ايضا :

٤ ـ المرقات : ١٥٠ / ٢

٥ ـ المرعاة : ٢٦٢ : كذافى التعليق الصحيح : ١٥٣ :

وفی (٤) فتح القدیر کیف وقد قال الطحاوی رحمه الله توارت الاثار عن بلال انه کان یثنی الاقامة : (١)

باب الاقامة واحدة :

جیسا کہ میں نے بیان کیا کہ مؤلف رحمہ اللہ نے مثنی سے شفع کی تفسیر فرمادی اسی طرح یہاں ان یوتر الاقامة میں ایتار کی تفسیر فرمادی کہ ایک ایک بار ہے اس لئے بظاہر لفظ ایتار سے معلوم ہوتا ہے کہ ایتار ہونا چاہئے خواہ ایک بار ہو یا اس سے زاید اب جس طرح اذان میں اختلاف ہے اسی طرح تکبیر میں بھی اختلاف ہے اہ : (٢)

قال اسمعیل اہ : مالکیہ اس سے استدلال کرتے ہیں (تقریر)

ای الامر کما ذکرت انه شفع الاذان ویوتر الاقامة فی الصوت الا انه یزید فی الاقامة قد قامت الصلوة مرتین : (الهام) :

باب فضل التاذین :

وانما قال البخاری باب فضل التاذین ولم یقل فضل الاذان مراعاة للفظ الحدیث الوارد فی الباب : (ع) :

تاذین کہتے ہیں اذان کہنے کو، اب اشکال یہ ہوتا ہے کہ روایت سے اذان کی فضیلت ثابت ہوتی ہے اذان کہنے کی فضیلت ثابت نہیں ہوتی ہے :

بعض حضرات نے جواب دیتے ہیں کہ جب اذان کی فضیلت ثابت ہوگئی تو اذان کہنے کی فضیلت بھی ثابت ہوگئی :

١ - حاشیہ البخاری : ٨٥

٢ - تقریر البخاری : ٤٦

میرے رائے یہ ہے کہ امام بخاری نے اپنی عادت کے موافق ترجمہ سے ان روایات کی طرف اشارہ فرمایا ہے جو ان کے شرط کے موافق نہیں ہے اور ان سے اذان کہنے والوں کی فضیلت ثابت ہوتی ہے جیسے المؤذن اطول الناس اعناقاً یوم القیامۃ وغیر ذلک : (۱)

ادبرا لشيطان : اعلم انه وقع في هذا الحديث لفظه حتى خمس (٥) مرات فالثلث الاول منها للغاية والا ثنتان الاخيرتان منها للثمرة فتنبه لذلك : (٢)

باب رفع فى الصوت بالنداء :

باب في بيان ثواب رفع الموذن صوته عند الاذان كما ترجم النسائي رحمه الله باب الثواب على رفع الصوت بالاذان : (٣)

قوله اذاناً سمحاً : مطابقته هذا الاثر للترجمة ما قاله الداودي لعل هذا الموذن لم يكن يحسن مد الصوت اذا رفع بالاذان فعلمه وليس انه نهاه عن رفع الصوت :

قلت : كانه كان يطرب في صوته ويتنعم ولا ينظر الى مدا لصوت مجرداً عن ذلك فامره عمر بن عبدالعزيز رحمه الله بالسماحة وهي السهولة وهو ان يسمح بترك التطريب ويمد صوته اه : (٤)

سمحاً : اى سهلاً بلا نغمات وتطريب : (ع)

اى لا تغن بحيث يخرج من صحة الا لفاظ : (جن)

وصله ابن ابى شيبة رحمه الله من طريق عمر عن سعيد بن ابى حسين اه : (٥)

قوله الاشهدله يوم القيمة : صـ ٨٦ س ٣ : بالخير والايمان واداء الشهادتين : (٦)

---

١ ـ ايضا :

٢ ـ الهام البارى : ٥١

٣ ـ العمدة : ١١٣ / ٥

٤ ـ ايضا : ١١٤ / ٥

٥ ـ الفتح : ٨٨ / ٢ :

٦ ـ الا الهام : ٥١

قال ابو سعيد اه : اى قوله فانه لايسمع الى آخره : وفى الحديث استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له اه : (١)

باب ما يحقن بالاذان من الدماء :

قال الزين بن المنير رحمه الله : قصد البخارى بهذه الترجمة واللتين قبلها استغناء ثمرات الاذان فالاولى فيها فضل التاذين لقصد الاجتماع للصلوة :

والثانية فيها فضل الاذان المنفرد لايداع الشهادة له بذلك :

والثالث فيها حقن الدماء عند وجود الاذان اه : (٢)

قوله اغار عليهم : كذا فى ٤١٣ و صـ ٦٠٣ وصـ ٦٠٦ وصـ ٧٦١ وصـ ٧٧٥ وصـ ٨٧ وصـ ٤٢١ وصـ ٤٣٤ :

قوله والخميس : هو بمعنى الجيش سمى به لانه خمسة (٥) اقسام (١) قلب (٢) وميمنة (٣) وميسرة (٤) ومقدمة (٥) وساقة : (ع)

باب مايقول اذا سمع المنادى :

انما لم يوضح مايقول السامع لاجل الخلاف فيه لكنه ذكر حديثين احدهما عن ابى سعيد الخدى رضي الله عنه والاخر عن معاوية رضي الله عنه فالاول عام والثانى يخصصه فكانه اشار بهذا الى ان المرجح عنده ماذهب اليه الجمهور وهو ان يقول مثل مايقوله الموذن الا فى الحيعلتين اه : (٣)

فقال بمثله : اى مثل الموذن : (جن) :

---

١ ـ الغنية : ٢٣٧ / ١

٢ ـ الفتح : ٩٠ / ٢

٣ ـ العمدة : ١١٧ / ٥

باب الدعاء عند النداء :

اللهم رب هذه الدعوة :

الفائدة ينبغى ان يقتصر على هذه الكلمات المأثورة ولايزاد فيها شيئ كما يفعله العوام بل الخواص ايضاً من معاصرينا : (١)

قال الكشميرى رحمه الله : والمسنون فى هذا الدعآء الا ترفع الايدى لانه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم رفعها والتثبت فيه بالعمومات بعد ماورد فيه خصوص فعله صلى الله عليه وسلم لغو فانه لو لم يرد فيه خصوص عادته صلى الله عليه وسلم لنفعنا التمسك بها واما اذا نقل الينا خصوص الفعل فهو الا سوة الحسنة لمن كان يرجوالله والدار الاخرة ينبغى لمن اراد ان يستن بسنة النبى صلى الله عليه وسلم ان يكتفى بتلك الكلمات ولايزيد عليها الا ماثبت فى نسخة الكشمهي من زيادة انك لا تخلف الميعاد فى آخره قاله ابن دقيق العيد رحمه الله وعند البهيقى ايضا واما زيادة والدرجة الرفيعة بعد قوله والوسيلة والفضيلة فلم يثبت عندى فى حديث فلا يزاد بها فى خلال الكلمات اه : (٢)

وفى السعاية زاد البهيقى فى روايته انك لا تخلف الميعاد قال ابن حجر الهيثمى فى شرح المنهاج كما نقل عنه ابن عابدين زيادة والدرجة الرفيعة وختمه بيا ارحم الراحمين لا اصل لهما : (٣)

واما زيادة والدرجة الرفيعة فليس لها اصل وزيادة انك لاتخلف الميعاد ثابتة فى السنن الكبرى بسند قوى واما زيادة و ارزقنا شفاعته فلا اصل له : (٤)

---

١ ـ الالهام : ٥١

٢ ـ فيض البارى : ١٦٧ / ١٦٨ / ٢

٣ ـ هاش الفيض : ١

٤ ـ العرف الشذى : ١١٢

وزاد البهيقى فى روايةٍ انك لا تخلف الميعاد واما زيادة يا ارحم الراحمين فلا وجود لها فى كتب الحديث : (١)

باب الاستهام فى الاذان :

میرے رائے یہ ہے کہ مصنف رحمہ اللہ کی غرض اذان کی فضیلت بھی بیان کرنا ہے اور استہام کے معنی بھی، اس لئے استہام جیسے قرعہ اندازی کے معنی میں آتا ہے ایسے ہی تیر اندازی کے معنی میں بھی آتا ہے تو امام بخاری نے بتلادیا کہ یہاں قرعہ اندازی کے معنی میں ہے : (٢)

قوله ويذكر : اخرجه سعيد بن منصور رحمه الله والبهيقى رحمه الله من طريق ابى عبيد كلاهما عن هشيم عن عبدالله بن شبرمة قال تشاح الناس فى الاذان بالقادسية فاختصموا الى سعدبن ابى وقاص رضي الله عنه فاقرع بينهم وهذا منقطع اه : (٣)

باب الكلام فى الاذان :

(١) حنابلہ رحمہم اللہ کے نزدیک جائز ہے (٢) اور غیر حنابلہ کے نزدیک اگر فصل یسیر ہو تو مکروہ ہے اور اگر فصل طویل ہو جائے تو مفسد ہے اھ : (٤)

وتكلم سيلمان : وصله ابو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلوة له واخرجه البخارى فى التاريخ عنه واسناده صحيح : (٥)

وقال الحسن رحمه الله : لم اره موصلاً : (ف)

---

١ ـ المرقاة : ١٦٣ / ٢

٢ ـ تقرير البخارى : ٥٠ / ٣

٣ ـ الفتح : ٩٦ / ٢

٤ ـ تقرير البخارى : ٥٠ / ٣

٥ ـ الفتح : ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

وهذا الاثر المعلق غير مطابق للترجمة لانها فى الكلام فى الاذان والضحك ليس كلام لانه صوت يسمعه نفس الضاحك ولايسمع غيره ولو علق ماوراه ابن ابى شيبة رحمه الله فى مصنفه حدثنا ابن علية قال سالت يونس عن الكلام فى الاذان والاقامة فقال حدثنى عبيدالله بن غلاب عن الحسن انه لم يكن يرى بذلك باساً لكان اولى واوفق للمطابقته : (١)

لاباس اى لاحاجة الى الاعادة واعلم ان الفاصلة الكثيرة يحرج الى الاعادة : (٢)

وانها عزمة : اى انا اعلم ان الجمعة واجبة لايخفى وجوبها على لكن ما افعل رخصة لاباس بها فلم ينظر بعضكم الى بعض استعجاباً واستنكاراً : (٣)

باب اذان الاعمى :

اى جوازه :(ف)

من يخبره : بدخول الوقت يعنى يجوز اذانه حينئذ وما رواه ابن ابى شيبة رحمه الله وابن المنذر رحمه الله عن ابن مسعود رضي الله عنه وابن الزبير رضي الله عنه وغيرهما انهم كرهوا ان يكون الموذن اعمى ، محمول على ما ذا لم يكن عنده من يخبره بدخول الوقت : وقال النووى عن ابى حنفية رحمه الله ان اذان الاعمى لايصح :

قلت : هذا غلط لم يقل به ابوحنفية رحمه الله وانما ذكرا اصحابنا انه يكره ذكره فى المحيط وفى الذخيرة والبدائع غيره احب فكان وجه الكراهة لاجل عدم قدرته على مشاهدة دخول الوقت وهى فى الاصل مبنى على المشاهدة : (٤)

---

١ ـ العمدة : ١٢٦ / ٥

٢ ـ تقير الجحوهى : ٣٥

٣ ـ الهام البارى : ١هـ

٤ ـ العمدة : ١٢٨ / ٥

ان بلالا یوذن بلیل : وقد قلب بعضهم هذه الرواية فردّوا ان ابن ام مكتوم رضي الله عنه يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن بلال وهذا كما وقع فى حديث زكوة الابل كلما مرت اولها ردتّ عليه اخرها فانه كان اصل الرواية كلما مرت اخراها ردت عليه فقلب بعضهم فرو واكلما مرت اولاها ردت عليه اخراها وكما وقع فى حديث السجود لايبرك احدكم كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه قال بعض المحدثين كان اصل الرواية وليضع ركبتيه قبل يديه فقلبت وروّيت كما رويت وكما وقع فى حديث زينوا القران باصواتكم قيل كان اصل الحديث زينو اصواتكم بالقران والله اعلم :

ثم فى حديث الباب دليل على ان الاذان قبل طلوع الفجر لا يكفى لصلوة الصبح فانه كان يكفى لما احتج الى التاذين بعد طلوع الفجر لصلوة الصبح : (۱)

باب الاذان بعد الفجر :

وقدم هذا الباب على الباب الذى يليه لكونه اصلاً لان الاذان المعتبر هو الذى يكون بعد دخول الوقت ولان الاذان الواقع بعد طلوع الفجر لاخلاف فيه بخلاف الاذان الذى قبله : (۲)

ابن بطال رحمه الله : (۱) نے اعتراض کیا ہے کہ ترجمہ شان بخاری کے موافق نہیں ہے ایک (۲) دوسرا اعتراض یہ کیا گیا ہے کہ اس باب کے بعد باب الاذان قبل الفجر آرہا ہے ترتیب کا تقاضا یہ تھا کہ اولا قبل الفجر اور پھر بعد الفجر کا باب یاندھتے "اس اعتراض میں اور شراح نے بھی موافقت کی ہے مگر میرے نزدیک دونوں اعتراض ساقط ہیں اور امام بخاری کی غرض یہ ہے کہ اذان فجر جو صحیح اور معتبر ہے وہ تو ہے جو بعد الفجر ہے اور قبل الفجر والی اذان صلوۃ کیلئے

---

۱ - الهام البارى : ۵۱ / ۵۲

۲ - عمدة القارى : ۱۳۱ / ۱۳۲

نہیں بلکہ لیرجع قائمکم وینبہ نائیکم ہے اور چونکہ اذان بعد الفجر ہی اصل تھی اسلئے اسکو مقدم فرمایا اور قبل الفجر کو بالتبع ذکر فرمادیا: (۱)

عن عبدالله الخ استشکل بانه لایوجد موضع الترجمة فی الحدیث وحله ان من المعلوم ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یصلی رکعتی الفجر الا بعد طلوع الفجر والحدیث ینبئ انه صلی الله علیه وسلم کان ینتظر صوت الموذن یسمع فیصلی رکعتی الفجر فعلم انه کان ماموراً بان لا یوذن الا بعد طلوع الفجر وقس علی هذه الروایة بعدها متصلاً : (۲)

قوله ولیس ان یقول ای قال صلی الله علیه وسلم لیس الفجر او الصبح علی الشك من الراوی ان یقول الشخص هکذا واشار باصبعیه رفعهما الی فوق وطاطا الی اسفل واشار به النبی صلی الله علیه وسلم الی الفجر الکاذب وهو الضوء المستطیل من العلوالی السفل وهو من اللیل ولایدخل به وقت الصبح اه : (۳)

باب کم بین الاذان والاقامة :

حدثنا اسحاق اه مطابقته للترجمة ظاهرة لان معنی قوله وبین کل اذانین صلوة بین الاذان والاقامة اه : (٤)

یبتدرون السواری : اس سے معلوم ہوتا ہے کہ صحابہ رضی اللہ عنہم کثرت سے مغرب سے قبل نوافل پڑھتے تھے :

شافعیہ رحمہم اللہ کے نزدیک اسی وجہ سے دو رکعت قبل المغرب اولیٰ ہے :

---

۱ ۔ تقریر البخاری : ٥١

۲ ۔ الهام الباری : ٥٢

۳ ۔ العمدة : ١٣٤ / ٥

اور حنفیہ رحمہم اللہ اسکی قائل نہیں ہیں اھ :(۱)

قوله شيئ قاله مبالغة في القلة يدل عليه مابعده (ہ عہ) :

باب من انتظر الاقامة :

موضعه من الترجمة من الحديث قوله ، ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن واوردها مورد الاحتمال تنبيها على اختصاص ذلك بالامام لان المأموم مندوب الى احراز الصف الاول ويحتمل ان يشارك الامام في ذلك من كان منزله قريباً من المسجد اه : (۲)

(۳) روایات میں بکثرت تبکیر و تہجیر کے فضائل وارد ہوئے ہیں تو حضرت امام بخاری فرماتے ہیں کہ اگر کوئی اقامت کا انتظار کرتا ہے اور اول وقت میں نماز کیلئے نہ جائے تو جائز ہے : (۳)

باب بين كل اذانين صلوة لمن شاء :

بعض روایات میں چونکہ لمن شاء کا لفظ نہیں آتا اس سے بظاہر ایہام وجوب سمجھ میں آتا تھا اس لئے لمن شاء بڑھا کر اس کو دفع فرمادیا اور بتلادیا کہ ان دونوں رکعتوں کا پڑھنا واجب نہیں : (۴)

الفائدة ولم يثبت منه صلى الله عليه وسلم انه صلى بنفسه بين اذاني صلوة المغرب نعم الصلوة فيه ثابتة بتقريره صلى الله عليه وسلم وقوله هذا ولعله لم يصل لئلا تتاكد فيخل باقامة الفريضة ولم ينههم عنها حين راٰهم يصلون فكانت سنة قوليه وتقريريه وهو المذهب عندنا الا ان ما فيه من الاخلال بالفريضته مع ما في وقتها من قلة احرجها الى خلاف الاولى اذا خيف فيها ذلك والا فالاتيان بهما حسن هذا والعرض من وضع

۱۔ تقرير البخاری : ۵۲

۲۔ فتح الباری : ۱۰۹

۳۔ تقرير البخاری : ۵۳ /

۴۔ ایضا :

الترجمة ان الفصل لا بدمنه بين كل اذانين ولو قليلا كيف وان وقت المغرب اقصر الاوقات واولاها بالتعجيل فى امر الصلوة فيه فلما ثبت الفصل فيه ففى غيره اولى : (١)

ركعتا المغرب مستحب اذا امكن ان يصلى عجلة : (٢)

قال فى هامش اللامع : واصرح منه مافى تقرير مولنا حسين على الفنجابى اذ قال ركعتا المغرب مستحب اذا امكن ان يصلى عجلة آه : (٣)

وقال ابوبكر بن العربى : اختلف الصحابة رضي الله عنهم فيه ولم يفعله احد بعد الصحابة رضي الله عنهم وقال النخعى انها بدعة وروى عن الخلفاء الاربعة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يصلونها : (٤)

وبالجملة : ان مذهب الامام هو المذهب المنصور واليه ذهب الجمهور كما صرح به النوى ثم انه مع التصريح بعمل الخلفاء الاربعة وغيرهم على الترك اراد ان يرد على ابى حنفية رحمه الله تعالى فلينظره انه هل يناسب هذا ذلك وان تعدلوا اقرب للتقوى وما تحصل عندى أنهما قد عمل بهما فى زمن ثم انتهى العمل بالترك كما مر عن ابن عمر رضي الله عنه الخ : (٥)

باب من قال ليؤذن فى السفر اه :

كانه يشير الى ماروه (١) عبدالرزاق رحمه الله باسناد صحيح ان ابن عمر رضي الله عنه كان يوذن للصبح فى السفر اذانين ، وهذا مصير منه الى التسوية بين الحضر والسفر : (٦)

---

١ ـ لامع الدرارى : ٢٤١ / ٢٤٢ / ١

٢ ـ تقرير الجنجوهى : ٣٥

٣ ـ ١

٤ ـ التنبة : ٢٤٠ / ١ : والعمدة : ١٣٩ / ٥

٥ ـ فيض البارى : ١٨٢ / ١٨٣

٦ ـ الفتح : ١١٠ / ٢

عن مالك بن الحويرث : قد سهى صاحب الهداية فى هذا الحديث فجعله حديث ابنى ابى مليكة وانما هو حديث مالك بن الحويرث ومن مسانيده وسهى النسائى رحمه الله فى معنى هذا الحديث حيث حمله على انه يؤذن ويقيم كل واحد لنفسه على حدة وليس معناه ذلك بل معناه ليوجد فيكم الاذان والاقامة بان يؤذن احدمنكم ويقيم كما يقال بنو فلان قتلوه وانما يكون القاتل واحدا منهم وكما قال الله تعالى ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴾ وانما يخرجان من احدهما وكما قال الله تعالى ، ﴿ يَامَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ ﴾ وانما اتوا من الانس كما هو الحقيق : (١)

باب الاذان للمسافر اه :

واشار بهذا الترجمة الى ان للمسافر ان يؤذن وقوله اذا كانوا جماعة هو مقتضى احاديث الباب ولكن ليس فيها مايمنع اذان المنفرد اه : (٢)

الاحسن : للمسافر عندنا ان يوذن ويقيم فان اكتفى بالاقامة جاز وان تركهما كره واشار من قوله (اذا كانوا جماعة) الى توسيع فى حق المنفرة : (٣)

حدثنا مسلم رحمه الله :مطابقته للترجمة من حيث ان المؤذن اراد ان يوذن فامره النبى صلى الله عليه وسلم بالابراد ثلاث مرات ولم يتعرض الى ترك الاذان فدل على انه اذان بعد الابراد الموصوف واقام وانه صلى الله عليه وسلم مع الصحابة رضي الله عنهم كانوا فى سفر فطابق الحديث الترجمة من هذه الحيثية اه : (٤)

---

١ - الهام البارى : ٥٢

٢ - عمدة القارى : ١٤٤ / ٥

٣ - فيض البارى : ١٤٥

٤ - العمدة : ١٤٤ / ٥

وذكر اشياء ذکر کا فاعل مالک بن الحویرث رضی اللہ عنہ ہے اور یہ مقولہ ابوقلابہ کا ہے یہ ابوقلابہ یوں فرماتے ہیں کہ میرے استاذ مالک بن الحویرث نے بہت سی چیزیں ذکر فرمائیں ہیں جس میں کچھ تو میں یاد رکھتا ہوں اور کچھ یاد نہیں رکھتا : اه (۱)

حدثنا مسدد اه : مطابقته للترجمة التی هی (وقول الموذن الصلوة فی الرحال) الی آخره ظاهرة لان ابن عمر رضي الله عنه هذا هو الذی اذن ثم قال صلوا فی رحالکم (ع)

حدثنا اسحاق : مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه الاذان والاقامة والنبی صلی الله عليه وسلم مع اصحابه فی السفر والحدیث مر فی باب سترة الامام سترة لمن خلفه : (۲)

باب هل يتبع الموذن فاه اه :

یہاں پہ شراح نے دو ترکیبیں بیان کی ہیں (۱) اول یہ ہے کہ الموذن فاعل ہوا اور فاه مفعول ہوا اور (۲) دوسرے یہ کہ الموذن مفعول اور فاه۔ یتبع کا فاعل ہے مگر دونوں صورتوں میں مطلب ایک ہی ہوگا وہ یہ کہ موذن اپنے منہ کو ادھر ادھر پھیرے، بہر حال شراح رحمہم اللہ قاطبۃً اور مشائخ وا ساتذہ یہ فرماتے ہیں کہ امام بخاری رحمہ اللہ کی غرض یہ ہے کہ کیا تحویل وجہ عند الحیعلتین کرے یا نہیں؟

(۱) : (۱) جمہور کے نزدیک تحویل کرے گا

(۲) : (۲) اور مالکیہ رحمہم اللہ کے یہاں ضروری نہیں چاہے کرے چاہے ترک کردے اور جو اثار ذکر کئے ہیں ان کی غرض یہ ہے کہ تحویل میں کوئی حرج نہیں ہے :

(۳) : اور میرے نزدیک یہاں پہ ابواب الاذان ختم ہورہے ہیں اور اب آنے والے۔ باب سے ابواب الجماعۃ شروع ہورہا ہیں لہذا جیسے مصنفین کتاب کے آخر میں ایک۔ باب بطور مسائل شتی کا

---

۱ ۔ تقریر البخاری : ۵٤

۲ ۔ العمدة : ۱٤٦ / ٤

فرماتے ہیں ای طرح امام بخاری نے یہ باب بطور مسائل شتی کی ذکر فرمایا اور ان اثار مذکورہ فی الباب سے مصنف رحمہ اللہ کی غرض صرف تحویل وجہ نہیں ہے بلکہ مختلف مسائل ہے : (۱)

قوله ویذکر عن بلال : ذکر هذا التعلیق بصیغة التمریض وقد ذکرنا الان عن ابن ماجة حدیثه وفیه وجعل یعنی بلال اصبعیه فی اذنیه وکذا فی روایة الطبرانی اه : (ع)

وکان ابن عمر رضی الله عنه : ذکر هذا التعلیق بصیغة التصحیح فکان میله الیه ورواه ابن ابی شیبة رحمه الله عن وکیع اه : (ع)

وقال ابراهیم : وروی هذا التعلیق ابن ابی شیبة فی مصنفه عن جریر عن منصور عن ابراهیم اه : (ع)

وقال عطاء : وهذا التعلیق وصله عبدالرزاق رحمه الله عن ابن جریج اه : (ع)

وقالت عائشة رضی الله عنها : هذا التعلیق وصله مسلم من حدیث عبدالله البهی اه : (ع: ۱٤۹ / ٥) :

حدثنا محمد : مطابقته للترجمة ظاهرة : (ع)

باب قول الرجل فاتتنا الصلوة :

ای هل یکره ام لا ورایه انه غیر مکروه واستدل بقول النبی صلی الله علیه وسلم اه (۲)

وکره ابن سیرین : وهذه الکراهة من باب تهذیب الالفاظ کا طلاق العتمة علی العشاء واطلاق یثرب علی المدینة اه : (۳)

وهذا التعلیق وصله ابن ابی شیبة رحمه الله فی مصنفه عن الزهری عن ابن عون قال کان محمد یکره اه : (٤)

---

۱ ـ تقریر البخاری : ٥٥ / ۳

۲ ـ الغنیة : ۱٤۱ / ۱

۳ ـ الفیض : ۱۸٦ / ۲

٤ ـ العمدة : ۱٤۹ / ٥

قوله اصح : وانما المراد بالاصح الصحيح لانه قد يذكر افعل ويراد به التوضيح لا التفصيل وهذا الكلام من البخارى رحمه الله رد على ابن سيرين رحمه الله لان الشارع جوز لفظ الفوات وابن سيرين رحمه الله كرهه : (١)

میرے نزدیک یہاں سے ابواب الجماعۃ شروع ہو رہا ہے اور منجملہ مسائل جماعت کے یہ بھی ہے کہ آیا فاتتنا الصلوۃ جائز ہے یا نہیں : (٢)

باب ما ادرکتم : اه

قاله ابوقتادة رضي الله عنه : والضمير المنصوب فى قاله يرجع الى المذكور فى الترجمة وهو قوله (وما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا) والمعنى قال النبى صلى الله عليه وسلم وهو الذى رواه البخارى فى الباب السابق : (٣)

باب متى يقوم الناس اه :

اس میں اختلاف ہے کہ مقتدی کس وقت کھڑا ہوں :

(١) : حنفیہ رحمہم اللہ کے نزدیک جب مکبّر علی الفلاح پر پہنچے :

(٢) : اور شافعیہ رحمہم اللہ کے نزدیک تکبیر ختم ہو جانے کے بعد :

(٣) : اور مالک رحمہ اللہ کے نزدیک تکبیر شروع ہونے پر اور اسے پر اجکل عمل ہے اور اسے کے طرف امام بخاری کا میلان ہے :

(٤) : اور حنابلہ رحمہم اللہ کے نزدیک جب مکبّر قد قامت الصلوۃ کہنے لگے : (٤)

---

١ ـ ایضا : ١٥٠ / ٥ :

٢ ـ تقریر البخاری : ٥٦ /

٣ ـ العمدة : ١٥٢ / ٥

٤ ـ تقریر البخاری : ٥٨ / ٣

باب لایقوم الی الصلوة : اه

یہاں پر میرے نزدیک غرض یہ ہے کہ چونکہ قران پاک میں ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [1] آیا ہے جس سے بظاہر سعی یعنی دوڑنے کا امر عند الاذان معلوم ہوتا ہے تو حضرت امام بخاری نے تنبیہ فرمادی کہ سعی یہاں پر دوڑنے کے معنی میں نہیں بلکہ شدۃ اہتمام کے معنی میں ہے : [2]

تابعه علی بن المبارك : صـــ ۸۹ س ۱ ای تابع علی بن المبارك البصری شیبان عن یحی بن ابی کثیر رحمه الله وقد وصل البخاری هذه المتابعة فی کتاب الجمعة اه : (۳)

باب هل یخرج من المسجد لعلة :

ای ضرورة وذلك مثل ان یکون (۱) محدثا او (۲) جنبا او کان (۳) حاقناً او (٤) حصل به رعاف او (٥) نحو ذلك او کان (٦) اماما بمسجد آخر :

فان قلت : روی عن ابی هریرة رضي الله عنه انه رأی رجلا یخرج من المسجد بعد ان اذن الموذن بالعصر فقال اما هذا فقد عصی اباالقاسم رواه مسلم والاربعة رحمه الله :

قلت : هذا محمول علی من خرج بغیر ضرورة اه : (٤)

تو حضرت امام بخاری رحمہ اللہ نے تنبیہ فرمادی کہ اگر کسی ضرورت سے نکلے تو جائز ہے لیکن جس روایت سے استدلال فرمایا ہے اس کے اندر احتمال ہے کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کے ساتھ خاص ہے یا حاجت خاصہ پر محمول ہو اور یہ بھی احتمال ہے کہ یہ روایت اس سے مقدم ہو یا موخر، لہٰذا ترجمہ میں لفظ ہل ذکر فرمایا : [5]

۱۔ الجمعة : ۹ : قال الفراء السعي والمشی والذهاب واحد ولیس المراد به السرعة فی المشی (المدارك : ۲۵٦ / ٤) کذا فی الهام الرحمن : ۵۸٦ / ۲

۲۔ ایضا :

۳۔ العمدة : ۱۵٤ / ٥

٤۔ العمدة : ۱۵٤ : والهامش : ۱

۵۔ تقریر البخاری : ۵۸

باب اذا قال اه س ٤ :

اگر نماز سے پہلے ہو تو کوئی خلجان نہیں امام کا انتظار کیا جائے اگر نماز میں یہ بات پیش آجائے تو استخلاف ضروری ہے : (١)

باب قول الرجل ما صلينا :

قال ابن بطال فيه رد لقول ابراهيم النخعى رحمه الله يكره ان يقول الرجل لم نصل وكراهة النخعى ليست على اطلاقها بل انما هى فى حق منتظر الصلوة ومنتظر الصلوة فى الصلوة فقول المنتظر ما صلينا يقتضى نفى ما اثبته الشارع فلذلك كرهه والدليل على ذلك ان البخارى لواراد الرد عليه مطلقاً لصرح بذلك كما صرح بالرد على ابن سيرين فى ترجمة فاتتنا الصلوة : (٢)

باب الامام يعرض له الحاجة :

والحاصل انه يجوز : (ع)

باب الكلام اه :

اى هذا باب جواز الكلام لاجل مهم من الامور عند اقامة الصلوة وكان البخارى اراد بذلك الرد على من كرهه مطلقاً : (ع)

باب وجوب صلوة الجماعة :

اختار الوجوب ولنا فيها قولان :

(١) : الاول : انها سنة مؤكدة :

(٢) : والثانى : انها واجبة ، وقال صاحب البحران أدنى الوجوب واعلى السنة المؤكدة واحد فلم يبق خلاف اه : (٣)

---

١ ـ ايضا : ٥٩

٢ ـ العمدة : ١٥٧ / ٥

٣ ـ فيض البارى : ١٨٩ / ٢

حضرت امام بخاری رحمہ اللہ کے اصول میں سے ہے کہ جہاں اختلاف ائمہ رحمہم اللہ یا اختلاف روایات زیادہ وسیع ہوتا ہے وہاں کوئی حکم نہیں لگاتے بلکہ ترجمہ مجمل ذکر فرماتے ہیں مگر جہاں کوئی ایک روایت یا مذہب ولائل سے واضح ہو جائے تو اس پر حکم لگا دیتے ہے یہ اس کی مثال ہے' یہاں جماعت میں پانچ (٥) مذاہب ہیں :

(١) : اول : بعض ظاہریہ رحمہم اللہ کے نزدیک جماعت شرط صحت صلوۃ ہے اگر ترک کر دی گئی تو نماز ہی نہ ہوگی :

(٢) : اور حنابلہ رحمہم اللہ کے یہاں راجح یہ ہے کہ واجب ہے ترک کرنے سے ترک واجب کا گناہ ہوگا' نماز ہو جائے گی یہ دوسرا قول ہے :

(٣) : اور ائمہ ثلاثہ رحمہم اللہ کے مذہب میں ایک قول یہ ہے کہ جماعت فرض کفایہ ہے یہ تیسرا قول ہے

(٤) : اور ائمہ ثلاثہ کے نزدیک راجح یہ ہے کہ سنت مؤکدہ ہے یہ قول رابع ہے :

(٥) : اور بعض علماء کے نزدیک مستحب ہے یہ قول خامس ہے اب امام بخاری رحمہ اللہ کا رحجان ظاہریہ رحمہم اللہ کے طرف ہو یا حنابلہ رحمہم اللہ کے قول راجح کی طرف ہو دونوں محتمل ہیں : (١)

وقال الحسن : فهذا يدل على ان الصلوة بالجماعة فرض عنده اه : (ع)

ولم ينبه احد من الشراح على ان وصل اثر الحسن رحمه الله وقد وجدته بمعناه واتم منه في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي باسناد صحيح الخ : (٢)

فاحرق عليهم بيوتهم : قال بعضهم فيه دليل على عدم جواز الجماعة الثانية في مسجد المحلة لانها لوجازت للمتخلفين ان يقولو ان فاتتنا هذه نحضر الثانية فلم تحرقون بيوتنا بما فيها

---

١ - تقرير البخاري : ٦١

٢ - الفتح : ١٢٥ / ٢

وقال الاخرون بعكسه اى الحديث يدل على جواز ها لانه صلى الله عليه وسلم اذا ذهب اليهم عند الاولى ولم يحضرها فاذا رجع وقد صليت لامحالة يصلى بالجماعة وهى الثانية والحق ان الحديث ساكت عن كلا الامرين وان دل فعلى الاول : (١)

وجاء انس بن مالك رضي الله عنه : قلت نعم لكن النبى صلى الله عليه وسلم حين فاته الجماعة فى المسجد لم يصل فيه جماعة بل اتى بيته وجمع اهله وصلى بهم جماعة والتفصيل فى الرسالة المسماة بالقطوف الدانية فى الجماعة الثانية لمولنا رشيد احمد الجنجوهى نور الله مرقده والمرفوع اولى بان يؤخذ به من الموقوف : (٢)

قال الشيخ حسين على رحمه الله : عن شيخه رحمه الله لا يمكن للذين لايكرهون تكرار الجماعة الاستناد بهذا لانهم ايضا يكرهون الاذان والاقامة ثانية فلابد يحمل على الصورة الجائزة اتفاقاً وهى لم يكن له امام راتب وليس ضرورياً له حتى يخرج مسجد المحلة اذا كسلوا عن ان يعينوا اماماً ومن دلائل الكراهة عدم امره عليه السلام فى صلوة الخوف تكرار الجماعة وعدم ثبوت الجماعة بعد جماعته عليه السلام وثبوت ان الصحابة رضي الله عنهم اذا فاتهم الجماعة يصلون فى الزوايا وعدم امره عليه السلام للذين لم يحضروا الجماعة فدعا هما رسول النبى عليه السلام وغيرها : (٣)

مطابقته للترجمة ظاهرة كالتى قبله وهذا التعليق رواه ابن ابى شيبة رحمه الله عن ابن عليه اه : (ع : ١٦٥ / ٥) :

---

١ ـ الالهام : ٥٤

٢ ـ ايضا :

٣ ـ تقرير الجنجوهى : ٢٥

قوله سبع وعشرين : وفى الرواية الاتية بعد هذه خمس وعشرون درجة ويجمع بينهما بان التوضئ والمشى الى المسجد ان حوسبا فيها صارت سبعا وعشرين والا خمسا وعشرين وقد مر : (١)

باب فصل صلوة الفجر اه :

انما ذكر هذه الترجمة مقيدة وذكر الترجمة التى قبلها مطلقة اشارة الى زيادة خصوصية الفجر بالفضيلة : (ع)

﴿ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ : (٢)

قال شعيب حدثنى نافع : يحتمل ان يكون داخلا تحت الاسناد الاول فتقديره حدثنا ابواليمان قال شعيب وان يكون تعليقاً من البخارى اه : (ع)

الا انهم يصلون جميعاً :توضيحه ان اباالدرداء رأى اناساً يفعلون منكراً من منكرات الشرع فغضب بسبب ذلك ثم دخل على ام الدرداء وهو مغضب بذلك الغضب فقال والله ما اعرف من امر محمد صلى الله عليه وسلم شيئا ، الحديث :

وهذا كما يقال عند روية اعمال مسلمى زماننا انه لا نرى فيهم شيئا من الاسلام الا يتكلمون بكلمة الاسلام فتنبه لذلك فقدزل بعض شراح المشكوة فى بيان سبب غضبه فان قيل اين موضع الترجمة فى الحديث قلت قوله الا انهم يصلون جميعا فانه يشتمل صلوة الفجر بالجماعة وهذا القدر كاف فى المطابقة : (٣)

ابعدهم فابعدهم : ان قلت اين موضع الترجمة فى الحديث قلت قوله صلى الله عليه وسلم والذى ينتظر الصلوة حتى يصليها مع الامام اعظم فانه كما فيه دفع النوم

---

١ ـ الهام البارى : ٥٤

٢ ـ الاسراء : ٧٨

٣ ـ الهام البارى : ٥٤

بالانتظار كذلك فى صلوة الفجر رفع النوم بالانتباه عنه وهذا النسب مما قال بعض الشراح ان موضع الترجمة قوله صلى الله عليه وسلم ابعدهم فابعدهم ممشى : (١)

باب فضل التهجير اه :

التهجير : التبكير الى كل شيئ هو المبادرة اليه يقال هجر يهجر تهجيرا فهو تهجر وهى لغة قليلة حجازية اراد المبادرة ، الى اول وقت الصلوة وانما قال الى الظهر مع ان لفظ التهجير يغنى عنه لزيادة التاكيد اه' : (ع)

حدثنا قتيبة رحمه الله : مطابقته للترجمة فى قوله (لويعلمون مافى التهجير لاستبقوا اليه) وهذا المتن الذى ذكره مشتمل على خمسة (٥) احاديث الاول الذى اخذ الغصن : **الثانى** : الشهدآء : الثالث : الاستهام : الرابع : التهجير : الخامس : الحبو ولم يفرق البخارى بينها كعادته لاجل التراجم لان قتيبة حدث به عن مالك مجموعاً (٢)

الغرض : یا تو غرض یہ ہے کہ ماسبق میں ابردوا بالصلوۃ سے ابراد کا حکم کردیا گیا ہے بصیغہ امر اور امر مطلق وجوب کیلئے ہوتا ہے جس سے ایہام ہوتا ہے کہ ابراد واجب ہے اور اگر اس کے خلاف کرے تو ترک واجب سمجھا جائے گا تو اس کو دفع فرمادیا :

یا یہ غرض ہے کہ تہجیر کے معنی ہیں دوپہر میں جانا اور ابراد کا حکم صلوۃ سے متعلق ہے' تو حضرت امام بخاری رحمہ اللہ تنبیہ فرماتے ہیں کہ نماز کے اندر تو ابراد ہی کرے وہی اولی ہے للاوامر التی وردت لیکن اگر کوئی شخص مسجد میں دھوپ میں جائے اور وہاں جاکر اللہ اللہ کرتا رہے اور نماز کے انتظار میں بیٹھا رہے تو چونکہ اجر علی قدر المشقت ہے' لہٰذا اس کو یہ فضیلت الگ حاصل ہوگی : (۳)

---

١ ۔ الهام البارى : ٥٤

٢ ۔ عمدة القارى : ١٧٠ / ٥

٣ ۔ تقرير البخارى : ٦٣

باب احتساب الاثار :

اى هذا باب فى بيان احتساب الاثار اى فى عد الخطوات الى المسجد والاثار جمع اثر واصله من اثر المشى فى الارض والمراد بها ههنا الخطوات كما فسره مجاهد على مايجئي (١)

قوله حدثنا ابن ابى مريم : كذا لابى ذر رحمه الله وحده وفى رواية الباقين وقال ابن ابى مريم ، وذكره صاحب الاطراف بلفظ وزاد ابن ابى مريم :

وقال ابو نعيم المستخرج ذكره البخارى بلا رواية يعنى معلقاً وهذا هو الصواب وله نظائر فى الكتاب فى رواية يحى بن ايوب لانه ليس على شرطه فى الاصول : (٢)

قال مجاهد فى تفسير قوله تعالى ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾ (٣) (جن) ،

باب فضل صلوة العشاء اه :

صفحہ اکی (٨٠) پر فضل صلوۃ العشاء گذرا ہے، اور اس میں کوئی تکرار نہیں اس لئے وہاں تو فضل صلوۃ العشاء مطلقاً ثابت کرنا ہے اور یہاں فضل صلوۃ العشاء فی الجماعۃ مقصود ہے (٤)

قوله شعلا : بضمها جمع الشعلة وهى الفتيلة فيها نار : (هـ عـ ٩) :

باب اثنان فما فوقها جماعة : صـ ٩٠ :

هو حديث ابن ماجة رحمه الله الا ان اسناده ضعيف ولذا لم يعبره بقول النبى صلى الله عليه وسلم : (٥)

حضرت امام بخاری کی عادت شریفہ جیسا کہ معلوم ہو چکا ہے یہ ہے کہ جو روایت ان کے شرط کے موافق نہ ہوں تو اس پر رد فرماتے ہیں اور جو روایت شرط کے موافق باعتبار الفاظ کے نہ

---

١ ـ عمدة القارى : ١٧٢/ ٥

٢ ـ فتح البارى : ١٤٠ / ٢

٣ ـ يس : ١٢ : چنانچہ بعض احادیث میں تصریح ہے دیارکم تکتب آثارکم (عثمانی : ٥٨٨)

٤ ـ تقرير البخارى : ٦٤ :

٥ ـ فيض البارى : ١٩٦ / ٢

ہوں مگر اس کے معنی درست ہوں تو حضرت الامام اس کی اپنی روایت سے تائید فرماتے ہیں اب یہاں چونکہ ابن ماجہ کی روایت الاثنان فما فوقها جماعة وارد ہے اور وہ امام بخاری کے شرط کے موافق نہیں ہے اور وہ شرط کے موافق کیا ہوتی ہے ابن ماجہ کی ہے اگر ابوداود ونسائی شرط کے موافق ہو جائی تو بھی بسا غنیمت ہے مگر چونکہ اس کا مضمون امام بخاری کے نزدیک صحیح ہے اس لئے ان کی طرف اپنے ترجمہ سے اشارہ فرمادیا اور اپنے روایت سے استنباط ثابت فرمادیا: (۱)

ثم ليؤمكما اكبر كما : فيه مجاز والا فالامام ليس الاماما لاحدهما لالمجموعهما المدلول بضمير التثنيه : (۲)

قال الحافظ : وقد اعترض على الترجمه بانه ليس فى حديث مالك بن الحويرث تسمية صلوة الاثنين جماعة والجواب ان ذلك ماخوذ بالاستنباط من لازم الامر بالامامة اه :

قلت : وهو واضح وان تعقبه العينى رحمه الله الخ : (۳)

باب من جلس فى المسجد اه :

شراح رحمہم اللہ فرماتے ہیں کہ مولف رحمہ اللہ کی غرض یہ ہے کہ مقتدیوں کو اگر کچھ دیر ہوجائے تو تضجر نہ کرنا چاہئے بلکہ سکون و وقار کے ساتھ بیٹھا رہے تاکہ جماعت بڑھ جائے کیونکہ جماعت کثیرہ میں ثواب زیادہ ہے اور یہ صحیح ہے اہ : (۴)

حدثنا عبدالله اه : مطابقته للترجمة ظاهرة هذا الحديث الى قوله لايزال احدكم ، ذكره البخارى فى باب الحدث فى المسجد :

---

۱ ـ تقرير البخارى : ٦٤ / ٦٥

۲ ـ لامع الدرارى : ٢٤٨

۳ ـ هامش الامع : ١ / ٢٤٨ / ١

٤ ـ تقرير البخارى : ٦٥

وقوله لايزال احدكم الى آخره افرده مالك فى موطئه عما قبله واكثر الرواة ضموه الى الاول وجعلوه حديثا واحداً الخ : (١)

حدثنا محمد بن بشار : مطابقته للترجمة فى قوله (ورجل قلبه معلق فى المساجد اه) (٢)

وقد نظم السبعة العلامة ابو شامة رحمه الله ، وقال النبى المصطفى ان سبعة ، يظلهم الله الكريم لظله :(١) محب ، (٢) عفيف ،(٣) ناشى ،(٤) متصدق ،(٥) وباك (٦) مصلى (٧) والامام بعدله : (فتح : ١٤٣ / ٢) :

قال ابن حجر رحمه الله :ثم تتبعت بعد ذلك الاحاديث الواردة فى مثل ذلك فزادت على عشرة خصال وقدانتقيت ههنا سبعة وردت باسانيد جياد ونظمها فى بيتين تذيلاً على بيتى ابى شامة رحمه الله وهما وزد سبعة (١) اظلال غاز (٢) وعونه ،(٣) وانظار ذى عسر (٤) وتخفيف حمله ، (٥) وار فاد ذى عزم (٦) وعون مكاتب ،(٧) وتاجر صدق المقال وفعله : (٣)

قوله حدثنا قتيبة : مطابقته للترجمة للجزء الاول من الترجمة وهو قوله من جلس فى المسجد ينتظر الصلوة وفى الحديث هو قوله ولم تزالو فى صلوة اه (٤)

باب فضل من خرج :

قال فى الفتح باب فضل من غدا الى المسجد ومن راح :

هكذا اللاكثر موافقا للفظ الحديث فى الغدو والرواح ولابى ـر بلفظ : (خرج) بدل غدا : وله عن المستملى رحمه الله والسرخسى رحمه الله بـاسـظ (من يخرج) بصيغة

---

١ ـ عمدة القارى : ١٧٦ / ٥

٢ ـ ايضا :

٣ ـ فتح البارى : ١٤٤ / ٢

٤ ـ عمدة القارى : ١٨١ / ٥ : رفعت القلم وشرعت فى الكتا ـ بعـ ما كـ رة ره الاحد : ٢٢ رجب : ١٤٢٤ هـ اللهم وفقنى للاتمام ـ آمين ثم آمين : خاكى غفرله

المضارع وعلى هذا فالمراد بالغدو الذهاب والرواح الرجوع والاصل فى الغدو المضى من بكرة النهار والرواح بعد الزوال ثم قد يستعملان فى كل ذهاب ورجوع : (۱) وقد يستعملان فى الخروج والرجوع مطلقا توسعا : (۲)

قال الشيخ زكريا رحمه الله حدیث پاک کے الفاظ من غدا الی المسجد وراح ہے لیکن امام بخاری رحمہ اللہ نے غدا کو خرج سے کیوں بدل دیا شراح رحمہم اللہ فرماتے ہیں کہ یہ از قبیل تضمین ہے غدو کو صبح کے جانے کو کہتے ہیں اور رواح شام کے جانے کو اور چونکہ رات کو بھی جانا ہوتا ہے اسلئے غدا کو خرج سے بدل کر تعمیم فرمادی تاکہ رات اور دن کے جانے کو شامل ہو جائے: (۳)

باب اذا اقيمت الصلوة اه س ۱۰ :

وهذه الترجمة بعينها لفظ حديث اخر اخرجه مسلم رحمه الله فى كتاب الصلوة من طرق كثيرة عن عمرو بن دينار المكى عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة رضي الله عنه واخرجه ابو داود رحمه الله عن احمد بن حنبل رحمه الله واخرجه الترمذى عن احمد بن منيع واخرجه النسائى عن احمد بن عبدالله بن الحكم واخرجه ابن ماجه رحمه الله عن ابى بشر بن خلف :

فان قلت ما كان المانع للبخارى جعل هذا ترجمة ولم يخرجه :

قلت اختلف هذا على عمرو بن دينار فى رفعه ووقفه لذلك لم يخرجه ولكن الحديث الذى ذكره فى الباب يغنى عن ذلك اه : (٤)

---

۱ ـ ۲/۱٤۸

۲ ـ العمدة : ۱۸۱/ ٥

۳ ـ تقرير البخارى : ٦٦ / ۳

٤ ـ عمدة القارى : ۱۸۲ / ٥

عن عبدالله بن مالك اه : مالك ابوعبدالله وبحينة امه فلذا يكتب الابن الثانی باثبات الالف ويقرأ مالك بكسر نون التنوين بعده ، بالتقآء الساكن بعده فما قال بعض الرواة مالك بن بحينة فهو سهو منه فان مالكا ليس بابن لبحينة بل هو زوج لها : (١)

قوله يقال له مالك بن بحينة : هكذا يقول شعبة رحمه الله فی هذا الصحابی رضي الله عنه وتابعه على ذلك (١) ابوعوانة (٢) وحماد بن (٣) سلمة : وحكم الحفاظ يحی بن معين رحمه الله واحمد رحمه الله والبخاری رحمه الله ومسلم رحمه الله والنسائی رحمه الله وابن الشرقی رحمه الله والدارقطنی رحمه الله وابومسعود وآخرون عليهم بالوهم فيه فی موضعين :

احدهما ان بحينة والدة عبدالله لا مالك وثانيهما ان الصحبة والرواية لعبدالله لا لمالك رحمه الله هو عبدالله بن مالك بن القشب اه : (٢)

قال البدر رحمه الله : واهل الحجاز قال فی نسبة عبدالله بن مالك ابن بحينة وهو الاصح اه : (٣)

مسئلة فقهية : صبح کے سنتوں کے علاوہ ساری سنتوں میں اتفاق ہے کہ جب نماز کھڑی ہو جائے تو اس وقت کوئی اور نماز پڑھنا خلاف اولی اور مکروہ ہے اور اگر پڑھ رہا ہوں تو جلدی سے پوری کرلے یا دو رکعت پر سلام پھر دے ، مگر سنت فجر میں اختلاف ہے اگر فرض ہو رہے ہوں تو اس وقت سنتیں پڑھیں یا نہ پڑھیں کیا کرے ؟

---

١ ۔ الهام الباری : ٥٤

٢ ۔ فتح الباری : ١٤٩ / ٢

٣ ۔ عمدة القاری : ١٨٣

(۱) : ظاہریہ رحمہم اللہ فرماتے ہیں کہ جب نماز شروع ہو گی اسی وقت ساری سنتیں ختم ہو جائیں گی' اور اگر ابتک شروع نہیں کی تو اب شروع نہ کرے اور اگر شروع کر دی تھی تو فوراً توڑنے گی :

(۲) اور امام شافعی اور امام احمد رحمہما اللہ کے نزدیک شروع کرنا ناجائز ہے اور اگر پڑھ رہا تھا اور پھر نماز شروع ہو گی تو جلدی سے پوری کر لے :

(۳) اور احناف ومالکیہ رحمہم اللہ کے نزدیک سنت فجر اور سنتوں سے ذرا الگ ہے اور منی اس کا وہ روایات ہیں جن سے اس کی تاکید معلوم ہوتی ہے مثلاً' لاتدعوها ولوطردتكم الخيل ان ہی روایات کی بناء پر بعض وجوب کے قائل ہیں خود احناف کی یہاں حسن کی روایات امام صاحب رحمہ اللہ سے وجوب کی ہے اور امام مالک کے نزدیک وتر جو کہ سنت ہیں ان سے زیادہ موکد ہے لہٰذا اس کو پڑھ لینا چاہئے اب اختلاف اس میں ہے کہ کس طرح پڑھے امام مالک فرماتے ہیں کہ اس وقت پڑھے جب کسی رکعت کے فوت ہو جانے کا خوف نہ ہو اور مسجد سے باہر پڑھے یہ (۲) دو شرطیں ہیں اور احناف کے نزدیک اگر ایک رکعت ملنے کی امید ہو تو صفوف سے علی حدہ ہو کر پڑھ لے' امام بخاری کی رائے شافعیہ رحمہم اللہ وحنابلہ رحمہم اللہ کے موافق ہے اوالصح اربعاً سے استدلال ہے کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم نے ان صحابی پر نکیر فرمائی تو معلوم ہوا کہ نہ پڑھے ہماری طرف سے اسکا جواب یہ ہے کہ ان صحابی نے سنتین صف میں کڑے ہو کر پڑھیں تھیں اور یہ صورت اربعا کو ظاہر کر رہی تھی ورنہ اگر کسی نے ایک جگہ دو رکعت پڑھیں اور پھر دوسری جگہ بدلکر دو رکعت پڑھ لیں تو اس کو اربعاً نہیں کہا جاسکتا (تقرير البخاري : ٦٧ / ٣) :

قال البدر رحمه الله : واستدل من اجاز ذلك بقوله تعالى ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا أَعْمَـٰلَكُمْ ﴾، ولما رواه البهيقى رحمه الله من طريق حجاج بن نصير عن عبادة بن كثير عن ليث عن عطاء عن

ابی هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الاركعتى الفجر) قال البهيقى رحمه الله هذه الزيادة لااصل لها وحجاج رحمه الله وعبادة رحمه الله ضعيفان :

قلت : قال يعقوب بن شيبة رحمه الله سألت ابن معين رحمه الله عن حجاج بن نصير الفساطيطى البصرى رحمه الله فقال صدوق و ذكره ابن حبان رحمه الله فى الثقات وعباد بن كثير رحمه الله كان من الصالحين اه : (١)

فائدة المتابعة : قوله تابعه غندر ومعاذ : اى تابع بهذا عندر وهو محمد بن جعفر رحمه الله ومعاذ : اى وتابعه معاذ ايضا، فى مالك ، اى فى الرواية عن مالك بن بحينة ويروى عن مالك وهى اوضح وهى رواية الكشهنى اه : (٢)

وقال ابن اسحاق : اس کو تنبیہ کیواسطے ذکر فرمایا ہے کہ مالك ابن بحينة وہم ہے[٣]

وقال حماد اه : هو ابن سلمة اه : والمراد ان حماد بن سلمة وافق شعبة فى قوله عن مالك بن بحينة فافهم : (ع)

باب حد المريض اه س ١٧ :

حدبالحآء (١) المهملة (٢) اور جد بالجیم دونوں طرح ضبط کیا گیا ہے ' اگر جیم ہو تو مطلب یہ ہے کہ مریض کو کوشش یہ ہونی چاہئے کہ جماعت میں حاضر ہو جبتک کہ اس کے امکان میں ہو کہ جماعت کی نماز نہ چھوڑیے ' اور اگر حآء مہملہ ہو جیسا کہ ہمارے نسخوں میں ہے تو پھر یا تو انتہآء کے اعتبار سے ہو گی یا ابتداء کے اعتبار سے شراح جیسے علامہ عینی رحمہ اللہ وغیرہ فرماتے ہیں کہ ترجمہ کی غرض یہ ہے کہ اس حد تک آنا چاہئے اور اس کے بعد نہیں :

---

١ ـ العمدة : ١٨٥ / ٥ : وكذا فى الهام البارى نقل منه : ٥٤

٢ ـ العمدة : ١٨٦

٣ ـ تقرير البخارى : ٦٨ / ٣

اور میرے رائے یہ ہے کہ اس حد تک تو ضرور جانا چاہئے اس لئے کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم تشریف لے گئے ہیں اور اگر حالت اس سے بھی آگے ہو جائے تو بھی جانا جائز ہے، دونوں میں فرق ہو گیا وہ یہ کہ شراح کے نزدیک اس کے بعد نہ جانا چاہئے اور میرے نزدیک اگر اس حد تک کے بعد ہو تو بھی جانا جائز ہے: (١)

لما كان حالة المريض والضعف تستدعى ان لايجوز للمريض حضور المسجد خوفا من ان يزاد د مرضه فيتلوث المسجد دفعه بان المريض يجوز له الحضور مالم يظن به الفساد والتلويث واما مجرد الاحتمال والوهم فلا يعتبر به اه : (٢)

قوله فقال مروا ابابكر رضي الله عنه : الفائدة : فنصبه النبى صلى الله عليه وسلم على مصلاه للامامة الصغرى وهى والكبرى كانتا للواحد فى ذلك الزمان فكانه صلى الله عليه وسلم نصبه للكبرى ايضاً فلهذا اجمع الصحابة رضي الله عنهم اجمعين على خلافته فليضرب الشيعة رؤسهم بالاحجار فان من يتفل الى الشمس يعود عليه : (٣)

قوله اسيف : نرم دل جو مغموم رہتا ہو: (٤)

قوله لما ثقل : طالع عـ ٣٢ و صـ ٩٥ و صـ ٣٥٢ وصـ ٤٣٧ وصـ ٦٣٩ وصـ ٨٥١ :

قال هو على بن ابى طالب : قال الكرمانى رحمه الله فان قلت لم لم تسم عائشة رضي الله عنها قلت ما تركته تحقيراً او عداوةً حاشاها عن ذلك اه : (٥)

١ ـ تقرير البخارى : ٦٨

٢ ـ لامع الدرارى : ٢٤٩ / ١

٣ ـ الهام البارى : ٥٤ / ٥٥

٤ ـ فيض البارى : ٢٠٥ / ٢

٥ ـ هامش البخارى : ١ : ٩٢

میں پہلے بتلا چکا ہوں کہ نام نہ لینے کے وجہ غصہ وغضب نہیں تھا جیسا کہ بعض لوگ کہتے ہیں بلکہ اس کے وجہ یہ ہے کہ حضرت علی رضی اللہ عنہ اس جانب میں متعین نہیں تھے: (۱)

باب الرخصة فی المطر اه صـ ۹۲ س ۲ :

ای هذا باب فی بیان الرخصة عند نزول المطر وعند حدوث علة من العلل المانعة مثل الريح الشديد والظلمة الشديدة والخوف فی الطريق من البشر او الحيوان ونحو ذلك وعطف العلة على المطر من عطف العام على الخاص اه : (۲)

كان يامر الموذن اه : مر فی صـ ۸۸ :

قوله ان عتبان اه : مطابقته ايضاً للترجمة ظاهرة وهذا الحديث قد مر مطولا فی باب المساجد فی البيوت اه : صـ ٦٠ : (۳)

حاصل یہ ہے کہ بارش ان اعذار میں سے ہے کہ اگر اس کی وجہ سے جماعت ترک کردی جائے تو جائز ہے : (تقریر) :

قال الكشميری رحمه الله : وهو العذر للجمعة عند فقهائنا ايضاً ولكن استفت قلبك اولاً فانه خير مُفْتٍ وان الانسان على نفسه بصيرة ولو القى معاذيره : (٤)

باب هل يصلى الاما اه س ۸ :

يعنى هل يجوز له ان يصلى بمن حضر ولا يترقب لسائرهم ؟

فالجواب انه يجوز سيما بعد ندائه بالصلوة فما فی الرحال : (٥)

---

۱ ـ تقرير البخاری : ٦٩

۲ ـ عمدة القاری : ۱۹۲ / ٥

۳ ـ ايضاً : ۱۹۳ / ٥

٤ ـ فيض الباری : ۲۰٦ / ۲

٥ ـ ايضا : ۲۰۷ / ۲

قوله حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب مطابقته للترجمة تفهم من قوله **خطبنا** لان ذلك كان يوم الجمعة وكان يوم المطر ومن قوله انها (انها عزمة) اى ان الجماعة متحتمة مع هذا كره ابن عباس ان يكلفهم بها لاجل الحرج : (١)

حدثنا مسلم بن ابراهيم : مطابقته للترجمة في الجزء الاول منها من حيث ان العادة ان في يوم المطر يتخلف بعض الناس عن الجماعة فلا شك ان صلوة الامام تكون حينئذ مع من حضر اه : (٢)

حدثنا ادم : مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم : (٣)

قوله لا استطيع الصلوة معك : خطاب النبى صلى الله عليه وسلم (الهام) :

قال مارأيته صلاها الا يومئذ : اى عياناً وفى مجلس : (٤)

باب اذا حضر الطعام الخ :

(١) والجواب ان يقدم الطعام على الصلوة ولم يذكره لانه يعلم من احاديث الباب (٢) اولانه غير مجزوم به للاختلاف فيه (٣) اولا متحان بان كيف يستخرج الحكم من الاحاديث : (٥)

وكان ابن عمر رضي الله عنه : وهذا الاثر يدل على جواب اذا وفيه المطابقته بين الترجمة وبينه : (غ)

---

١ ـ العمدة : ١٩٣ / ٥

٢ ـ العمدة : ١٩٤ / ٥

٣ ـ ايضا : ١٩٥ / ٥

٤ ـ تقرير الجنجوهي : ٣٦

١ / ٢٤٨

وهذا الاثر مذكور فى الباب بمعناه مسنداً قريباً حيث قال وكان ابن عمر رضي الله عنه يوضع له الطعام اه : غ : (١)

وقال ابوالدرداء وهذا ايضا يدل على جواب اذا وصله عبدالله بن المبارك رحمه الله فى كتاب الزهد واخرجه محمد بن نصر المروزى رحمه الله فى كتاب تعظيم قدر الصلوة : (٢)

قوله فابداوا بالعشاء اعلم ان المراد بقدر لايضر به الجوع عن الحضور وياكل الباقى بعد الصلوة : (٣)

وكان عمر رضي الله عنه : هو موصول عطف على المرفوع وقد رواه السراج من طريق يحى بن سعيد رحمه الله عن عبدالله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال قال نافع وكان عمر رضي الله عنه اذا حضر عشاءه وسمع الاقامة وقراءة الامام لم يقم حتى يفرغ : (٤)

الفائدة : قال فى اللامع الدرارى صـ ٢٥٣ و صـ ٢٥٤ فى غرض ترجمة الباب :

اشار بقوله وقلبه فارغ الى الجمع بين ماورد فى ذلك الباب من الروايات المختلفة تقديم الاكل وفى الاخرى لاتوخر الصلوة لشيئ وحاصل الجمع ان تقديم الاكل حيث اشتغل به قبله والا فلا توخر الصلوة فما ورد من تقديم الطعام من قصه ابن عمر رضي الله عنه وغيرها محمول على ما اذا اشغله الطعام عن الصلوة والله تعالى اعلم

وقال الكشميرى رحمه الله : وينبغى ان يتوسع فى مثل هذه المسائل ولينظر الانسان لدينه ان ما يقدم لغدو كيف يستدل بهذا مطلقاً وفى مشكل الاثار انه (٢ / ٤٠٢) انه فى حق الصائم وفى صلوة المغرب خاصة وكان يعمل به ابن عمر رضي الله عنه لكونه

---

١ ـ عمدة القارى : ١٩٦ / ٥

٢ ـ غنية القارى : ٢٤٨ / ١

٣ ـ تقرير الجنجوهى : ٣٦

٤ ـ العمدة : ١٩٥ / ٥

كثير الصيام قليل الافطار وما اظرف ماروى عن امامنا رحمه الله لا يكون اكلى كله صلوة احب الى من ان تكون صلوتى كلها اكلا : (١)

قال ابو عبدالله الخ و وهب مدينى یہ دفع ایہام فرمادیا: (٢)

باب اذا دعى الامام اه صـ ٩٣ س ٢ :

قال البدر رحمه الله : وانما ذكر هذا الباب عقيب الباب السابق تنبيهاً على ان الامر فيه للندب لا للايجاب اذ لو كان تقديم العشآء على الصلوة التى اقيمت واجباً لكان النبى صلى الله عليه وسلم كمَّلَ اكله ولا القى السكين فى الحديث الذى ياتى فى الباب ولا قام الى الصلوة اه : (٣)

قدمر هذا الحديث فى باب لم يتوضأ من لحم الشاة اه : (غ : ٢٤٨ / ١) :

باب من كان فى حاجة اهله اه :

قال البدر رحمه الله : واشار بهذا الباب الى ان حكم هذا خلاف حكم الباب السابق اذ لو قيس عليه كل امر تتشوق النفس اليه لم يبق للصلوة وقت وانما حكم هذا ان من كان حاجة بينه فاقيمت الصلوة يخرج اليها ويترك تلك الحاجة بخلاف ما اذا حضر العشآء واقيمت الصلوة فانه يقدم العشآء على الصلوة الا اذا خاف فوتها : (٤)

قال الشيخ زكريا رحمه الله : یہ دوسرا استثناء ہے اور مطلب یہ ہے کہ صرف کھانے کی اجازت ہے دنیا کے سارے دھندوں کا یہ حکم نہیں ہے کہ ان سب فارغ ہو کر پھر نماز پڑھے کیونکہ دنیا کے دھندے تو رات دن چلتے ہی رہتی ہیں اہ : (٥)

---

١ ـ فيض البارى : ٢٠٧ / ٢

٢ ـ تقرير البخارى : ٧١

٣ ـ العمدة : ١٩٩ / ٥

٤ ـ العمدة : ١٩٩ / و ٢٠٠ / ٥

٥ ـ تقرير البخارى : ٧٢ / ٣

باب من صلى بالناس اه س ٨ :

قال الشيخ محمد يحى رحمه الله : لما كان ذلك يوهم ان لاتجوز هذه الصلوة لما انه ليس لوجه الله خاصة بل المقصود منها التعليم رد هذا الوهم بانه لاينافى الاخلاص فان التعليم لوجه الله ايضا : (١)

قوله مثل شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة رضي الله عنه : (ع)

باب اهل العلم والفضل احق بالامامة :

قال العلامة الكشميرى رحمه الله : (١) اختار مذهب الحنفية رحمهم الله وقدم الاعلم على الاقرء وهو رواية عن الشافعى رحمهم الله ايضاً وفى المشهور عنه تقديم الاقرء وهو رواية ابى يوسف رحمه الله تعالى منا واستدل عليه المصنف رحمه الله بامامة ابى بكر رضي الله عنه فانه كان اعلمهم ولو كان المقدم هو الاقرأ لكان ابى اولى بها فانه كان اقرأ هم بنص الحديث الخ : (٢)

قوله فانكن صواحب يوسف : فى التظاهر على ماترون وكثرة الحاحكن كذا فى المجمع : (٣)

قوله فصلى بالناس : قال البدر رحمه الله : (ذكر ما يستفاد منه) وهو على وجوه الاول فيه دلالة على فضل ابى بكر رضي الله عنه :

(٢) : الثانى : فيه ان ابابكر رضي الله عنه صلى بالناس فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وكانت فى هذه الامامة التى هى الصغرى ولالة على الامامة الكبرى :

(٣) : الثالث : فيه ان الاحق بالامامة هو الاعلم اه : (٤)

---

١ ـ لامع الدرارى : ٢٥٤ / ١

٢ ـ فيض البارى : ٢٠٨ / ٢

٣ ـ هاش البخارى : ٩٣ / ٦

٤ ـ عمدة القارى : ٢٢٠ / ٥

قولها ما كنت لاصيب منك خيرا اس سے اشارہ فرمایا یوم الغسل واقعہ کے طرف وہاں بھی حضرت عائشہ رضی اللہ عنہا پیچھے پڑ ہائی تھی اور ڈانٹ پڑ گئی (١)

كان وجهه ورقة مصحف وجه اللتشبيه الجمال البارع وحسن الوجه وصفاء البشرة (٢)

قوله يضحك والضحك دلالة الرضاء فرضى عن امامة ابى بكر رضي الله عنه فليفعل الشيعة ماشاوا : (٣)

قوله فنكص ابوبكر رضي الله عنه : اراد ان ينكص : (٤)

قوله تابعه الزبيدى : صــ ٩٤ س ٩ : و وصل الطبرانى هذه المتابعة فى مسند الشامين من طريق عبدالله بن سالم الحمصى رحمه الله عنه موصولاً ومرفوعاً :

وابن اخى الزهرى و وصل متابعة ابن اخى الزهرى ابن عدى من رواية الدراوردى رحمه الله عنه :

واسحاق بن يحى الكلبى : و وصل متابعته هذه ابو بكر بن شاذان البغدادى **عن الزهرى** يتعلق بالثلثة المذكورين اه : (٥)

باب من قام الى جنب : س : ١١

لعلة : وانما قال هذالان الاصل ان يتقدم الامام على المأموم ولكن المأموم ان يقف بجنب الامام عند وجود اسباب تقتضى ذلك (١) احدها هو العلة التى ذكرها : (٢) : والثانى : ضيق الموضع فلا يقدر الامام على التقديم فيكون مع القوم فى الصف : (٣) : والثالث : جماعة العراة فان امامهم يقف معهم فى الصف :

---

١ ـ تقرير البخارى : ٧٣ / ٣

٢ ـ غنية القارى : ٣٤٩ / ١

٣ ـ الهام البارى : ٥٥

٤ ـ تقرير المنجوهى : ٢٦

٥ ـ ملتقط من العينى : ٢٠٦ / ٥

(٤) : والرابع : ان يكون مع الامام واحد فقط يقف عن يمينه كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم بابن عباس رضي الله عنه اذ اداره من خلفه الى يمينه : اه : (١)

وهذا بحسب الصورة والا فامام الكل كان هو النبى صلى الله عليه وسلم فى الحقيقة : (٢)

باب من دخل ليؤم الناس اه س ١٦ :

قوله الامام الاول : اى الراتب قوله **فتاخر الاول** اى الذى اراد ان ينوب عن الراتب والمعرفة اذا اعيدت انما تكون عين الاول عند عدم القرينة الدالة على المغائرة ويروى **فتاخر الاخر** . والمراد منه الداخل وكل منهما اول باعتبار : (٣)

فيه عن عائشة رضي الله عنها :مر فى الباب السابق :

قوله حتى وقف فى الصف : وانما تخلص اليه ولم يقف فى صف من الصفوف الى كانت بعد الصف فى الصف الاول : (٤)

لانه ليس من شان النبى صلى الله عليه وسلم ان يصلى الا اماما او مأموما فئ الصف :

ثم استاخر ابوبكر رضي الله عنه : وانما استاخر بعد امره صلى الله عليه وسلم ان لايتاخر لانه لم ير هذا الامر للوجوب : (الهام)

وانما التصفيق للنساء : اذا نابهن شيئ فى الصلوة فليصفق كما يسبح الرجال اذ ذاك وقال المالكية رحمهم الله معناه من نابه شيئ فى الصلوة فليسبح رجلاً كان او امرءة فانه اذا سبح التفت اليه ولايصفق لان التصفيق فعل النسآء يلعبن به فلا ينبغى لاحد ان يرتكبه فى الصلوة رجلاً كان اوامرأة : (٥)

---

١ ـ العمدة : ٢٠٧ / ٥

٢ ـ الهام البارى : ٥٥

٣ ـ العمدة : ٢٠٨ / ٥

٤ ـ الهام البارى : ٥٥

٥ ـ الهام البارى : ٥٥

باب اذا استووا فى القراءة فليؤمهم اكبرهم :

المراد من الاكبر من كثر عمره فى الاسلام فيقدم الشاب القديم الاسلام على الشيخ الحديث العهد بالكفر وقد تقدم باب اهل العلم والفضل احق بالامامة وهذا بعينه مذهب الحنفية رحمهم الله حيث قالوا يقدم الاعلم ثم الاقرأ ثم الاسن : (١)

قال البدر رحمه الله : مطابقته للترجمة وان لم تذكر فى الحديث صريحاً استواء هم القراءة من حيث اقتضاء القصة هذا القيد لانهم اسلموا وهاجروا معاو صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة واستووا فى الاخذ عنه فلم يبق مما يقدم به الا الاسن اه : (٢)

باب اذا زار الامام اه صــ ٩٥ س ٤ :

ولم يبين حكمه فى الترجمة هل للامام ذلك ام يحتاج الى اذن القوم فاكتفى بما ذكر فى حديث الباب فانه يشعر بالاستيذان كما سنذكره انشاء الله تعالى مطابقته للترجمة فى قوله (فقال اين تحب ان اصلى) الى اخره فانه يتضمن امرين (١) احدهما قصدا وهو تعين المكان من صاحب المنزل (٢) والآخر ضمنا وهو الا ستيذان بالامامة : (٣)

باب انما جعل الامام اه س ٦ :

وهذه الترجمة قطعة من حديث مالك من احاديث الباب على مايأتى ان شآء الله تعالى (ع : ٢١٣ / ٥) :

وصله عن ابى هريرة رضي الله عنه وانس رضي الله عنه فى صــ ١٠١ وعن عائشة رضي الله عنها فى صــ ٩٥ : (٤)

---

١ ـ ايضا :

٢ ـ العمدة : ٢١٢ / ٥

٣ ـ ايضا :

٤ ـ من فوائد السهانوى رحمه الله تعالى : ٥٥ : الهام البارى :

وصلى النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه اه : هذا التعليق تقدم مسندا من حديث عائشة رضي الله عنها :

فان قلت هذا لادخل له الترجمة فما فائدة ذكره :

قلت انه يشير به الى ان الترجمة التى هى قطعة من الحديث عام يقتضى متابعة الماموم الامام مطلقاً وقد لحقه دليل الخصوص وهو حديث عائشة رضي الله عنها (فان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه الذى توفى فيه وهو جالس والناس من خلفه قيام ولم يامرهم بالجلوس) فدل على دخول التخصيص فى عموم قوله (انما جعل الامام ليؤتم به) : (١)

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : مطابقته للترجمة توخذ من لفظ الترجمة على مالا يخفى وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة بسند صحيح اه : (٢)

وقال الحسن : اه اى الحسن البصرى رحمه الله والذى قاله مسئالتان : (ع)

فان قلت : ما مطابقة المروى عن الحسن للترجمة :

قلت :مطابقته لها من حيث ان فيه متابعة الامام بوجود بعض المخالفة فيه :

وقال مالك رحمه الله فى مسئله الزحام لايسجد على ظهر احد فان خالف يعيد :

وقال اصحابنا رحمهم الله والشافعى رحمه الله وابو ثور رحمه الله يسجد ولااعادة عليه : (٣)

قوله حدثنا احمد بن يونس : مطابقته للترجمة فى قوله فجعل ابوبكر رضي الله عنه يصلى وهو يأتم بصلوة النبى صلى الله عليه وسلم : (٤)

---

١ ـ العمدة : ٢١٤ / ٥

٢ ـ ايضا :

٣ ـ ايضا : ٢١٤ / ٥

٤ ـ ايضا : ٢١٥ / ٥

قوله فصلوا جلوسا س اخر حكمه منسوخ (ك)

كماسياتي عن الحميدي رحمه الله صـ ٩٦ س ٥ :

قوله فجحش شقة الايمن قال القاضي شمس الدين رحمه الله المتين والى من بعض نسائه ايضا فجلس فى المشربة فجلوسه فى المشربة لامرين لجحش شقه الايمن وصيرورته معذورا عن قربان بعض نسائه اللتى لم يول منهن بحيث لايتمكن من الصلوة الاقاعدا ولايلائه عن بعض آخر منهن ممن الى منهن بسخط عليهن حين افشين سره ولعله بقوله تعالى ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ على احد التفسرين فاندفع ماقيل ان الايلاء اقل مدة من اربعة اشهر ايضا لايجوز فلم فعله النبى صلى الله عليه وسلم : (١)

باب متى يسجد من خلف الامام صـ ٩٦ س ٧ :

قال انس رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اه : ياتى موصلا فى صـ ١٠١ : (٢)

المطابقة باعتبار فاء التعقيب : (٣)

وهو غير كذوب مبالغة للنفى لا للمنفى كقوله تعالى ان الله ليس بظلام للعبيد (الهام)

قوله لم يحن احدمنا ظهره كان هذا بعد ما كبر النبى صلى الله عليه وسلم وخشوا ان يتقدموه فى السجود والا فالمروى عن انس مرفوعا فاذا سجد فاسجدوا اى بلا مهلة اختيارية : (٤)

باب اثم من رفع رأسه قبل الامام س ١١ :

حدثنا حجاج قال البدر رحمه الله : مطابقته للترجمة من حيث ان فيه وعيد اشديدا وتهديدا ومرتكب الشيئ الذى فيه الوعيد آثم بلا نزاع : (٥)

---

١ ـ الهام البارى : ٥٥ / ٦٥

٢ ـ الهام : ٥٦ : من فوائد السهالوى المرحوم :

٣ ـ تقرير الجنجوهى : ٣٦

٤ ـ الهام البارى : ٥٦

٥ ـ العمدة : ٢٢٣ / ٥

باب امامة العبد اه :

واراد به المولى الاسفل وهو المعتوق وللفظ المولى معان متعددة والمراد به ههنا المعتوق : (ع)

باب امامة العبد اه :

قوله من المصحف : ايراد هذا الاثر يدل على ان مراده من الترجمة الجواز وان كانت الترجمة مطلقة و وصل هذا ابن ابى شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابى بكر بن ابى مليكة ان عائشة رضي الله عنها اعتقت غلاماً عن دبر فكان يومها فى رمضان فى المصحف : (١)

اعلم انه علل بعض اصحابنا الفساد اذا قرأ من المصحف بانه يصير يتقلب الاوراق فعلاً كثيراً باعتبار حدهم اياه مايرى بسببه انه خارج الصلوة فلا حرج سوى التقليب فيحمل عيله ولبعضهم علل بانه تعلم وهو من المفسدات المسلمات عند الحنفية ولا اعلمه الان ماخذه وسمعت من الاستاذ ان ماخذاته كثيرة ولم يبين لى واظن ان يكون من بعضها انه كمالم يرخص التكلم كك هذا واما فعل نفسه فلا بد منه فيعاف الاالكثير وان التعليم مطلقا فعل كثير باعتبار الحد السابق وان التعلم من غير هذا الصورة المصحفية تكلم بكلام الناس ولانه لم يعهد فى زمنه عليه السلام ولا من احد من الصحابة رضي الله عنهم مع مشابهات المنافيات فيفسد واما التعلم من المقتدى فقد ثبت جوازه بحديث امامه صلى الله عليه وسلم وقوله الم يكن ابى هنا فافهم : (٢)

قوله والغلام الذى لم يحتلم :

اعلم ان هذا الحديث اعنى قوله اقرأ هم شامل للكافر والنسآء ايضاً وان كان اقرأ مذكراً فالدليل بهذا الحديث مع اخراجهم هذين كيف استدل بعمومه بل يقال معنى الحديث يؤمهم اقرأهم اذا كان بحيث ليس فيه مانع آخر واما امامة الغلام فنمنعه بحديث تضمن

---

١. العمدة : ٢٢٥ / ٥

٢. تقرير المنجوهى : ٣٦

صلوة الامام صلوة من بعده و الصلوة ليست بواجبة على الصبى و واجب ابتداء على الرجال كا الفرض اوبعد الشروع كالنفل : (١)

ولايمنع العبد یہ دلیل کا تتمہ ہے (٢)

باب اذا لم يتم الامام وتم من خلفه :

يصح (١) عند الشافعية مطلقا فبشرط عدم علم المقتدى بتقصر الامام فى الصلوة (٢) ولايصح عند الحنفية مطلقاً ويصح (٣) عند المالكية والحنابله فيما اذا صلى بهم ناسياً محدثا :

حنفیہ کا استدلال الامام ضامن والے حدیث ہے اور جو صحت کے قائل ہیں وہ حدیث باب سے استدلال کرتے ہیں حنفیہ رحمہم اللہ فرماتے ہیں کہ یہ حدیث عواقب کے اعتبار سے ہے چنانچہ دوسری روایت میں ہے یمیتون الصلوة عن اوقاتهم دوسرا جواب یہ ہے کہ یہ شرائط وارکان پر محمول نہیں ہے بلکہ خشوع وخضوع میں تقصیر کرنے پر محمول ہے : (٣)

باب امامة المفتون والمبتدع :

قال الحافظ رحمه الله : اى الذى دخل فى الفتنة فخرج على الامام ومنهم من فسره بما هو اعم من ذلك قوله **والمبتدع** اى من اعتقد شيئا مما يخالف اهل السنة والجماعة : (٤) وهو الذى يرتكب البدعة والبدعة كل شيئ عمل على غير مثال سابق وشرعاً احداث مالم يكن له اصل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اه : (٥)

قول فاذا احسن الناس : فعلوا فعلا حسنا كاالصلوة ، **اساءوا** كاالحرب بالامام : (٦)

---

١ ـ تقرير الجنجوهى : ٢٧

٢ ـ تقرير الشيخ زكريا : صـ ٨١ / ٢

٣ ـ ايضا : ٨١

٤ ـ فتح البارى : ١٨٨ / ٢

٥ ـ العمدة : ٢٣٠ / ٥

٦ ـ الجنجوهى : ٢٧

فاجتنب اساءتهم : اى لا توالهم فى فعل الاساءة : (١)

وفى المحيط لوصلى خلف فاسق اومبتدع يكون محرزاً لثواب الجماعة ولاينال ثواب من صلى خلف المتقى وفى المسبوط يكره الاقتدآء بصاحب البدعة وكان ابوحنفية رحمه الله و ابويوسف رحمه الله لايريان الصلوة خلف المبتدع : (٢)

قال البدر رحمه الله : وكان ابو حنفية رحمه الله لايرى الصلوة خلف المبتدع ومثله عن ابى يوسف رحمه الله الخ : (٣)

واما اهل البدع من اهل الاهواء : كما المعتزلة والجهمية وغيرهما فذكر البخارى عن الحسن رضي الله عنه صل وعليه بدعته ، وقال احمد رحمه الله لايصلى خلف احدمن اهل الا هواء اذا كان داعيا الى هواه وقال مالك يصلى خلف ائمة الجور ولا يصلى خلف اهل البدع من القدرية وغيرهم ، وقال ابن المنذر رحمه الله كل من اخرجته بدعته الى الكفر لم تجز الصلوة خلفه ومن لم يكن كذلك فاالصلوة خلفه جائز ولايجوز تقديم من هذه صفته : (٤)

قوله خلف المخنث : ٩٧ س ١ : بفتح النون وكسرها والكسر افصح والفتح اشهر اى الذى له التكسر واللين مثل النسآء وهو على ضفين صنف مخلوقة على ذلك وهو لااثم عليه وضف متشبه بهن وهو المراد وقيل بكسر النون من فيه تكسر ولين وتشبه وبالفتح من يوتى فى دُبره وهو المراد كذا فى العينى : (٥)

---

١ ـ الهام البارى : ٥٦

٢ ـ القنية : ٢٥٥ / ١

٣ ـ العمدة : ٢٣٢ / ٥

٤ ـ الهام الرحمن : ٢٥ : نقلا عن القرطبى : ٢٥٦ / ١

٥ ـ الخير الجارى : ٩٧ / ١

قوله حدثنا محمد بن ابان مطابقته للترجمة من حيث ان هذه الصفات لاتوجد غالبا الا فيمن هو فى غاية الجهل ومفقون بنفسه : (۱)

باب يقوم عن يمين الامام : اد س ۲ :

جمہور کے نزدیک اگر صرف دو آدمی نماز پڑھنے والے ہوں تو مقتدی امام کے دائیں طرف کھڑا ہو اور اس سے آگے نہ بڑھے :

اور امام شافعی رحمہم اللہ کے نزدیک تھوڑا سا پیچھے کھڑا ہو حضرت امام بخاری کی غرض لفظ سواء سے شافعیہ رحمہم اللہ پر رد کرنا ہے : (۲)

قوله سواء تاكيد لقوله بحذاء لئلا يتوهم انه مجاز والا فالمحاذاة تستلزم مساواتهما فى المقام و دلالة الرواية على ذلك من حيث ان المذكور فيها قوله جعلنى عن يمينى واثبات انه كان متخلفا عنه قليلاً اثبات امر زائد والاصل فى لفظ عن يمينى هو المحاذاة وهو الذى اختاره الامام وقال صاحباه يصيرو راءه قليلاً ولا يحاذيه سواء : (۳)

قوله فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام : قال القاضى شمس الدين رحمه الله المتين : فى صحيح مسلم رحمه الله صـ ۳۲٤ عن ابن عباس رضي الله عنه قال بت ليلة عند خالتى ميمونة رضي الله عنها فقام النبى صلى الله عليه وسلم من الليل فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة فاطلق فقام ثم توضا وضوءاً بين الوضوئين ولم يكثر وقد ابلغ ثم قام فصلى فقمت فتمطيت كراهية ان يرى انى كنت انتبه له فتوضئت فقام فصلى فقمت عن يساره فاخذ بيدى فادرانى عن يمينى فتامت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلث عشرة ركعة الحديث :

---

۱ ـ عمدة القارى : ۲۳۳ / ۵

۲ ـ تقرير البخارى : ۸۳

۳ ـ لامع الدرارى : ۲۷۰ / ۱

وهذا الروية مما اخرجه مسلم من الرواة الذين هم بالدرجة الاولى عنده فعلم ان صلى الله عليه وسلم انما صلى الصلوة كلها ثلث عشرة ركعة مرة واحدةً وهى المرة الثانية من الاستيقاظ واما المرة الاولى منه فليس فيه الاقضآء الحاجة ثم غسل الوجه واليدين ثم النوم وكذا اخرجه المولف رحمه الله فى صـ ٩٣٤ / ٢ وسياقه عن ابن عباس رضي الله عنه قال بت عند ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم فاتى حاجته فغسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة فاطلق شناقها ثم توضاوضوء بين الوضوئين لم يكثر وقد ابلغ فصلى الحديث :

وهذا السياق هو بعينه السياق الذى ساقه مسلم رحمه الله اول ماساق وهو ايضا يدل على ان الصلوة انما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاستيقاظ ثانياً مرةً واحدةً واما الاستيقاظ اولاً فليس فيه الا قضآء الحاجة ثم غسل الوجه واليدين ثم النوم وهذا الحديث اخرجه المولف رحمه الله فى احد وعشرين (٢١) موضعا من كتاب هذا صـ ٢٥وصـ ٣٠ وصـ ٩٧ و صـ ١٠٠ و صـ ١٠١ وصـ ١١٨ وصـ ١٣٥ وصـ ١٧٩ وصـ ٦٥٧ وايضا وايضا وايضا و صـ ٨٧٧ وايضا وايضا و صـ ٩١٨ وصـ ٩٣٤ وصـ ١١٠ ولم يجئ تعدد الصلوة فى تلك الليلة فى احد من الطريق سوى هذا الطريق الواحد ، فى هذا الموضع وايضا اتى مسلم بطرق شتى لايوجد فيها تعدد الصلوة فى تلك الليلة الا اقل قليل فالانصاف ان تعدد الصلوة فى تلك الليلة وهم من بعض الرواة والواقع فيها انما هو تعدد الاستيقاظ لاتعدد الصلوة والله اعلم : (الهام : ٥٦/ ٥٧) :

باب اذا قام الرجل عن يسار الامام

مطابقته للترجمة فى قوله (فاخذنى فجعلنى عن يمينى) (ع)

لم تفسد صلاتهما اس جملہ سے (۱) حنابلہ رحمہم اللہ پر رد کرنا مقصود ہے کیونکہ ان کے نزدیک مقتدی اگر بائیں جانب کھڑا ہوگا تو اس کا نماز نہیں ہوگی لہذا اس کا تحریمہ بھی فاسد

ہوگیا تو اب اگر امام اسکو دوسری جانب پھیر دیے تب بھی اس کی نماز نہ ہونے چاہئے حالانکہ یہاں فرمایا گیا ہے صحیح ہو جائیگی فاسد نہیں ہوگی: (۱)

قال عمرو: ای ابن الحارث المذکور : (ع)

فحدثت به بکیرا: هو بکیر بن عبدالله بن الاشج ونبه عمرو بذالك على ان سند روایۃ عن بکیرا علی من روایته المذکورة اولا : (۲)

باب اذا لم ینو اه س ۱۱ :

ولم یذکر جواب اذا لان فی هذا المسئلة اختلافاً فی انه هل یشترط للامام ان ینوی الامامة ام لاً وحدیث الباب یدل علی النفی ولا علی الاثبات ولا علی انه نوی فی ابتداء صلوته ولا بعد ان اقام ابن عباس رضي الله عنه فصلی معه ولکن فی ایقاف النبی صلی الله علیه وسلم ابن عباس رضي الله عنه منه موقف المأموم مایشعر بالثانی (۱) والمذهب عندنا فی هذه المسئلة نیۃ الامام الامامة فی حق الرجال لیست بشرط لانه لایلزم باقتداء المأموم حکم وفی حق النساء شرط عندنا لاحتمال فساد صلوته بمحاذاتها ایاه ،(۲) وقال زفر رحمه الله والشافعی ومالك رحمهما الله لیست بشرط کما فی حق الرجال (۳) وقال السفاقسی رحمه الله وقال الثوری روایة عن احمد و اسحاق علی المأموم الاعادة اذا لم ینو الامام الامامة (٤) وعن ابن القاسم مثل مذهب ابیحنیفة رحمه الله (٥) وعن احمد رحمه الله انه شرط ان ینوی فی الفریضة دون النافلة (۳)

امام بخاری کے یہاں کوئی شرط نہیں ہے تو جمہور کی تائید فرماتے ہیں (٤)

---

۱ ـ تقریر البخاری : ۸۳ / ۳

۲ ـ عمدة القاری : ۲۲٤ / ٥

۳ ـ العمدة : ۲۳٤ / ٥

٤ ـ تقریر البخاری : ۸۳ / ۳

باب اذا طول الامام اه س ١٤ :

قوله فخرج يحتمل الخروج من (١) اقتدائه او من (٢) صلوته بالكلية (٣) اوالخروج من المسجد لكن فى رواية النسائى ماينفى خروجه من المسجد و ذلك حيث قال فانصرف الرجل فصلى فى ناحية المسجد وفى رواية مسلم ما يدل على انه خرج من الاقتداء او من الصلوة ايضا بالكلية حيث قال فانحرف رجل فصلى وحده اه : (١)

وجواب اذا محذوف تقديره وصلى صحت صلوته والحاصل ان للماموم ان يقطع الاقتداء ويتم صلوته منفرداً وهذا مذهب الشافعى ومال اليه البخارى : اه (٢)

ومطابقته للترجمة بانه قطعة حديث يذكره عقيبه وفيه فانصرف الرجل : (٣)

قال الشيخ زكريا رحمه الله : اگر کوئی شخص امام کے پیچھے نماز پڑھ رہا ہوں تو وہ اب اقتداء نہیں چھوڑ سکتا اور اگر اقتداء چھوڑ دی تو جہاں سے چھوڑی ہے وہاں سے بنا نہیں کر سکتا بلکہ اس کی نماز فاسد ہو گئی دوبارہ پڑھے (١) یہ جمہور فرماتے ہیں (٢) اور حضرت امام شافعی کے نزدیک جہاں سے امام کی اقتداء چھوڑی ہے وہاں سے بناء کر سکتا ہے فخرج چونکہ شوافع کے نزدیک بناء صحیح ہے اس لئے شراح شوافع رحمہم اللہ خرج کا مطلب خرج من الاقتداء کے ساتھ بیان کرتے ہیں اور شراح غیر شوافع کے نزدیک صحیح نہیں اسلئے وہ اس کا مطلب من الصلوۃ قرار دیتے ہیں اور مطلب یہ بتاتا ہے کہ امام نے اتنا طویل کر دیا کہ کوئی بے چارہ قادر ہی نہیں ہے اور اس نے امام کی نماز چھوڑ کر پھر شروع کی فانصرف بظاہر جمہور کی تائید ہے کہ فخرج کے معنی فخرج عن الصلوۃ کے ہیں اہ : (٤)

---

١ ـ السعة : ٢٢٥ / ٥

٢ ـ ايضا :

٣ ـ الغنية : ٢٥٥ / ١

٤ ـ تقرير البخاری : ٨٤ / ٣

قوله كان معاذ رضي الله عنه يصلى اه كان ذلك حين (١) كان الصلوة الواحدة تصلى مرتين او كان يصلى معه صلى الله عليه وسلم نافلة وبقومه فريضة (٢) او فعل مافعل باجتهاده ولم يسال النبى صلى الله عليه وسلم ثم اذا بلغه صلى الله عليه وسلم زجره ووبخه فقال اما ان تصلى معنا اما ان تخفف اى افعل احد الامرين (٣) او كان يصلى معه صلى الله عليه وسلم يوما وبقومه يوما آخر (٤) او كان يصلى معه صلى الله عليه وسلم العشآء الاولى اى المغرب وبهم الاخرى اى العتمة : (١)

قال عمرو لااحفظهما وكان عمرو : قال ذلك فى حال تحديثه شعبة والا فى رواية سليم بن حبان عن عمرو اقراء والشمس وضحاها ،، وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها اه : (٢)

باب تخفيف الامام اه س ٢٠ :

چونکہ روایات میں وارد ہے کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم نماز میں تخفیف فرماتے تھے اس لئے امام بخاری ان احادیث کو شرح فرمادی کہ اس سے تخفیف فی الارکان مراد نہیں ہے بلکہ تخفیف فی القیام والقراءۃ مراد ہے اور تخفیف کا حکم قراءت میں ہے رکوع و سجود میں نہیں ہے : (٣)

باب اذا صلى لنفسه اه :

واشار بهذا الى ان الامر بالتخفيف على الاطلاق انماهو فى حق الائمة لان خلفه من لايطيق التطويل واما اذا صلى وحده فلا حجر عليه ان شآء طول وان شآء خفف ولكن لاينبغى التطويل الى ان يخرج الوقت او يدخل فى حد الكراهة : (٤)

---

١ ـ الهام البارى : ٥٧

٢ ـ عمدة القارى : ٢٣٩ / ٥

٣ ـ تقرير البخارى : ٨٤

٤ ـ العمدة : ٢٤١ / ٥

باب من شكا امامه اه :

اگر کوئی شخص امام کی شکایت کردیے تو یہ اس کی اہانت نہیں ہے اور یہ شکایت گناہ نہیں ہے چونکہ امام محترم ہوتا ہے تو وہم ہو سکتا تھا کہ اسکی شکایت کرنا بی ادبی ہو اسلئے امام بخاری نے دفع ایہام فرمادیا : (١)

وقال ابو اسيد اه : مطابقته هذا الاثر للترجمة ظاهرة فان قول ابى اسيد لابنه طولت بنا الصلوة كالشكاية من تطويله : (ع)

والتعليق عن ابى اسيد : وهوالانصارى وصله ابن ابى شيبة من رواية المنذر بن ابى اسيد قال كان ابى يصلى خلفى فربما قال يابنى طولت بنا اليوم : (٢)

حدثنا محمد بن يوسف : مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى فى الباب الذى سبق قبل الباب الذى قبله وهناك عن احمد بن يونس اه : (٣)

حدثنا ادم بن اياس : مطابقته للترجمة ظاهرة من شكوى صاحب الناضح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من معاذ اه : (٤)

وتابعه سعيد بن مسروق : وقد وصل روايته هذا ابو عوانة من طريق ابى الاحوص عنه

قوله ومسعر: وقد وصل روايته السراج عن زياد بن ايوب :

والشيبانى : و وصله روايته البزار عن محارب ومتابعة هولاء فى اصل الحديث لا فى جميع الفاظه : (٥)

---

١ - تقرير البخارى : ٨٥ / ٣

٢ - فتح البارى : ٢٠٠ / ٢

٣ - عمدة القارى : ٢٤٣ / ٥

٤ - ايضا :

٥ - ملتقط من العمدة : ٢٤٤ / ٥

قال عمرو اه ولم يقل تابعه مثل ماقال فى سابقه ولا حقه لان هولاء الثلثة لم يتابعوا احدا فى ذلك اه : (ع)

وتابعه الاعمش و وصل رواية النسائى من طريق محمد بن الفضيل اه : (١)

باب الايجاز فى الصلوة واكمالها : ٩٨ س ١١ :

اس سے مقصود یہ ہے کہ نماز کے اندر ایجاز اور اکمال دونوں کا ایک دم ہونا منافی نہیں بلکہ ایجاز باعتبار قراءت اور اکمال باعتبار ارکان ہوتا ہے۔ (٢)

باب من اخف الصلوة اه س ١٢ :

اس ترجمۃ الباب کی (٢) دو غرض ہے اول یہ کہ گذشتہ روایات میں تخفیف کا حکم ہے اور ان کے الفاظ کا تقاضا یہ ہے کہ مقتدیوں کے احوال کا لحاظ رکھا جائے تو یہاں سے بتلاتے ہیں کہ مقتدی کے خارجی احوال کا بھی لحاظ ہوگا جیسے کہ یہاں بچہ کی وجہ سے تخفیف کیگئی اسی طرح آج کل اگر اسٹیشن پر نماز ہوتی ہے اور سیٹی بج جاوے تو تخفیف کی جائے گے :

(٢) دوسری غرض یہ ہے کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کا معمول یہ تھا کہ آپ کی نماز معتدل ہوا کرتی تھی ' اور اکثر ارکان برابر ہوتے تھے اور اس معمول کا تقاضا یہ ہے کہ نماز جس نوع سے شروع کی ہے اسی نوع پر ختم ہو اگر مختصرا شروع کی ہے تو مختصرا ہی ختم ہونے چاہئے اور اگر مطولاً ابتدا کی ہے تو پھر مطولاً ہی اس کا اختتام بھی ہو لیکن یہاں سے تنبیہ کر رہے ہیں کہ اگر مطولا شروع کی ہے اور پھر درمیان میں کوئی عارض پیش آجائے تو تخفیف کر سکتا ہے (ن) : (٣)

١۔ ایضا :

٢۔ تقریر البخاری : ٨٦ / ٣

٣۔ حاشیہ تقریر البخاری : ٨٧ / ٣

واعلم : ان الشافعية رحمهم الله اجازوا بالاختصار والا طالة معاً لقياس العكس وقالوا : اذا جاز التخفيف فى الصلوة لمكان الحاجة جاز التطويل ايضا وفرق الحنفية رحمه الله بينهما وقالوا ان الاختصار ترك ما كان لله والتطويل زيادة لغيرالله : (١)

قوله تابعه بشربن بكر : اى تابع الوليد بن مسلم بشر بن بكرا سند البخارى حديث بشر بن بكر فى باب خروج النسآء الى المساجد فليطالع ثمه **وابن المبارك** رواه النسائى عن سويدبن نصر : (٢)

وبقية قال الحافظ رحمه الله ومتابعة بقية وهو ابن الوليد لم اقف عليها : (فتح البارى : ٢٢٢ / ج ٢) :

قوله وقال موسى : وفائدة هذا التعليق بيان سماع قتادة له من انس و وصله السراج فى مسنده اه : (٣)

باب اذا صلى ثم ام قوما :

ولم يذكر جواب اذا جريا على عادته فى ترك الجزم بالحكم المختلف فيه والظاهر ان ميله الى جواز ذلك فحينئذ يقدر الجواب لفظ يجوز او يجزى : (٤)

یہ مسئلہ اقتدآء مفترض خلف المتنفل اگیا :

(١) : حضرت امام شافعی رحمہم اللہ کے نزدیک اقتدآء مفترض خلف المتنفل جائز ہے :

١- فيض البارى : ٢٢٣ / ٢

٢- غنية القارى : ٢٥٦

٣- عمدة القارى : ٢٤٨ / ٥

٤- ايضا :

(٢) : اور حنفیہ رحمہم اللہ کے نزدیک ناجائز ہے اور بنی اس کا حدیث الامام ضامن ہے اور قاعدہ ہے کہ ضعیف قوی کا ضامن نہیں ہو سکتا لہٰذا مفترض تو متنفل کیلئے ضامن ہو سکتا ہے لیکن متنفل مفترض کا ضامن نہیں ہو سکتا :

(٣) : مالکیہ اور حنابلہ رحمہم اللہ کے یہاں دونوں قول ہے اھ : (١)

باب من اسمع الناس تكبير الامام :

وهذا بعمومه يتناول المؤذن وغيره ممن يسمع الناس تكبير الامام فى الصلوة (ع : ٢٤٨ / ٥)

قوله تابعه محاضر : قال الحافظ رحمه الله وقد ذكر البخارى ان محاضرا تابع عبدالله بن داود على ذلك : (٢)

قال البدر رحمه الله ومحاضر بضم الميم وبالحاء بعد الالف ضاد معجمة مكسورة وفى اخره رآء ، ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الرآء الهمدانى الكوفى مات سنة ست ومائتين (٢٠٦) : (٣)

باب الرجل ياتم بالامام اه صــ ٩٩ س ٤ :

والذى يظهر من هذا الترجمة ان البخارى يميل الى مذهب الشعبى رحمه الله فى ذلك لان الشعبى رحمه الله يرى ان الجماعة يتحملون بعضهم بعضاً ما يتحمله الامام : (ع) ومما يوكد ان ميل البخارى رحمه الله الى مذهب الشعبى رحمه الله كونه صدر هذا الباب بالحديث المعلق فانه صريح فى ان القوم يأتمون بالامام فى الصف الاول ومن بعدهم ياتمون بهم : (٤)

---

١ ـ تقرير البخارى : ٨٨ / ٣

٢ ـ فتح البارى : ٢٠٤ / ٢

٣ ـ عمدة القارى : ٢٤٩ / ٥

٤ ـ ايضا : ٢٤٩ / ٥

مگر جمہور کے نزدیک امام ہی سب کا امام ہوتا ہے اب ثمرہ اختلاف اس صورت میں نکلے گا کہ ایک ادمی نماز میں رکوع کے اندر آکر شریک ہوا امام نے تو سر اٹھالیا مگر مقتدیوں نے ابھی سر نہیں اٹھایا اور یہ آنے والا ان کے پیچھے کھڑا ہوا تو ان حضرات کے نزدیک اس آنے والے رکوع مل گیا کیوں کہ وہ صف اول کا مقتدی ہے اور ابھی تک وہ رکوع میں ہے لہٰذا اس نے اپنے امام کو رکوع میں پالیا اور جمہور کے نزدیک اسکو رکوع نہیں ملا کیونکہ وہ امام کی اقتداء کر رہا ہے نا کہ مقتدیوں کی اہ : (۱)

قوله ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم وصله مسلم : (الهام)

هذا التعليق اخرجه مسلم فى صحيحه عن الدارمى اه : (ع)

قوله الناس مقديون بصلوة ابى بكر : قال الكشميرى رحمه الله : وقال الجمهور ان الائتمام فى تعليم الدين فاقتدوا ايها الصحابة انتم بى وليقتد الذين بعدكم فيما ياتى من الزمان بكم وهكذا كل خلف يقتدى بسلفه وليس المراد به امامة الصلوة والاقتداء فيها خاصة : (۲)

باب هل ياخذ الامام اذا شك اه ص ۱۵ :

وانما لم يذكر الجواب لانه مشى على عادته ان الحكم اذا كان مختلفا فيه لايذكره بالجزم وقد اختلف العلمآء فى ان الامام اذا شك فى صلوته فاخبره المأموم بانه ترك ركعة مثلا هل يرجع الى قوله ام لا اختلف (۱) عن مالك فى ذلك فقال مرة يرجع الى قولهم وهو قول ابى حنيفة رحمه الله (۲) وقال مرة يعمل عمل يقينه ولا يرجع الى قولهم وهو مذهب الشافعى رحمه الله والصحيح عند اصحابه اه : (۳)

---

۱ ـ تقرير البخارى : ۸۹ / ۳

۲ ـ فيض البارى : ۲۳٤

۳ ـ عمدة القارى : ۲۵۰ / ۵

باب اذا بكى الامام فى صلوته : س ١٢ :

(١) : قال ابو حنفية اذا ارتفع تاوهه او بكائه فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها وان كان من وجع او مصيبته قطعها (٢) وعن الشافعى وابى ثور لاباس الا ان يكون كلاماً مفهوماً (٣) وقال الشعبى والنخعى يعيدها : (١)

وقال عبدالله بن شداد وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن اسمعيل بن محمد بن سعد سمع عبدالله بن شداد بهذا او زاد فى صلوة الصبح اه :(٢) ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي﴾ : (٣)

قوله حدثنا اسمعيل مطابقته للترجمة من حيث ان عائشة رضي الله عنها اخبرت ان ابابكر رضي الله عنه اذا قام مقام النبى صلى الله عليه وسلم يبكى بكاءً شديداً حتى لايسمع الناس قرائته من شدة البكاء اه : (٤)

باب تسوية الصفوف صـــ ١٠٠ س ٢ :

قوله وبعدها اى بعد الفراغ من الاقامة قبل الشروع فى الصلوة : (ع)

ولحجة عليها عموم قوله سووا صفوفكم واطلاقه فلا يتقيد بقيد ولا يختص بوقت : (٥) اشارا لشيخ بذلك الى تطابق الروايتين بالترجمة فان الترجمة بلفظ عند الاقامة وبعدها ، وليس واحدمنهما فى الروايتين فاجاب الشيخ قدس سره بان استدلال الامام البخارى بالعموم وهذا اصل مطرد من اصول تراجمه كما تقدم فى الاصل الثانى : (٦)

---

١ ـ عمدة القارى : ٢٥٧ / ١

٢ ـ العمدة : ٢٥٢ / ٥

٣ ـ سورة يوسف : ٨٦

٤ ـ العمدة : ٢٥٢ / ٥

٥ ـ اللامع : ٢٢٨ / ١

٦ ـ هاش اللامع : ٢ : ٢٢٨ / ١

باب اقبال الامام : اہ س ٦ :

یہ باب سابق کا تکملہ ہے کہ تسویہ صفوف اقامت تکبیر کے بعد ہو تو امام کو مناسب ہے کہ منہ پھیر کر دیکھ لے کہ صفیں درست ہوئے یا نہیں تو یہ امام کا ادب ہوا اور بعض حضرات فرماتے ہیں کہ غرض بیان جواز ہے : (۱)

باب الصف الاول س ۹ :

یہاں میرے نزدیک امام بخاری کی غرض یہ ہے کہ صف اول کے مصداق میں اختلاف ہو رہا ہے کہ کیا ہے :

(۱) : جمہور فرماتے ہیں کہ صف اول وہ ہے جو امام کے متصل ہوتے ہے :

اور ایک (۲) جماعت کے رائے ہے کہ صف اول کا مصداق وہ لوگ ہے جو مسجد کے اندر پہلے آجائیں ان ہی میں حافظ ابن عبدالبر بھی ہے تو حضرت امام بخاری رحمہ اللہ اس باب سے صف اول کا مصداق متعین فرمارہے ہیں اور جمہور کی تاکید کرتے ہوئے ابن عبدالبر پر رد کر رہے ہیں ابن عبدالبر پر رد فرمانے کا یہ مطلب نہیں ہے کہ ان پر خصوصیت کے ساتھ رد ہے کیونکہ وہ تو امام بخاری سے متاخر ہیں بلکہ یہ قول انھی سے ظاہر ہوا اس لئے انکی طرف نسبت فرمادی اہ : (۲)

باب اقامة الصف من تمام الصلوة : س ۱۲

حضرت امام بخاری نے بڑا اچھا ترجمہ باندھا چونکہ روایات دو طرح کی وارد ہیں ایک روایت میں ہے اقامة الصف من حسن الصلوة جس سے بظاہر معلوم ہوتا ہے کہ اقامة الصف کو نفس صلوۃ میں کوئی دخل نہیں صرف اس کے ذریعہ سے حسن پیدا ہو جاتا ہے اور دوسری روایت میں فان تسوية الصفوف من اقامة الصلوة اس سے بظاہر معلوم ہوتا ہے کہ اگر اقامة الصفوف

۱۔ تقریر البخاری : ۹۱ / ۳

۲۔ تقریر البخاری : ۹۱ / ۹۲ / ۳

منتفی ہو جائے تو صلوۃ بھی منتفی ہو جائے گی تو حضرت امام بخاری نے اقامة الصف من تمام الصلوۃ کا باب باندھا کر تنبیہ فرمادی کہ نہ تو بالکل ماہیت صلوۃ میں داخل ہے کہ اس کے انتفاء سے انتفاء صلوۃ ہو جائے اور نہ ہی اسکو نماز سے بالکلیہ الگ رکھا جائے بلکہ یہ متممات صلوۃ اور اسکے مکملات میں سے ہے اور روایت میں من تمام الصلوۃ نہیں ہے (۱)

باب اثم من لم يتما الصفوف :

حدثنا معاذ بن اسد مطابقته للترجمة من حيث ان انسا حصل منه الانكار على عدم اقامتهم الصوف وانكاره يدل على انه يرى تسوية الصفوف واجبة فتارك الواجب آثم وظاهر ترجمة البخاري يدل على انه يرى ايضا وجوب التسوية في الصفوف وهذا لورود الوعيد الشديد فى ذلك اه : (۲)

قوله وقال عقبة بن عبيد قال الحافظ رحمه الله وليس لعقبة فى البخارى الا هذا الموضع المعلق واراد به بيان سماع بشيرين يسار له من انس رضي الله عنه وقد وصله احمد في مسنداه : (۳)

باب الزاق المنكب بالمنك :

چونکہ تسویہ صفوف کا ذکر فرمارہے تھے اس لئے بطور تکملہ کے یہ بیان فرمادیا کہ تسویہ اس طرح ہوگا ہمارے زمانے کے اہل حدیث ٹخنوں سے ٹخنے ملانے پر بہت زور دیتے ہیں حلانکہ یہ مراد نہیں بلکہ مراد محاذات ہے اور میرے رائے یہ ہے کہ حضرت امام بخاری رحمہ اللہ منکب اور قدم دونوں کے الزاق ذکر فرما کر اسی طرف اشارہ فرمادیا اسلئے کہ قدم کے ساتھ قدم کا الزاق حقیقی نہیں ہو سکتا اور اگر ہو بھی جائے تو الزاق المناکب نہیں ہو سکتا اس لئے سارے لوگ ایک ہی قد کے

---

۱ ۔ تقرير البخاري : ۹۲ /

۲ ۔ العمدة : ۲۵۷ / ۲۵۸

۳ ۔ الفتح : ۲۱۰ / ۲

نہیں ہوتے کسی کا قد بڑا ہوتا اور کسی کا چھوٹا اور پھر الزاق منکب ذکر فرمایا اس سے پتہ چلا کہ حقیقی مراد نہیں اور جب حقیقی مراد نہیں تو مجازی مراد ہوگا اور الزاق مجازی محاذاۃ سے حاصل ہوتا ہے ثبت ما قلت واللہ اعلم : (١)

قوله وقال النعمان بشير رضي الله عنه هذا طرف من حديث اخرجه ابوداود وصححه ابن خزيمة اه : (٢)

اعلم انه لا يتصور الصاق الكعبين والمنكبين من الجانبين الالبعض الناس بتكليف وهيئته غير هيئة الصلوة والخضوع فالمراد القرب والمحاذات فى الكعبين وكذا المراد فى المنكبين الا ترى الى من لم يكن قدماه مساويين وكذا المراد من الصاق القدم : (٣)

قال القاضى شمس الدين رحمه الله اسنده ابوداود وزاد فى مسند احمد رحمه (٢٧٦/ ٤) وركبته بركبته ومنكبه بمنكبه ، فما يفعله اصحاب الظواهر من معاصرينا من الزاق الكعاب بحيث لايمس ركبته ركبةً ولامنكب منكباً ليس بعمل بهذا الحديث : (٤)

قال البدر رحمه الله اشار بهذا : (الباب) الى المبالغة فى تعديل الصفوف وسدالخلل فيه و قد وردت احاديث كثرة فى ذلك : (٥)

باب اذا قام الرجل عن يسار الامام اه :

يريد ان هذا القدر ليس بعمل كثير ولايفسد وصورته كما عندمسلم رحمه الله وقد مر ان هذا الترجمة قد مرت مرة مع تفسير يسير وهو انه كان فى الاولى لم تفسد صلوته وههنا تمت صلوته والوجه فيه ان المقصود اولا كان بيان موضع الامام والماموم فقط

---

١ ـ تقرير البخاري : ٩٣ / ٩٤ / ٣

٢ ـ فتح الباري : ٢١١ / ٢

٣ ـ تقرير الجنجوهي : ٣٨

٤ ـ الهام الباري : ٥٧

٥ ـ العمدة : ٢٥٩ / ٥ ؛ ويقرب الى ذلك ما فى الفتح : ١١ / ٢

وذكر مسالة التحويل انجازاً او ههنا هی المقصودة او یقال ان المقصود فی الاول بیان عمل القلیل والکثیر وههنا بیان تمامیة الصلوة مع ان بعضها صلیت علی خلاف ترتیب موضع الماموم حتی قوله عنه : (۱)

قال الشيخ زكريا رحمه الله میرے رائے یہ ہے کہ یہاں دو (۲) مسئلے ہیں دونوں پر امام بخاری نے الگ الگ تنبیہ فرمائی ہے ایک تو یہ کہ اگر مقتدی اپنے موقف کو چھوڑ دیے مثلا اسکو داہنے جانب کھڑا ہونا چاہئے اور وہ بائیں طرف کھڑا ہوگیا تو (۱) ائمہ ثلاثہ رحمہم اللہ کے نزدیک نماز صحیح ہو جائے گی مگر ایسا کرنا مکروہ ہے (۲) اور حنابلہ رحمہم اللہ کے نزدیک فاسد ہو جائے گی :

حضرت امام بخاری نے باب سابق سے یہ مسئلہ بیان فرمایا اور (۲) دوسرا مسئلہ یہ ہے کہ حنفیہ رحمہم اللہ کے نزدیک تقدم مقتدی علی الامام مفسد صلوۃ ہے امام بخاری نے اس مسئلہ کو یہاں بیان فرمایا کہ پیچھے سے کھینچ کر لائے اگر مقتدی کو آگے سے لائے گا تو فاسد ہو جائے گی اور باب سابق سے امام بخاری جمہور کی تاکید فرمائی اور حنابلہ پر رد فرمادیا اس طرح کہ وہ اپنے غیر موقف میں کھڑا ہوا پھر بھی اس کے نماز فاسد نہ ہوئی : (۲)

باب المراة وحدها تكون صفا :

ای ذا كانت واحدة تقف خلف الرجال ولا تختلط مع الرجال لانها صفٌ وحدها : (۳)

يعنی بذلك ان الصبیّ كما يقام فی الصفّ عند توحّده وكونه ليس معه غيره فالمرأة ليست كذلك بل تقام خلف الرجال سوآء كان معها غيرها من النسوة او انفردت : (٤)

---

۱ ـ فیض الباری : ۲۳۷ / ۲۳۸

۲ ـ تقرير البخاری : ۹٤ / ۳

۳ ـ العینة : ۲۵۸ / ۱

٤ ـ لامع الدراری : ۲۸۱ / ۲

حدثنا عبدالله بن محمد اه : مطابقته للترجمة في قوله (وامى ام سيلم خلفنا) لانها وقفت خلفهم وحدها فصارت فى حكم الصف : (۱)

باب ميمنة المسجد والامام صـ ۱۰۱ س ۲ :

اى هذا باب فى بيان ميمنة المسجد والامام هى مكان الماموم اذا كان وحده : (۲)

میری رائے یہ ہے کہ چونکہ بظاہر میمنۃ الامام اور میمنہ المسجد میں تخالف معلوم ہوتا ہے کیونکہ میمنہ الامام تو ظاہر ہے کہ اسکی داھنی طرف ہوگا اور مسجد کا چہرہ چونکہ امام کے چہرہ کے طرف ہوتا ہے لہٰذا اس کا میمنہ امام کا میسرہ ہوگا کیونکہ مواجہ کا میمنہ دوسرے کا میسرہ ہوتا ہے اس لئے حضرت امام بخاری نے اس وہم کو دفع فرمادیا کو جو امام کا میمنہ ہے وہی مسجد کا میمنہ ہے دونوں ایک ہی ہے کوئی فرق نہیں ہے : (۳)

باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط :

والجواب لايضر ذلك لحديث الباب والاثار لكن لما كانت المسئلة مختلف فيها لم يذكر الجواب كما هو دابه وهذا (۱) مذهب مالك وهو المنقول عن انس رضي الله عنه وابى هريرة رضي الله عنه وابن سيرين رحمه الله وسالم رحمه الله وكان عروة رحمه الله يصلى بصلوة الامام وهو فى دارينها وبين المسجد طريق (۲) وقال ابوحنيفة لاتجزيه الا ان تكون الصفوف متصلة بين الطريق وبه قال الليث والا وزاعى واشهب رحمهم الله قال العينى رحمه الله : (٤)

۱۔ العمدة : ۲٦۱ / ٥

۲۔ ايضا : ۲٦۲ / ٥

۳۔ تقرير البخارى : ۹٥ / ۳

٤۔ غنية القارى : ۲٥۸ / ۱

والمذهب عندنا ان الطريق لايمنع صحة الاقتداء اذا لم يكن شارعا وكذلك الجدار غير مانع اذا تحدالمكان ولايضر كونها بيوتاً متعددة ويمكن حمل قول ابى مجلز على مذهب الحنفية رحمه الله بنوع تقييد : (١)

وقال الحسن : لم اره موصولاً بلفظ وروى سعيدبن منصور باسناد صحيح عنه فى الرجل يصلى خلف الامام او فوق سطح يأتم به لا باس بذلك : (٢)

وقال ابو مجلز وصله ابن ابى شيبة عن معتمر عن ليث بن ابى سليم عنه بمعناه وليث ضعيف لكن اخرجه عبدالرزاق عن ابن التيمى وهو معتمر عن ابيه عنه فان كان مضبوطا فهو اسناد صحيح : (٣)

حدثنا محمد بن سلام : مطابقته للترجمة فى قوله (فقام ناس يصلون بصلوته) لان كان بينه وبينهم جدار الحجرة : (٤)

قوله فلم يخرج اى لم يقم ولم يظهر رأسه من جدار الحصير كما كان يفعل قبل هذا وليس المراد من الخروج الانتقال من داخل الى خارج كما فهمه بعض الشارحين : (٥)

باب صلوة الليل س ١٠ :

كذا وقع فى رواية المستملى وحده ولم يعرج عليه اكثر الشراح ولا ذكره الاسماعيلى وهو وجه السياق لان التراجم متعلقة بابواب الصفوف واقامتها ولما كانت الصلوة بالحائل قد يتخيل انها مانعة من اقامة الصف ترجم لها واورد ما عنده فيها فاما صلوة الليل بخصوصها فلها كتاب مفرد سياتى فى او آخر الصلوة وكان النسخة وقع فيها

---

١ ـ لامع الدرارى : ٢٨٣ / ٢

٢ ـ فتح البارى : ٢١٤ /

٣ ـ ايضا :

٤ ـ العمدة : ٢٦٣ / ٥

٥ ـ الهام البارى : ٥٧

تکریر لفظ (صلوة الليل) وهى الجملة التى فى آخر الحديث الذى قبله فظن الراوى انها ترجمة مستقلة فصدروها بلفظ (باب) : (۱)

یہاں ایک توجیہ ہے جسکو حافظ ابن حجر رحمہ اللہ نے رد کر دیا لیکن میرے نزدیک یہاں وہی توجیہ بہتر ہے وہ یہ کہ حضرت امام بخاری رحمہ اللہ جب کسی شیئ کے اثبات پر آتے ہیں تو اس کو مختلف طور سے ثابت فرماتے ہیں، تو حضرت امام بخاری نے اس باب سے یہی مسئلہ سابقہ ثابت فرمایا ہے اس طور پر کہ جب تاریکی شب جو ایک حائل ہے وہ مانع عن الاقتداء نہیں تو اسی طرح اور حائل بھی مانع نہ ہوں گے آخر حائل میں مانع کیا ہے دونوں برابر ہیں جیسے امام اس میں مخفی ہوتا ہے ایسے ہی اس میں بھی مخفی ہوتا ہے : (۲)

قوله فصلى فيها ليالى : صلى بهم ثلث ليالى ولم يصل معهم مخافة الوجوب فيسن فى كل الرمضان بالجماعة لارتفاع المانع مع اتفاق الصحابة رضي الله عنهم فى زمن عمر رضي الله عنه و بعده ويصلون عشرين ركعة لانه روى عن جابر رضي الله عنه اه عليه السلام صلى بهم عشرين ركعة رواه ابن ابى شيبة رحمه الله فى مصنفه وهذا وان كان اسناده ضعيفا لكن قوى باجماع الصحابة رضي الله عنهم ولا معارض له ما جآء فى حديث عائشة رضي الله عنها فى حق التهجد انه مادام كانت صلوته فى اليل ثمانية ركعة فهو حال كثرته وكيف قد ثبت منها ازيد من ثمانية زمن عمر رضي الله عنه وانقص : (۳)

قوله فخرج اليهم : من الحجرة فى الصبح وهذا الخروج هو الانتقال من داخل الى خارج : (الهام) :

۱- الفتح : ۲۱۵ / ۲

۲- تقرير البخارى : ۹٦ / ۳

۳- تقرير الجنجوهي : ۲۸ / ۲۹

قوله الا المكتوبة . كل ما كان سوى الجماعة من النوافل يستحب فى البيت فيستحب سوى الفروض والعيدين والجمعة والكسوف ومشا بها تها والرجل اذا كان يصلى التراويح سوى الجماعة اولى ان يصلى فى البيت : (۱)

وقال عفان : وصله صـ ۱۰۸۲ : (الهام) :

رمضان : ١٤٢٤ هـ : توحيد اباد ترخو

باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلوة : س ۱۸ :

قال المحقق الكتكوتى رحمه الله : قال العينى رحمه الله (۱) الواو ههنا بمعنى باء الجر كما فى قولهم انت اعلم ومالك والمعنى ايجاب التكبير بافتتاح والصلوة (۲) واما بمعنى لام التعليل والمعنى ايجاب التكبير لاجل افتتاح الصلوة ويجئ الواو بمعنى التعليل ذكره الخار زنجى رحمه الله (۳) ويجوز ان تكون بمعنى مع اى ايجاب التكبير مع افتتاح الصلوة ويجئ الواو بمعنى مع شائع زائع انتهى : (۲)

مسئله فقهية وقال ايضا رحمه الله : اختلفوا فى تكبير الاحرام هى شرط عند ابى حنيفة رحمه الله و واجبة عند الجمهور رحمهم الله رواه سعيدبن المسيب رحمه الله والحسن رحمه الله والحكم رحمه الله والزهرى رحمه الله والاوزاعى رحمه الله وقالوا تكبيرة الركوع ينوب مناب تكبيرة الافتتاح وقالوا انها واجبة للامام والمنفرد وسنة للماموم وفى المغنى لابن قدامة رحمه الله التكبير ركن لا تنعقد الصلوة بدونه وبه قال ربيعة رحمه الله والثورى رحمه الله ومالك رحمه الله والشافعى رحمه الله واسحاق رحمه الله وابوثور رحمه الله وقالت طائفة بوجوب تكبير الصلوة كله وعكس آخرون وقالوا كل تكبير فى الصلوة ليست بواجب مطلقاً منهم ابن شهاب وابن المسيب وقالوا

---

١ ـ ايضا :

٢ ـ الغنية : ٢٥٩ / ١

يجوز لاحرام بالنية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وقال الجمهور بوجوبها خاصة دون ماعداها : (١)

مسئلة اخرى وقال ايضا رحمه الله تعالى ثم اختلفوا باى لفظ يجرى الافتتاح فى الصلوة فعند (١) مالك وابى يوسف رحمهما الله والشافعى واحمد رحمهماالله واسحاق رحمه الله لايجزى الا با الله اكبر (٢) وعن الشافعى يجزى باالله الاكبر وعند (٣) ابى حنيفة و محمد رحمهاالله يجزئ بكل لفظ يقصد به التعظيم لان التبكير هو التعظيم قال تعالى ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾ : اى عظمنه و قال تعالى ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ اى فعظم ولا تخصيص فى لفظ الله اكبر قال تعالى ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ واسم الله عام يشمل لفظ الله والرحمن والرحيم وغيرها فجاز الرحمن اعظم كما جاز الله اكبر وقال الشبعى والنخعى باىٔ شيئ من اسمآء الله تعالى افتحت الصلوة اجزاك وعن ابراهيم اذا سبح او كبر او هلل اجزا فى الافتتاح : (٢)

قوله حدثنا ابو اليمان : قال البدر رحمه الله : هذا الحديث اخرجه البخارى فى باب انما جعل الامام ليوتم به عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن انس رضي الله عنه وبينهما تفاوت فى بعض الالفاظ فهناك ركب فرسا فصرع منه فجحش وهناك بعد قوله (وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام وليس هناك واذا سجد فاسجدوا وفى آخر هناك) (واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون) وفى نفس الامر هذا الحديث والذى بعده فى ذلك الباب حديث واحد فالكل من حديث الزهرى عن انس رضي الله عنه فاذا كان الامر كذلك فى الحديث الذى يتلوه (واذا كبر فكبروا) هو مقدر ايضا فى هذا الحديث لان قوله (واذا ركع فاركعوا) يستدعى سبق التكبير

---

١ ـ النبة : ٢٥٩ / ١

٢ ـ ايضا :

بلاشك والمقدر كالملفوظ فحينئذ يظهر التطابق بين ترجمة الباب وبين هذان الحديثين لان الامر بالتكبير صريح فى احدهما مقدر فى الآخر والامر للوجوب فدل على الجزء الاولى من الترجمة وهو قوله باب ايجاب التكبير واما دلالته على الجزء الثانى وهو قوله وافتتاح الصلوة فبطريق اللزوم لان التكبير فى اول الصلوة لايكون الا غير افتتاحها وافتتاحها هو الشروع فيها الخ : (١)

ليلة الثلثاء ٧ شوال : ١٤٢٤ هـ :

باب رفع اليدين اه صـ ١٠٢ س ١ :

سواء اى حال كون رفع اليدين مع الافتتاح متساويين : (ع)

حدثنا عبدالله بن مسلمة : مطابقته للترجمة ظاهرة فى قوله يرفع يديه اذا افتح الصلوة : (ع : ٢٧١ / ٥) :

قوله حذو منكبيه : وبه قال (١) مالك رحمه الله والشافعى رحمه الله واحمد رحمه الله واسحاق رحمه الله وفى رواية عن مالك رحمه الله الى (٢) صدره (٣) وعندنا يرفعهما الى حذاء اذنيه ذكر فى المحيط يرفع يديه حذآء اذنيه حتى يحاذى بابهاميه شحميتهما وبروس الاصابع فروع اذنيهما لما روى مسلم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه حتى يحاذى بها اذنيه وفى لفظ حتى يحاذى بهما فروع اذنيه وعن انس رضي الله عنه مثله رواه الدارقطنى رحمه الله وروى الطحاوى عن البرآء رضي الله عنه برفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتى اذنيه :

وعن ابن طاؤس عن طاوس انه كان يرفعهما حتى يحاذى بهما رأسه وقال رأيت ابن عباس رضي الله عنه يصنع ولا اعلم الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه وروى عن عبدالبر ايضا الرفع الى الصدر وروى حذو منكبيه وكلها اثار منقولة يدل على التوسعة ذكرها العينى اقول لا منافاة بين الرفع الى شحمة الاذنين وبينه الى المنكبين لان من رفع ابهاميه الى شحمة الاذنين يصدق عليه انه رفع اليدين الى حذاء منكبيه الخ : (١)

---

١ - الغنية : ٢٥٩ / ١

باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع :

قال العلامة الكتكوتي رحمه الله : اقول رفع اليدين عند الركوع وعن رفع رأسه من الركوع (١) مذهب الشافعي رحمه الله واحمد رحمه الله واسحق رحمه الله وابى ثور رحمه الله وابن جرير الطبرى رحمه الله ورواية عن مالك رحمه الله واليه ذهب الحسن البصرى وابن سيرين وعطاء بن ابى رباح وطاؤس ومجاهد والقاسم ابن محمد وسالم وقتادة رحمهم الله ومكحول رحمه الله وسعيدبن جبير رضي الله عنه وعبدالله بن المبارك رحمه الله وسفيان بن عينة رحمه الله وقال ابن الاثير رحمه الله روى ذلك عن اكثر من عشرين صحابيا وقال الحاكم من جملتهم العشرة المبشرة بالجنة : وقال ابو على رحمه الله روى الرفع عنه صلى الله عليه وسلم نيف وثلاثون من الصحابة رضي الله عنهم وفي التوضيح ثم المشهور انه لايجب شئ من الرفع وحكى الاجماع عليه (٢) وعندنا لا يرفع يديه الا فى تكبيرة الاحرام وبه قال الثورى والنخعى و ابن ابى ليلى رحمهم الله وعلقمة بن قيس رحمه الله والاسود بن زيد رحمه الله وعامر الشعبى رحمه الله وابواسحاق السبعى رحمه الله وخثيمة رحمه الله والمغيرة رحمه الله و وكيع رحمه الله وعاصم بن كليب رحمه الله و زفر رحمه الله هو رواية ابن القاسم رحمه الله عن مالك رحمه الله وهو المشهور من مذهبه والمعمول عند اصحابه :

وقال الترمذى رحمه الله : وبه يقول غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان الثورى واهل الكوفة وفى البدائع روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال العشرة الذين شهدلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ماكانوا يرفعون ايديهم الا فى افتتاح الصلوة وذكر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وجابر بن سمرة رضي الله عنه والبراء بن عازب رضي الله عنه وعبدالله بن عمر رضي الله عنه وابا سعيد رضي الله عنه اه : (١)

---

١ ـ الغنية : ٢٦٠ / ١

الجواب عن حديث ابن عمر رضي الله عنه : قال البدر رحمه الله : والذى يحتج به الخصم رحمه الله : من الرفع محمول على انه كان فى (١) ابتداء الاسلام ثم نسخ والدليل عليه ان عبدالله بن زبير رضي الله عنه رأى رجلاً يرفع يديه فى الصلوة عند الركوع وعند رفع رأسه من الركوع فقال لاتفعل فان هذا شيئ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه ويويد النسخ ما رواه الطحاوى رحمه الله باسناد صحيح حدثنا ابن ابى داود قال اخبرنا عبدالله من يونس رحمه الله قال حدثنا ابوبكر بن عياش رحمه الله عن حصين رحمه الله عن مجاهد رحمه الله قال صليت خلف ابن عمر رضي الله عنه فلم يكن يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى من الصلوة قال الطحاوى فهذا ابن عمر رضي الله عنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع ثم ترك هو الرفع بعد النبى صلى الله عليه وسلم فلايكون ذلك الا وقد ثبت عنده نسخ ما قد كان رأى النبى صلى الله عليه وسلم فعله : (١)

وفى مسند الحميدى : حدثنا الحميدى رحمه الله قال (ثناسفيان) قال ثنا الزهرى رحمه الله قال اخبرنى سالم بن عبدالله عن ابيه قال رأيته رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا اراد ان يركع وما بعد يرفع رأسه من الركوع فلا يرفع ولابين السجدتين : (٢)

قال شيخنا العلامة محمدطاهر الفنجفيرى رحمه الله : سقط سفيان ههنا والا فهو موجود فى مسند ابى عوانة المتوفى سنـ ٣٢٦ : (٩٠ / ٢) طبع ادارة المعارف بحيدر اباد الدكن : (٣)

١ـ العمدة : ٣٧٣ / ٥ : وطالع الغنية : ٢٥٩ / ١

٢ـ مسند الحميدى المتوفى : سنـ ٢١٩ : هـ : ٢٧٧ / ٢ : طبع دارالباز بمكة المكرمة :

٣ـ التعليق الصحيح : ١٧٢ / ١

الترجيح في شرح الهداية لابن الهمام رحمه الله اجتمع الامام ابو حنيفة مع الاوزاعي رحمه الله بمكة في دار الحناطين فقال الاوزاعي مالكم لاترفعون عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئ اى لم يصح معنى اذ هو معارض والا فاسناده صحيح فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم رحمه الله عن ابيه ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتح الصلوة وعندالركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة رحمه الله حدثنا حماد عن ابراهيم رحمه الله عن علقمة رحمه الله والاسود رحمه الله عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند الافتتاح ثم لايعود فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه رضي الله عنه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال ابوحنيفة كان حماد افقه عن الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر رضي الله عنه في الفقه وان كان لا بن عمر رضي الله عنه صحبة فله فضل صحبته فالاسود له فضل كثير وعبدالله عبدالله فرجح بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد وهو اى الترجيح بالفقه المذهب المنصور عندنا اه كلام ابن الهمام : (١)

دلائل الاحناف في صحيح (١) مسلم : عن جابربن سمرة رضي الله عنه قال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس (وهو بضم المعجمة جمع شموس كصود اى صعب) اسكنوا في الصلوة واجيب عن اعتراض البخاري رحمه الله بان هذا الرفع كان في التشهد لان عبدالله بن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة رضي الله عنه يقول كنا ذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم واشار بيده الى الجانبين فقال مالهؤلاء يؤمون بايديهم كانها اذ ناب خيل شمس

---

١ ـ المرقاة : ٢٥٥ / ٢٥٦ / ٢ ؛ وحاشية المشكوة : ٧٦ / ٢ ؛ وكذا في التعليق الصحيح : ١٧٢ / ١٧ ـ٣ / ١

انما يكفى احدكم ان يضع يده فخذه ثم يسلم على آخيه من عن يمينه ومن عن شماله بان الظاهر انهما حديثان لان الذى يرفع يديه حال التسليم لايقال له اسكن فى الصلوة وبان العبرة للفظ وهو قوله اسكنوا الا سببه وهو الايمآء حال التسليم : (١)

قال الفاضل النيموى رحمه الله عن علقمة رحمه الله قال قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه الا اصلى بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلم يرفع يديه الا فى اول مرة رواه الثلثة وهو حديث صحيح : (٢)

اقول وكذا فى المشكوة : صـ ٧٧ رقم ٢٠ :(٣) :

قال الترمذى رحمه الله : حديث ابن مسعود رضي الله عنه حديث حسن وبه يقول غير واحد من هل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة : (٥٩ / ١) :

قال النيموى رحمه الله الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم مختلفون فى هذا الباب واما الخلفاء الاربعة فلم يثبت عنهم رفع الايدى فى غير تكبيرة الاحرام والله اعلم بالصواب : (٣)

عن ابى قلابة انه رأى مالك بن الحويرث : مطابقته للترجمة ظاهرة (ع)

قال العلامة الكشميرى رحمه الله تعالى : فهذا يضا فُعِل مرة وترك اخرى : (٤)

---

١ ـ المرقات : ٢٥٥ / ٢ : طالع الصحيح : ١٧٢ / ١

٢ ـ اثار السنن : ١٠٤ / ٥ : التعليق الصحيح : ١٠٨ / ١

٣ ـ ايضا :

٤ ـ نيل الفرقدين : ٣٢

باب الى اين يرفع :

حدثنا ابواليمان مطابقته للترجمة في قوله (حتى يجعلهما حذو منكبيه) (ع)

وقال ابوحميد اه واسمه عبدالرحمن بن سعد الساعدى الانصارى مر فى باب استقبال القبلة هذا التعليق طرف من حديثه الذى اخرجه فى باب سنة الجلوس فى التشهد : (١)

باب رفع اليدين اذاقام :

حدثنا عياش مطابقته للترجمة في قوله (واذا قام من الركعتين رفع يديه) (ع)

رواه حماد بن سملة رحمه الله وهذا التعليق رواه البيهقى رحمه الله عن ابى عبدالله الحافظ رحمه الله وصله البخارى ايضا فى كتاب رفع اليدين عن موسى بن اسمعيل اه : (ع)

ورواه ابن طهمان : يعنى رواه ابراهيم بن طهمان عن ايوب الى اخره اه : (٢)

الفائدة : قال الشاه ولى الله رحمه الله **اقول** : السر فى ذلك ان رفع اليدين فعل تعظيمى ينبه النفس على ترك الاشغال المنافية للصلوة والدخول فى حيز المناجاة فشرع ابتداء كل فعل من التعظيمات الثلث به لتنبه النفس لثمرة ذلك الفعل مستأنفا هو من الهيآت فعل النبى صلى الله عليه وسلم مرةً وتركه مرةً والكل سنة واخذ بكل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله من بعدهم وهذا احدالمواضع التى اختلف فيها الفريقان اهل المدينة والكوفة ولكل واحد اصل اصيل ، والحق عندى فى مثل ذلك ان الكل سنة ونظيره الوتر بركعة وبثلث والذى يرفع احب الى ممن لايرفع فان احاديث الرفع اكثروا ثبت غير انه لاينبغى لانسان فى مثل هذا الصور ان يثير على نفسه فتنة عوام بلده وهو قوله صلى الله عليه وسلم (لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت الكعبة الخ) (٣)

---

١ ـ العمدة : ٢٧٦ / ٥

٢ ـ ايضا : ٢٧٨ / ٥

٣ ـ حجة الله البالغة : ١٠ / ٢ : كذا فى فيض الودود : ١٤٤ / ١ :

وفى التعليق المحمود : اقول وقد ذكر الحافظ ابن عبدالبرا المالكى ان الاختلاف فى التشهد وفى الاذان والاقامة وعدد التكبير على الجنائز و عدد التكبير فى العيدين ورفع الايدي عند الركوع والرفع فى الصلوة ونحو ذلك كله اختلاف فى مباح وبمثله ذكر الحافظ احمد بن عبدالحليم بن تيميه رحمه الله فى منهاج السنة فليحفظ : (١)

((وبهذا المقام عطلت الكتاب لعدة ايام لاجل التهيئ للاجتماع الحولى برائى وند يوم الثلثاء ٨ شوال سـ ١٤٢٤ هـ .

ثم رفعت القلم وشرعت الكتابة بتوفيق الله تعالى بعد مهلة كثيرة يوم الاحد ١٨ ذوالقعده سنـ ٢٤ هـ لاجل وفاة والدتى نورالله مرقدها وكثرة الضيفان والمشاغل والاحزان والملل))

١- عون المعبود شرح ابي داود : ٩

باب وضع اليمنى على اليسرى : اه صـ ١٠٢ س ١٩ :

قال البدر رحمه الله : مطابقته للترجمة ظاهرة : (ع : ٢٦٨ / ٥) :

قوله يومرون والآمر هو النبى صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع : (١)

قال الكنكوتى رحمه الله : ولم يبين موضعه من الزراع وبينه ابوداود والنسائى رحمهماالله ثم وضع يده اليمنى على ظهره كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن حزيمة رحمه الله وغيره : (غ : ٢٦٠ / ١) :

قال البدر رحمه الله : ثم اعلم ان الكلام فى وضع اليد علي اليد فى الصلوة على وجوه :

الوجه الاول فى اصل الوضع فعندنا يضع وبه قال الشافعى واحمد رحمهم الله واسحق رحمه الله وعامة اهل العلم وهوقول على رضي الله عنه وابى هريرة رضي الله عنه والنخعى رحمه الله والثورى رحمه الله وحكاه ابن المنذر رحمه الله عن مالك رحمه الله وفى التوضيح هو قول سعيدبن جبير رضي الله عنه وابى مجلز رحمه الله وابى ثور رحمه الله وابى عبيد رحمه الله وابن جرير رحمه الله وداود رحمه الله هو قول ابى بكر رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها وجمهور العلماء رحمهم الله :

قال الترمذى رحمه الله : والعمل على هذا عند اهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم وحكى ابن المنذر رحمه الله عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه والحسن البصرى رحمه الله وابن سيرين رحمه الله انه يرسلهما وكذلك عند مالك رحمه الله فى المشهور يرسلهما وان طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة قاله الليث ابن سعد رحمه الله : وقال الاوزاعى هو مخير بن الوضع والارسال ومن حملة ما احتجنا به فى الوضع حديث رواه ابن ماجة من حديث

١ ـ الغنية : ٢٦٠ / ١

الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن المهلب عن ابيه رضي الله عنه قال (كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمنه) وحديث آخر: اخرجه مسلم رحمه الله فى صحيحه عن وائل بن حجر رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه) الحديث وفيه (ثم وضع يده اليمنى على اليسرى):

وحديث آخر اخرجه ابوداود رحمه الله والنسائى رحمه الله وابن ماجه رحمه الله من حديث الحجاج بن ابى زينب سمعت اباعثمان يحدث عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه انه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى اه: (١)

الوجه الثانى: فى صفة الوضع وهى ان يضع بطن كفه اليمنى على رسغه السيرى فيكون الرسغ وسط الكف وقال الاسبيجابى عند ابى يوسف رحمه الله يقبض بيده اليمنى رسغ يده السيرى وقال محمد رحمه الله يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف وفى المفيد وياخذ رسغها بالخنصر والابهام هو المختار وفى الدراية ياخذ كوعه الايسر بكفه الايمن وبه قال الشافعى واحمد رحمهم الله، وقال ابو يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله رفى رواية يضع باطن اصابعه على الرسغ طولاً ولايقبض واستحسن كثيرمن مشائخنا الجمع بينهما بان يضع باطن كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ: (٢)

الوجه الثالث: فى مكان الوضع فعندنا تحت السرة وعند الشافعى على الصدر ذكره فى الحاوى وفى الوسيط تحت الصدر، واحتج الشافعى بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه اخرجه ابن خزيمة رحمه الله فى صحيحه قال (صيلت مع رسول الله صلى الله عليه

١- العمدة: ٢٧٩ / ٥

٢- ايضا:

وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) ولم يذكر النوى غيره فى الخلاصة وكذلك الشيخ تقى الدين فى الامام واحتج صاحب الهداية لاصحابنا رحمهم الله فى ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ان من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة :

قلت : هذا قول على بن ابى طالب رضي الله عنه واسناده الى النبى صلى الله عليه وسلم غير صحيح وانما رواه احمد رحمه الله فى مسنده والدارقطنى رحمه الله ثم البهيقى من جهته فى سننيهما من حديث ابى جحيفة رحمه الله عن على رضي الله عنه انه قال من السنة وضع الكف تحت السرة وقول على رضي الله عنه ان من السنة هذا اللفظ يدخل فى المرفوع عندهم :وقال عمر رضي الله عنه فى التفصى واعلم ان الصحابة رضي الله عنهم اذا اطلق اسم السنة فالمراد به سنة النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك اذا اطلقها غيره مالم تضف الى صاحبها كقولهم سنة العمرين رضي الله عنهما وما اشبه ذلك :

فان قلت : سلمنا هذا ولكن الذى روى عن على رضي الله فيه مقال لان فى سنده عبدالرحمن بن اسحاق الكوفى قال احمد وليس بشيئ منكر الحديث :

قلت : روى ابوداود رحمه الله وسكت عليه ويعضده ما رواه ابن حزم رحمه الله من حديث انس رضي الله عنه من اخلاق النبوة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة وقال الترمذى رحمه الله العمل عند اهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم وضع اليمنى على الشمال فى الصلوة ورائ بعضهم ان بعضها فوق السرة ورأى بعضهم ان يضعها تحت السرة وكل ذلك واسع : (١)

---

١ ـ العمدة : ٢٧٩ / ٥

الوجه الرابع : وقت وضع اليدين : والاصل فيه ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه اعنى اعتماد يده اليمنى على السيرى ومالا فلا فيعتمد فى حالة القنوت وصلاة الجنازة ولا يعتمد فى القومة عن الركوع وبين تكبيرات العيدين الزوائد وهذ هو الصحيح وعند ابى على النسفى رحمه الله والامام ابى عبدالله رحمه الله وغيرهما يعتمد فى كل قيام سوآء كان فيه ذكر مسنون اولا :

الوجه الخامس : فى الحكمة فى الوضع على الصدر او السرة فقيل الوضع على الصدر ابلغ فى الخشوع وفيه حفظ نور الايمان فى الصلوة فكان اولى من اشارته الى العورة بالوضع تحت السرة وهذا قول من ذهب الى ان السنة الوضع على الصدر ونحن لقول الوضع تحت السرة اقرب الى التعظيم وابعد من التشبيه باهل الكتاب واقرب الى ستر العورة و حفظ الازار عن السقوط وذلك كما يفعل بين يدى الملوك وفى الوضع على الصدر تشبه بالنسآء فلا يسن : (١)

قال الشيخ زكريا رحمه الله : پرسوں کے سبق میں بتلادیا تھا کہ جب میں نے ١٣٤٠ میں مشکوۃ شریف پڑھائی شروع کی اور اختلافات ائمہ تلاش کئے تو صرف چار رکعات میں جو اختلافات ملے دوسو(٢٠٠) سے زائد تھے اور اکثر ان میں اولویت واستحباب کے اختلافات ہیں ای میں ایک وضع الیمنی علی الیسری ہے الخ (٢)

باب الخشوع فى الصلوة :

الربط ولما كان الباب السابق فى وضع اليمنى على اليسرى وهو صفة السائل الذليل وانه اقرب الى الخشوع وامنع من العبث الذى يذهب بالخشوع ذكر هذا الباب عقيب

---

١ - العمدة : ٢٧٩ / ٢٨٠ / ٥

٢ - تقرير البخارى : ١٠٧ / ٣

ذلك حثا وتحريضا للمصلى على ملازمة الخشوع ليدخل فى زمرة الذين مدحهم الله تعالى فى كتابه بقوله ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (١ / و ٢) المومنون : (١)

التعريف وقال على رضي الله عنه الخشوع فى القلب وان تلين للمسلم كتفك ولا تلتفت وقال مجاهد رحمه الله غض البصر وخفض الجناح وقال عمرو بن دينار ليس الخشوع الركوع والسجود ولكنه السكون وحسن الهيئة فى الصلوة اه : (٢)

المطابقته : فى قوله : **ولا خشوعكم** : وقد مر الحديث فى صـ ١٠٠ :

قوله حدثنا محمدبن بشار : مطابقته للترجمة من حيث ان اقامة الركوع والسجود لاتكون الا بالسكون والطمانية وهو الخشوع فان الذى يستعجل ولا يسكن فيهما تارك الخشوع : (٣)

الفائدة : حضرت امام بخاری رحمہ اللہ لفظ خشوع اسلئے اختیار فرمایا کہ خشوع فعل اختیاری ہے اور خضوع فعل قلب ہے اور وہ غیر اختیاری ہے لہٰذا اختیاری پر باب باندھا کہ وہ اپنا فعل ہے اور مقدمہ ہے خضوع کا : (٤)

الغرض من الترجمة : بعض علمآء کی رائے ہے کہ خشوع سے مراد سجود ہے اس لئے کہ حدیث میں خشوع کا مقابلہ رکوع سے کیا گیا ہے اہ : (٥)

(٢) : لاكن يشكل على ذلك ان الترجمة على معنى السجود تكون فى غير محلها فان ابواب السجود تاتى فى محلها و ذكر السجدة ههنا اجنبى فالصواب ان المراد بالخشوع

---

١ ـ العمدة القارى : ٢٨٠ / ٥

٢ ـ ايضا :

٣ ـ ايضا : ٢٨١ / ٥

٤ ـ تقرير البخارى : ١٠٩ /

٥ ـ ايضا :

معناه الحقيقي كما ذكره الشيخ بنفسه في الاحتمال الثاني ولا يبعدعندي ان الامام البخاري ذكر باب الخشوع متصلاً لابواب الرفع المذكورة تنبيهاً واشارة الى مسلك من اختار عدم الرفع في المواضع المذكورة لكونه اقرب الى السكون وهو الخشوع كما سياتي وهذا احد الوجوه اثنى عشرة المذكوة في الاوجز في ترجيح الحنفية رحمهم الله روايات عدم الرفع في المواضع المذكورة : (١)

باب مايقرأ بعد التكبير :

حضرت امام بخاری رحمہ اللہ کے اصول میں سے معلوم ہو چکا ہے کہ جہاں روات میں قوی اختلافات ہوں وہاں امام بخاری رحمہ اللہ کوئی حکم نہیں لگایا کرتے یہاں بھی اختلافات روایات صحیحہ کی بناء پر کوئی حکم نہیں لگایا روایتیں دونوں طرح کی ذکر فرمائی ہیں حضرت انس رضی اللہ عنہ کی ذکر کی جس سے معلوم ہوتا ہے کہ کچھ نہ پڑھے اور حضرت ابو ہریرۃ رضی اللہ عنہ کی روایت بھی ذکر فرمائی جو دلالت ہے کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم پڑھتے تھے یہاں بھی بہت اختلاف ہے اھ : (٢)

قال العلامة الكشميري رحمه الله البارى : المختار عندنا وعند الحنابلة سبحنك اللهم وبحمدك الخ وعند مسلم رحمه الله ان عمر رضي الله عنه جهر به مرة في صلوته للتعليم :

واختار الشافعي ما عندالبخاري رحمهماالله تعالى اللهم باعد الخ وهو اولى بالنظر الى قوة الاسناد وما اخترناه احرى بالنظر الى العمل وسئل احمد رحمه الله تعالى عنه فقال اختار ما اختاره عمر رضي الله عنه اه : (٣)

---

١ ـ هامش اللامع : ٢٨٩ / رقم : ١

٢ ـ تقرير البخاري : ١١٠ / ٣

٣ ـ فيض البارى : ٢٦٨ / ٢

قال الشيخ محمد يحى رحمه الله : اورد فيه روايتين الاولى بيان مايبدأ فيها جهراً والثانية فيها المبدو به سراً وهو الدعاء : (١)

قوله حدثنا حفص بن عمر رحمه الله :مطابقته للترجمة ظاهرة : (ع) (٢٨١ / ٥) :

قوله حدثنا موسى بن اسماعيل : قال البدر رحمه الله تعالى مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يتضمن انه صلى الله عليه وسلم كان يقول بين التكبير والقراءة هذا الدعاء المذكور فيصدق عليه القول بعد التكبير وهذا ظاهر فى رواية ما يقول بعد التكبير واما على رواية مايقرأ بعد التكبير فيحمل على معنى مايجمع بين الدعآء والقراءة بعد التكبير لان اصل هذا اللفظ الجمع وكل شيئ جمعته فقد قرأته ومنه سمى القران قراناً لانه جمع القصص والامر والنهى والوعيد والايات والسور بعضها الى بعض اه : (٢)

قوله بالماء والثلج اه : وقال الكرمانى رحمه الله والاقرب ان يقول جعل الخطايا بمنزلة نارجهنم لانها مستوجبة لها بحسب وعد الشارع قال تعالى ﴿ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾ فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تاكيداً فى الاطفآء وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء الى ابرد منه وهو الثلج ثم الى ابرد من الثلج هوا لبرد بدليل جموده لان ماهو ابرد فهو اجمد ، واما تثليث الدعوات فيحتمل ان يكون نظرا الى الأزمنة الثلثة فالمباعدة للمستقبل والنقية للحال والغسل للماضى : (٣)

باب : صـ ١٠٢ س ٦ :

یہ باب بلا ترجمہ ہے اور اس قسم کا باب باب سابق سے فی الجملۃ لاحق اور فی الجملۃ دور ہوتا ہے اور روایت اس میں کسوف ذکر فرمائی ہے اور وجہ مناسبت میں اختلاف ہے اہ : (۴)

---

١ ـ لامع الدرارى : ٢٩٠ / ١

٢ ـ عمدة القارى : ٢٩٢ / ٥

٣ ـ ايضا : ٢٩٤ / ٥

٤ ـ تقرير البخارى : ١١٢ / ٣

قال العينى رحمه الله الغنى : قلت : ظاهره : وهى فى قوله (فقام فاطال القيام) لان اطالة النبى صلى الله عليه وسلم بحسب الظاهر كانت مشتملة على قراءة الدعاء وقراءة القران وقد علم ان الدعاء عقيب الافتتاح قبل الشروع فى القراءة فصدق عليه باب مايقول بعد التكبير وهى مطابقة ظاهرة جدا اه : (١)

وقال الكتكوتى رحمه الله تعالى : **فاطال القيام** : هذا محل مطابقة الحديث للترجمة لان اطالة القيام تشتمل على الدعاء وقراءة القران والدعاء بعد التكبير قبل الشروع فى القراءة يصدق عليه مايقول بعدالتكبير اه : (٢)

اى رب او انا معهم : بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفه فى رواية الاكثر والمعطوف عليه مقدر من نحو اهم معذبون وانا معهم وفى رواية ابن ماجة رحمه الله وانا فيهم اى انك وعدتنى ان لا تعذبهم اذا كنت فيهم بقولك وماكان الله ليعذبهم وانت فيهم اه : (٣)

باب رفع البصر الى الامام : اه

اى يجوز : وسكت عن الجواب لان المسئلة مختلف فيها فعندنا ينظر الى موضع سجوده دون امامه وعند الامام البخارى رحمه الله النظر الى الامام جائز لاحاديث الباب : (٤)

وجه المناسبة : بين البابين من حيث ان المصلى بعد افتتاحه بالتكبير واستفتاحه ينبغى ان يراقب امامه بالنظر اليه لاصلاح صلوته اه : (٥)

---

١ ـ العمدة : ٢٩٧ / ٥

٢ ـ الغنية : ٢٦٣ / ١

٣ ـ ايضا :

٤ ـ ايضا : ٢٦٣ / ١

٥ ـ العمدة : ٣٠٤ / ٥

قوله وقالت عائشة رضي الله عنها : مطابقته للترجمة في قوله (حين رأيتموني تأخرت) وذلك لانهم كانوا يراقبونه صلى الله عليه وسلم وهذا طرف من حديث وصله البخاری فی باب اذا انفلت الدابة وهو فی او اخر الصلوة : (ع)

قوله حدثنا موسیٰ اه : مطابقته للترجمة في قوله (باضطراب لحيته) وذلك لانهم كانوا يراقبونه في الصلوة حتى كانوا يرون اضطراب لحيته من حنبه (ع)

قوله حدثنا حجاج : مطابقته للترجمة في قوله (حتى يروه قد سجد) : ..

قوله حدثنا اسماعيل : مطابقته للترجمة ظاهرة وهی في قوله (رأيناك تكعكعت) لان رويتهم تكعكعه تدل على انهم يراقبونه صلى الله عليه وسلم (ع : ۳۰۷ / ۵) :

قوله حدثنا محمد بن سنان : مطابقته للترجمة في قوله (فاشار الى القبلة) لان رويتهم اشارته صلى الله عليه وسلم بيده الى جهة القبلة تدل على انهم كانوا يراقبونه في الصلوة : (۱)

باب رفع البصر الى السماء :

يعنى يكره ذلك لدلالة حديث الباب عليه وهذا لاخلاف فيه : (۲)

بعض شراح کی رائے ہے کہ امام بخاری کی غرض یہ ہے کہ امام اور جدار قبلہ کی طرف رفع بصر جائز ہے اور آسمان کی طرف جائز نہیں پہلے باب سے جواز دوسرے باب سے کراہت ثابت فرمائی مگر میرے نزدیک امام بخاری رحمہ اللہ نے پہلے باب سے اس اختلاف کی طرف اشارہ فرمایا ہے کہ مقتدی کی نظر کہاں ہوں جمہور کے نزدیک موضع سجود پر لانه غاية الخشوع اور مالکیہ رحمہ اللہ کے نزدیک امام کی طرف ہونی چاہئے اس لئے کہ انتقالات کا علم ہوتا رہے گا۔ (۳)

---

۱ ـ ایضا : ۳۰۷ / ۵

۲ ـ ایضا : ۳۰۸ / ۵ :

۳ ـ تقرير البخاری : ۱۱۳ / ۳

باب الا لتفات فی الصلوة صـــ ١٠٤ س ١ :

يعنی يكره لان حديث الباب يدل علی هذا ولكن هل هو كراهة تحريم او تنزيه فيه خلاف اه : (ع : ٣٠٩ / ٥) :

قوله صلی فی خميصة : مر فی صـ ٥٤ : وجه مطابقته للترجمة من حيث ان اعلام الخميصة اذا لحظها المصلی وهو علی عاتقة كان يلتفت اليها يسيراً الآتری انه صلی الله عليه وسلم خلعها وعلل بقوله (شغلنی اعلام هذا) ولايكون هذا الا بوقوع بصره عليها وفی وقوع بصره عليها التفات : (١)

باب هل يلتفت لامر ينزل :

قال الشيخ محمد زكريا رحمه الله : خلاصہ یہ ہے کہ التفات فی حد ذاتہ تو مکروہ ہے اگر ضرورت ہو تو باب ثانی سے استثناء فرمالیا التفات کی مختلف قسمیں ہیں :

(١) : التفات قلبی ہوتا ہے کہ قلب دوسری طرف متوجہ ہو جائے اس التفات کے ساتھ نماز درست ہو جائے گی لیکن یہ اعراض عن حضور اللہ شمار ہوگا اور اکمال صلوۃ کے منافی ہوگا :

(٢) : دوسرے یہ کہ گوشہ چشم سے دیکھے یہ اول کی اخف ہے :

(٣) : تیسرا یہ کہ گردن پھرا کر دیکھے یہ اختلاس شیطان ہے اور اس میں اول سے اشد کراہت ہے

(٤) : اور چوتھے یہ کہ لی صدر کے ساتھ دیکھے یہ مفسد صلوۃ ہے لفوات الاستقبال اور اصل بات یہ ہے کہ کسی طرف التفات نہ ہو نہ قلب سے نہ جوارح سے بلکہ استقبال کامل الی اللہ ہو (٢)

وقال سهل :مطابقته لقوله فی الترجمة اويری شيئا وقد مر هذا الحديث فی باب من دخل لبؤم الناس فطالع هناك : (ع : ٢٦٤ / ١) :

رواه موسی بن عقبة وصله مسلم رحمه الله وابن ابی رواد : وصله احمد فی مسنده : (ع)

الاحقر محمد عبدالجبار الباجوری غفرله ولوالديه ولمشائخه ولاهل بيته ـ ولجميع المؤمنين والمؤمنات

يوم السبت ٢٥ ذوالقعدة : ١٤٢٤ هـ : مطابق : ١٧ جنوری : ٢٠٠٤ :

غرفة السكونة بتوحيد اباد من مضافات ترخو باجور

---

١ ـ عمدة القاری : ٣١٢ / ٥

٢ ـ تقرير البخاری : ١١ ٤ / ٣

باب وجوب القراة للامام والماموم اه : ۱۰٤ :

قال الشیخ محمد زکریا رحمہ اللہ : یہ ایک طویل باب ہے اور اگر میں یوں کہوں کہ یہ بمنزلہ کتاب کے ہے تو صحیح ہوگا اس لئے کہ قراۃ میں کئے مسئلے مختلف فیہ ہے لہذا میری خیال میں ایک کل باب بمنزلہ کتاب کے باندیا مسئلہ قراءت میں بائیس اختلافات ہیں اه : (۱)

۲ / **قال الشيخ محمد يحى رحمه الله** : استدل على مدعاه بان الوارد مطلق عن تقيد بشيئ من الصلوة والمصلين : (۲)

۳ / **قال الشيخ عبدالحق رحمه الله** : اعلم ان القراءة فرض عند جمهور علمآء الامة فعند الشافعی رحمه الله فی کلها :

وعند مالك رحمه الله : فی ثلث رکعات اقامةً للاکثر مقام الکل تیسیراً :

وعند نافی الرکعتین ، ومذهب احمد رحمه الله کاالشافعی رحمه الله فی المشهور وفی روایة کمذهبنا :

وعند زفر رحمه الله ، والحسن البصری رحمه الله فی واحدةٍ :

وعند ابی بکر الاصم رحمه الله ، وسفیان بن عینة رحمه الله لیت الاسنة لان مبنی الصلوة علی الافعال لا علی الاقوال ولذا یسقط لعدم القدرة علی الافعال مع القدرة علی القراءة وعلی العکس لایسقط کذا فی شرح الهدایة (۳)

٤ / قال البدر رحمه الله : وحاصل الکلام ان القراءة واجبة فی الصلوة کلها سواء کان المصلی فی الحضر او فی سفر وسواء کانت الصلوة فیها یجهر بالقراءة فیها او یسر وسواء کان المصلی اماماً او ماموماً وقید الماموم علی مذهبه لان عند الحنفیة رحمهم الله لاتجب القراءة علی الماموم لان قراءة الامام قراءة له وانما لم ینکر المفرد لان حکمه حکم الامام : (٤) ،

---

۱ ـ تقرير البخاری :.. ۱۱٤ / ۳ ؛

۲ ـ لامع الدراری : ۲۹۵ / ۱

۳ / اللمعات علی هامش المشکوة : ۹ : ۸۸ / ۱

٤ ـ عمدة القاری : ٤ / ج ٦

قال القاضى شمس الدين رحمه الله المتين : ههنا مسئلتان : (١) مسئله حكم الفاتحة فقال الامام ابوحنيفة رحمه الله بوجوبها وقال الثلثة بركنيتها وفى رواية للمالكية رحمهم الله وجوب الفاتحة كما فى العينى :

والمسئلة الثانية : قراءة الفاتحة خلف الامام والمذكور ههنا الاولى واماالثانية فمذهب ابى حنيفة رحمه الله واحمد رحمه الله ومالك رحمه الله والجمهور رحمهم الله نفى القراءة خلف الامام فى الجهرية واختلفوا فى السرية فقيل سنة وقيل ستحبة وقيل مباحة :

(٢) : وقال الشافعى رحمه الله بوجوبها فى السرية والجهرية وكان قول الشافعى القديم عدم وجوبها فى الجهرية وقوله الجديد وجوبها كما قال المزنى رحمه الله فى مختصره : (١)

قال العلامة الكشمير رحمه الله : وكان ينبغى للشافعية رحمهم الله تعالى ان يفتوا بقوله القديم فان الشافعى رحمه الله تعالى بقى عليه اى خمسين سنة من عمره ولم يقل بالقراءة فى الجهرية الا فى سنتين من عمره اه : (٢)

وقال العلامة الكنكوتى رحمه الله : واستدل الشافعى ومن معه بحديث الباب وامثاله وهو انه نفى جنس الصلوة عن الجواز عن كل مصل منفردا كان او اماماً او مقتدياً الا بقراءة الفاتحة لان كلمة لا لنفى الجنس وكلمة مَنْ للعموم ولنا فى الجواب عنهم سبيلان ، الزامى ، وتحقيقى ، اما الا لزامى فهو ان كلمة من عامة كما قلتم لكن حديث الباب مختصر وتمامه لا صلوة لمن لم يقراء بفاتحة الكتاب فصاعداً (رواه ابوداود : ١١٩ / ١) وايضا رواه النسائى : ١٤٥ / ١) :

فهذا الحديث يقتضى ضم ما زاد على الفاتحة اليها مع انكم لم تعملوا به اذلا توجبون مازاد عليها على المؤتم : (٣)

وقال ايضاً رحمه الله : واما التحقيقى فلنا فيه سبيلان الاول رد قول الخصم :

١ ـ التعليق الفصيح : ١١٣ / ١ :

٢ ـ فيض البارى : ٢٧١ / ج ٢

٣ ـ غنية القارى : ٣٦٥ / ١

والثانى : ايراد الاحاديث والاثار التى يثبت بها مدعانا ، اما السبيل الاول فهو مشتمل على بحثين بحث فى نفى لا النافية وبحث فى عموم كلمة من اما البحث الاول فهو ان كلمة لا : تستعمل استعمالين تارة لنفى الجنس كما يقال لا رجل فى الدار وتارة لنفى صفة من صفات الجنس نحو لا رجل ظريف فى الدار والمراد ههنا هو الثانى وبيانه ان مطلق القراءة فرض فاتحة كانت اوغيرهه بقوله تعالى ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ ﴾ ولو قيدنا ها بالفاتحة لزمت الزيادة على مطلق النص بخبر الواحد وذا نسخ وهذا لايجوز لان مطلق النص قطعى وخبر الواحد ظنى والقطعى لا ينسخ بالظنى فعملنا بالخبر بحيث لا يتغير به حكم مطلق النص بان يكون ادنى مايطلق عليه القران فرضا بحكم النص وقراءة الفاتحة واجبة بحكم الخبر بان يكون لا لنفى الكمال لالنفى الجنس ونظائره كثيرة :

(١) : منها : حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعاً لا صلوة بحضرة الطعام (رواه مسلم :) :

(٢) : ومنها : ما قال النبى صلى الله عليه وسلم لاصلوة لجار المسجد الا فى المسجد والمراد به نفى الفضلية والكمال :

(٣) : ومنها : انهم لا ايمان لهم اى موثوقا بها لان نفس الايمان موجودة لهم قال تعالى ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ ﴾ ، وايضاً قال تعالى ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ ﴾ فعلم انه ليس المراد منه نفى الوجود بل المراد منه نفى الصفة اى كونها موثوقابها وهذا الجواب مشهور ومتداول بين فقهائنا فانقيل هذا الحديث مشهور لانه تلقته العلماء بالقبول فتجوز به الزيادة على الكتاب قلنا انه ليس بمشهور لان المشهور ماتلقاه التابعون ومن بعدهم من القرن الثانى بالقبول وههنا اختلفوا فيه ولئن سلمنا انه مشهور فالزيادة بالمشهور جائزة اذا كان محكماً وههنا محتمل لان مثله يستعمل لمعنين لنفى الجنس ، ونفى الفضلية كما مر فلاتجوز به الزيادة :

واما البحث الثاني : فهو انا سلمنا ان لفظة من عامة لكنها لا تشتمل المؤتم لانه خارج منها من اول الامر وتوضيحه ان فرض الصلوة بمكة صلاتان صلوة الفجر وصلاة العصر ، روى ابن جرير رحمه الله في (١٠١ / ١٨) في تفسير قوله تعالى ﴿ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾: يصلى له فيها بالغداوة والعشى يعني بالغدو صلوة الغداة ويعني بالاصال صلوة العصر وهما اول ما افترض الله من الصلوة وروى البيهقي عن محمد بن كعب القرظي رحمه الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ في الصلوة اجابه من ورائه اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم قالوا مثل ذلك حتى تنقضي الفاتحة والسورة فلبث ماشاء الله ان يلبث ثم نزلت ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ وروى البيهقي رحمه الله وابو الشيخ عن ابى العالية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى باصحابه فقراء قرأ اصحابه فنزلت هذه الاية فسكت القوم وقراء النبي صلى الله عليه وسلم اه : (١)

وقال ايضا رحمه الله : وبالجملة يعلم من الاثار ان فرض الصلوة بمكة صلوتان وهما الفجر والعصر والقراءة وسائر الاذكار فيهما بالجهر للامام والمؤتم فيها ، سواء فنسخ الله تعالى قراءة المقتدى وسائر اذكاره بقوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ وذلك قبل ان تفرض الصلوة الخمس لان فرضيتها ليلة الاسراء اه : (٢)

وقال ايضاً رحمه الله : وروى البخاري رحمه الله في باب يقصر اذا خرج من موضعه : (١٤٨ /١) : عن عائشة رضى الله عنها قالت الصلوة اول مافرضت ركعتان فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر وروى عنها ايضا في باب الهجرة قالت فرضت الصلوة ركعتين ثم هاجرا النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعاً وتركت صلوة

---

١ ـ غنية القارى مختصرا : ٢٦٦ /

٢ ـ ايضاً : ٢٦٦ / ١

السفر على الاولى فعلم من هذه الاثار ان فرض الصلوة قبل الاسراء صلوتان وهما جهرتيان وجاويوه صلى الله عليه وسلم فنسخ الله قراءة المقتدى ثم فى ليلة الاسراء فرضت الصلوة الخمس ركعتين ثم زيدت بعد الهجرة فلم يامر الله حين فرض صلوة السر بالقراءة خلف الامام ومن قراء خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة مطلقاً جهراً كان او سراً فقد نهاه النبى صلى الله عليه وسياتى انشاء الله تعالى وبالجملة سلمنا عموم لفظ من لكنه خص منه المقتدى لانه خارج عنه بقوله تعالى وانصتوا ونظائره كثيرة كما قال تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ الاية (و) وقال ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ فكلمة ما وان كانت عامة لكن ليست شاملة للمحرمات فكذا ههنا ليست من شاملة للموتم فلايوجب القراءة على الموتم ، اما السبيل الثانى اى ايراد الاحاديث والاثار التى تثبت ان المقتدى محجور عن القراءة فمنها ، ومنها ، ومنها ، اه : (١)

ثم قال رحمه الله تعالى : وبالجملة ان كلمة لافى حديث الباب لنفى الفضلية لالنفى جنس الصلوة على ان بعض الاحاديث معارض بالبعض فبعضها يدل على الجواز وبعضها يدل على النفى فقلنا ان مطلق القراءة فرض بحكم الكتاب على الامام والمنفرد دون المقتدى لان كلمة من وان كانت عامة لكنها لاتشتمل المقتدى كما مر ففى هذا كفاية للمصنف غيرا المتعسف اه (٢)

يقول الفقيرى الى الله القدير : قال عز من قائل ﴿ تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِن فَوْقِهِنَّ ۚ وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ ۗ أَلَا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (٣)

---

١ ـ الغنية : ٢١٦ / ١

٢ ـ الغنية : ٢٦٦ / ٢٦٧ :

٣ ـ الشورى : ٥

ففى هذه الاية كلمة من خص بالمومنين دون غيرهم كماقال المفسرون رحمهم الله وقال السدى رحمه الله وقتادة رحمه الله والمراد بمن فى الارض المؤمنون لقوله تعالى فى اية اخرى ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ : (١)

من المومنين اداء لحق المشاركة فى الايمان : (٢)

اى للمؤمنين منهم : (٣)

قال الضحاك لمن فى الارض من المومنين وقاله السدى بيانه فى سورة المومن : (٤)

دلائل الاحناف منها : قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ﴾ الاية : :

قال القاضى ثناء الله رحمه الله : وقال ابن الهمام رحمه الله اخرج البهيقى عن الامام احمد رحمه الله قال اجمع الناس على ان هذه الاية فى الصلوة : (٥)

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : وذكر احمد بن حنبل رحمه الله الاجماع على انها نزلت فى ذلك وذكر الاجماع على انه لاتجب القراءة على الماموم حال الجهر : (٦)

وقال ايضاً قال احمد رحمه الله اجمع الناس على انها انزلت فى الصلوة (٧)

وذكر العلامة القرطبى رحمه الله قال النقاش رحمه الله اجمع اهل التفسير ان هذا الاستماع فى الصلوة المكتوبة وغير المكتوبة : (القرطبى : ٣٥٤ / ٧ : وطالع الهام الرحمان : ٢١٥) :

وقال القاضى شمس الدين رحمه الله : بعد ايضاح وتفصيل :

قلت : وخلاصة الكلام ان لنا من كتاب الله ، قوله تعالى ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴾ فانه يدل على ان وضع القران هو ان يقراء احد ويسمع آخرون وقوله تعالى ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ

---

١ - روح المعانى : ١٢ / ١٤ :

٢ - المظهرى : ٢٠٩ / ٨

٣ - المدراك : ٥٠٠ / ٤

٤ - القرطبى : ٤ / ١٦ : كذا فى الالهام : ٥٣١ / ٢

٥ - المظهرى : ٤٥ / ٣

٦ - مجموعة فتاوى من ابن تيمة رحمه الله : ١٤٢ / ٢ :

٧ - ايضاً : ٤١٢ / ٢ :

الجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا أَنصِتُوا ﴾ :فانه يدل على انه وصفه على ان يقراء احد ويسمع وينصت له آخرون وقوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ فانه فى حق الصلوة : (١)

٤ / وعن ابى هريرة رضى الله عنه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قراء معى احد منكم آنفا فقال رجل نعم يارسول الله قال انى اقول مالى انازع القران (الحديث) (٢)

٥ / وعن ابى هريرة رضى الله عنه : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبرو واذا قراء فانصتوا (رواه ابوداود والنسائى وابن ماجه :) (٣)

٦ / وقال الشيخ الرحيمى رحمه الله حضرت ابوہریرہ رضی اللہ عنہ کی مرفوع حدیث . كل صلوة لايقراء فيها بام الكتاب فهى خداج الاصلوة خلف الامام (كتاب القراءة للبهيقى ١٣٥ /١) :

فریق ثانی کے کا یہ مطالبہ ہے کہ خلف الامام فاتحہ پڑھنے کے متعلق کوئی صریح مرفوع حدیث پیش کرو اس حدیث سے باسانی پورا ہوسکتا ہے (٤)

٧ / وقال ايضاً فى المغنى لابن قدامة رحمه الله (٦٤٥ / ١) :

قال احمد رحمه الله سمعتُ احداً من اهل الاسلام يقول ان الامام اذا جهر بالقراءة لا تجزى صلوة مَنْ خلفه اذا لم يقراء : (٥)

---

١ ـ التعليق الصحيح : ١٨١ / ١ : نقلا من الفصيح : ١٢٥ / ١ :

٢ ـ المشكوة : ٨١ / ١ : وفيه رواه مالكٌ واحمد و ابودا ود والترمذى والنسائى ابن ماجه :

٣ ـ ايضاً : ٨١ / ١

٤ ـ المرقاة : ٢٨٠ / ٢٨١

٥ ـ تحفة المراة : ٢٨٠ :

تشريح الكلمات : **قوله ومايجهر اه** : عطف تفسيرى للصلوة كلها ([1])

قوله شكى اهل الكوفة : اى بعضهم (ك هـ عـ ٤) قوله **فشكوا حتى ذكروا** : عطف على قوله فشكوا عطف تفسير هذا يدل على ان شكوهم كانت متعددة منها قصة الصلوة :(ع):

اصلى بهم صلوة رسول الله اه فاركد : اى اقيم اطول فيهما القراءة وفيه المطابقة للترجمة (ك هـ عـ ٨) :

قوله يغمزهن : اى يعصر اعضاء هن بالاصابع فيه اشارة الى الفتنة وفيه بيان الفقر وقلة الحياء (عـ هـ) :

قال البدر رحمه الله فى فوائد الحديث : (الوجه الخامس) فيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص فى دينه وليس وهو من طلب وقوع المعصية ولكن من حيث ان يودى الى نكاية الظالم وعقوبته الا ترى الى موسى عليه الصلوة والسلام كيف دعا وقال ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم : ([2])

قوله لاصلوة : طالع المسلم : ٢٩٦ / ١ و صـ ١٢٦ اباداود وصـ ٣٤ الترمذى وصـ ١٤٧ النسائى و صـ ٦٠ : ابن ماجة :

قال البدر رحمه الله : مطابقته للترجمة غيرظاهرة : لان الترجمه اعم من ان تكون القراءة بالفاتحة او غيرها والحديث يعين الفاتحة ، وقال الكرمانى وفى الحديث دليل على ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمنفرد والماموم فى الصلوة كلها فهو صريح فى دلالته على جميع اجزاء الترجمة (قلت) ليس فى الترجمة ذكر الفاتحة حتى يدل على ذلك وانما فيها ذكر القراءة وهى اعم من الفاتحة وغيرها على ما ذكرنا ، (فان قلت) له ان يقول ذكرت القراءة و اردت بها الفاتحة من قبيل اطلاق الكل على الجزء

---

١ ـ تقرير الجنجوهى : ٣٩ :

٢ ـ عمدة القارى : ١٠ / ٦

(قلت) فحينئذ لا يبقى وجه المطابقة بين الترجمة وحديث سعد رضى الله عنه المذكور ايضاً فيه ارتكاب المجاز من غير ضرورة : (۱)

قوله ما تيسر معك من القران : ١٠٥ س ٣ : قال شيخنا شيخ القران رحمه الله تعالى : هذا دليلنا حيث لم يذكر فيه الفاتحة والحديث فى المسلم : ١٧٠ / ١ والنسائى ١٤٠ والترمذى ٤٠ وابى داود ١٣٢ / ١ وابن ماجة صـ ٧٥ :

قال البدر رحمه الله : الخامس : **قوله ماتيسر** : يدل على ان الفرض مطلق القراءة وهو حجة لاصحابنا على عدم فرضية قراءة الفاتحة اذ لو كانت فرضا لامره صلى الله عليه وسلم لان المقام مقام التعليم : (۲)

وقال ايضا مطابقة للترجمة تاتى بالاستيناس فى الجزء السادس من الترجمة وهو قوله وما يخافت لانه صلى الله عليه وسلم امر الرجل المذكور فى هذا الحديث بالقراءة فى صلوته وكانت صلوته نهارية لان اصل صلوة النهار على الاسرار الا ما خرج بدليل كالجمعة والعيدين اه (۳)

قوله ثم ارفع حتى تطمئن جالسا : هذا الجلوس ليس جلوس الاستراحة بل هو الجلوس ما بين السجدتين : (٤)

باب القراءة فى الظهر : ١٠٥ س ٥

میں نے اب وجوب القراۃ علی الامام والماموم میں بتلاچکا ہوں کہ اصل کہ یہ باب ہے اور اس کے بعد جتنے ابواب = ابواب الرکوع = تک آرہے ہیں سب اسکی تفصیل و تمثیل ہیں لہذا ہر جگہ اس بات کی تلاش کی ضرورت نہ ہوگی کہ امام بخاری کو یہاں کیا غرض ہے گو کہیں فائدہ جدیدہ

---

١ ـ عمدة القارى : ١٠ / ٦

٢ ـ ايضاً : ١٠ / ٦

٣ ـ ايضاً : ١٥ / ٦

٤ ـ "لامع الدرارى : ٥٨

بھی حاصل ہو جائے جیسے یہاں ا، یک فائدہ جد، یدہ یہ حاصل ہوا کہ حضرت ابن عباس رضی اللہ عنہ کی نزد، یک سری صلوات میں قراءت واجب نہیں توان پر اس سے رد ہو گیا کہ ظہر کی اندر قراءت ہے : (۱)

قال فی اللامع : دلالة الرواية على الترجمة على تقرير نسخة العشى ظاهرة وعلى نسخة المكتوبة فى المتن وهو قوله صلاتى العشاء فالمدعى حاصل بالقياس : (۲)

قوله صلوتى العشاء : قال الشيخ حسين على رحمه الله الغنى : فالمناسبة بالقياس او يقال اختصر الحديث فان الشكوى كان فى كل الصلوات واما نسخة العشى فهو اوجه واسهل : (۳)

قوله ويسمعنا الاية احيانا : اشار بذكر هذه الرواية الى ان الاستدلال باضطراب لحيته على قراءته انما هو تائيد وليس مناط العلم هو هذا الاضطراب فقط لانه يحتمل التسبيح والدعاء وغيره من الاذكار ايضا فاذا سمعنا احيانا علم انه انما يقراء فيها : (٤)

باب القراءة فى المغرب :

والمراد تقدير القراءة لا اثباتها لكونها جهرية بخلاف ما تقدم فى باب القراءة فى العصر والقراءة فى الضهر : (٥)

هو يقراء والمرسلات : تقدر فى المغرب بقصار دائما وقد كان عليه السلام يقراء بالطولى احيانا ، **قوله بطولى الطولين** يعنى ان الطوال الستة كل شفعة متصلة منها احدها طولى من الاخرى فالنبى عليه السلام كان يقراء بطولى شفقه منها والمراد من هذا شفقه

---

۱ ـ تقرير البخارى : ۱۱۷ / ۳ :

۲ ـ ۲۹۷ / ج ۱

۳ ـ تقرير الجنجوهى : ۳۹

٤ ـ لامع الدرارى : ۲۹۸ / ۱

۵ ـ عمدة القارى : ۲۲ / ٦

الاعراف والانعام والطولى الاعراف فى رواية ابى داود قلت ما طولى الطولين قال الاعراف : (١)

انكر عليه اقتصار عليها بالذى له ان يقراء غيرها احياناً لبيان الجواز لئلايظن العامة حرمة تطويل القراءة فيها : (٢)

قال البدر رحمه الله : طولى بضم الطاء على وزن فُعلى تانيث اطول ككبرى تانيث اكبر ومعناه اطول السورتين الطويلتين : اه (٣)

١ ـ تقرير الجنجوهى : ٣٩ :

٢ ـ لامع الدرارى : ٣٠٠ / ١

٣ ـ العمدة : ٢٤ / ٦

باب الجهر فی المغرب :

واعتراض ابن المنیر رحمه الله علی هذه الترجمة والتی بعدها بان الجهر فیهما لا خلاف فیه ساقط لان البخاری وضع کتاب لبیان الاحکام من حیث هی مطلق ولم یقصره علی بیان الخلافیات : (١)

بالطور : قال الطحاوی رحمه الله یجوز ان یرید بقوله (والطور) قراء بعضها وذلك جائز فی اللغة یقال فلان یقراء القرآن اذا قراء بعضه ویحتمل قراء بالطور قراء بکلها الخ (٢)

باب الجهر بالعشاء :

وقال بعضهم قدم ترجمة الجهر علی ترجمة القراءة عکس ماوضع فی المغرب ثم فی الصبح والذی فی المغرب اولی ، ولعله من النساخ قلت المقصود الاعظم بیان الحکم لا الترتیب فی الابواب وایضا داعی المناسبة بین هذا الباب والباب الذی قبله لانه فی الجهر ورعایة المناسبة مطلوبة : (٣)

باب القراءة فی العشاء بالسجدة :

چونکہ مالکیہ رحمہ اللہ کی نزدیک اس سورت کاپڑھنا جس میں سجدہ تلاوت ہو' فرائض کی اندر مکروہ ہے اس لئے کہ عام لوگوں کواشتباہ ہوگا اس لئے خاص طور سے اس کی اثبات کیلئے باب باندھا : (٤)

باب القراءة فی العشاء :

حدثنا خلاد بن یحی : مطابقته للترجمة ظاهرة وانما ذکر هذا الحدیث لثلثة اوجه :

احدها : لاجل الترجمة التی تضمن القراءة فی العشاء :

---

١ ـ ایضاً : ٢٦ / ٦

٢ ـ ایضا : ٢٦ / ٦

٣ ـ العمدة : ٢٧ / ٢٨ / ٦

٤ ـ تقریر البخاری : ١٢٠ / ٣

والثاني : لاختلاف بعض الرواة فيه لانه اخرجه فيما مضى عن ابى الوليد عن شعبة عن عدى عن البرآء وهذا اخرجه عن خلاد بن يحى بن صفوان الخ .... :

والثالث : لاجل الزيادة التى فيه وهى قوله ماسمعت احداً احسن صوتاً منه اه : (١)

باب يطول فى الاولين اه صـــ ١٠٦ س ٤ :

حدثنا سيلمان : مطابقته للترجمة ظاهرة (ع)

یہ اجماعی مسئلہ ہے اولین اس لئے طویل ہونگی کہ اس میں ضم سورت ہے اور اخریین میں ضم سورت نہیں ہے : (٢)

باب القراءة فى الفجر :

قوله وقالت ام سلمة رضى الله عنها : هذا التعليق اسنده البخارى فى كتاب الحج بلفظ طفت وراء الناس والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى ويقراء بالطور وليس فيه بيان ان الصلوة حينئذ كانت الصبح لكن تبين ذلك من رواية اخرى من طريق يحى بن زكريا الغسانى عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه (اذا اقيمت الصلوة للصبح فطوفى) اه : (٣)

قوله حدثنا ادم : مطابقته للترجمة فى قوله (وكان يقراء الى اخره) : (ع)

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمه تفهم من قوله (فى كل صلوة يقراء) لان الترجمة فى باب القراءة فى الفجر وهو داخل فى قوله (كل صلوة) (ع ٢٢ / ٦) :

قوله فى كل صلوة يقراء : على صيغة المجهول والجار والمجرور يتعلق بقوله (يقراء) اى يجب ان يقراء القران فى كل الصلوات لكن بعضها بالجهر وبعضها بالسر فما جهر

١ - عمدة القارى : ٣٠

٢ - تقرير البخارى : ١٣٠ / ٣

٣ - العمدة ج٢٠ / ٦

به رسول الله صلى الله عليه وسلم جهرنا به وما اسر اسررنا به ويروى يقراء على صيغة المعلوم اى يقراء رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قالة الكرمانى اه : (١)

باب الجهر بقراءة صلوة الفجر :

قالت ام سلمة رضى الله عنها قد ذكرنا فى اول الباب الذى قبله ان هذا التعليق اسنده البخارى فى كتاب الحج اه (ع) :

يقراء بالطور وهذا محل المطابقة لان ام سلمة رضى الله عنها سمعت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى وراء الناس : (٢)

قوله يصلى باصحابه صلوة الفجر : وفيه المطابقته وقد مر منا ان فرض الصلوة قبل الاسرا صلوتين صلوة الفجر وصلوة العصر فليس لاحد ان يجعلها على صلوة النفل : (٣)

قوله استمعوا : هو موضع الترجمة : (٤)

قوله انا سمعنا قران عجبا : (٥)

قوله قراء النبى صلى الله عليه وسلم فيما امر : وفيه المطابقة لان معناه جهر بالقراءة فيما امر بالقراءة جهراً او سراً : (٦)

وما كان ربك نسيا : (٧)

ولقد كان : مقتبس من عـ ٢١ الاحزاب :

---

١ ـ ايضاً : ٣٣ / ٦

٢ ـ عنية القارى : ٢٦٨ / ١

٣ ـ الغنية : ٢٦٩

٤ ـ اللامع : ٣٠١

٥ ـ الجن : ١

٦ ـ الغنية : ٢٧٠ / ١

٧ ـ مريم : ٦٤

باب الجمع بين السورتين :

قال المحقق الكتكوتی رحمه الله : ای الجمع بين السورتين الكاملتين او بين سورة وشئ آخر من اخرى وهذا اول جزء من اجزا الترجمة والقراءة بالخواتم ای او اخر السورة وهذا جزء ثان من آجزاء الترجمة وبسورة قبل سورة عطف على بالخواتيم ای قراءة سورة قبل هی ان يجعل سورة متقدمة على الاخرى فی ترتيب المصحف متاخرة فی القراءة اعم من ان تكون فی ركعة او ركعتين وهذا جزء ثالث :

وباول سورة : ای بقراءة اول سورة وهذا جزء رابع منها وقد ذكر فی الحديث والاثر ما يطابقها صراحة الا الجزء الثانی :

قال العينى رحمه الله : الاولى ان يوخذ ذلك من قول قتادة رضى الله عنه كل كتاب الله وقيل توخذ من الحاق القراءة بالاوائل والجامع بينهما ان كلا منها بعض السورة : (١)

قوله ويذكر عن عبدالله بن السائب مطابقة هذا التعليق للجزء الرابع للترجمة اه (ع ٦٤٠) ولحديثه هذا وصله مسلم من طريق ابن جريج رحمه الله قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر اه : (٢)

وقراء عمر رضى الله عنه : وصله ابن ابى شيبة من طريق ابى رافع اه (ف ٢٥٦ / ٢)

: وقراء الاخنف بالكهف مطابقة للجزء الثالث للترجمة وهى ان يقراء فی الركعة الاولى سورة ثم يقراء فی الثانية سورة فوق ذلك السورة اه (ع ٤١ / ٦) :

وصلة جعفر الفريابى فی كتاب الصلوة له من طريق عبدالله بن شقيق قال صلى بنا الا خنف فذكره وقال فی الثانية يونس ، ولم يشك قال وزعم انه صلى خلف عمر رضى الله عنه كذلك ومن هذا الوجه اخرجه ابونعيم فی المستخرج : (٣)

---

١ ـ عمدة القاری : ٢٧٠ / ١

٢ ـ فتح الباری : ٢٥٥ / ٢

٣ ـ فتح الباری : ٢٥٧ / ٢

قال البدر رحمه الله : وعد اصحابنا هذا الصنيع مكروها فذكر فى الخلاصة وان قراء فى الركعة سورة وفى ركعة اخرى سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك فى ركعة فهو مكروه اه : (١)

قال الشيخ حسين على رحمه الله : كره عكس الترتيب لما هو مخالف طريق النبى صلى الله عليه وسلم والاجماع اذ جمع القران اكثرها ما خوذ من تقديمه صلى الله عليه وسلم سورة فسورة فى القراءة وفيما لم يعلم اجتهد وكذا اكره ترك سورة بان يقراء سورة فى ركعة ثم يترك سورة ويقراء التى بعدها فى الثانية لما فيه شبه الاهانة واما اذا ترك اثنين فلا باس او كانت التى تركت اكبر من التى قراءت فى الاولى بثلث اية او بنصف وهذا الاختلاف مبنى على ان زيادة القراءة فى الركعة الثانية على الاولى مكروهة لمخالفة قوله عليه السلام وقليل الزيادة معفو فبعضهم قدروه بثلث ايات وبعضهم بنصف : (٢)

قوله وقراء ابن مسعود رضى الله عنه : مطابقته للجزء الرابع من الترجمة وهو قوله باول سورة اه : (٣)

وصله عبدالرزاق بلفظه من رواية عبدالرحمان بن يزيد النخعى عنه اه (٤)

وقال قتادة رحمه الله : وصله عبدالرزاق رحمه الله : (٥)

قال البدر رحمه الله : هذا لايطابق شيئا من اجزاء الترجمة فكان البخارى رحمه الله اورد هذا تنبيهاً على جواز كل ما ذكر من الاجزاء الاربعة فى الترجمة وغيرها ايضاً

١ - عمدة القارى : ٤١ / ٦

٢ - تقرير الجنجوهى : ٤٠

٣ - عمدة القارى : ٤٢ / ٦

٤ - فتح البارى : ٢٥٧ / ٢

٥ - ايضاً :

لانه قال كل اى كل ذلك كتاب الله عزوجل فعلى اى وجه يقراء هو كتاب الله تعالى فلا كراهة فيه اه (١)

هذا ليس باولى عندنا لما فيه عدم الاسوة بفعله عليه السلام غالباً : (٢)

قال الشيخ يحى رحمه الله : يعنى بذلك ان فرض القراة ساقط كيفما قراء لاطلاق قوله تعالى ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ فلا يتقيد بشيئ من القيود نعم الاستحباب والسنية شيئان آخران لاينكر ثبوتهما فى بعض دون بعض (٣)

وقال عبدالله اه : وحديثه هذا وصله الترمذى والبزارعن البخارى عن اسماعيل بن ابى اويس والبهيقى من رواية محرز بن سلمة كلاهما عن عبدالعزيز الدراوردى رحمه الله : عنه بطوله اه : (٤)

مطابقته للجزء الاول من الترجمة وهو الجمع بين السورتين اه (ع) :

بقل هو الله احد : ياتى القصة فى صـــ ١٠٩٧ من حديث عائشة رضى الله عنها وكان يقراء صحابته فى صلوتهم فيختم بقل هو الله احد وبينهما تخالف فى الترتيب فيحمل احدهما على القلب والله اعلم : (٥)

هذا هو ايضا غير اولى للعلة المذكورة لكن لاباس للحب : (٦)

قوله جاء رجل الى عبدالله بن مسعود رضى الله عنه مطابقته للجزء الاول من الترجمة وهو الجمع بين السورتين فى ركعة فقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن ،

---

١ ـ العمدة : ٤٢ / ٦

٢ ـ تقرير الجنجوهى : ٤٠

٣ ـ لامع الدرارى : ٣٠٥ / ٢

٤ ـ الفتح : ٢٥٧ / ٢

٥ ـ الهام البارى : ٥٩

٦ ـ تقرير الجنجوهى : ٤٠ :

الى اخره يدل على ذلك وليس فى هذا الباب حديث موصول غيرهذا فلذلك صدرت الترجمة بالجزء الذى دل عليه اه (١)

قوله هذا كهذا الشعر : فيه النهى عن الهزّ وفيه الحث على الترسل والتدبر وبه قال جمهور العلمآء اه : (٢)

قوله فذكر عشرين سورة اه : اى فذكر ابن مسعود رضى الله عنه عشرين سورة التى هى النظائر ولكن لم يفسرها ههنا وقد فسرها فى رواية ابى داود قال حدثنا موسى حدثنا اسماعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابى اسحاق عن علقمة والاسود قال اتى ابن مسعود رضى الله عنه رجل فقال انى اقراء المفصل فى ركعة فقال اهذا كهذا الشعر ونثرا كنثر الدقل لكن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرن النظائر السورتين فى ركعة ، الرحمن ، والنجم ، فى ركعة واقترب والحاقه فى ركعة ، والذاريات والطور ، فى ركعة والواقعة والنون ، فى ركعة وسال والنازعات ، فى ركعة وويل للمطففين وعبس ، فى ركعة والمدثر والمزمل ، فى ركعة وهل اتى ولااقسم فى ركعة ، وعم يتسالون والمرسلات ، فى ركعة واذالشمس كورت والدخان فى ركعة : الخ : (٣)

باب يقراء فى الاخريين بفاتحة الكتاب :

تقریباً اجماعی مسئلہ ہے اور تقریباً کا مطلب یہ ہے کہ امام شافعی کی ایک روایت میں ضم سورت بھی ہے اور بقیہ ائمہ کی یہاں نہیں تو امام بخاری رحمہ اللہ نے اس باب سے امام شافعی کے اس قول پر رد فرمادیا : (٤)

مطابقته فى قوله (وفى الركعتين الاخريين بام الكتاب) (٥)

---

١ ـ عمدة القارى : ٦/٤٤

٢ ـ العمدة : ٦/٤٥

٣ ـ ايضا :

٤ ـ تقرير البخارى : ٣/١٢٢

٥ ـ عمدة القارى : ٦/٤٦

باب من خافت القراءة اه

باضطراب لحيته : مطابقته للترجمة ظاهرة وهى قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر سراً لان خبابا رضى الله عنه اخبرانه قراه فيهما وانا اعلم ذلك باضطراب لحيته المباركة اه : (١)

الفائدة :

قال القاضى شمس الدين رحمه الله المتين : فعلم ان لحيته صلى الله عليه وسلم كانت بحيث تُراى مضطربة من وراءه وهذا لايمكن الا ان تكون طويلة قدر قبضة وفوقها لا كما فهمه بعض معاصرينا : (٢)

باب اذا سمع الامام الاية :

وجواب اذا محذوف يعنى لايضره ذلك خلافا لمن قال يسجد للسهوان كان ساهيا وخلاف لمن قال يسجد مطلقاً (٣)

مطابقته للترجمة فى قوله ويسمعنا الاية احيانا (ع) :

باب يطول فى الركعة الاولى :

قال البدر رحمه الله : اى هذا الباب ترجمته يطول المصلى الركعة الاولى بالقراءة فى جميع الصلوات وفى الصبح عند ابى حنيفة رحمه الله خاصة (٤)

باب جهر الامام بالتامين :

قال الشيخ محمد زكريا رحمه الله : یہ بھی ان معارک الآراء مسائل میں سے ہے جن کے متعلق میں نے کہا تھا کہ علماء نے حد سے زائد بڑھا دیا ورنہ جتنا بڑھا دیا گیا اتنی اُن مسائل کی اہمیت نہیں روایات جہر وسر دونوں طرح کی وارد ہیں یہ ائمہ رحمہ اللہ نے اپنے اصول کی

١ ـ العمدة : ٤٦ / ٦

٢ ـ الهام البارى : ٥٩

٣ ـ العمدة : ٤٧ / ٦

٤ ـ ايضاً : ٤٧ / ٦

مطابق ایک کو اصل قرار دیا اور دوسری کو عارض پہ محمول کیا' شافعیہ رحمہم اللہ کے وحنابلہ رحمہ اللہ کی اصول میں یہ ہے کہ وہ اصح کو مقدم کرتے ہے اس طرح اس روایت کو جس میں وسائط کم ہوں فرجحوا اما وافق اصلهم اور مالکیہ رحمہم اللہ کے اصول میں یہ ہے کہ اصل عمل اہل مدینہ ہے کہ وہی مہبط وحی ہے اور پھر امام مالک رحمہ اللہ کے اور حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کے زمانے میں کچھ زیادہ بعد نہیں ہے اور احناف رحمہ اللہ کے اصول میں ایک اصل یہ ہے کہ روایات متعارضہ میں اوفق بالقران کو لیتے ہیں اس لئے کہ روایات میں روایت بالمعنی کا احتمال ہے بخلاف قران پاک :

وقال الله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾: فامر بالسكوت والجهر حركة مقابلة السر واتفقوا على ان امر الصلوة رجع من الحركة الى السكون فقلنا لما آل امر الصلوة من الحركة الى السكون كان الجهر محمولا على الابتداء والسر على آخر الزمان فيكون الجهر منسوخا اما التاويل فبان يقال انه عليه الصلوة والسلام قد جهر للتعليم فلا يرد رواية اللجة وفى رواية الارتجاج حتى يسمعنا من يليه من الصف الاول ولا ينكر الاحناف هذا القدر بل ينبغى الاسرآء والاخفاء لان فيه نوعا من التضرع : (۱)

وقال عطاء امين دعاء : مبتداء وخبر مقول القول قوله **امن ابن الزبير** ابتداء كلام من اخبار عطاء : (ع) :

مطابقته هذا الاثر للترجمة من حيث ان عطاء لما قال امين دعاء والدعاء يشترك فيه الامام والماموم ثم اكد ذلك بما رواه عن ابن الزبير رضى الله عنهما .... وهذ تعليق وصله عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء اه (۲)

اقول فينبغى ان يخفى لقوله تعالى ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾: (الهام)

---

۱ - تقرير البخارى : ۱۲۲ ؛ و ۲۲۳ / ۲

۲ - العمدة : ٤٨ / ٦

قوله للجة : الصوت المرتفع وروى الجلبة وهى الاصوات المختلطة : (١)
لايلزم منها الجهر فان اللجة بكثرة الاصوات الخفيات تصدر : (٢)
وكان ابوهريرة رضى الله ينادى الامام اه : مطابقته هذا الاثر للترجمة من حيث ان
الامام والماموم كليهما يقول ولايختص به احدهما
قوله لاتفتنى : من فات يفوت ومصدره الفوات وهذه صيغة نهى اى لاتدعنى ان يفوت
عنى القول بامين مراد ابى هريرة رضي الله عنه ان يؤمن مع الامام داخل الصلوة وفى
رواية لاتسبقنى بأمين من السبق وصله ابن ابى شيبة رحمه الله : (٣)
لاينهض حجة على المدعى ايضاً لان الظاهر منه عدم المسارعة به حتى لايحصل التوافق
لمن خلفه فكما تفوت الموافقة بالاسراع بالجهر فكذلك هو فائت فى الاسرار ايضاً لان
الامام اذا قصد الانفراغ منه بعجلة كان المؤتمون غيره ملتحقين به فى وقت قوله اياه واذا
تانى فيه ولم يتعجل كانوا معه بل الظاهر منه ان الامام كان يخفيه اذ لا حاجة عند
جهره به الى شيئ من ذلك فان تامينه مسموع معلوم فاذا قاله الامام بقوله الموتم ايضاً
ولايلزم فوات المطابقة وليس الماموم مشتغلا فى شيئ من القراءة وغيرها حتى يخل ذلك
بمطابقته به بل هو فارغ مصغ الى امامه فاذا سمعه يؤمن اخذفى التامين فاما اذا امن
الامام سرا فللماموم مظنة الفوات اذا اسرع الامام فى تقضيه ولم يتان فامره ان
لايتعجل اه : (٤)

---

١ - اللقات على الهامش :
٢ - تقرير الخنجوهى : ٤٠ :
٣ - غنية القارى : ٣٧١ / ١
٤ - لامع الدرارى : ٣٠٩ / و ٣١٠ / ج ١

وقال نافع كان ابن عمر رضى الله عنه : مطابقته للترجمة من حيث انه كان لايترك التامين وهذا ايتناول ان يكون اماماً او ماموماً وكان فى الصلوة او خارج الصلوة وهذا التعليق وصله عبدالرزاق رحمه الله عن ابن جريج عن نافع اه : (١)

وكذلك قوله كان ابن عمر رضى الله عنه لايدعه وبعضهم ليس نصافى الجهر بل يحتمل كلا منهما واما انه لوا خفاه لما سمعه نافع فامر مبنى على محض توهم لان كثيرا من التسبيحات والثناء والتشهد وغير ذلك كان معلوماً للصحابة رضى الله عنهم ولم يجهر النبى صلى الله عليه وسلم بها فكذلك التامين علم به نافع رحمه الله وان لم يجهر به ابن عمر رضى الله عنه بل كان ذلك بتعليم منه فى خارج الصلوة مع ان من اتصل الامام فى الصف ودنا منه فانه يسمع فى اسراره ايضاً اذالم يسر ادنى مراتب الاسرار بل اخذ اوسطها واما اذا اخذ باقصى مرا تبها الداخل فى ادنى الجهر فلاشك انه سمعه بعض من يليه من الصف الثانى ايضاً فلا يبعد ان يكون ابن عمر رضى الله عنه يسرّ هذا الاسرار ويسمعه ويعلم به نافع وغيره ممن هو قريب بابن عمر رضى الله عنه ولعل هذا منشاء الخلاف بين لفظى الرواة فانه صلى الله عليه وسلم لما اسر به اسرارا دخل فى ادنى الجهر عبره بعضهم بالجهر لما راءى انه صوته فى التامين فوق صوته بالقراءة فى السرية ومن راءى ان صوته بالتامين ادنى من صوته بالقراءة فى الجهرية عبره بالاسرار ولايضر لو ثبت انه صلى الله عليه وسلم جهر بالتامين حتى سمعه غير من فى الصف المتقدم مع انه لم يثبت وذلك لانه لو ثبت منه ذلك لكان سبيله سبيل السماع الاية احياناً فى الصلوة السرية فكما لا تثبت سنية اسماع الاية لاتثبت سنية الجهر بالتامين : (٢)

قوله سمعت منه فى ذلك خيرا : اى من ابن عمر رضى الله عنه فى ذلك اى فى القول بامين خيراً بالياء اخر الحروف وهو رواية الكشمهنى رحمه الله اى فضلاً وثواباً وقال

١- عمدة القارى : ٤٩ / ٦

٢- لامع الدرارى : ٣١٠ و صـ ٣١١ و صـ ٣١٢

الناقسي رحمه الله اى خيراً موعوداً لمن فعله وفى رواية غيره خبرا بفتح الباء الموحدة حديثا مرفوعاً ويستأنس فى ذلك بما اخرجه البيهقى كان ابن عمر رضى الله عنه اذا من الناس امن معهم ويروى ذلك من السنة : (۱)

قوله اذا من الامام فامنوا صـ ۱۰۸ س ۳ : مطابقته للترجمة ظاهرة لانه صلى الله عليه وسلم امر القوم بالتامين عند تامين الامام اه : (۲)

اقول هذا لايدل على الجهر فان قلت اذالم يجهر فكيف يعلمون انه امن ليؤمنوا ، قلت من فراغه عن قوله ولا الضالين فان موضعه بعده متصلاً (۳) .

واما تحويل المؤلف رحمه الله احتجاجه بالرواية الموردة فى الباب فامر مطرب عجاب لانها لا يدل على مدعاه بوجه ولعله اسند بذلك الحديث بان المامور به مطلق القول وظاهره الجهر وانت تعلم ما فيه فقد ورد فى غير ذكر(٤) ولاذكرين انه صلى الله عليه وسلم كان يقول مع ان الجهر لم يكن مراداً فيه ولا ثابت نعم يمكن ان يكون احتجاج بعموم قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا لانه يتناول الجهر والاسرار فلا يقيد باحد متناوليه وهذا مع انه لايستلزم مدعاه وهو اثبات الجهر مدفوع بان المطلق كثيرا ما يتقيد بالنصوص الاخر الدالة على تقيده مع ان الامر بهذا الاهتمام ومزيد الاعتناء به يقتضى ان الامام غير جاهر به اذلو كان جاهرا لم تكن الموافقة مظنة فوات مع انه ورد فى بعض طرقه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فعلم انهم ليس لهم سماع لتامين الامام والا لما بنى الامر على ختمه الفاتحة لكن التامين مسموعا فلا يفتقد الى ابداء

---

١ ـ عمدة القارى : ٤٩

٢ ـ ايضا :

٣ ـ الهام البارى : ٥٩ : من ادعية الا فتتاح والركوع والسجود واخر الصلوة اه (ها عـ ٣٢)

٤ - من ادعية الافتتاح والركوع والسجود واخر الصلوة (ه رقم ٢)

علامة له كذلك قوله ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين غير مثبت للمراد اذ لاتنصيص فيه على الجهر والقول لايساوق الجهر : (١)

وقال ابن شهاب : صورته صورة ارسال لكن متصل اليه برواية عنه وليس بتعليق ووصله الدار قطنى فى الغرائب من طريق خص بن عمر المعدنى عن مالك وقال تفردبه حفص بن عمروهو صغيف : (٢)

باب فضل التامين :

حدثنا عبدالله : مطابقته للترجمة ظاهرة (ع) فوافقت اه اى فى الوقت (الهام)

باب جهر الماموم بالتامين :

قال ابن المنير رحمه الله : مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان فى الحديث الامر بقول امين والقول اذ اوقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار او حديث النفس قيد بذلك (قلت) المطلق يتناول الجهر والاخفاء وتخصيصه بالجهر والحمل عليه تحكم فلايجوز اه : (٣)

قلت : لايدل على الجهر قطعاً فان قلت يجهر يشاكل قول الامام ولاالضالين وهو الذى اراده المولف رحمه الله قلت قدمر فى صـ ١٠١ واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فهل يجهر المقتدى بالتحميد يشاكل قول الامام سمع الله لمن حمده : (٤)

والكلام فيه مثله فيما تقدم : (٥)

هذين البابين ليس فيه دليل جهر امين ومعنى الترجمة انه ما حكم الجهر والاولى الاخفاء لانه دعاء وليس الجهر بمكروه : (٦)

---

١ ـ لامع الدراري : ٣١٢

٢ ـ عمدة القاري : ٥٠ / ٦

٣ ـ العمدة : ٥٠ / ٦

٤ ـ الهام الباري : ٥٩

٥ ـ لامع الدراري : ٣١٢ / ١

٦ ـ تقرير الجنجوهي : ٤٠

تابعه محمد بن عمرو : ای تابع سمیاً محمد بن علقمة اللیثی واخرج هذه المتابعة البیهقی عن الطاهر الفقیه اه (ع صـ ۵۳ / ٦) ونعیم المجمر : عطف محمد بن عمرو ای تابع سمیا ایضاً نعیم بن المجمر واخرجها البیهقی ایضاً من طریق عبدالملك بنی شعیب : (ع) :

باب اذا رکع دون الصف :

المناسبة .قال البدر رحمه الله : ولم یراع البخاری رحمه الله بین الابواب من ای کتاب کان المناسبة التامة ومع هذا فلایخلو عن بعض مناسبة بین کل بابین مذکورین معا وههنا یمکن ان یقال المناسبة بین هذا الباب والابواب التی قبله من حیث ان الرکوع یکون بعد القراءة التی هی قراءة الفاتحة لانها هی الاصل عندهم ویکون ختم الفاتحة بلفظ آمین ولیس بین القراءة والرکوع شیئ آخر اه (۱)

الترکیب والغرض : قلت ، جواب اذا : علی کل حال محذوف فیحتمل ان یقدر الجواب یجوز ویحتمل لایجوز ولکن الظاهر لایجوز لان طریقته فی القراءة خلف الامام تشیر الی عدم الجواز : (۲)

یہ پہلے معلوم ہو چکا ہے کہ حنابلہ رحمہم اللہ کے نزدیک ترک موقف سے نماز فاسد ہو جاتی ہے 'اور بقیہ ائمہ رحمہ اللہ کے نزدیک فاسد نہیں ہوتے لہٰذا اگر کوئی وضوء کر کے چلا اور امام رکوع میں چلا گیا اب اس سے یہ خوف ہوا کہ اگر میں صف میں جا کر ملونگا تو میری رکعت چل جائے گی بس اس نے وہیں پیچھے صف سے الگ رکوع کر لیا اور بدون توالی حرکات کی آہستہ آہستہ پھر صف سے جاملا تو اس کی نماز عند الثلثــة ہو گی' مگر ایسا کرنا مکروہ ہوگا اور حنابلہ رحمہم اللہ کے نزدیک نماز بے فاسد ہو جائے گی اس لئے کہ اس نے اپنا موقف چھوڑ دیا' جمہور رحمہم

---

۱ ـ العمدة : ۵٤ / ٦

۲ ـ ایضا :

اللہ کہتے ہیں کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم نے ابو بکرة رضی اللہ عنہ سے زادك الله حرصاً ولا تعد فرماکر اس فعل سے منع فرمایا ہے مگر اعادہ صلوٰۃ کا امر نہیں فرمایا الخ : (١)

وقوله لاتعد : اما من العود اومن العدواومن الاعادة الخ : (٢)

باب اتمام التكبير فى الركوع : ١٠٨ :

بان يمتد التكبير الذى هو للانتقال من القيام الى الركوع بحيث يتمه فى الركوع بان تقع لاء الله اكبر فيه اوالمراد اتمام الصلوة بالتكبير فى الركوع او اتمام عدد تكبيرات الصلوة بالتكبير فى الركوع قاله الكرمانى رحمه الله ولعل هذا الاخير هوا لمراد وقال العينى رحمه الله يجوز ان يكون المراد من اتمام التكبير فى الركوع هو تبين حروفه من غير هذ فيه والاتمام يرجع الى صفته لا الى حقيقته فان قلت هذالا بد منه فى سائر تكبيرات الصلوة فما معنى تخصيصه بالركوع ههنا ثم بالسجود فى الباب بعده قلت لما كان الركوع والسجود من اعظم اركان الصلوة خصهما بالذكر وان كان الحكم فى تكبيرات غير هما مثله : (٣)

قال ابن عباس رضى الله عنه : واشار بهذا الى ان ابن عباس رضى الله عنهما قال ذلك بالمعنى فى الباب الذى يليه وفى الباب الذى بعده (١٠٨) اه (ع) :

وفيه مالك بن الحويرث رضى الله عنه : اى فى هذا الباب حديث مالك بن الحويرث وسياتى حديثه فى باب المكث بين (صـ ١١٣) السجدتين وفيه (فقام) ثم ركع فكبر : (٤)

حدثنا اسحاق اه : مطابقته للترجمة فى قوله (كان يكبر كلما رفع) فانه عبارة عن تكبير الركوع : (٥)

---

١ ـ تقرير البخارى : ١٣٥ / ٢
٢ ـ غنية القارى : ٣٧٢ / ١
٣ ـ الغنية : ٣٧٢ / ١
٤ ـ العمدة : ٥٧ / ٦
٥ ـ ايضا :

كان يكبر كلما رفع اه : اى كان يشرع فى التكبير من ابتداء الرفع ويذهب الى انتهائه وكذا يشرع من ابتداء الخفض ويذهب به الى انتهائه فتامل (١)

عن ابى هريرة رضى الله عنه : مطابقته للترجمة ظاهرة : (٢)

قوله كلما خفض ورفع : (الحديث) :

اعلم ان امرآء بنى امية كانوا تركوا تكبيرات الخفض فى الصلوة وكان منهم مروان يصلى بهم فى المدينة كذلك وكان اذا سافر منها لحاجة استخلف اباهريرة رضى الله عنه فيهم فيجد ابوهريرة رضى الله عنه فرصته لتعليم سنة التكبيرات فيصلى بهم ويكبر كلما خفض ورفع ثم يقول اذا انصرف انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اتى بالتكبير فى كل خفض ورفع وهو السنة لا كما يفعل امامكم مروان حيث يترك تكبيرات الخفض ولاكما تفعلون حيث تتركونها ايضاً : (٣)

باب اتمام التكبير فى السجود :

والكلام فيه ماتقدم فى اول الباب الذى قبله (ع) :

حدثنا ابوالنعمان اه مطابقته للترجمة فى قوله (فكان اذا سجد كبر) (٤)

قوله فاخبرت ابن عباس رضى الله عنهما : لعل عكرمة رضى الله عنه كان اعتاد الصلوة خلف امراء بنى امية وكان لم يعهد تكبيرات الخفض كما هو دابهم كما مر فلما راءى رجلاً يكبر مع كل خفض كما يكبر مع كل رفع تعجب منه فاخبر به ابن عباس رضى الله عنهما فاجابه ابن عباس رضى الله عنهما بما اجاب : (٥)

---

١ ـ الالهام : ٥٩ :

٢ ـ ع صـ ٥٩

٣ ـ الهام البارى : ٥٩ :

٤ ـ عمدة القارى : ٥٩ / ٦

٥ ـ الهام البارى : ٦٠ :

باب التكبير اذا قام من السجود :

، یا تو نفس تکبیرات کا اثبات مقصود ہے ، یا مطلب یہ ہے کہ پوری انتقال کو تکبیر حاوی ہونے چاہیے کما مراہ : (۱)

فقلت لابن عباس رضی الله عنه : انما قال ذلك لانه رای منه تکبیرات الخفض وکان لم یرها من قبل کما مر تفصیله : (۲)

وقال موسى : ای روی موسی عن ابان ایضا وفیه صراحة التحدیث (هـ ع) :

وفی التلویح وهو مخرج فی کتاب السنن للبزار : (۳)

حدثنا یحی بن بکیر : مطابقته للترجمة فی قوله (ثم یکبر حین یرفع راسه) (ع ٦٢ / ٦) :

قال عبدالله بن صالح : یعنی عبدالله بن صالح کاتب اللیث زاد فی روایته عن اللیث الواو فی قوله : (ولك الحمد) واما باقی الحدیث فاتفقافیه (ع ایضا) :

باب وضع الاكف على الركب

واشار به الى انه هذا هو السنة فی هذه الحالة وان التطبیق منسوخ اه : (٤)

وقال ابو حمید : وهذا التعلیق خرّجه البخاری ، مسنداً فی باب سنة الجلوس فی التشهد مطولاً اه : (٥)

حدثنا ابو الولید : مطابقته للترجمة فی قوله (واُمرنا ان نضع ایدینا علی الرکب اه) (ع) :

باب اذا لم يتم الركوع :

وجواب اذا محذوف تقدیره یعید صلوته وانما لم یذکره ههنا اکتفاء بما ذکره فی الباب الذی یاتی عقیب الباب الذی یلیه اه : (٦)

---

۱ ۔ تقریر البخاری : ۱۲٦ / ۳

۲ ۔ : الهام الباری : ٦٠ :

۳ ۔ ع : ٦١ / ٦ وغ : ٢٧٣ / ١

٤ ۔ العمدة : ٦٣ /٦

٥ ۔ ایضا :

٦ ۔ ایضا : ٦٥ / ٦

عدم اتمام رکوع وسجود یہ ہے کہ اعتدال نہ کرے رکوع کی حقیقت جھکنا ہے اور سجود کی حقیقت پیشانی کو زمین پر رکھنا ہے اب اگر کوئے صرف اتی ہے پر اکتفاء کرے اور کچھ وقفہ نہ کرے تو ائمہ ثلاثہ رحمہم اللہ کی نزدیک اس کے نماز نہیں ہوگی کیونکہ اعتدال فی الارکان فرض ہے اور یہ ہے حضرت امام ابو یوسف رحمہ اللہ سے منقول ہے اور حنفیہ رحمہم اللہ کے یہاں دو قول ہیں اول یہ کہ اعتدال واجب ہے اور دوسرا قول یہ کہ سنت ہے وجوب کی قول پر اگر کسی نے ترک کر دیا تو تارک واجب ہوگا اور ترک واجب کے وجہ سے اعادہ واجب ہوگا اور بنا بر قول سنیت تارک سنت ہوگا اور اعادہ مسنون ہوگا : (١)

حدثنا حفص : مطابقته للترجمة ظاهرة مع ان الحديث يشمل السجود ايضا ولكنه كما ذكرنا انه لما ذكر باباً مستقلاً للسجود اكتفى فى الترجمة بذكر الركوع : (٢)

باب استواء الظهر فى الركوع :

یہ باب سابق کا تکملہ ہے اس باب سے طریقہ اعتدال بتلایا ہے وہ یہ کہ سر کو اتنا جھکایا جائے کہ ظہر کے برابر ہو جائے : (٣)

وقال ابو حميد : مسرّ مايتعلّق به :

باب حد اتمام الركوع اه :

اب اعتدال کی مقدار بتاتے ہیں کہ مقدار اتمام کیا ہونا چاہئے ؟ اور اس میں حضرت براء رضی اللہ عنہ کی روایت ذکر فرمائے جو مشہور ہے بخاری شریف میں کئی جگہ آئے گی : (٤)

قوله والا طمانية : وفى رواية الطمانية بضم الطاء وهو الذى يستعمل والذى ذكره اهل اللغة : (٥)

---

١ ـ تقرير البخارى : ١٢٦ :

٢ ـ عمدة القارى : ٦٥ / ٦

٣ ـ تقرير البخارى : ٢٢٧ :

٤ ـ ايضا : ٢٢٧ / ٣

٥ ـ [illegible] : ٢٧٤ / ١

ای حين يرفع براءسه من الركوع المراد منه القومة : (۱)

قوله قريبا من السواء : اشارة الى انه فى هذه الافعال تفاوتاً بان يكون بعضها اطول من بعض : (ع) :

وفى قوله قريباً من السواء : المطابقته للترجمة لانه يعلم منه التفاوة كما قلنا : (۲)

باب امر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لايتم ركوعه اه :

یہ ترجمہ شارحہ ہے اور حدیث جو ذکر فرمائی ہے وہ فقہاء و محدثین کے یہاں حدیث المسیئ فی الصلوۃ کے نام سے مشہور ہے اہ : (۳)

حدثنا مسدد رحمه الله : مطابقته للترجمة من حيث امر النبى صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل بقوله : (ارجع فصل فانك لم يتصل) اه : (٤)

قوله فدخل رجل : مر فى صـ ١٠٤ و صـ ١٠٥ و ياتى صـ ٩٢٤ و صـ ٩٨٦

باب الدعآء فى الركوع :

ترجم بعد هذا بابواب التسبيح والدعآء فى السجود ، وساق فيه حديث الباب فقيل الحكمة فى تخصيص الركوع بالدعآء دون التسبيح ، مع ان الحديث واحد ، انه قصد الاشارة الى الرد على من كره الدعآء فى الركوع كمالك رحمه الله واما التسبيح فلا خلاف فيه فاهتم هنا بذكر الدعآء لذلك وحجة المخالف الحديث الذى اخرجه مسلم من رواية ابن عباس رضى الله عنه مرفوعاً وفيه فاالركوع فعظموا فيه الرب ، واما السجود فاجتهدوا فى الدعآء فقمن ان يستجاب لكم ، لكنه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء فى الركوع كما لا يمتنع التعظيم فى السجود اه : (٥)

---

۱ - الالہام : ٦٠

۲ - الغنية : ۲۷٤ / ۱

۳ - تقرير البخاری : ۱۲۸ / ؛

٤ - العمدة : ٦٨ / ٦

٥ - الفتح : ۲۸۱ / ۲

حدثنا حفص : مناسبة للترجمة ظاهرة : (ع)

عن عائشة رضی الله عنها : سیاتی فی صـ ١١٣ و صـ ٦١٥ و صـ ٧٤٢ :

باب ما يقول الامام ومن خلفه اه :

اس میں ائمہ رحمہ اللہ کا اختلاف ہے امام اعظم ابو حنیفہ رحمہ اللہ اور امام مالک رحمہ اللہ کے نزدیک امام فقط سمیع اللہ لمن حمدہ اور مقتدی فقط ربنا لک الحمد کہے لقوله علیه الصلوۃ والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولو ربنا لك الحمد فقسم وظيفة الامام والماموم :

٢ / بقیہ ائمہ رحمہم اللہ فرماتے ہیں کہ امام تسمیع وتحمید دونوں کے درمیان جمع کریگا کہ جب دوسروں کو ترغیب دیتا ہے تو خود ضرور کرنا چاہئے :

مالکیہ اور حنفیہ رحمہما اللہ تعالی فرماتے ہیں کہ اس صورت میں امام کی تحمید ماموم سے مؤخر ہو جائے گی :

وقال علیه الصلوة والسلام انما جُعِلَ الامام لیوتم به فههنا قلب الموضوع :

اور مقتدی کو، بالاتفاق جمع نہ کرے مگر حضرت امام شافعی رحمہ اللہ کے احد القولین میں تسمیع کرے گا اور منفرد بالاتفاق جمع کرے گا : (١)

قال المحقق الكنكوتی رحمه الله : للترجمة جزء ان احدهما مايقول الامام والاخر من خلفه والحديث يطابق الجز الاول وليس فيه مابطابق الجزء الثانی اللهم الا مع انضمام حديث انما جعل الامام ليوتم به فلا يكون القوم مخالفين فيما يقوله اذا رفع راءسه من الركوع اه : (٢)

---

١ ـ تقرير البخاری : ١٢٩ / ٣

٢ ـ غنية القاری : ٢٧٥ / ١

باب فضل اللهم اه :

حدثنا ادم اه : مطابقته للترجمة ظاهرة اه : (۱)

باب: یہ باب بلاترجمہ ہے حاشیہ کا نسخہ باب القنوت ہے اور اس کو بعض شراح نے ترجیح دی ہے مگر یہ صحیح نہیں ہے 'اس لئے کہ قنوت کی صرف ایک روایت ہے اور باقی روایتوں میں قنوت کاذکر نہیں اور پھر امام بخاری قنوت کو ابواب الوتر میں ذکر کریں گے یہ بات بھی معلوم ہوگی کہ امام بخاری قنوت فی الفجر کے قائل نہیں کیونکہ ابواب الوتر میں قنوت کو ذکر کیا ہے ابواب الفجر میں ذکر نہیں کیا : (۲)

قال الحافظ رحمه الله : فالاولى ان يكون بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله اه (۳)

وقال العلامة الكتكوتى رحمه الله : ويعلم من قول العينى رحمه الله ان الاحاديث المذكورة دالة على فضله وان لم تكن صراحة الخ : (٤)

وقال الشيخ زكريا رحمه الله اور میری رائے یہ ہے کہ اذکار دو قسم کے وارد ہیں معمول بھا اور غیر معمول بھا معمول بھا وہ اذکار ہے جو نبی کریم صلی اللہ علیہ وسلم سے کثرت سے منقول ہے اور غیر معمول بھا وہ ہیں جو کسی عارض کے وجہ سے فرمایا ہو اب جو معمول بھا ہیں ان کو اولاً ذکر فرمایا اور جو معمول بھا نہیں ہیں ان کو اس باب سے ذکر فرمایا مثلاً قنوت وارد تو ہے مگر معمول بھا نہیں ہے : (٥)

حدثنا عبدالله بن مسلمه : صـ ۱۱۰ س ٤ : مناسبة انما يفهم من اطلاقه عدم القنوت فالقنون فى حدوث واقعة وعدمه فى غيره : (٦)

---

۱ - عمدة القارى : ۷۱ / ٦

۲ - تقرير البخارى : ۱۲۹ / ۳

۳ - الفتح : ۲۸٤ / ۲

٤ - الغنية : ۲۷٥ / ۱

٥ - تقرير البخارى : ۱۲۹ / ۳

٦ - تقرير المنجوهى : ٤١ :

باب الطمانية حين رفع راسه من الركوع :

یہ باب قومہ کے اعتدال کی بیان میں ہے : (۱)

وقال ابو حميد اه : مطابقته للترجمه فی قوله (فاستوی قائما) :

وقوله جالسا لم يقع الا فی رواية كريمة وليس له وجه الا اذا اريد بالجلوس السكون فيكون من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم اه : (۲)

حتی نقول قد نسی : مطابقته للترجمة ظاهرة (ع) :

قوله قريبا من السواء : مطابقته للترجمة من حيث ان لما كان ركوعه صلى الله عليه وسلم ورفع راسه منه قريباً من السوآء وكان يطمئن فی ركوعه وكذلك كان يطمئن فی رفع راسه من ركوعه طابق الترجمة من هذه الحثية اه : (۳)

حدثنا سيلمان بن حرب : مطابقته للترجمة فی قوله (ثم رفع راسه فانصب هيئة اه) (ع) : من الانصباب كانه كنی عن رجوع اعضائه عن الانحناء الی القيام بالانصباب اه (هـ عـ) :

باب يهوی بالتكبير حين يسجد :

وقال نافع كان ابن عمر رضی الله عنه : مطابقته هذا الاثر للترجمة من حيث اشتمالها عليه لانها فی الهوی بالتكبير الی السجود فالهوی فعل والتكبير قول فكان حديث ابی هريرة رضی الله عنه المذكور فی هذا الباب يدل علی القول ويدل اثر ابن عمر رضی الله عنه علی الفعل لان للهوی الی السجود صفتين صفة قولية وصفة فعلية فاثر ابن عمر رضی الله عنه اشارة الی الصفة الفعلية واثر ابی هريرة رضی الله عنه الی الفعلية والقولية جميعا فهذا هوالسر فی هذا الموضع الخ : (٤)

---

۱ ـ تقرير البخاری : ۱۲۹ / ۳

۲ ـ العمدة : ۷٦ / ٦

۳ ـ ايضا : ۷۷ / ٦

٤ ـ ايضا : ۷۸ / ٦

وانا عنده : یا تو ضمیر زہری رحمہ اللہ کیطرف راجع ہے تب تو اسکا مطلب یہ ہے کہ میں نے زہری کے قریب تھا اور ابن جریج پیچھے تھے اور میں نے تو شقه لایمن سنا اور انہوں نے ساقه الایمن کیسے سن لیا اور یا ضمیر ابن جریج کی طرف راجع ہے تو اس صورت میں اسکا مطلب یہ ہوگا کہ میں ابن جریج کی پاس ہی تھا یہ بھی نہیں کہ استاذ سے دوبارہ پوچھ لیا ہوگا تو ساقه الایمن فرمادیا ہوگا بلکہ میرے پاس تھا اور ساقہ الایمن کہدیا اور انا عندہ کے قائل سفیان ہے : (۱)

یوم العاشر من ذی الحجة بالوقت السعودی یوم اشتغال الحجاج الکرام باکثر اعمال الحج ؛ توحید اباد ترخو ، سنہ ١٤٢٤ خاکی عفرله

۱۔ تقریر البخاری : ۱۲۰ وص ۱۲۱ ؛

باب فضل السجود : ١١١ س ٣ :

مطابقته للترجمة فی قوله وحرمه الله علی النار ان تاكل اثر السجود الی قوله فیخرجون (١)

قوله فیاتیهم الله عز وجل : وفی روایة اخری فی غیر الصورة التی یعرفون اه ع ٨٤ :

ان ارید به المجاز ای اتاهم ملكه وغیر ذلك فذاك والا فهو من المتشابه و ذلك لانه تبارك

وتعالی منزه عن الصورة فكیف یقدم علی انه اتی فی غیر صورته التی هی له ولا یبعد

ان یقال ان تبارك وتعالی تجلی بنفسه علیهم فی غیر صورته التی ینهالهم انها له و ذلك

غیر مستبعد ایضا : (٢)

امثال هذا من المتشابهات وطریق السلف رحمه الله فیها التسلیم الی الله عز و جل ،

والمتاخرون یاولو نها تاویلات لائقة اه : (٣)

قوله مثل شوك السعدان : قال المبرد هو نبت كثیرالحسك .... وهی افضل

مراعی الابل ویقال فی ضرب المثل به مرعی ولا كالسعدان وترجمتها فی لغتنا (مال

كونلے) وبالفارسیه (خسك) فی الهندیة (گوكهر) (٤)

وحرم علی النار ان تاكل اثرا لسجود : قیل انه یحرم علی النار ان تاكل اعضاء السجود

وقیل الراس والجبهته فقط اه (٥)

ثم یفرغ الله : المراد منه اتمام الحكم بین العباد بالثواب والعقاب وهذا مجاز ولیس المراد

منه المعنی الحقیقی لانه لیس له شغل فلیس له فراغ اذ معناه من المتشبهات وهو مسلم

الی الشارع علیه السلام : (٦)

---

١ ـ العمدة : ٨٣ / ٦

٢ ـ لامع الدراری : ٣٢٢ / ١

٣ ـ غنیة القاری : ٢٧٧ :

٤ ـ غنیة القاری : ٢٧٧ /١

٥ ـ فیض الباری : ٣٠٢ / ٢

٦ ـ غنیة القار : ٢٧٧

وقال ابوسعيد اه : قيل ولعلها حديثان فحفظ كل مالم يحفظ الاخر وقيل المثل جنس
يصدق على الكثير ايضا فيقع على الامثال اه (١)

ووجه الجمع بين خبره وخبر ابى هريرة رضى الله عنه لان فى خبر ابى هريرة رضى الله
عنه ومثله وفى خبر ابى سعيد رضى الله عنه وعشرة امثاله هو انه صلى الله عليه وسلم
اخبر اولاً بالمثل ثم اطلع على الزيادة تكرماً ولا يحتمل العكس لان الفضائل لا تنسخ
وقال الكرمانى رحمه الله اعلم اولاً بما فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه ثم تكرم الله
فزادها فاخبر به صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه ابو هريرة رضى الله عنه : (٢)

الفائدة : قال الحافظ رحمه الله : وقد ورده بتمامه ايضا فى ابواب صفة الجنة والنار
من كتاب الرقاق وياتى الكلام عليه هناك مستوفى انشاء الله تعالى مع ذكر اختلاف
الفاظ رواته : (٣)

قال البدر رحمه الله : فيه اثبات الروية للرب عز و جل رضاً من كلام الشارع وهو
تفسير قوله جل جلاله ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ يعنى مبصرة اه :

(٢): **وفيه :** ان الصلوة افضل الاعمال لما فيها من السجود وقد قال صلى الله عليه
وسلم اقرب مايكون العبد من ربه اذا سجد :

(٣) : **وفيه :** فضيلة السجود والباب مترجم بذلك :

(٤) : **وفيه :** بيان كرم اكرم الاكرمين ولطفه وفضله الواسع :

(٥) : **وفيه :** ان الصراط حق والجنة حق والنار حق والحشر حق والنشر حق والسوال
حق(٤)

يوم الخميس بعد اذان الفجر ١٣ ذوالحجة ٢٤ هـ :

---

١ ـ فيض البارى : ٣٠٤ / ٢

٢ ـ عمدة القارى : ٨٧ / ٦

٣ ـ فتح البارى : ٢٩٣ / ٢

٤ ـ عمدة القارى : ٨٧ / ٨٨ / ج ٦

باب يبدى ضبعيه :صـ ١١٢ سـ ٤ :

حدثنا يحى اه : مطابقته للترجمة من حيث ان تفريج المصلى بين يديه الى ان يبدو بياض ابطيه لايكون الا بابداء ضبعيه اه : (١)

وقال الليث اه : هذا التعليق وصله مسلم من طريقه بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى انى لارى بياض ابطيه : (٢)

قوله قاله ابوحميد س ٨ : اى قال استقبال القبلة باطراف رجليه ذكره ابوحميد رضى الله عنه فى حديثه على مايأتى موصولاً فى باب سنة الجلوس فى التشهد قريباً اه : (٣)

قوله ولومت مت على غير سنة اه س ١٠ : مطابقته للترجمة ظاهرة وقد ذكر البخارى رحمه الله هذا الحديث فى باب لم يتم الركوع قبل هذا الباب باثنى عشر باباً اه : (٤)

قوله أمر النبى صلى الله عليه وسلم : س ١٢ : مطابقته للترجمة من حيث المعنى لان المراد من الاعظم الاعضاء اه (ع ٨٩ / ٦) :

قوله حدثنا آدم اه : قال الكرمانى (فان قلت) كيف دلالته على الترجمة (قلت) العادة على ان وضع الجبهة انما هو باستعانة السبعة الباقية غالباً (قلت هذالايخلو عن تعسف) والوجه فيه انه انما اورد هذا الحديث فى هذا الباب للاشارة الى ان السجدة بالجبهة ادخل فى الوجوب من بقية الاعضاء ولهذا لم يختلف فى وجوبها بالجبهة واختلف فى غيرها من بقية السبعة كما ذكرنا : (٥) ومر فىٔ صـ ٩٢ :

---

١ ـ ايضا : ٨٨ / ٦

٢ ـ ايضا :

٣ ـ ايضا : ٦٩ / ٦

٤ ـ العمدة : ٨٩ / ٦

٥ ـ ايضا : ٩٢ / ٦

باب السجود على الانف :

امام بخاری رضی اللہ عنہ کوئی حکم تو لگایا نہیں لہذاب اس کی غرض کیا ہے قیل غرضه التنبيه على ان الانف حكمه ، حكم الجبهة فى وجوب وضعها على الارض كما هو مذهب الاوزاعى رحمه الله فيكون على هذا راى الاوزاعى وهو يريد مذهبه :

(٢) واما عندى فغرض المؤلف رحمه الله تعالى بيان جواز الاكتفاء بالانف فى السجود كما هو مذهب ابيحنيفة رحمه الله وقال صاحباه يجوزان كان بعذر وقال الائمة الثلثة لا يجوز واستدلال ابى حنيفة رحمه الله بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال أُمرتُ ان اسجد عى سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده على انفه فكان ذلك دليلاً على ان الانف داخل فى الجبهة وقد ذكر البخارى رحمه الله نفسه هذا لحديث فى هذا الباب فهذا اوضح وليل على ما قلنا والله اعلم :

وقال الجمهور رحمه الله حقيقتها مختلفة ولكن قد ثبت ما قال ابوحنيفة رحمه الله تعالى :(١)

باب السجود على الانف فى الطين :

قال البدر رحمه الله : فكانه اشار بهذه الترجمة الى تاكد امر السجود على الانف وذلك لانه لم يترك مع وجود الطين ففى غيره احرى ان لايترك اه (٢)

وقال الشيخ محمد زكريا رحمه الله : قد ورد النهى عن النبى صلى الله عليه وسلم عن المثلة وان فيها تغير خلق الله وقد نهى الله عنه ولذا نهى عن الوشم والوشر ولما كان السجود فى الطين يتلوث الوجه بسببه فكان يوهم ان يكون مثلة فنبه البخارى رحمه الله ان ذلك ليس بداخل تحت افراد المثلة : (٣)

---

١ ـ تقرير البخارى : ١٣١ / ٣
٢ ـ عمدة القارى : ٩٣ / ٦
٣ ـ تقرير البخارى : ١٣٦ /

قوله حدثنا موسى : مطابقته للترجمة فى قول حتى رايت اثرا الماء الى آخره (١)

باب عقد الثياب اه : صــ ١١٢ س ١ :

قال البدر رحمه الله : فكلمة آن مصدرية والتقدير خوف انكشاف عورته وهو فى الصلوة فكان البخارى رحمه الله اشار بهذا الى ان النهى الوارد عن كف الثياب فى الصلوة محمول على حالة الاضطرار ، فان قيل ماوجه ادخال هذا الباب بين ابواب احكام السجود ، (اجيب) من حيث ان الهوى الى السجود والرفع منه يسهلان مع عقد الثياب وضمها بخلاف ارسالها وسدلها (قلت) اشاريه الى ان فى ضم الثواب امناً من كشف العورة : (٢)

وقال الشيخ محمد زكريا رحمه الله : فنقول ان الساجد لما كان ماموراً بابداء الضبعين والمجافاة وقد يخاف فى الابداء والمجافاة كشف العورة فنبه رحمه الله تعالى بايراد هذا الباب اى باب عقد الثياب على انه لو خاف بالابدآء والمجافاة انكشاف العورة فيعقد الثياب ويضمها وليس الابداء بواجب عليه مخافة انكشاف العورة والله اعلم : (٣)

باب لايكف شعرا :

قد ورد ان الشعر يسجد كما تسجد اليدان ، وهل هذا النهى خاص بالصلوة بانه لوفعل فى اثنآء الصلوة كان منهياً عنه اما لو كف خارجها وصلى مكفوفا فلا خير فى ذلك ام هو عام قال الداودى رحمه الله بالاول وقال الجمهور بالثانى : (٤)

باب لايكف ثوبه :

حدثنا موسى : مطابقته للترجمة ظاهرة (ع) وحديث ابن عباس رضى الله عنه كما قد راءيته قد اخرجه عن خمس طرق و وضع لكل طريق ترجمة اه : (٥)

---

١ ـ العمدة : ٩٣ / ٦

٢ ـ العمدة : ٩٤ / ٦

٣ ـ التقرير : ١٣٧ / ٣

٤ ـ ايضا :

٥ ـ العمدة : ٩٥

باب التسبيح والدعاء فى السجود :

ورد عن البنى صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فى الدعآء فكان ذلك يقتضى ان وظيفة الركوع هوا لتسبيح و وظيفة السجدة الدعآء فنبه على ان التسبيح يفعل به فى السجود ايضاً : (١)

قوله يتاول القران : اى يفعل ما امر به فى قوله فسبح بحمدك واستغفره (٢)

باب المكث بين السجدتين :

المراد بالمكث بين السجدتين الجلسة قالت الحنابلة رحمهم الله باستحباب الاطالة و قالت الشافعية رحمهم الله تفسد صلوته ان طالت طولاً بائنا واما الحنفية رحمهم الله والمالكية رحمهم الله فقالو ليس بمفسد ولا مستحب : (٣)

حدثنا ابو النعمان : مطابقته للترجمة فى قوله (ثم رفع راءسه هنيةً) (ع) :

قوله لم ارهم يفعلونه : قال الكشميرى رحمه الله الغنى : وفيه دليل على شدة خمول **جلسة الاستراحة** : فان القائل تابعى لا ينقل الا من عمل الصحابة رضى الله تعالى عنهم والتابعين رحمهم الله وهو حجة قاطقة عندى لنفى جلسة لاستراحة لان اقوى الحجج عندى هو التوادث والتعامل سيما اذا كان فيما يكثر وقوعه كجلسة الاستراحة : (٤)

وقال الشيخ حسين على رحمه الله : يدل على انه لم تكن جلسة الاستراحة فيما بينهم وهو مذهبنا : (٥)

حدثنا محمد عبدالرحيم : قد مضى هذا الحديث فى باب حدا تمام الركوع والاعتدال فيه : (٦)

---

١ ـ التقرير : ١٣٧ / ٣

٢ ـ التوشيح على الباش : ٨

٣ ـ التقرير : ١٣٧ / ٣

٤ ـ الفيض : ٣٠٩ / ٢

٥ ـ تقرير الجنجوهى : ٤١

٦ ـ غنية القارى : ٢٧٩

حدثنا سليمن بن حرب : مطابقته للترجمة في قوله (وبين السجدتين) الى اخره اه : (۱)

باب لا يفترش ذراعيه في السجود : — ۲۱ :

غرض الامام البخارى رحمه الله : التنبيه على ان الافتراش يخالف الطريق المسنونة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون شرحاً للحديث الوارد في الباب وفيه و وضع يديه وظاهر معناه وضع كفيه فنبه بان المراد باليدين الذراعان والله اعلم : (۲)

وقال ابو حميد رضى الله عنه : مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وهو قطعة من حديث مطول اخرجه في باب سنة الجلوس في التشهد ياتى بعد ثلثة ابواب (ع) :

حدثنا محمد بن بشار: مطابقته للترجمة من حيث المعنى فان معنى قوله (ولا يبسط) ولا يفرش (ع ۹۷) :

باب من استوى قاعداً اه :

هذا القعود يسمى بجلسة الاستراحة لم يقل بها احد من الائمة الاربعة الا الشافعي رحمه الله رحمةً واسعة وقالوا هو محمول على حالة الكبر : (۳)

شوافع کے نزدیک جلسہ استراحت مسنون ہے اور جمہور کے نزدیک خلاف اولی ہے کیونکہ آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم سے صدور قدمین پر سجدہ سے اٹھنا کثرت سے مروی ہے شوافع استدلال حدیث الباب سے ہے الخ : (٤)

قال ابن الهمام رحمه الله : وقول الترمذى والعمل عليه عند اهل العلم يقتضى قوة اصله وان ضعف خصوص هذا الطريق واخرج ابن ابى شيبه رحمه الله عن ابى مسعود رضى الله عنه انه كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه

---

۱ ـ عمدة القارى : ٦ / ۹٦

۲ ـ التقرير : ۳ / ۱۳۸

۳ ـ تقرير البخارى : ۳ / ۱۳۸

٤ ـ هاش تقرير البخارى : ۳ / ۱۳۸

عن علي رضي الله عنه وكذا ابن عمر رضي الله عنه وابن زبير رضي الله عنه وكذا عن عمر رضي الله عنه فقد اتفق اكابر الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا اقرب اليه صلى الله عليه وسلم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه فوجب تقديمه ويحمل مارواه على حالة الكبر : (١)

باب كيف يعتمد على الارض اهـ : ١١٤ س ١ :

قال الشيخ محمد زكريا رحمه الله : میں یہ بیان کر چکا ہوں کہ امام بخاری رحمہ اللہ نے تمیں باب کیف سے باندھے ہیں بیس جلد اول میں اور دس جلد ثانی میں انھی میں سے ایک یہ بھی ہے مگر روایت میں کہیں کیفیت کا ذکر نہیں ہے بعض علماء رحمہ اللہ فرماتے ہیں کہ جلس واعتمد علی الارض ثم قام سے کیفیت ثابت ہوتے ہے کیونکہ اسے سے معلوم ہوا صورت یہ ہوتی تھی کہ اولاً قعود فرماتے تھی پھر اعتماد علی الارض ہوتا تھا پھر قیام ہوتا تھا اور :

٢/ بعض علماء رحمہ اللہ فرماتے ہیں کہ مقصود اثبات کیفیت نہیں ہے بلکہ یہاں پر کیف استفہامیہ ہے اور سوال کیلے ہے :

٣ / اور میری نزدیک امام رحمہ اللہ کیف سے وہاں باب باندھے ہیں جہاں کیفیت میں اختلاف ہو اور چونکہ یہاں اختلاف ہے لہٰذا کیف سے باب باندھدیا شوافع رحمہم اللہ اسکے قائل ہیں اور کیفیت میں اختلاف کرتے ہیں فقال بعضهم يعتمد باسطاً كيفه وقيل قابضا وقيل قابضا معتمد اكابر كالعاجن : (٢)

---

١ ـ فتح القدير : هـ ١٤

٢ ـ تقرير البخاري : ١٣٨ :

باب يكبر وهو ينهض من السجدتين ١١٤ س ٥ :

واشار بهذا الى ان التكبير عند القيام الى الركعة الثالثة من التشهد الاول وقت النهوض من السجدتين (٢) وعند بعضهم وقت الاستواء ونقل ذلك عن مالك رحمه الله والكلام فى الاولوية فافهم : (١)

وكان ابن الزبير رضى الله عنه : وهذا تعليق وصله ابن ابى شيبة رحمه الله فى مصنفه عن عبدالوهاب الثقفى عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابن الزبير رضى الله عنه كان يكبر للنهضة : (٢)

حدثنا يحى بن صالح : مطابقته للترجمة فى قوله (وحين قام من الركعتين) وهى حالة النهوض من السجدتين اه : (٣)

حدثنا سيلمن بن حرب : مطابقته للترجمة فى قوله (واذا نهض من الركعتين كبر) والمراد من السجدتين فى الترجمة الركعتان الاوليان لان السجدة تطلق على الركعة من اطلاق الجزء على الكل اه : (٤)

باب سنة الجلوس فى التشهد : سر١١ :

قال العلامة الكشميرى رحمه الله : والمسالة رباعية فعندنا الافتراش فيها وعند مالك رحمه الله التورك فيها وعندالشافعية رحمهم الله الافتراش فى الاولى والتورك فى الثانية وفى الثنائية التورك فقط وعند احمد رحمه الله تعالى كل تشهد بعده سلام ففيه تورك والا فافتراش والصواب ماذكره ابن جرير رحمه الله فى اختلاف الفقهاء ان الصور كلها ثابتة فالترجيح فى الاختيار وراجع ادلتها من الطحاوى والجوهر النقى والمصنف رحمه الله تعالى ذهب مذهب الشافعية رحمهم الله (٥)

---

١ ـ العينى : ٩٩ / ٦

٢ ـ ايضا : ١٠٠ / ٦

٣ ـ ايضا :

٤ ـ العمدة : ١٠١ / ٦

٥ ـ فيض البارى : ٣١٠ / ٢

وكانت ام الدرداء اه : واثرها الذى علقه البخارى وصله ابن ابى شيبة رحمه الله عن وكيع عن ثور عن مكحول ان ام الدرداء كانت تجلس فى الصلوة كجلسة الرجل اه : (١)

وبه قال النخعى رحمه الله وعندنا انها تجلس على التيها اليسرى وتخرج رجليه من الجانب الايمن لان هذه الهية استرلها : (٢)

حدثنا عبدالله بن مسلمة : مطابقته للترجمة فى قوله (انما سنة الصلوة ان تنصب) الى اخره اه : (٣)

قوله انما سنة الصلوة : قال ابن التين رحمه الله اذا قال الصحابى رضى الله عنهم سنة فانما يريد بها سنة النبى صلى الله عليه وسلم اما بقوله او بفعله شاهده فعلى هذا يكون هذا الحديث مسنداً : (٤)

وهذا صريح فى مذهب الحنفية رحمهم الله تعالى : (٥)

قوله حدثنا يحى بن بكير : مطابقته للترجمة فى قوله (اذا جلس فى الركعتين الى اخره)(ع) :

فقال ابو حميد : الخ : وفى حديثه عند الترمذى رحمه الله رفع اليدين ايضاً وحكم عليه الطحاوى رحمه الله تعالى بالانقطاع ، وعلله ابن القطان رحمه الله المغربى ، وابن دقيق العيد رحمه الله ايضا قال الطحاوى رحمه الله تعالى محمد بن عمرو بن خطاب لم يدرك صلوة ابى حميد رضى الله عنه وانما يرويها عن رجل كما ذكره عطاف بن خالد والرجل الاخر هو عباس بن سهل و راجع له رسالتى نيل الفر قدين فقد بسطت فيها الكلام : (٦)

---

١ - العمدة : ١٠١ / ٦

٢ - الغنية : ٢٨١ /

٣ - العمدة : ١٠١ / ٦

٤ - غنية القارى : ٢٨١ : وطالع العمدة : ١٠٢ / ٦

٥ - فيض البارى : ٣١١ / ٢

٦ - : فيض البارى : ٣١٢ / ٢

وهذا عندنا محمول على عذر البدانة : (١)

قوله سمع الليث : اشار بهذا الى ان الليث بن سعد المذكور فی سند الحديث المذكور الذی روی بالعنعة عن يزيد بن ابی حبيب رحمه الله ويزيد بن محمد رحمه الله وقد سمع منهما وان عنعنة سماع :(ع)

وقال ابو صالح : وقد وصل هذا التعليق الطبرانی عن مطلب بن شعيب وابن عبدالبرّ من طريق القاسم بن اصبغ كلاهما عن ابی صالح المذكور (ع) :

وقال ابن المبارك رحمه الله : و وصل هذا التعليق الجوزقی رحمه الله فی جمعه وابراهيم الحربی رحمه الله فی غريبه رحمه الله ، وجعفر الفريابی رحمه الله فی صفة الصلوة كلهم عن ابن المبارك رحمه الله من طريق ابن المبارك بهذا الاسناد اه (ع صـ ١٠٦) (٢)

باب من لم يرا التشهد الاول واجبا :

تشہد پر دو کا کیا حکم ہے؟احناف رحمہم اللہ کے یہاں قراءت تشہد فی القعدتین واجب ہے :

٢ / اور مالکیہ رحمہم اللہ کے یہاں سنت ہے :

٣ / اور شافعیہ رحمہم اللہ کے نزدیک اول قعدہ میں سنت ہے اور ثانی میں واجب ہے اور اس وجوب سے ہمارا وجوب مراد نہیں بلکہ معنی یہ ہیں کہ فرض ہی ہے :

٤ / اور حنابلہ رحمہم اللہ کے یہاں اول میں واجب اور ثانی میں رکن ہے حضرت امام بخاری رحمہ اللہ فرماتے ہیں من لم یرالتشهد الاول واجباً اور واجب سے مراد ان کا واجب ہے یعنی بمعنی الفرض : (٣)

---

١ ـ لامع الدراری : ١/٣٣٢

٢ ـ عمدة القاری : ٦/١٠٦

٣ ـ تقریر البخاری : ١٤٠ :

استدل به على عدم الوجوب وفيه ان الدلالة عليه انما يحقق لولم يتدارك عليه السلام بسجدة السهو قاله فى الخير الجارى لكن قوله واجبا لواخذ بمعنى فرضاً كما هو شائع فى هذا المعنى كثيرا فارتفع الاشكال اه : (١)

فسجد سجدتين وقد مر فى صـ ٥٨ ثم يسلم ثم يسجد سجدتين (الهام) :

باب التشهد فى الاولى :

اى فى القعدة الاولى (الهام) :

اتنا تو باب سابق سے معلوم ہو گیا کہ واجب نہیں ہے یہ واجب نہ ہونا عام ہے اس بات کو کہ مستحب بھی نہیں ہو بلکہ مشروع ہے نہ ہو اس لئے امام بخاری نے تنبیہ فرمادی کہ واجب تو نہیں ہے البتہ لازم ہے کیونکہ اگر لازم نہ ہوتا تو سجدہ سہو کیوں فرماتے احناف رحمہم اللہ بھی یہی کہتے ہیں : (٢)

باب التشهد فى الاخرة :

چونکہ تشہد اول وثانی میں جمہور کے نزدیک فرق ہے اس لئے مستقل دو باب باندھے ، (٣) :

قوله اصابت كل عبد اه :اى اصاب اثره و ثوابه : (٤)

مطابقته للترجمة لاتاتى الا باعتبار تمام هذا الحديث فانه اخرج تمامه فى باب مايتخير من الدعاء بعد التشهد وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى آخر الحديث ثم ليخير من الدعآء اعجبه اليه فيدعو ومعلوم ان محل الدعآء فى آخر الصلوة ومعلوم ان الدعآء لايكون الابعد التشهد اه : (٥)

---

١ - هامش البخارى : ١١٤ / عـ ١١ :

٢ - تقرير البخارى : ١٤١ :

٣ - ايضا :

٤ - الهام البارى : ٦٠ :

٥ - عمدة القارى : ١٠٩ / ٦

الفائدة : قال ابن نجيم رحمه الله فى تفسير الفاظها اقوال كثيرة احسنها ان **التحيات** العبادات القولية **والصلوات** العبادات البدنية **والطيبات** العبادات المالية فجميع العبادات لله تعالى لايستحقه غيره : (١)

الفائدة : مصنف رحمہ اللہ نے جو تشہد اور التحیات ذکر فرمایا یہ ابن مسعود رضی اللہ عنہ کا تشہد کہلاتے ہے ہمارے نزدیک یہی اولی ہے ' حنابلہ رحمہ اللہ کا بھی یہی مذہب ہے امام بخاری رحمہ اللہ کا میلان بھی اسی طرف ہے مالکیہ رحمہ اللہ کی نزدیک ابن عمر رضی اللہ عنہ کا تشہد اور شافعیہ کے نزدیک حضرت ابن عباس رضی اللہ عنہ کا تشہد اولی ہے (٢)

الفائدة الثالثة : قال البدر رحمه الله : فى ترجيح تشهد ابن مسعود رضى الله عنه على جميع رواياث غيره قال الترمذى رحمه الله اصح حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد حديث ابن مسعود رضى الله عنه والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة رضى الله عنهم والتابعين اه : (٣)

اللطيفة قال القاضى شمس الدين رحمه الله : سمعت بعض الفضلاء ان اباحنيفة رحمه الله يوما كان جالسا بين اظهر هم اذجاء رجل فقال بواو او بواوين فرد عليه ابو حنيفة رحمه الله وقال بواوين فانصرف ذاهباً وقال بارك الله عليك كما بارك فى لاولا فسال الحاضرون اباحنيفة رحمه الله عن هذه القصة فقال انه جآء يسئل هل يقراء تشهد ابن عباس رضى الله عنهما ام تشهد ابن مسعود رضى الله عنه فرددتُ عليه ان يقراء تشهد ابن مسعود رضى الله عنهما فانصرف مسروراً داعياً لى بان يبارك الله عليك كما بارك فى شجرة زيتونة لاشرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيئ ولولم تمسه نار : (٤)

١ ـ غنية القارى : ٢٨٣ ;
٢ ـ هامش تقرير البخارى : ١٤١ / ١
٣ ـ العمدة : ١١٤ / ٦ ; وكذا فى الغنية : ١٨٣ : نقلا منها ;
٤ ـ التعليق الصحيح : ١٩٢ / ١ : نقلا عن الفصيح : ١٣٢ / ١

دفع الاشکال : اشکال تو یہ کہ یہاں سیاق کلام لفظ غیبت کو تقاضا کرتا ہے اس کے باوجود خطاب کی طرف عدول کیوں کیا، نیز حضور صلی اللہ علیہ وسلم تو سامنے موجود نہیں خطاب کیسی کیا گیا؟

جواب: یہ کہ قالہ الطیبی رحمہ اللہ: کہ ہم اس لفظ کی اتباع کریں گے کہ جس لفظ کو حضور صلی اللہ علیہ وسلم اپنے صحابہ رضی اللہ عنہم کو تعلیم دیا ہے چنانچہ حضور صلی اللہ علیہ وسلم کی تعلیم تشہد میں یہی لفظ خطاب وارد ہوا کذا اورده القسطلانی رحمه الله فی شرح البخاری (١)

قلت نحن نتبع لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه حين علم الحاضرين من الصحابة رضى الله عنهم كيفية التسليم : (٢)

قال العلامة الكشميري رحمه الله : واقول ان الفاظ الخطاب فى لسان العرب لاستحضار المخاطب تخييلاً ولايجب علم المخاطب كما يقال واجبلاه واويلاه ياز يداه للميت فعلى هذا لا يدار الخطاب على حالة الحيوة وفى المفصل المنادى مايدخل عليه لفظ النداء اعلم انه من قال السلام عليك وهو يزعم انه عليه السلام يعلم كلامه فارتكب الامر الغيرالجائز وعلم النبى صلى الله عليه وسلم اطلاعى لا كلّى فان علم الله تعالى غير متناه وعلمه عليه السلام متناه كما يدل كثير من الايات والاحاديث على هذا واكفر الفقهاء من قال علم الغيب لغير الله تعالى : (٣)

باب الدعاء قبل السلام :

اسکے غرض میں اختلاف ہیں بعض اکابر رحمہم اللہ کی رائے یہ ہے کہ امام بخاری کی غرض محل دعاء کو بیان کرنا ہے اور مطلب یہ ہے کہ جو دعائیں حضور اقدس صلی اللہ علیہ وسلم سے

١ـ تنظيم الاشتات : ٣٤٢ / ١

٢ـ شرح الطيبى : ٣٥٢ / ٢

٣ـ العرف الشذى : ١٣٩ : و ١٤٠ : كذا فى التعليق الصحيح : ١٩٢ / ١٩٣ ج ١

منقول ہیں ان کو آپ قبل السلام پڑھتے تھے (۲) اور بعض دوسرے حضرات کی رائے یہ ہے کہ امام بخاری کی غرض یہ ہے کہ شروع صلوۃ کے بعد سے قبل السلام تک سب محل دعاء ہے (۱)

اشار بزيادة لفظ قبل السلام الى ان الدعاء لم يثبت الا فى القعدة الاخيرة وان كان المذكور فى الرواية مطلقاً : (٢)

والا دعية على انواع (١) منها ماثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فهى جائزة كلها كما صرح به فى البحر واما التى كانت من تاليفه ففيها تفصيل من كونها تشبه كلام الناس اولا راجع تفصيله من الفقه ، ثم انى اتعجب من المصنف رحمه الله انه كيف ترك الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم ولم يبوّب عليها وبلغ الى الادعية مع كون حديثها عنده فى الادعية وهى سنة عند الجمهور وقال الطحاوى رحمه الله تعالى تفرد الشافعى رحمه الله فى القول بافتراضها اه : (٣)

حدثنا ابواليمان : مطابقته للترجمة من وجهين احدهما بالقرنية وهى التى ذكرها الكرمانى رحمه الله من حيث ان لكل مقام ذكراً مخصوصاً فتعين ان يكون مقامه بعد الفراغ من الكل وهو اخر الصلوة (قلت) بيان ذلك ان للصلوة قياماً وركوعاً و سجوداً و قعوداً فالقيام محل قراءة القران والركوع والسجود لهما دعآء ان مخصوصان والقعود محل التشهد فلم يبق للدعاء محل الابعد التشهد قبل السلام وبهذا التقرير يندفع قول من بعضهم عقيب نقله كلام الكرمانى رحمه الله وفيه نظر لان هذا محل الترتيب للبخارى رحمه الله لكنه مطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر ولو امعن هذا القائل فى تامل ما ذكرنا لما طالب الكرمانى بما ذكره :

---

١ ـ تقرير البخارى : ١٤١ / ٣

٢ ـ لامع الدرارى : ٣٢٦ / ١

٣ ـ فيض البارى : ٣١٢ / ٢

والوجه الثانى : ان الاحاديث النبوية يفسر بعضها بعضاً وقد ورى فى بعض الطرق فى تعين محل الدعآء فاخرج ابن خزيمة رحمه الله من طريق ابن جريج رحمه الله اخبرنى عبدالله بن طاوس عن ابيه انه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جدا قلت فى التى كليهما قال فى التشهد الاخير قلت ماهى قال اعوذ بالله من النار الحديث الخ : (١)

مااكثر ماتستعيذ : صيغة فعل تعجب (الهام) :

وقال محمد بن يوسف : ليس فى نسخة الغربرى وصاحب النسخة ينقل عن الغربرى فهذه مقولة تلميذ البخارى صاحب هذه النسخة : (٢)

ليس بينهما فرق : مسیح کا اطلاق دجال اور حضرت عیسی علیہ السلام دونوں پر ہوتا ہے اب اس میں اختلاف ہے کہ دونوں میں کوئی لفظ فرق ہے یا نہیں ابوداود رحمہ اللہ کی رائی ہے کہ دجال کو مسیح بکسر المیم و تشدید السین کہتے ہیں اور حضرت عیسی علیہ السلام کو مسیح بفتح المیم وکسر السین المخففۃ کہتے ہیں امام بخاری نے خلف سے نقل کرکے بتادیا کہ دونوں ایک دوسری پہ بولے جاتے ہیں کوئی فرق نہیں ہے اہ : (٣)

وعن الزهرى رحمه الله : وصله فى صـ ١٠٥٦ : (٤)

قوله حدثنا قتيبة بن سعيد : مطابقته للترجمة من حيث الوجه الذى ذكرناه (ع) :

باب مايخير :

من الدعآء وليس بواجب : والحال انه ليس بواجب اشار بهذا الى ان حديث الباب الذى فيه الامر وهو قوله (ثم ليختر من الدعآء اعجب اليه) ليس للوجوب انما هوالاستحباب فان قلت المامور به هو التخير وهو لاينافى فى وجوب اصل الدعآء

---

١ ـ عمدة القارى : ١١٦ / ٦

٢ ـ تقرير الجنجوهى : ٤١ :

٣ ـ تقرير البخارى : ١٤١ :

٤ ـ الهام البارى : ٦١

(قلت) من الدليل فی عدم وجوب اصل الدعاء حديث مسيئ الصلوة لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه امره بذلك : (۱)

قال الكشميری رحمه الله تعالی : ويختار منها مايكون اوفق لحاجته والاحب ان يختار الجوامع من الادعية : (۲)

قوله ثم يختير : فيه الترجمة (غ)

باب من لم يسح جبهته وانفه :

میں بتلا چکا ہوں کہ چونکہ چہرہ وغیرہ پر مٹی لگ جانا بظاہر مثلہ ہے اس لے امام بخاری رحمہ اللہ نے تنبیہ فرمادی کہ اگر پیشانی پہ مٹی لگ جائی تو یہ مثلہ نہیں ہے اور اگر بعد الصلوۃ صاف نہ کرے تو ریا نہیں واللہ اعلم : (۳)

بهذا الحديث اشار به الى حديث الباب وكان البخاری اراد بايراده مانقله عن الحميدی رحمه الله انه يرى فی ذلك مارآه الحميدی رحمه الله واليه ذهب جماعة من العلمآء : (٤)

حدثنا مسلم : مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث دل على انه صلى الله عليه وسلم سجد فی المآء والطين ولم يمسحهما حتى راءی ابو سعيد رضی الله عنه اثر الطين فی جبهته اه : (٥)

باب التسليم : صـ ۱۱٦ س ۱ :

ای هذا الباب فی حكم التسليم فی آخر الصلوة وانما لم يشر الى كلمة هل هو واجب ام سنة لوقوع الاختلاف لتعارض الادلة : (٦)

---

١ ـ العمدة : ١١٩ / ٦

٢ ـ الفيض : ٣١٣ / ٢

٣ ـ تقرير البخاری : ١٤٢

٤ ـ العمدة : ١٢٠ / ٦

٥ ـ ايضا :

٦ ـ العمدة : ١٢١ / ٦

ائمہ ثلاثہ رحمہم اللہ کے نزدیک لفظ السلام علیکم فرض ہے اور حنفیہ رحمہ اللہ کے نزدیک فرض نہیں ہے بلکہ واجب کا درجہ رکھتا ہے ہمارا استدل ابن مسعود رضی اللہ کی روایت ہے کہ آپ صلی اللہ علیہ وسلم نے تشہد کی متعلق ان سے فرمایا تھا :

اذا فعلت هذا او قلت هذا فقد تمت صلوتك اه : (١)

وهى عند الجمهور تسليمتان والمختار عندنا انهما واجبتان وفى فتح القدير ان الاولى واجبة والثانية سنة فى رواية وعند مالك رحمه الله تعالى هى تسليمة فقط ويشهد له حديثان احدهما عند ابى داود رحمه الله فى باب الوتر والثانى عند النسائى فى باب الجمع بين الصلوتين اه : (٢)

باب يسلم حين يسلم الامام س ٤ :

يشير الى المقارنة كما هو مذهب الحنفية رحمه الله دون التعقيب : (٣)

مالکیہ رحمہم اللہ کے نزدیک امام کے ساتھ مقارنت فی السلام جائز نہیں ہے بلکہ مفسد ہے متابعت ضروری اور واجب ہے اور غیر مالکیہ رحمہم اللہ کے نزدیک اگر مقارنت کرے تو جائز ہے اور نماز ہو جائے گی امام بخاری نے مالکیہ رحمہم اللہ کا رد کیا ہے : (٤)

وكان ابن عمر رضى الله عنه : كلمة اذا لمجرد الظرف كما هوالاصل فيها وبه يحصل المطابقة بين الاثر والترجمة وليست للشرط حتى يقال ان المشروط عقيب الشرط : (٥)

قال الحافظ رحمه الله : والاثر المذكور لم اقف على من وصله لكن عند ابن ابى شيبة رحمه الله عن ابن عمر رضى الله عنه ما يعطى معناه : (٦)

حدثنا حبان بن موسى : مطابقته للترجمة ظاهره (ع ١٢٣) :

---

١ ـ هامش تقرير البخارى : ١٤٢ : ع ـ ١

٢ ـ فيض البارى : ٣١٤ / ٢

٣ ـ ايضا :

٤ ـ تقرير البخارى : ١٤٣ :

٥ ـ غنية القارى : ٣٥٨

٦ ـ فتح البارى : ٢٢٣ / ٢

باب من لم يرد السلام على الامام اه :

والحاصل من هذه الترجمة ان البخارى رحمه الله يرد بذلك على من يستحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمين وهم طائفة من المالكية رحمه الله : (١)

حدثنا عبدان : مطابقته للترجمة ظاهرة **ثم سلم وسلمنا حين** : وذلك من حيث انه ليس فيه الرد على الامام لان الذى يقتضى معناه انه صلى الله عليه وسلم وسلم القوم ايضاً حين سلم فيكون سلامهم بعد سلامه صلى الله عليه وسلم او بعد تقدمه بلفظ بعض السلام اه : (٢)

باب الذكر بعد الصلوة :

ممکن ہے کہ درجہ جواز بتادیا ہے اور ممکن ہے کہ سنیت واستحباب کو بتایا ہے الخ : (٣)

اوردفيه اولاً حديث ابن عباس رضى الله عنه من وجهين احدهما اتم من الآخر واغرب المزى رحمه الله فجعلهما حديثين والذى يظهر انهما حديث واحد كما سنبينه : (٤)

بوب الان على الاذكار بعد الصلوة كما كان بوب اولاً على الادعية فى خلال الصلوة : واعلم ان الادعية على نحوين نحو ثبت دبر الصلوة قبل السنة ونحو آخر ثبت فى الاوقات المنتشرة والمصنف رحمه الله تعالى بصدد بيان النحو الاول وصورة العمل بها ان ياتى بدلاً ومن اراد الجمع فقد خالف السنة ومع هذا لو فعله احد لايمنع لما مر ان العبادات مما يتعسر النهى عنها فكيف بالذكر فانه افضلها ولذالا يتقيد بوقت دون وقت بخلاف سائر العبادات فان لهاوقتاً اه : (٥)

---

١ ـ عمدة القارى : ١٢٣ / ٦

٢ ـ ايضا : ١٢٤ :

٣ ـ تقرير البخارى : ١٤٣ / ٣

٤ ـ الفتح : ٣٢٠ / ٢

٥ ـ فيض البارى : ٣١٤ / ٢

قوله ان رفع الصوت اه : قال القاضى شمس الدين رحمه الله المتين : كان صغيراً لا يحضر الجماعة وكان بيته قريباً من المسجد فلذا قال كنت اعلم الخ ثم اعلم انه يجهر بالذكر قليلاً لانه ياتى حديث ابى موسى رضى الله عنه فى صـ ٤٢٠ وفيه يايها الناس اربعوا على انفسكم اه : (١)

اى اتفق لى عدم الحضور فى المسجد لبعض امرى والا فيعيد استمراره على عدم الحضور ولومراهقا اواقل منه فى سنه لان ابناء السبع يومرون بالصلوة : (لامع : ٣٤١ / ٣٤٢) .

قال المحقق الكنكوتى رحمه الله الغنى : قال النوى هذا دليل لما قاله بعض السلف رحمهم الله انه يستجب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب الكتوبة ومن استحبه من المتاخرين رحمهم الله ابن حزم الظاهرى رحمه الله ونقل ابن بطال رحمه الله وآخرون ان اصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير وحمل الشافعى هذا الحديث على انه جهر وقتا يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر لا انه جهر وادائما قال فاختار للامام والماموم يذكر ان الله تعالى بعد الفراغ من الصلوة و يخفيان ذلك الا ان يكون اماماً يريدان يتعلم منه فيجهر حتى يعلم انه قد تعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا اولى انتهى : (٢)

وكذا ذكره البدر رحمه الله تعالى : (٣)

قال الحافظ رحمه الله : ايضا :

---

١ - الهام البارى : ٦٠ :

٢ - غنية القارى : ٢٨٦ / ١

٣ - عمدة القارى : ١٢٦ / ٦

وقال النووى رحمه الله تعالى حمل الشافعى رحمه الله هذا الحديث على انهم جهروا به وقتاً يسيراً لاجل تعليم صفة الذكر لا انهم داموا على الجهر به والمختار ان الامام والماموم يخفيان الذكر الا ان احتج الى التعليم : (١)

قوله كنت اعرف : وفى الحديث السابق (كنت اعلم) وبين المعرفة والعلم فرق وهو ان المعرفة قد تستعمل فى الجزئيات والعلم فى الكليات ولكن اعلم هنا اعرف بمعنى ولا يطلب الفرق فافهم : (٢)

قال على حدثنا سفيان : هذا توثيق لابى معبد : (٣)

حدثنا محمد بن ابى بكر : مطابقته للترجمة ظاهرة وهى فى قوله (تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلوة ثلاثا وثلثين) : (٤)

قوله ذهب اهل الدثور : قالوا ذلك غبطة لاحسداً : (٥)

الا من عمل مثله : اى الا الغنى الذى يسبح فانكم لم تكونوا خيرا منهم بل هو خيرا منكم او مثلكم نعم اذا قلنا الاستثناء يرجع الى الجملة الاولى ايضا يلزم قطعا كون الاغنيآء افضل اذ معناه ان اخذتم ادركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركونه (فان قلت) فالاغنيآء اذا سبحوا يرجحون فيبقى بحاله ما شكا الفقرآء منه وهو رحجانهم من جهة الجهاد واخواته (قلت) مقصود الفقرآء منه تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم ايضاً لا نفى زيادتهم مطلقاً: (٦)

قوله وقال شعبة : اشار بهذا التعليق الى انه شعبة ايضا روى الحديث المذكور عن عبدالملك بن عمير كما رواه سفيان عنه ووصله السراج فى مسنده اه (ع) :

---

١ ـ فتح البارى : ٣١٦ / ٢

٢ ـ عمدة القارى : ١٢٧ / ٦

٣ ـ تقرير البخارى : ١٤٤ / ٣

٤ ـ العمدة : ١٢٨ / ٦

٥ ـ الالهام : ٦٠ :

٦ ـ العمدة : ١٢٩ / ٦

وقال الحسن : اى الحسن البصرى رحمه الله اشار بهذا الى ان الحسن فسر لفظ جد فى الحديث بالغنى : (ع) :

عن الحكم : هذا التعليق وصله السراج والطبرانى وابن حبان عن شعبة قال حدثنى الحكم بن عينة عن القاسم اه : (١)

باب الاستقبال الامام الناس :

اورد فيه ثلاثة احاديث احدها حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ، وسياتى مطولاً فى صـ ١٨٥ صـ ٢٨٠ صـ ٤٥٩ صـ ١٥٣ صـ ٩٠٠ فى او اخر الجنائز :

ثانيها : حديث زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه وسياتى فى كتاب الاستسقاء : (١٤١/ ٥٩٧ / ١١١٧) : .

ثالثها : حديث انس رضى الله عنه وقد تقدم الكلام عليه فى المواقيت وفى فضل انتظار الصلوة من ابواب الجماعة (٨١ / و ٨٤ / و ٨٥)، والاحاديث الثلثة مطابقة لما ترجم له واصرحها حديث زيد بن خالد حيث قال فيه فلما انصرف اه : (٢)

اراد بذلك اثبات ان ذلك جائز لاضير فيه واما اثبات المداومة عليه وانه السنة فغير مقصود ههنا وان كان صحيحا فى نفسه : (٣)

اعلم ان الامام ان اراد الانصراف الى بيته سلم وانصرف وان اراد القعود فالسنة له ان يستقبل القوم وبه جزم المصنف رحمه الله تعالى وصرح به الجوزجانى رحمه الله فى مبسوطه واما التيامن اوالتياسر المعمول بهما فى زماننا فليسا من السنة فى شيئ وانما هما عند ارادة الانصرف الى البيت لا عند الجلوس بعد الصلوة اه (٤)

قيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلوة قد انقضت : (٥)

١ - ايضا : ١٣٥ :

٢ - فتح البارى : ٢٣٤ / ٢

٣ - لامع الدرارى : ٣٤٨ / ١

٤ - فيض البارى : ٣١٦ / ٢

٥ - غنية القارى : ٢٨٧ .

اى يقعد مستقبلاً لهم سوآء فما يفعله ائمة زماننا من القعود متوجهين الى اليمين ليس بشيئ : (١)

حدثنا موسى بن اسمعيل : مطابقته للترجمة ظاهرة لان الاقبال اليهم بوجهه هوالاستقبال اياهم (ع) :

حدثنا عبدالله بن مسلمة : مطابقته للترجمة فى قوله (فلما انصرف فاقبل على الناس) اى فلما انصرف من الصلوة استقبل الناس : (٢)

حدثنا عبدالله : مطابقته للترجمة فى قوله (فلما صلى اقبل علينا بوجهه) (ع)

باب مكث الامام فى مصلاه :

ولم يبين البخارى حكم هذا المكث هل هو مستحب اومكروه لاجل الاختلاف بين السلف اه : (٣)

واعلم ان السنة الاكثرية بعد الصلوات الانصراف الى البيوت بدون مكث الا بقدر خروج النسآء وكان فى الاذكار و الادعية كل امير نفسه ولم تثبت شاكلة الجماعة فيها كما هو المعروف الان الا فى نزرٍ من المواضع وقد مر الكلام فيها ، وكنا نظن ان المصنف رحمه الله تعالى يريد بيان جواز هذه الشاكلة الا انه نقل اثر ابن عمر رضى الله عنهما فتبين منه انه دخل فى مسالة اخرى وهى جواز النافلة فى مكان الفريضة واستحب الحنفية رحمهم الله ان يتحول عن ذلك المكان فيتقدم او يتاخر ولهم فى ذلك مادة كبيرة عند مسلم رحمه الله صـ ٢٨٨ عن معاوية رضى الله عنه وفيه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان لا يوصل صلوة بصلوة حتى نتكلم او نخرج اه (٤)

---

١ ـ الهام البارى : ٦٠ :

٢ ـ عمدة القارى : ١٣٦

٣ ـ العمدة : ١٣٨ / ٦

٤ ـ فيض البارى : ٣١٨ / ٢

قال الشيخ محمد يحى عن شيخه رحمهما الله تعالى قصد بذلك اثبات ان ماورد فى النهى عنه فانما هو تنزه وادب ومع ذلك فلو صلى هناك فان صلوته جائزة صحيحة والاستدلال بالرواية على هذا المدعى ظاهر : (١)

قوله وقال لنا ابان : من الاصطلاح ان يقولوا حيث حدثوا بطريق التدريس حدثنا والاقال لنا : (٢)

قال الكرمانى رحمه الله : قال لنا آدم ولم يقل حدثنا آدم لانه لم يذكره لهم نقلا وتحميلا بل مذاكرة ومحاورة ومرتبته احط درجة مرتبة التحديث اه (٣)

وفعله القاسم : وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة عن معتمرعن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما قال راءيت القاسم وسالماً يصليان الفريضة ثم يتطوعان فى مكانهما : (٤)

ويذكر عن ابى هريرة رضى الله عنه : انما قال يذكر بصيغة المجهول من المضارع لانه صيغة التعليق التمريضى (ع) :

رفعه : وذكر ابوداود وابن ماجة هذا بالمعنى حدثنا مسدد اخبرنا حماد وعبدالوارث عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم قال عند عبدالوارث ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله زاد حماد فى الصلوة يعنى فى السبحة انتهى : (٥)

---

١ - لامع الدرارى : ٣٤٨ / ٣٤٩

٢ - تقرير الجنجوهى : ٤١

٣ - عمدة القارى : ١٣٨ / ٦

٤ - العمدة : ١٣٩ / ٦

٥ - ايضا :

ولم يصح : من كلام البخارى اى لم يثبت هذا الحديث لضعف اسناده لان فيه ابراهيم بن اسمعيل قال ابوحاتم مجهول وتفرد به الليث بن سليم وهوضعف واختلف عليه فيه ولكن اباداود لما رواه سكت عنه وسكوته دليل رضاه وفى صحيح مسلم مايشده اه : (١)

حدثنا ابوالوليد : مطابقته للترجمة ظاهرة وهى فى قوله كان اذا سلم يمكث فى مكانه يسيراً (ع) :

وقال ابن ابى مريم : هذا طريق آخر فى الحديث المذكور وهو معلق وصله محمد بن يحى الذهلى فى الزهريات قال حدثنا سعيد بن ابى مريم فذكر الى اخره : (٢)

وقال ابن وهب : هذا التعليق وصله النسائى عن محمد بن سلمة عن عبدالله بن وهب : (٣)

وقال عثمان : هذا التعليق وصله البخارى فى خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس وهوالباب الخامس بعد هذا الباب اه : (٤)

وقال الزبيدى : وهذا التعليق وصله الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق عبدالله بن سالم عنه (ع) :

وقال شعيب : وهذا التعليق وصله محمد بن يحى فى الزهريات : (ع) :

وقال ابن ابى عتيق : وهذا التعليق ايضا موصول فى الزهريات وههنا يروى الزهرى بالعنعنة (ع) :

وقال الليث : هذا غير موصول لان هند بنت الحارث تابعية وليست بصحابية : (٥)

---

١ ـ ايضا :

٢ ـ ايضا : ٦/١٤٠

٣ ـ ايضا :

٤ ـ العمدة : ٦/١٤١

٥ ـ ايضا :

قال البدر رحمه الله : واشار البخارى رحمه الله بهذا الى بيان الاختلاف فى نسبة هند بنت الحارث المذكورة والحاصل ان منهم من قال الفراسية ومنهم من قال القرشية والتوفيق بينهما من حيث قال ان كنانة جماع قريش فلا مغائرة بين النسبين الخ : (١)

وقال الحافظ رحمه الله : وفى الحديث مراعاة الامام احوال المامومين والاحتياط فى اجتناب ماقد يفضى الى المحذور وفيه اجتناب مواضع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء فى الطرقات فضلاً عن البيوت اه (٢)

باب من صلى بالناس فذكر خاجته فتخطاهم :

الغرض من هذا الترجمة بيان ان المكث المذكور فى الباب قبله محله ما اذا لم يعرض ما يحتاج معه الى القيام : (٣)

چونکہ باب السابق سے مکث امام ثابت ہوا تھا اس لئے یہ باب بطور استثناء کے ذکر فرمادیا کہ مکث لازم نہیں ہے اگر کسی حاجت کے وجہ سے فوراً اٹھ جائے تو جائز ہے اہ : (٤)

قال الكشميرى رحمه الله تعالى : فثبت التخطى مع انه قد نهى عن التخطى فى الخارج فهذا جائزاً ذالم يتاذ به الناس لكونه ممن يتبرك به الناس من النبى صلى الله عليه وسلم : (٥)

باب الانفتال والانصراف اه : ١١٨ :

قال زين بن المنير رحمه الله : جمع فى الترجمة بين الانفتال والانصراف للاشارة الى انه لا فرق فى الحكم بين الماكث فى مصلاه اذا انفتل لاستقبال المامومين وبين المتوجه لحاجته اذا انصرف اليها : (٦)

---

١ ـ ايضا : ١٤٠ / ٦

٢ ـ الفتح : ٣٣٦ / ٢

٣ ـ ايضا : ٣٣٧ / ٢ ـــ وطالع العمدة : ١٤١ / ٦

٤ ـ تقرير البخارى : ١٤٦ /

٥ ـ فيض البارى : ٣١٨ / ٢

٦ ـ فتح البارى : ٣٣٨ / ٢

قال الكشميري رحمه الله : وظاهر من هذه الترجمة ان المراد من الانصراف في الاحاديث هو الانصراف الى البيت سوآء كان من جانب اليمين اوالشمال اواليسار دون الجلوس بعد الفراغ متوجهاً الى جهة اليمين اواليسار كما وهم وقد مر التصريح به عن على رضى الله عنه عند الترمذى : (١)

المراد من الانفتال والانصراف هوالذهاب الى البيت (الهام صـ ٦١) :

قوله يرى ان حقا اه : قال الطيبى رحمه الله : وفيه ان من اصر على امر مندوب وجعله عزماً ولم يعمل بالرخصته فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال فكيف من اصر على بدعة ومنكر : (٢)

قال ابن المنير رحمه الله : فيه ان المندوبات قد تنقلب مكروهات اذا رفعت عن رتبتها اه : (٣)

تنبيه اعلم ان القيام عند ذكر ميلاد النبى صلى الله عليه وسلم بدعة لا اصل له فى الشرع واحدثه ملك الاربل كما فى تاريخ ابن خلكان انه كان يعقد له مجالس ويصرف عليها اموالاً وقدالف ابن دحية المغربى رحمه الله كتاباً فى الميلاد اه : (٤)

وفى هاش الفيض : يقول العبد الضعيف ، ولا ينبغى ان يشك ان الميلاد المروج بين اظهرنا حرام قطعا فانه يشتمل على المحرمات الكثيرة والمعاصى الظاهرة والباطنة من اضاعة المال وقراءة الروايات الموضوعة التى لا اصل لها فى الدين وظنهم ان النبى صلى الله عليه وسلم عالم الغيب بحيث لايغيب عن علمه شيئ فى السموات والارضين تلك المجالس ويقومون عند ذلك لانهم يرونه حاضراً وناظراً الى غير ذلك

---

١ ـ فيض البارى : ٣١٩ / ٢

٢ ـ هاش البخارى : ٣ وطالع الطيبى : ٣٧٤ / ٢ : والمرقاة : ٣٥٣ / ٢ ؛ والغنية : ٢٨٨ / ١ ؛ والتعليق الصحيح : ١٩٦ / ١

٣ ـ فتح البارى : ٣٣٨ / ٢ :

٤ ـ فيض البارى : ٣١٩ / ٢

من تسويلاتهم الباطلة وهو الغلو فى الدين وقد نعى الله سبحنه على اهل الكتاب فقال : (يا هل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق) : اه (١)

احدثه ابوالمظفر الملقب بمظفر الدين المتوفى سنـ ٦٣٠ ورفيقه عمربن وحيد المتوفى سنـ ٦٠٤ : قال الذهبى رحمه الله كان ينفق كل سنة على مولد النبى صلى الله عليه وسلم نحو ثلاث ماة الف : (دول الاسلام : ١٠٢ / ٢) كان كثير الوقيعة فى السلف من العلماء خبيث اللسان احمق شديد الكبر قليل النظر فى امور الدين منها وتا ، لسان الميزان صـ ٢٩٦ ج ٤ (وطالع الهام الرحمن : ١٢٢ / ١)

باب ما جاء فى الثوم النئ اه : س ٥ :

اشکال یہ ہے کہ یہ ابواب المساجد میں ہونا چاہئے پھر اس کو یہاں کیوں ذکر فرمایا' شراح فرماتے ہیں کہ یہ بطور ابواب متفرقہ کے ہے اور میرے نزدیک اسکے ساتھ یہ ہے کہ امام بخاری رحمہ اللہ تنبیہ فرماتے ہیں کہ ان کی استعمال کی کراہت مسجد کے ساتھ مخصوص نہیں بلکہ مجامع سے متعلق ہے : لا يذاء الناس والله اعلم : (٢)

قوله وقول النبى صلى الله عليه وسلم : بالجرّ عطفا على قوله (ما جآء) اى وماجاء فى قول النبى صلى الله عليه وسلم (من اكل الثوم) الى آخره وهذا ايضا من جملة الترجمة وليس لفظ الحديث هكذا بل هذا من تصرف البخارى رحمه الله وتجويزه نقل الحديث بالمعنى (فان قلت) ليس فى احاديث الباب ذكر الكراث فلم ذكره فى الترجمة (قلت) قال بعضهم كان اشار به الى ما وقع فى بعض طرق حديث جابر رضى الله عنه وهذا اولى من قول بعضهم انه قاسه على البصل انتهى : (٣)

---

١ ـ هاش الفيض : ١ : النساء : ١٧١ : لا تغلوا اخرج ابن المنذر عن قتادة فى قوله تعالى لاتغلوا لا تبتدعوا ، الدارالمنثور : ٢٤٨ / ٢

٢ . تقرير البخارى : ١٤٦ / ٣

٣ ـ عمدة القارى : ١٤٤ /٦ : وطالع الهامش : ٣

الكراث ایک بدبودار سبزی کا نام ہے جسے گندنا کہتے ہیں :

الانیه یہ روایت اور اسی طرح دوسری روایت نقل ہے دونوں کا حاصل ایک ہے اس لئے کہ نقل کچھ ہی میں ہوتا ہے : (١)

قوله ولم يذكر الليث اه : اشار بهذا الى ان احمد بن صالح المصرى وهو احد مشائخه ومن الافراد قد خالف سعيد بن عفير شيخه الذى روى عنه الحديث المذكور فى لفظة قدر بالقاف حيث روي عن عبدالله بن وهب وقال اتى ببدر بفتح الباء الموحدة وسكون الدال وفى آخره رآء ومخالفته فى هذا اللفظ فقط دون بقية الحديث عن ابن وهب اه : (٢)

باب وضوء الصبيان الخ :

قال الزين ابن المنير رحمه الله : لم ينص على حكمه لانه عبر بالندب لا قتضى صحة صلوة الصبى بغير وضوء ، ولو عبر بالوجوب لاقتضى ان الصبى يعاقب على تركه كما هو حدالواجب ، فاتى بعبارة سالمة من ذلك وانما لم يذكر الغسل لندور موجبه من الصبى بخلاف الوضوء ثم اردفه بذكر الوقت الذى يجب فيه ذلك عليه فقال (ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وقوله والطهور من عطف العام على الخاص وليس فى احاديث الباب تعين وقت الايجاب الافى حديث ابى سعيد رضى الله عنه فان مفهومه ان غُسل الجمعة لايجب على غير المحتلم فيوخذ منه ان الاحتلام شرط لوجوب الغسل اه) (٣)

قال المحقق الكنكوتى رحمه الله تعالى : وقوله **وحضورهم** عطف على وضوء وكذا قوله **وصفوفهم** عطف عليه وقوله **والعيدين والجنائز** عطف على الجماعة وهو مفعول حضورهم وهو مضاف الى الفاعل وهذه الترجمة مركبة من ستة آجزاء : (٤)

---

١ ـ تقرير البخارى : ١٤١ :

٢ ـ العمدة : ١٤٦ / ٦

٣ ـ الفتح : ٣٤٥ / ٢

٤ ـ اللامع : ٢٨٩ / ١

قوله قال ابن عباس رضى الله عنه : وتطبيقه للترجمة بان ابن عباس رضى الله عنه كان صبياً مع انه حضر الجماعة و دخل فى صفهم وصلى معهم وهى مستلزمة للوضوء فدل على الجزء الاول وهو وضوء الصبيان والثالث وهو حضورهم الجماعة والسادس وهو صفوفهم : (١)

قوله على كل محتلم : مطابقته للجزء الثانى من الترجمة وهو قوله متى يجب الغسل. (٢)

قوله حدثنا على : مطابقته للجز الاول للترجمة : فان فيه وضوء ابن عباس رضى الله عنه وهو قوله (فتوضات نحواً مما توضا) (٣)

رويا الانبياء وحى : قلت اخذوه من حديث عائشة رضى الله عنها وتركوا ماقبله ومابعده فاشتبه معناه على الناظرين واختلط الامر عليهم وقد مر تحقيقه : (٤)

﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ ﴾ : (٥)

حدثنا اسمعيل : مطابقته للترجمة فى قوله (واليتيم معى) لان اليتيم دال على الصبى اذ لايتم بعد الاحتلام : (٦)

حدثنا عبدالله بن مسلمة : مطابقه للجزء الثالث والسادس (ع) :

حدثنا ابو اليمان : قوله والصبيان : وفيه المطابقته اذا الظاهر من كلام عمر رضى الله عنه انه شاهد النساء اللاتى حضرن فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نمن وصبيانهن معنه اه : (٧)

---

١ - ايضا : ٢٩٠ / ١

٢ - العمدة : ١٥٢ / ٦

٣ - ايضا : ١٥٤ / ٦

٤ - الهام البارى : ٢١ :

٥ - الصفت : ١٠٢

٦ - العمدة : ١٥٤ / ٦

٧ - الفنية : ٢٩٠ / ١

قوله حدثنا عمرو بن على : مطابقته للجزء الاول للترجمة فى قوله (وما شهدته) يعنى من صغره (ع) :

باب خروج النساء الى مساجد بالليل والغلس :

فان قلت لم يبين حكم هذا الخروج هل هو جائز او غير جائز وهل هو لكل النساء اومخصوصة (قلت) لما كان فى هذا الباب خلاف بين الائمة رحمهم الله تعالى لم يجزم بنفى ولا اثبات اه : (١)

فيه دلالة على ان جواز خروجهن مقيد بعدم الفتنة كيف ما كان فلما كان الغلس والليل سببين لارتفاع الفتنة و سبباً لسد بابهما جاز خروجهن فيهما فاذا كانا سببين للفتنة كما نشاهد فى زماننا لم يجز الحضور فيهما ايضاً (٢)

حدثنا ابواليمان : مطابقته للترجمة فى قولنا (نام النساء) ولولا فهم البخارى رحمه الله ان النساء كن حضوراً فى المسجد لما وضعه فى هذا الباب بهذه الترجمة : (٣)

حدثنا عبيد الله : مطابقته للترجمة من حيث تقيده بالليل وهو ظاهر (ع) :

تابعه شعبة : اى تابع عبيدالله بن موسى شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش عن مجاهد عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد وصلها احمد رحمه الله فى مسنده اه (٤)

حدثنا عبدالله بن محمد : مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان النساء كن يخرجن الى المساجد ودلالته على ذلك اعم من ان يكون ذلك بالليل او بالنهار : (٥)

---

١ ـ العمدة : ٦/١٥٦

٢ ـ لامع الدرارى : ١/٣٥٧

٣ ـ العمدة : ٦/١٥٦

٤ ـ ايضا : ٦/١٥٧

٥ ـ ايضا :

حدثنا عبدالله بن مسلمة رحمه الله : مطابقته للترجمة ظاهرة وهى خروج النساء بالليل اه (ع) :

من الغلس : لفظة مدرج من الراوى وقد مر تحقيقه (الهام) اى لايعرف الرجال من النساء (فيض) :

حدثنا محمد بن مسكين : مطابقته للترجمة تفهم من قوله كراهية ان اشق على امه ، لانه يدل على حضور النساء الى المساجد مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو ايضاً اعم من ان يكون بالليل او بالنهار : (١)

حدثنا عبدالله بن يوسف : مطابقته للترجمة ظاهرة : (ع) :

قوله فقلت لعمرة : انما قالت ذلك لان امر المسجد فى بنى اسرائيل كان اشد مما هو فينا فانا قد جعل لنا الارض كلها مسجداً او طهوراً بحرمة نبينا سيد الابرار وما كان ذلك للامم قبلنا : (٢)

قال العلامه الكتكوتى رحمه الله تعالى : قال صاحب الهداية يكره لهن حضور الجماعات يعنى الشواب والمراد من الجماعات اعم من كل ما يجتمع فيه الناس كالجمع والاعياد وغيرهما :

٢ / وقال الشافعى رحمه الله يباح الخروج لقوله عليه السلام لاتمنعوا اماء الله مساجد الله واجيب عنه بماروى عن عائشة رضى الله عنها قالت لوادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد اه : (٣)

١ - عمدة : ١٥٨ / ٦

٢ - الهام البارى : ٦١

٣ - غنية القارى : ٢٩٠ / ١

باب صلوة النساء خلف الرجال : ۱۲۰

يعني بذلك ان مقامهن خلف مقام الرجال ودلالة الرواية على الترجمة في لفظ قبل ان يدركهن فان انصراف النساء قبل ان يدركهن الرجال لايمكن الا وهن خلفهم ولوكن متقدمات اومتوسطات لم يتصور ذلك : (۱)

لان مبنى امرهن على الستر وتاخرهن عن الرجال استرلهن : (۲)

حدثنا ابونعيم : مطابقته للترجمة في قوله (وام سيلم خلفنا) اه (ع) :

باب سرعة انصراف النساء :

جب یہ بات ہے کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم ان کی وجہ سے بیٹھے تھے تو پھر عورتوں کو جلدی سے لوٹ جانا چاہئے : [۳] هذا مشيراً ايضاً الى منعهن منه عند الفتنة [۴]

باب استئذان المراءة

مطلب یہ ہے کہ نماز کیلئے مسجد میں جانے کے واسطے عورت کو اپنے شوہر سے اجازت لینا ضروری ہے یہ سوچنا کافی نہ ہوگا کہ نماز تو حق اللہ ہے اس میں شوہر سے اجازت لینے کی کیا ضرورت ہے : [۵]

اذا استاذنت : ومطابقته للترجمة كما قال الكرماني رحمه الله اما ان تقيد بالحديث السابق قريباً او انه جائز على الاطلاق فالخروج الى موضع العبادة بالطريق الاولى : (٦)

فهم منه انه لم يكن المتعارف خروجهن وفهم ايضا انه لايجوز لهن الخروج الابالاذن : (۷)

يوم الثلثا : ۳ : محرم الحرم : ۱٤۲٥ هـ :

۲٤ فروری ۲۰۰٤ : توحید اباد

وتم النظر للتصحيح يوم الجمعة : ٥ رمضان : ۱٤۳۲ : بنخحضير ايام المهاجرة :

---

۱ ـ لامع الدراری : ۲٥۹ / ۱

۲ ـ عمدة القاری : ۱٥۹ / ٦

۳ ـ تقرير البخاری : ۱٤۸

٤ ـ لامع الدراری : ۲٦۰ / ۱

٥ ـ تقرير البخاری : ۱٤۸ /

٦ ـ فية القاری : ۲۹۱ / ۱

۷ ـ تقرير المجموعی : ٤۲ :

بسم الله الرحمن الرحيم :

كتاب الجمعة :

قال الفراء والواحدى وغيرهما رحمهم الله بضم الميم واسكانها وفتحها و وجهوا الفتح بانها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثرة الهمز و اللمز ونحو ذلك وسميت جمعةً لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة فى الجاهلية يسمى العروبة كذا قاله النووى رحمه الله اه : (١)

باب فرض الجمعة :

واستدل البخارى بهذه الاية على فرضية الجمعة سبقه اليه الشافعى رحمه الله فى الام وكذا حديث ابى هريرة رضى الله عنه ثم قال فاالتنزيل ثم السنة يدلان على ايجابها قال وعلم بالاجماع ان يوم الجمعة هو الذى بين الخميس والسبت اه : (٢)

﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ : (٣)

حدثنا ابواليمان : مطابقته للترجمة فى قوله ، هذا يومهم الذى فرض عليهم الى اخره. (٤)

باب فضل الغسل :

قال البدر رحمه الله تعالى : ولهذه الترجمة ثلاثة اجزآء :

اول : فضل الغسل يوم الجمعة :

والثانى : هل على الصبى شهود يوم الجمعة اى حضور هم :

والثالث : هل على النساء شهود يوم الجمعة ثم انه اقتصر على ذكر حكم الجزء الاول وهو الفضل لان معناه الترغيب فيه والا دلة متفقة فيه ولم يجزم بالحكم فى الجزئين الاخيرين بل ذكره بالاستفهام اما فى حق الصبى فللاحتمال فى دخولهم فى عموم

---

١ - عمدة القارى : ٢٩١ / ١

٢ - فتح البارى : ٣٥٤ / ٢

٣ - سورة الجمعة : ٩

٤ - العمدة : ١٦٣ :

قوله اذا جاء احدكم ، ولكنه خرج بقوله (على كل محتلم) واما فى حق النساء فلاحتمال دخولهن فى العموم المذكور بطريق التبعية ولكن عموم النهى فى منعهن من حضور المساجد الا بالليل يخرج حضورهن الجمعة اه : (١)

اذا جاءكم : دلالته على الجزء الاول من الترجمة (ك) :

كان يامر بالغسل : مطابقته للترجمة تفهم من قوله (والوضوء ايضا) لان معناه تركت فضيلة الغسل واقتصرت على الوضوء ايضاً : (٢)

والعذر لعثمان رضى الله عنه : انه كان قد اعتاد الغسل كل يوم غدوة فلعله اكتفى به : (٣)

واجب على كل محتلم : بعض ظاہریہ وجوب کے قائل ہیں لكثرة الاوامر بالغسل في يوم الجمعة (٢) اور متاخرین حضرات حنابلہ رحمہم اللہ کے یہاں قول قول راجح و مفتی بہ یہ ہے کہ مزدور پیشہ اور کام کرنے والوں کیلئے تو فرض ہے اور جو لوگ کچھ کام کاج نہیں کرتے ان پر فرض نہیں اور انکا استدلال حضرت ابن عباس رضی اللہ عنہما کی روایت سے ہے جس میں وہ غسل جمعہ کے حکم کی علت بیان فرماتے ہیں .... اور بقیہ ائمہ کے نزدیک سنت ہے : (٤)

قال النوى رحمه الله المراد بالوجوب وجوب اختيار كقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي ماقاله على القارئ : (٥)

---

١ ـ العمدة : ١٦٤ / ٦

٢ ـ ايضا : ١٦٦ / ١

٣ ـ الهام البارى : ٦١ ؛

٤ ـ تقرير البخارى : ١٥٢ :

٥ ـ حاشى البخارى : ١٢١ / ١

باب الطيب للجمعة :

خوشبو کے بارے میں ائمہ اربعہ رحمہم اللہ واصحاب ظواہر میں کوئی اختلاف نہیں ہے البتہ صحابہ رضی اللہ عنہم میں اختلاف تھا، بعض صحابہ رضی اللہ عنہم وجوب کے قائل تھے اور بعض قائل نہیں، اسے واسطے روایات میں بعض حکم لگاتے ہیں اور بعض لاادری کہدیتے ہیں اور اب ائمہ رحمہم اللہ وظواہر کے یہاں بالاتفاق اولی ہے : (۱)

مطابقته للترجمة فی قوله (وان یمس طیبا) (ع صـ ۱۶۸ / ۶) :

قوله وعدة : ای وروی ایضا عن ابی بکر بن المنکدر عدة ای جماعة ای عدد کثیر من الناس : (۲)

باب فضل الجمعة :

وهذه اللفظة تشمل صلوة الجمعة ویوم الجمعة (ع) :

یا صلوۃ جمعہ کی فضیلت بیان کرتی ہے یاذہاب لصلوۃ الجمعہ کی فضیلت بیان کرتی ہے : (۳)

اورد فیه حدیث مالك عن سمی عن ابی هریرة رضی الله عنه من اغتسل یوم الجمعة ثم راح ، الحدیث واسناده مدینون ، ومناسبته للترجمة من جهة ما اقتضاه الحدیث من مساواة المبادر الی الجمعة للمتقرب بالمال فکانه جمع بین عبادتین بدنیة ومالیة وهذه خصوصیة للجمعة لم تثبت لغیرها من الصلوات : (٤)

باب ۱۲۱ س ۱۲ :

وهو کالفصل من الباب الذی قبله (ع) :

قوله لم تحتبسون عن الصلوة : ای عن الحضور فی اول وقتها اذهو وقت الفضیلة وبهذ ناسب الترجمة : (٥)

---

۱ ـ تقریر البخاری : ۱۵۳ / ۲
۲ ـ عمدة القاری : ۱۷۰ / ٦
۳ ـ تقریر البخاری : ۱۵۳ :
٤ ـ فتح الباری : ۳٦٦ / ۲
٥ ـ الغنیة : ۲۹٤ / ۱

باب الدهن اه :

یہ طیب ہی کے قبیلہ سے ہے (تقریر ١٥٥) :

حدثنا ادم : مطابقته للترجمة فی قوله (ويدهن من دهنه) (ع ١٧٤ / ٦) :

قوله ومابين الجمعة الاخرى : اى المراد من الجمعة الاخرى هى السابقة لا اللاحقه فتنبه لذلك : (١) .

حدثنا ابواليمان : قال البدر رحمه الله : ليس فی هذا الحديث ذكر الدهن ليطابق الترجمة ولكن تاتی المطابقته من وجه آخر وهو ان العادة استعمال الدهن بعد غسل الراءس فكان هذا اشعر به و وجه آخر ان الدهن ذكر فی حديث طاوس هذا فی رواية ابراهيم بن مسيرة وانما الزهرى الذى لم يذكره وزيادة الثقة الحافظ مقبول والحديث واحد فكانه مذكور ايضا فی رواية الزهرى تقديراً وان لم يكن صريحاً : (٢)

واما الطيب فلا ادرى : هذا يخالف مارواه عبيد بن السباق رحمه الله عن ابن عباس رضى الله عنه مرفوعا (من جآء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه) اخرجه ابن ماجة ، من رواية صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى عن عبيد ، وصالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهرى عن عبيد بن السباق بمعناه مرسلاً ، فان كان صالح حفظ فيه ابن عباس رضى الله عنه احتمل ان يكون ذكره بعد مانسيه او عكس ذلك : (٣)

---

١ ـ الالهام : ٦١

٢ ـ العمدة : ١٧٧ / ٦

٣ ـ الفتح : ٢٧٣ / ٢

باب مايلبس احسن مايجد :

صفحہ (۱۳۰) پر باب العیدین میں ایک باب ماجآفی العیدین والتجمل فیھا آرہاہے، حضرت امام بخاری رحمہ اللہ نے جو روایت یہاں ذکر فرمائی ہے وہی وہاں بھی ذکر فرمائی اور الفاظ ترجمہ میں فرق فرمادیا میرے نزدیک احسن مایجد سے تو حضرت امام بخاری نے ابواب الجمعہ میں ذکر فرماکر یہ اشارہ فرمایا کہ جمعہ میں نئے کپڑے خریدنے کی ضرورت نہیں بلکہ جو موجود ہیں ان سے جو اچھا ہو ان کو پہن لے اور عیدین میں اگر نئے کپڑے خرید لے تو جائز ہے کوئی حرج نہیں اھ (۱)

حدثنا عبدالله : مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون باحسن الثياب وانكاره صلى الله تعالى عليه وسلم على عمر رضى الله عنه لم يكن لاجل التجمل باحسن الثياب وانما كان لاجل تلك الحالة التى اشارا ليها عمر رضى الله عنه بشرائها من الحرير اه : (۲)

اخاله بمكة مشركاً : فيه دليل على ان الكفار لسيو بخاطبين بالفروع : (۳)

باب السواك يوم الجمعة :

اورد فيه حديثا معلقاً وثلاثة موصولة والمعلق طرف من حديث ابى سعيد المذكور فى (باب الطيب للجمعة) فان فيه وان يستن اى يدلك اسنانه بالسواك : (٤)

حدثنا عبدالله : مطابقته للترجمة من حيث ان السواك عند كل صلوة وصلوة الجمعة من كل صلوة : (٥)

۱۔ تقرير البخارى : ۱۵۵ :
۲۔ عمدة القارى : ۱۷۸ / ٦
۳۔ الهام البارى : ٦١ :
٤۔ فتح البارى : ۳۷۵ / ۲
٥۔ عمدة القارى : ۱۸۰ / ٦

حدثنا ابو معمر : مطابقته للترجمة من حيث ان الاكثار فی السواك الذی هو المبالغة فی الحث علیه یتناول فعلها عند سائر الصلوات المكتوبة والجمعة اقواها لانها یوم ازادحام فكما ان الاغتسال مستحب فيها لتنظيف البدن وازالة الرائحة الكريهة رفعا لأذاها عن الناس فكذلك تطهیر النكهة بل هو اقوى على مالا يخفى اه : (١)

حدثنا محمد بن كثير : و وجه مناسبته انه شرع فی اللیل لتجمل الباطن فیكون فی الجمعة احدى لانه شرع لها التجمل فی الباطن والظاهر : (٢)

باب من تسوك بسواك غيره :

فكانه يشير بحديث هذا الباب الى جواز ذلك والى طهارة ريق بنى آدم : (٣)

اس سے معلوم ہوا کہ مسواک ایک موکد چیز ہے لہٰذا اگر کسی سے مانگ کرلے تو جائز ہے باوجودیکہ سوال ذل ہے : (٤)

اورد فيه حديث عائشة رضى الله عنها فی قصة دخول عبدالرحمن بن ابی بكر رضی الله عنه على النبی صلى الله عليه وسلم ومعه سواك وانها اخذته منه فاستاك به النبی صلى الله عليه وسلم بعد ان مضغته وهو مطابق لما ترجم له : (٥)

قوله فقصمته : ای كسرته ، واصل القصم الدق والكسر : (٦)

---

١ ـ العمدة : ١٨٢ / ٦

٢ ـ الفتح : ٣٧٥ / ٢

٣ ـ العمدة : ١٨٣

٤ ـ تقرير البخاری : ١٥٦ / ٣

٥ ـ الفتح : ٣٧٧ / ٢

٦ ـ العمدة : ١٨٤ / ٦

باب مايقراء فى صلوة الفجر اه :

قد افرط الشوافع حتى لايقراءون غيرهما وفرط الحنفية رحمه الله حيث تركوهما عامة : (١)

وفى البحر انه ينبغى المراعاة فى القراءة للسورة المسنونة : (٢)

فان قلت : ماالحكمة فى اختصاص يوم الجمعة بقراءة هذا السورة بعينها حتى اذالم يقراها يستحب ان يقراء سورة فيها سجدة وفى اضافة هل اتى اليها قلت الحكمة فى ذلك الاشارة الى ما فى هاتين السورتين من ذكر خلق آدم عليه السلام واحوال يوم الجمعة وانها تقع يوم الجمعة : (٣)

وقيل ان الحكمة فى هاتين السورتين الاشارة الى ما فيها من ذكر خلق آدم واحوال القيامة لان ذلك كان وسيقع يوم الجمعة ذكره ابن دحيه فى العلم المشهور وقرره تقريراً حسنا : (٤)

باب الجمعة فى القرى والمدن :

ولم يترجم لهذه المسئلة الا البخارى رحمه الله و ابوداود رحمه الله :

واعلم : ان القرية والمصر من الاشياء العرفية التى لاتكاد تنضبط بحال وان نص ولذا ترك الفقهاء تعريف المصر على العرف كما ذكره فى البدائع وانما توجهوا الى تحديد المصر الجامع فهذه الحدود كلها بعد كونها مصراً فان المصر الجامع اخص من مطلق المصر فقد يتحقق المصر ولايكون جامعا اه : (٥)

---

١ ـ تقرير البخارى : ١٥٦ /

٢ ـ فيض البارى : ٣٢٩ :

٣ ـ العمدة : ١٨٦ / ٦

٤ ـ الفتح : ٣٧٩ / ٢

٥ ـ الفيض : ٣٢٩ / ٢

فی هذه الترجمة اشارة الی خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القری وهو مروی عن الحنفية رحمهم الله : (١)

قال الشيخ محمد زکريا رحمه الله . اب میں یہاں پر نہایت جامع او مختصر بات کہونگا غور سے سنو! حضرت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جب ہجرت فرما کر مدینہ منورہ تشریف لے گئے تو جس دن پہنچے وہ جمعہ کا دن تھا اور حضور اقدس صلی اللہ علیہ وسلم نے سب سے پہلے جمعہ مدینہ منورہ میں بنو سالم میں پڑھا اس پر محدثین و مؤرخین کا اتفاق ہے او قبا میں چودہ یا چوبیس دن قیام فرمایا اور تحقیق گذر چکی، مگر ان ایام میں وہاں جمعہ نہیں پڑھا' اور سب سے پہلے مسجد نبوی کے بعد جو جمعہ پڑھا گیا وہ جواثی میں جو قریہ قری البحرین ہے اور اتنی مدت میں کتنے گاؤں مسلمان ہوئے مگر کہیں جمعہ نہیں پڑھا گیا' اب چونکہ باوجود بہت سارے گاؤں وغیرہ مسلمان ہو جانے کے بعد پھر بھی قبا اور ان گاؤں میں جمعہ نہیں پڑھا گیا' یہ اجماعی مسئلہ ہو گیا کہ ہر گاؤں میں جمعہ جائز نہیں بلکہ اس کی کچھ شرائط ہیں البتہ اس زمانے کے اہل حدیث جو جی میں آیا ہے وہ کر گزرتے ہیں حضرت شاہ صاحب رحمہ اللہ حجۃ اللہ البالغۃ میں تحریر فرماتے ہیں کہ اجماعی مسئلہ ہے کہ جمعہ ایک تمدن کو چاہتا ہے اس لئے کہ باوجود متعدد گاؤں کے مسلمان ہونے کے سوائے جواثی کے اور کہیں جمعہ نہیں پڑھا گیا' اب جو لوگ جمعہ فی القری کی قائل ہیں وہ قریۃ من قری البحرین سے استدلال کرتے ہیں کہ جواثی کو قریہ فرمایا اسکا جواب یہ ہے کہ لفظ قریہ سے استدلال صحیح نہیں ہے (٢)

قال العلامة الكنكوتی رحمه الله : واجاب الحنفية رحمهم الله عن استدلال الشافعی رحمه الله بان جواثی مدينة كما مر عن ابی عبيد وابی الحسن حتی قيل انها يسكن فيها

---

١ - الفتح : ٣٨٠ / ٢

٢ - تقرير البخاری : ١٥٦ / وص ١٥٧

فوق اربعة الاف انفس ومثل ذلك لا تكون قرية واطلاق القرية عليها بالمعنى اللغوى كما قلنا لا ينافى فى المدينة اذ اطلاق القرية على المدينة كثير زائع كما فى قوله تعالى ﴿ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴾ : (١)

اى مكة والطائف ولو سلم انها قرية فليس فى الحديث مايدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقرهم عليه فلا تقوم جمعة على الحنفية : (٢)

قال القاضى شمس الدين رحمه الله المتين : قلت القرية تطلق على المصر ايضا قال الله تعالى ﴿ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴾ (٣) :

والمراد بهما مكة والطائف وهما مصران قال الله تعالى واسئل القرية التى كنا فيها : (٤)

والمراد به مصر فلا دلالة فى لفظ القرية على كون جوائى من السواد وايضاً سياق الحديث يدل دلالة واضحة على انه لم يجمع بعد جمعة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بجوائى مع ان مئين من القرى كانوا قد اسلموا ولم يجمعوا فلو كان واجباً ما تركوا وهل يجوز عند العقل ان يقال ان الجمعة كانت واجبة فى القرى كلها ولم يودها منها الا اهل جوائى وكل من سواهم قد تركوا هذه الفريضة وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يتركون شيئاً من السنة مهما امكن منهم فكيف تركوا فريضة من فرائض الله تعالى :

فالحق ان يقال : ان الجمعة ما كانت واجبة على اهل القرى فلذا لم يصلها احد منهم سوى اهل جوائى وهم انما صلوها باجتهادهم ورابهم لا بامره صلى الله عليه وسلم اياهم بذلك وسياتى فى صـ ٨٣٥ فقال ابوعبيد ثم شهدت (العيد) مع عثمان بن

---

١ ـ الزخرف : ٣١

٢ ـ غنية القارى : ٢٩٨ / ١

٣ ـ الزخرف : ٣١

٤ ـ يوسف : ٨٢

عفان رضى الله عنه وكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن احب ان ينتظر الجمعة من اهل العوالى فلينتظر ومن احب ان يرجع فقد اذنت له انتهى الى موضع الضرورة فهذا عثمان رضى الله تعالى عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لاهل العوالى ان يرجعو او يتركوا الجمعة فلو كانت واجبة على اهل السواد والعوالى ما كان عثمان رضى الله عنه يجيزهم ان يرجعوا ويتركوا واجباً من واجبات الله تعالى فان اخذ باقوال الصحابة رضى الله عنهم فعثمان رضى الله عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بان ناخذ بقوله من اهل جوانى الذين هم بمراحل من مدينة الرسول دار المهاجرين والانصار كيف وقول عثمان رضى الله عنه هذا لاهل العوالى بمحضرمن الصحابة الكبار وفيهم المهاجرون والانصار الابرار ولم ينكر احد منهم على ما قال واجاز لاهل العوالى فهم متفقون معه فيما قال وهم اولى بان ناخذ بقولهم من اهل جوانى وهذا لاينكره احد ممن له بصارة فى شرائع الدين : (١)

حدثنى محمد بن المثنى : مطابقته للجزء الاول من الترجمة انما تتجه اذا كان المراد من جوانى انها تكون اسم قرية من قرى البحرين واما اذا كان جوانى اسم مدينة فالتطابق يكون للجزء الثانى من الترجمة : (٢)

حدثنا بشر بن محمد المروزى : مطابقته للترجمة من حيث ان زريق بن حكيم لما كان عاملاً على طائفة كان عليه ان يراعى حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت فى قرية هكذا قرره الكرمانى رحمه الله (قلت) انما تتجه المطابقة لجزء الثانى للترجمة لان القرية اذا كان فيها نائب من جهة الامام يقيم الحدود يكون حكمها حكم الامصار والمدن كما ذكرناه عن قريب عن محمد بن الحسن وان كان مراد

١ - الهام البارى : ٦١ / و ٦٢

٢ - العمدة : ١٨٦ / ٦

الكرماني ان هذا الحديث يدل على جواز اقامة الجمعة في القرى فلا يتم به استدلاله ، والظاهر ان مراد البخارى رحمه الله هذا وليس كذلك لان ليس في هذا الحديث ولا في الحديث الذى قبله مطابقة الااللجزء الثاني من الترجمة على الوجه الذى قررناه ، وانما مطابقتها للجزء الاول وليس فيه خلاف وكان مقصود البخارى رحمه الله ان يشير الى الخلاف فلم يتم فافهم (١)

قوله ان اجمع : اى امضى صلوة الجمعة التى كان مشغولاً بزراعتها والعمل فيها لا في ايلة اذهى كانت بلدة لم يحتج الى السوال عن التجميع فيها (٢)

باب هل على من لايشهد الجمعة : اه :

ولم يجزم بالحكم لوقوع الاطلاق والتقيدفى احاديث هذ الباب :

(١) : **منها** : حديث ابى هريرة رضى الله عنه (حق على كل مسلم ان يغتسل) فانه مطلق يتناول الجميع :

(٢) : **ومنها** : حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنه (اذا جآء احدكم الجمعة فليغتسل) فانه مقيد بالمجيئ ويخرج من ذلك من لم يجئ :

(٣) : **ومنها** : حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) فانه مقيد بالاحتلام فيخرج الصبيان :

(٤) : **ومنها** : حديث النهى عن منع المساجد الا بالليل فانه يخرج الجمعة اه (٣)

يشير الى ان الغسل مسنون ليوم الجمعة اولصلاتها ، والمشهور انه للصلوة ، ومع ذلك اقول انه اغتسل احد للصلوة ثم سبقه الحديث فتوضاء حصل له الثواب واحراز الاجر ان شاء الله تعالى : (٤)

---

١ ـ العمدة : ١٨٩ / ٦

٢ ـ ك هـ : ١٠ :

٣ ـ العمدة : ١٩٢ / ٦

٤ ـ فيض البارى : ٣٣٢

قوله وغيرهم : من المسافرين والعبيد واهل السجن والمرضى والعميان ومن بهم زمانة : (١)

قوله وقال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : وهذا التعليق وصله البيهقى رحمه الله باسناد صحيح عن ابن عمر رضى الله عنه (ع) :

على كل مسلم : مطابقته للترجمة توخذ من قوله (كل مسلم) لان المراد من كل مسلم المسلم المحتلم لان الاحاديث الواردة فى هذا الباب ، يفسر بعضها بعضا (ع) :

قوله ان يغتسل فى كل سبعة ايام : اعلم انه كان ههنا غسلان احدهما فى كل سبعة ايام يوماً والثانى الغسل يوم الجمعة فجمعهما الشريعة الغرآء فى غسل واحد وهو الغسل يوم الجمعة يتادى به الغسل فى سبعة ايام ايضاً قاله المحقق ولى الله رحمه الله : (٢)

قوله رواه ابان : اى روى الحديث المذكور ابان بن صالح .... وهذا التعليق وصله البيهقى رحمه الله من طريق سعيد بن ابى هلال اه : (٣)

لاتمنعوا اماء الله مساجد الله : هذا الحديث مطلق والذى قبله مقيد فكان البخارى رحمه الله حمل هذا المطلق على ذاك المقيد فاذا كان كذلك يكون المعنى لا تمنعوا اماء الله مساجد الله بالليل والجمعة تخرج عنه لانها نهارية فحينئذ لا تشهدها ومن لايشهدها ليس عليه غسل فحصل المطابقته بينه وبين الترجمة بهذا الطريق فافهم : (٤)

---

١ ـ غنية القارى : ٢٩٧ / ١

٢ ـ الهام البارى : ٦٢ /

٣ ـ عمدة القارى : ١٩٣ / ٦

٤ ـ ايضا : ١٩٤ / ٦

باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة فى المطر

وهو المسئلة عندنا انك مامور بالاستفتاء عن قلبك : (۱)

والرخصة فى اللغة عبارة عن الاطلاق والسهولة وفى الشريعة مايكون ثابتا على اعذار العباد تيسيراً يسمى رخصة : (۲)

باب من اين توتى الجمعة :

امام ترمذیؒ نے باب باندھا ہے ((من كم توتى الجمعة)) یہ پہلے معلوم ہو چکا کہ ہر گاؤں میں باتفاق العلماء جمعہ جائز نہیں بلکہ اس کیلئے ایک قسم کی مدنیت شرط ہے جیسا کہ حضرت شاہ ولی اللہ رحمہ اللہ نے اس پر تواتر معنوی نقل فرمایا ہے اور اسی وجہ سے کہ ہر گاؤں میں جمعہ جائز نہیں سنہ ۱ ھ لیکر سے ۸ ھ تک کسی گاؤں میں جمعہ نہیں ہوا اس میں اختلاف ہے کہ اس جگہ کے آس پاس کے لوگوں پر کہاں تک جمعہ فرض ہے اھ (۳)

وانما لم يجزم الحكم واستفهمه لمكان الاختلاف : (٤)

لقوله تعالى اذا نودى :متعلق بمن تجب وهو دليل للترجمة كما ذكرنا ان الاية دليل للترجمة سوآء كان بصورة الدليل اوبصورة العطف ولاخلاف فى وجوب الجمعة لكن الخلاف فى من تجب عليه اه : (٥)

وقال عطاء رحمه الله : هو ابن ابى رباح و وصله عبدالرزاق عن ابن جريج عنه وزاد فى روايته عن ابن جريج ايضا (قلت) لعطاء ماالقرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضى والدور المجتمعة الاخذ بعضها ببعض مثل جدة انتهى قلت هذا الذى ذكره

---

۱ ـ فيض البارى : ۳۳۲ / ۲

۲ ـ العمدة : ۱۹۵ / ٦

۳ ـ تقرير البخارى : ۱٦۱ / ۳

٤ ـ الفتية : ۲۹۸ / ۱

٥ ـ ايضا :

حد المدينة اطلق عليها اسم القرية كما فى قوله تعالى ((على رجل من القريتين)) وهما مكة والطائف وبهذا قال اصحابنا الحنفية رحمهم الله : (١)

وكان انس رضى الله تعالى عنه : وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبه رحمه الله : (ع) :

على فرسخين : قال الفاضل السهالوى المرحوم اى بالبصرة ، واحياناً لايجمع ، وهذا الاحتمال يويده رواية ابن ابى شيبة كما فى الفتح انتهى كلامه ، قلت الزاوية موضع قرب البصرة ثم ان المراد ان انساً رضى الله عنه يجمع بالبصرة واحياناً كان يصلى الظهر فى قصره ولاياتى الجمعة بالبصرة فلا اشكال على الحنفية رحمهم الله وان كان المراد انه كان احياناً يجمع بالزواية واحياناً لايجمع بها فهو ايضاً يدل على عدم وجوب الجمعة بها عنده : (٢)

قوله ينتابون الجمعة : اى ياتى طائفة منهم فى جمعة وطائفة اخرى فى جمعة اخرى وهذا يدل على عدم وجوب الجمعة عليهم لانها لو كانت واجبة عليهم لاتوها جميعا فى كل جمعة وما كان لهم سبيل الى الانتياب : (٣)

باب وقت الجمعة :

وقال بعضهم جزم بهذه المسالة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف ((قلت)) لاحاجة الى القيد بلفظ عنده لان عند غيره ايضا من جماهير العلمآء ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس : (ع : ١٩٩) :

وكانوا اذا راحوا : هو موضع الترجمة لان الرواح لايكون الابعد الزوال (٤)

---

١ - العمدة : ١٩٦ / ٦

٢ - الهام البارى : ٦٢ :

٣ - ايضا :

٤ - ايضا :

وكذلك يذكر عن عمر رضى الله عنه : اى كما ذكرنا ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس كذلك روى عن هولاء الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهذه اربع تعاليق : (١) رواها الاربعة ابن ابى شيبة رحمه الله (طالع العمدة والغنية) :

حدثنا سريج بن النعمان : مطابقتة للترجمة ظاهرة : (ع)

قوله كنا نبكر بالجمعة : من التبكير وهذا محل المطابقته لان المراد من التبكير ليس اول النهار باتفاق الائمة قاله الكرمانى ولكن المراد نبداء بالصلوة فى اول وقته قبل القيلولة بخلاف صلوة الظهر فى ايام الحر لانها يصلونها بعد القيلولة اه : (٢)

قوله باب اذا اشد الحر يوم الجمعة

وجواب إذا محذوف تقديره اذا اشتد الحر يوم الجمعة ابردها وانما لم يجزم بالحكم الذى يفهم من الجواب لكونه لم يتقين ان قوله يعنى الجمعة من كلام التابعى او من كلام من دونه الخ : (٣)

اس میں اختلاف ہے کہ جمعہ میں ابراد ہیں یا نہیں ؟ حضرت امام بخاری رحمہ اللہ کا میلان اسطرف معلوم ہوتا ہے کہ وہ اِبْراد فی الجمعۃ کے قائل ہیں اس لئے انہوں نے ابراد کی روایت ذکر فرمائی ہیں اور یہی ہمارے یہاں راجح قول ہے جو امام بخاری کا میلان ہے کہ جمعہ میں ابراد ہے الخ (٤)

حدثنامحمد بن ابى بكر : مطابقته للترجمة فى قوله ((اذا اشتد الحر)) (ع)

وقال يونس : هذا التعليق وصله البخارى فى الادب المفرد : (ع)

وقال بشربن ثابت : هذا التعليق وصله الاسماعيلى من حديث ابراهيم بن مرزوق عن بشر اه : (٥)

---

١ ـ العمدة : ١٩٩ / ٦

٢ ـ غنية القارى : ٢٩٩ / ١

٣ ـ عمدة القارى : ٢٠١ / ٦

٤ ـ تقرير البخارى : ١٦٤ / ٣

٥ ـ عمدة القارى : ٢٠٢ / ٦

باب المشى الى الجمعة

بعض علماء کی رائے ہے کہ امام بخاری رحمہ اللہ کی غرض مشی بالاقدام الی الجمعۃ کی فضیلت بیان کرنی ہے

(۲): اور میرے رائے ہے کہ امام بخاری رحمہ اللہ نے ترجمہ سے دو چیزیں ثابت فرمائی ہے ایک تو مشی بالاقدام کی فضیلت اور دوسرے سعی کی معنی اس لئے کہ قران پاک میں ہے اذا نودی للصلوۃ من یوم الجمعۃ فاسعوا الی ذکر الله اور حدیث پاک میں ہے لا تاتوھا وانتم تسعون. تو یہاں دونوں میں تعارض معلوم ہوتا ہے .... اس لئے حضرت امام بخاری رحمہ اللہ نے دونوں میں جمع فرمادیا کہ فاسعوا الی ذکر الله میں لفظ سعی دوڑنے کے معنی نہیں تاکہ حدیث لاتاتوھا وانتم تسعون سے تعارض ہو جاوے بلکہ اس کے معنی مشی الی الصلوۃ کے ہے وھو لا یخالف النھی عن السعی الی الصلوۃ والله اعلم: (۱)

فاسعوا: (۲) وسعی لھا سعیھا: (۳)

قال ابن عباس رضی الله عنه وهذا التعليق وصله ابن حزم من طريق عكرمة من ابن عباس رضی الله عنهما: (٤)

وقال عطاء: هذا التعليق عن عطاء بن ابی رباح وصله عبد بن حميد فی تفسيره الكبير: (٤)

۱- تقرير البخاری: ۱٦٤ / ۳

۲- الجمعة: ۹

۳- الاسراء: ۱۹

٤- العمدة: ۲۰۳ / ٦

وقال ابراهيم بن سعد : لم اره من رواية ابراهيم وقد ذكره ابن المنذر عن الزهرى رحمه الله وقال انه اختلف عليه فيه فقيل عنه هكذا وقيل عنه مثل قول الجماعة انه لا جمعة على مسافر كذا رواه الوليدبن مسلم عن الاوزاعى عن الزهرى : (١)

وقال بعضهم : اراد ابراهيم ان عليه شهود الجمعة على الاستحباب لاالوجوب : (٢)

حدثنا على بن عبدالله : مطابقته للترجمة من حيث ان الجمعة تدخل فى قوله ((فى سبيل الله)) لان السبيل اسم جنس مضاف فيفيد العموم ولان ابا عبس جعل حكم السعى الى الجمعة حكم الجهاد : (٣)

قال القاضى شمس الدين رحمه الله : المشى اولى من الركوب لقوله صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه ، الحديث : (٤)

حدثنا ادم : مطابقته للترجمة من حيث وجود لفظ السعى فى كل منهما مع الاشارة الى ان بين لفظى السعى فيهما مغائرة بيانه ان السعى المذكور فى قوله تعالى ((فاسعوا الى ذكر الله)) المذكور فى الترجمة غير السعى المذكور فى هذا الحديث ((فلا تاتوها تسعون)) اه (٥)

حدثنا عمرو بن على : وجه المطابقته بين هذا الحديث وبين الترجمة قريب من وجه المطابقته المذكورة فى الحديث السابق ويوخذ ذلك من لفظ السكنة وان كان فيه بعض التعسف اه : (٦)

١- الفتح : ٣٩١ / ٢

٢- ح - هـ : ٥ :

٣- العمدة : ٢٠٥ / ٦

٤- الهام البارى : ٦٣ :

٥- عمدة القارى : ٢٠٦ / ٦

٦- [illegible]

باب لا يفرق بين اثنين :

قال الشاه ولى الله رحمه الله : قد فسر التفريق بين الاثنين بوجهين احدهما تخطى رقاب الناس والثانى الجلوس بين الاثنين الذين هما اخوان او صديقان وايقاع الوحشة بينهما بهذا الفعل : (١)

فلم يفرق بين اثنين : بالجلوس بينهما ويحتمل ان يكون المراد منه انه لم يوقع النزاع بينهما بالمشى بالنميمة والاغراء : (٢)

قال البدر رحمه الله : مطابقته للترجمة فى قوله ((فلم يفرق بين اثنين)) (٣)

باب لايقيم الرجل اخاه :

یہ بھی مثل سابق کے اداب میں سے ہے زبان سے کسکو نہ اٹھادے اور میرے نزدیک اپنی وجاہت ظاہری سے بھی کسی کو نہ اٹھاوے : (٤)

قد ذكرنا ان حديث الباب مطلق والترجمة مقيدة بيوم الجمعة واجبنا عنه وايضا لما كان يوم الجمعة يوم ازدحام فربما يحتاج شخص فى الجلوس الى مكان الغير وايضاً فيه اشارة الى التبكير فمن بكر لم يحتج الى شي من ذلك : (٥)

باب الاذان يوم الجمعة :

اصل اذان حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کے زمانے میں خطبہ کے وقت ہوتی تھی بعد میں حضرت عثمان رضی اللہ عنہ کثرت اشتغال ناس کے وجہ سے دوسری اذان بحضر من الصحابة رضی اللہ عنہم جاری فرمائی اس کو اس باب سے ثابت فرمادیا اور اس اذان کو اذان اول اور اذان

---

١ ـ التراجم : ٢٦ :

٢ ـ الهام البارى : ٦٣ :

٣ ـ العمدة : ٢٠٧ / ٦

٤ ـ تقرير البخارى : ١٦٥ /

٥ ـ عمدة القارى : ٢٠٩ / ٦

ثالث دونوں کہا جاتا ہے اذان اول تو اس لئے کہ اولاً ہوتی ہے اور ثالث اس لئے کہ اسکو اذانین کے بعد حضرت عثمان کے زمانہ میں بڑھایا گیا۔ (۱)

الفائدة : قال الشيخ البنورى رحمه الله : واما كون الاذان الثانى عند الخطبة فهل يكون داخل المسجد اوخارجه ؟ فظاهر كتب المذاهب الاربعة ان يكون داخله بين يدى الخطيب ولكنهم لايفصحون به صراحة ولفظ ((الكنز)) من كتبنا فان جلس على المنبر أذن بين يديه آهـ ولفظ متن ((الهداية)) واذا صعدالامام المبر جلس واذن الموذنون بين يدى المنبر آهـ (۲)

وقال ايضا رحمه الله :

تنبيه : ولمولنا الشيخ خليل احمد السهارنفورى المتوفى بالمدينة المنورة صاحب ((بذل المجهود))سالة سماها (تنشيط الاذان) حقق فيها رواية وفقها ان يكون الاذان بين يدى الخطيب داخل المسجد ولايكره كما ظن بعضهم ويستفاد من كلام الحافظ رحمه الله فى (الفتح : ۳۲۷ / ۲ ع) ان الاذان خارج المسجد للاعلام والذى بين يدى الخطيب للانصات ..... وقد تاول فى اعلاء السنن (٤٨ / ٨) كلمة على مافى قوله ((على باب المسجد)) بمعنى فى فلايكون نصاً فى كونه خارج المسجد وادعى النيموى رحمه الله ان هذا اللفظ غير محفوظ تفرد به محمد بن اسحاق رحمه الله عن الزهرى رحمه الله : آهـ (۳)

وقال الشيخ الحديث مولنا عبدالخالق الكنكوتى رحمه الله : (فى تفسير الزروا) :

قال ابن بطال هو حجر كبير عند باب المسجد وقال ابوعبيد هى ممدودة ومتصلة بالمدينة وقال ابوعبدالله الحموى هى قرب الجامع مرتفقه كالمنارة وفى فتاوى ابى يعقوب الخاص هى المازنة :

---

۱ ـ تقرير البخارى : ١٦٥ :

۲ ـ معارف السنن : ٤٠٢ / ٤

۳ ـ ايضا : ٤٠٣ / ٤

وقال ابن ماجة رحمه الله وابن حزيمة رحمه الله زادالنداء :

الثالث على دار فى السوق يقال لها الزورآء :

وقال الطبرانى فامر بالنداء الاول على دار يقال لها الزوراء :

اقول وعلى اى تقدير الاذان خراج المسجد وكره داخله كذا فى خلاصة الفتاوى والهندية وروى ابوداود عن عروة بن الزبير عن امراءة من بنى النجار قالت كانت بيتى من اطول بيت حول المسجد فكان بلال يوذن عليه الفجر فياتى بسحر فيجلس على البيت ينظر الى الفجر فاذا ارآه تمطى ثم قال احمدك واستعينك على قريش ان يقيموا دينك قالت ثم يوذن ذكره فى باب الاذان فوق المنارة (٧٧ / ١) ورواه ايضاً عن السائب بن يزيد قال كان يوذن بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وابى بكر رضى الله عنه وعمر رضى الله عنه ذكره فى باب النداآء يوم الجمعة (١٥٥ / ١) فعلم من هذه الاحاديث ان شرعية الاذان خارج المسجد فما اعتيد فى زمامنا من ان الموذن يوذن بين يدى المنبر داخل المسجد قرب الخطيب فمما لااصل له الا انهم استدلوا بما قال صاحب الهداية ونقل الاخرون عنه وهو قوله ذا اذن الموذن بين يدى المنبر بذلك جرى التوراث :

اقول عبارة الهداية لاتنافى الحديث لان اذ اذن بين يدى الخطيب على باب المسجد يصدق عليه انه اذا اذن بين يدى المنبر كمافى حديث ابى داود وليس المراد من عبارة الهداية ان التاذين داخل المسجد فى قرب المنبر مما جرى به التوارث لانه لم يوجد لذلك اصل فى القرون الثلث واطبق الفقهاء على كراهيته داخل المسجد قال فى الخلاصة وينبغى ان يوذن على الميذنة او خارج المسجد ولايوذن فى المسجد (٤٩) وفى العالمگيرية (٤٠) وينبغى ان يوذن فى موضع عال يكون اسمع لجيرانه يرفع صونه كذا فى البحر الرائق اى هذا عبارة العالمگيرية ونقل المختار الشامى حديث ابى داود

الاول من امراءة بنى النجار فعلم من هذه المنقولات ان الاذان داخل المسجد بدعة قبيحة الا اصل فى الشرع فاغتنم : (١)

وقال الشيخ يحى رحمه الله : ثم ان التاذين الاول فى وقته صلى الله عليه وسلم والشيخين لما كان لاعلام الحاضرين ومن غاب مهم ايضاً كان الاحتياج فى رفع الصوت فيه مالم يبق بعد زيادة الاذان الاول قبله فيكفى فى زماننا من رفع الصوت فى الاذان الثانى بقدر مايكفى لاعلام الحاضرين اذ لا حاجة فى اعلام الغائبين لانهم قد علموا قبل فلا يفتقر ايضاً الى ارتقاء الموذن على موضع مرتفع فافهم فانه مفيد وقد ظن بعض العلماء ان السنة فى الاذان الثانى اليوم ان يكون على ما كان فيهم فى وقته صلى الله عليه وسلم وانت تعلم ان العلة قد ارتفعت لقيام الاذان الاول مقامه فى افادة هذا المعنى. (٢)

الفائدة الثانية قال الكشميرى رحمه الله : ثم الامة اخذت بفعله وتعاملوا به واحداً بعد واحد اه : (٣)

قال البدر رحمه الله : فى بيان حديث ياتى .... ((فثبت الامر على ذلك)) اى امرالاذان على ذلك اى على اذانين واقامة كما ان اليوم العمل عليه فى جميع الامصار اتباعا للخلف والسلف : (٤)

يقول الفقير الى الله القدير : وبذا ليس ببدعة كما يقول بعض اهل زماننا :

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : واما اهل السنة والجماعة فيقولون فى كل قول وفعل لم يثبت عن الصحابة رضى الله عنهم هو بدعة لانه لو كان خيرا لسبقونا اليه لانهم لم يتركوا خصلة من خصال الخيرالا وقد بادروا اليها : (٥)

١- غنية القارى : ٣٠١ / ١
٢- لامع الدرارى : ٢١ / ٢
٣- فيض البارى : ٣٣٥ / ٢
٤- عمدة القارى : ٢١٤ :
٥- تفسير ابن كثير : ١٥٦ / ٤

وقال البخاري رحمه الله في صـ ١٢٥ سـ ٩ فثبت الامر على ذلك :

باب المؤذن الواحد يوم الجمعة :

قال البدر رحمه الله : واشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال ((كان النبى صلى الله عليه وسلم اذارقى المنبر وجلس اذن المؤذنون وكانوا ثلثة واحدا بعد واحد فاذا فرغ الثالث قال فخطب)) وممن قال به ابن حبيب : (١)

قوله مؤذن غير واحد : ياتى اثر عمر رضى الله عنه في (صـ ١٠٠٩) وفيه فلما سكت المؤذنون قام فاثنى على الله بما هواهله ، وهذا يدل على كثرة المؤذنين فى عهد عمر رضى الله عنه : (٢)

واستحسن العلماء تعدد المؤذنين عند الضرورة : (٣)

باب يجيب الامام على المنبر اه :

يعنى ان النهى عن الصلوة والكلام بعد خروج الامام وقيامه عن مقامه انما هو للمامومين والمستمعين لا للامام فانه يجيب الاذان لان الكلام لم يحرم عليه وذلك لان خطبته خطاب مع القوم فلايكون كلامه حراماً ايضا : (٤)

يجوز عندنا للامام لا لغيره لحديث اذا خرج الامام فلاصلوة ولاكلام : (٥)

باب الجلوس على المنبر اه :

مطابقته للترجمة فى قوله ((وكان التاذين يوم الجمعة)) الى اخره (ع) :

اب اس میں اختلاف ہے کہ یہ جلوس لاستماع الاذان ہے یاللاستراحۃ دونوں قول ہمارے یہاں بھی ہے اھ : (٦)

---

١ ـ العمدة : ٢١٢ / ٦

٢ ـ الهام البارى : ٦٣ :

٣ ـ لامع الدرارى : ٢١ / ١

٤ ـ لامع : ٢٢ / ٢

٥ ـ تقرير الجنجوهى : ٤٢ :

٦ ـ تقرير البخارى : ١٦٧ :

باب التاذين عن الخطبه : ١٢٥ س ٦ :

اى قبلها عند ارادتها (ع) :

حدثنا محمد بن مقاتل : مطابقته للترجمة فى قوله ((حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر)) (١)

باب الخطبة على المنبر :

يعنى مشروعيتها عليه وانما لم يقل يوم الجمعة ليتناول الجمعة وغيرها (ع)

وقال انس : هذا التعليق وصله البخارى رحمه الله فى الاعتصام وفى الفتن مطولاً اه (ع)

حدثنا قتيبة : مطابقته للترجمة فى قوله ((اذاكلمت الناس)) اذالعادة ان الخطيب لايتكلم على المنبر الا بالخطبة (٢)

قوله مرى غلامك : وفى رواية ان المراءة عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم والجمع بين الروايتين ان المراءة عرضت اولا ثم قال لها النبى صلى الله عليه وسلم متقاضيا : (٣)

قوله فلما وضع له الممبر : فيه الدلالة على الترجمة لانه لاشك انه كان لاجل الخطبة : (٤)

مثل اصوات العشاد : بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جع عشرآء بضم العين وفتح الشين الناقة الحامل التى مضت بها عشرة اشهر اوالتى معها اولادها : (٥)

وقال سيلمن : هذا التعليق عن سيلمان بن بلال عن يحى بن سعيد الى اخره وقد وصله البخارى فى علامات النبوة بهذا الاسناد (ع صـ ٢١٧) :

---

١ - العمدة : ٢١٤ / ٦

٢ - ايضا :

٣ - تقرير البخارى : ١٦٧ / ٣

٤ - ك : صـ : ١٢

٥ - حل اللغات :

باب الخطبة قائما :

خطبہ قائماً عند الاحناف سُنت ہے، اور امام مالک رحمہ اللہ کے نزدیک واجب ہے اور امام شافعی رحمہ اللہ اور حنابلہ کے یہاں قیام شرط ہے لہٰذا اگر جالساً خطبہ دیا تو نماز جمعہ نہ ہوگی (١)

واستقبل ابن عمر رضی الله عنهما مطابقته للترجمة ظاهرة فاما اثر عبدالله بن عمر رضی الله عنه فاخرجه البيهقی من طريق الوليد بن مسلم قال ذكرت الليث بن سعد فاخبرنی عن ابن عجلان عن نافع ان ابن عمر رضی الله عنه كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الامام فاذا خرج لم يقعد الامام حتى يستقبله ، واما اثر انس بن مالك فاخرجه ابن ابی شيبه .. (٢)

حدثنا معاذ بن فضالة : مطابقته للترجمة من حيث ان جلوسهم حول النبی صلی الله عليه وسلم لايكون الاوهم ينظرون اليه وهو عين الاستقبال (ع)

اعلم ان السلف كانوا يجلسون عند استماع الخطبة حول الامام حلقة لا صفاً صفاً كما يفعل فی يومنا هذا : (٣)

قال الكشميری رحمه الله تعالى : وكان طريق الاستماع فی السلف انهم كانوا يجلسون للخطبة كما يجلسون اليوم فی مجالس الوعظ بدون الا صطفاف وهو الذی عناه الراوی بالاستقبال ثم جرى الاصطفاف فيما بعد وفی المبسوط ان الامام اباحنيفة رحمه الله تعالى كان يستقبل الامام ويصرف وجهه اليه وهو فی الصف فالسنة هوالاستقبال اما الاصطفاف فلايحكم بكونه بدعة لانه ثبت ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يذهب الى النساء لاخذالصدقة يوم العيدين وهن فی صفوف بعد فدل على ثبوت الصف ايضاً (٤)

---

١ - تقرير البخاری : ١٦٨ / ٣

٢ - العمدة : ٢١٩ / ٦

٣ - الهام البارى : ٦٣ /

٤ - فيض البارى : ٣٣٧ / ٢

باب من قال فی الخطبة اه : صـ ۱۲٦ س ۱ :

یہ باب امام بخاری رحمہ اللہ نے عیدین واستسقاء اور کسوف وغیرہ میں باندھا ہے مگر اسکی اہمیت سمجھ میں نہیں آئی یوں کہتے ہیں کہ یہ فصل الخطاب ہے مگر یہ بھی کوئی اہمیت کی بات نہیں بلکہ میرا خیال یہ ہے کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم سے دعاؤں کے اندر اللهم انی احمدك حمداً لانهاية له وغیرہ جیسے الفاظ آئے ہیں اور اما بعد انتہاء کو چاہتا ہے لہٰذا امام بخاری رحمہ اللہ اسکے جواز کی طرف اشارہ فرمادیا(۱)

وهی كلمة وضعت للفصل بينه وبين مابعده من موعظة ونحوها : (۲)

قيل ان اول من سبقت عنه تلك الكلمة داود عليه السلام وهی التی عنيت بقوله تعالی ((وفصل الخطاب)) (۳)

رواه عكرمة : وصله البخاری فی اخر هذا الباب عن اسمعيل بن ابان اه (ع)

دخلت على عائشة رضی الله عنها : طالع صـ ۱۸ و صـ ۳۱ وصـ ۱٤٤ وصـ ۱٤٥ وصـ ۱٦٥ وصـ ۳٤۳ وصـ ۱۰۸۲ (شيخ القران رحمه الله) :

قوله غير انها ذكرت مايغلظ عليه : یعنی الفاظ تو مجھے یاد نہیں رہے البتہ مضمون یاد ہے : (٤)

قوله خرج ليلة : ای ظهر لهم حال كونه فی الحجرة وليس المراد خروجه من الحجرة لانه عليه السلام كان صلی فی الحجرة كما مر : (٥)

المراد من الخروج هو القيام فی حجرة الحصير وابدآء راءسه لهم ليقتدوا به لا الانتقال من داخل الی خارج وقد مر : (٦)

---

۱ - تقرير البخاری : ۱٦٨ / ۳

۲ - غنية القاری : ۳۰۲ / ۱

۳ - فيض الباری : ۳۳۷ / ۲

٤ - تقرير البخاری : ۱٦٨ / ۳

٥ - تقرير الجنجوهی : ٤۳

٦ - انعام الباری : ٦۳

قوله تابعه يونس : يونس هو ابن زيد الا يلى وقد وصله مسلم من طريقه عن حرملة عن ابن وهب عنه واخرجه النسائى عن زكريا بن يحى عن اسحاق عن عبدالله بن الحارث عن يونس اه : (١)

قوله تابعه ابومعاوية اه : اما متابعة ابى معاوية محمد بن حازم الضرير الكوفى فاخرجها مسلم رحمه الله فى المغازى عن ابى كريب محمد بن العلاء عن ابى معاوية : واما متابعته ابى اسامة حماد بن اسامة فاخرجها البخارى فى الزكوة (٢٢٧ / ٦) :

وتابعه العدنى : العدنى هو محمد بن يحى وسفيان هو ابن عينية واخرج مسلم متابعة العدنى عنه عن هشام قيل يحتمل ان يكون العدنى هو عبدالله بن الوليد وسفيان الثورى ومن هذا الوجه وصله الاسماعيل وفيه قوله اما بعد : (٢)

قوله تابعه الزبيدى : بضم الزاء وفتح الباء الموحده وسكون الياء آخر الحروف وكسر الدال هو محمد بن الوليد مر ذكره فى باب متى يصح سماع الصغير والزهرى رحمه الله هو محمد بن مسلم رحمه الله ومتابعة الزبيدى وصلها الطبرانى فى مسند الشامين من طريق عبدالله بن سالم الحمصى عنه عن الزهرى بتمامه : (٣)

قوله ويتجاوز عن مسيئهم : مسيئهم صحيح : جن صـ ٤٣ :

قال الحافظ رحمه الله تعالى : ويستفاد من هذه الاحاديث ان ((اما بعد)) لاتختص بالخطب بل تقال ايضا فى صدور الرسائل والمصنفات ولا اقتصار عليها فى ارادة الفصل بين الكلامين بل ورد فى القران فى ذلك لفظ ((هذا وان)) وقد كثر استعمال المصنفين لها بلفظ ((وبعد)) ومنهم من صدر بها كلامه فيقول فى اول الكتاب اما بعد رحمه الله فان الامر كذا ولا حجر فى ذلك اه : (٤)

---

١ ـ عمدة القارى : ٢٢٦

٢ ـ العمدة : ٢٢٧ / ٦

٣ ـ ايضا :

٤ ـ فتح البارى : ٤٠٥ / و ٤٠٦ :

باب القعدة بين الخطبتين اه :

ولم يبين حكمها لان الحديث حكاية حال ولا عموم له وهى سنة عندنا وذهب اليه مالك رحمه الله والعرقيون رحمهم الله وسائر علماء الامصار الالشافعى فانها عنده واجبة اه : (۱)

يقعد بينهما : هذا محل المطابقه : (۲)

باب الاستماع الى الخطبة

يجب الاستماع لما ورد فى التنزيل العزيز ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[۳]

مطابقته للترجمة فى قوله ((ويستمعون الذكر)) ع ۲۲۹ / ٦)

باب اذا رأى الامام اه

قال الكشميرى رحمه الله : وهو مذهب الشافعى واحمد ومذهب مالك وابى حنيفة رحمهم الله تعالى انه يقعد كما هو ولايصلى ولا يترك فريضة الاستماع ولانصات اه : (٤)

حنفیہ رحمہ اللہ اسکا جواب یہ دیتے ہیں کہ حضرت عمر رضی اللہ عنہ ایک مرتبہ خطبہ دے رہے تھے حضرت عثمان رضی اللہ عنہ تشریف لے آئے اور انہوں نے رکعتین نہیں پڑھیں ' تو حضرت عمر رضی اللہ عنہ نے ان کو پڑھنے کا حکم دیا :[۵]

قال البدر رحمه الله : ((وقلت)) اجاب اصحابنا اى الحنفية باجوبة غير هذا الاول انه صلى الله عليه وسلم انصت له حتى فرغ من صلوته والدليل عليه ما اخرجه ابن ابى

---

۱ ـ عمدة القارى : ۳۰۳ /

۲ ـ ايضا

۳ ـ تقرير البخارى : ۱٦۹ / ۳

٤ ـ فيض البارى : ۳۳۸ / ۲

۵ ـ تقرير البخارى : ۱۷۰ / ۳

شيبة رحمه الله ناهشيم انا ابو معشر عن محمد بن قيس ان النبى صلى الله عليه وسلم حيث امره ان يصلى ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى الخطبة و كذا يويده ما روى الدار قطنى مسنداً ومرسلاً قال وهذا المرسل هو الصواب :

والثانى : ان ذلك كان قبل شروعه صلى الله عليه وسلم فى الخطبة صرحه النسائى فى سننه الكبرى وبوب عليه :

والثالث : ان ذلك قبل ان ينسخ الكلام فى الصلوة ثم لما نسخ فى الصلوة ايضا فى الخطبة لانها شطر صلوة الجمعة وشرطها كما صرحه الطحاوى (١)

حدثنا على بن عبدالله : مطابقته للترجمة فى قوله ((فصل ركعتين)) (ع) :

باب رفع اليدين فى الخطبة :

اى جائز لما يدل عليه لفظ الحديث : (٢)

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة فى قوله ((فمد يديه ودعا)) فان قلت فى الترجمة رفع اليدين وفى الحديث المدو من اين التطابق ((قلت فى الحديث الذى بعده)) ((فرفع يديه)) كلفظ الترجمة فكانه اشار بذلك الى ان المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع الذى هو فى الصلوة اه : (٣)

طالع :١٣٧ صـ و ١٣٨ و صـ ١٤٠ وصـ ٥٠٦ وصـ ٩٠٠ وصـ ٩٣٨ وصـ ٩٣٩ :

باب الاستقاء فى الخطبة اه :

اسکا مستقل ذکر آرہا ہے ' طلب بارش کیلئے منجملہ اور صورتوں کے ایک صورت یہ بھی ہے (تقریر البخاری) چونکہ استسقاء کی تین صورتیں ہیں :

(١) : یہ کہ نماز کے بعد دعا کی جائے یہ اجماعاً جائز ہے :

---

١ ـ هامش البخارى : ٨ : وغنية القارى : ٣٠٤ : وعمدة القارى : ٢٣١ / ٢٣٢ / ٦

٢ ـ الغنية : ٣٠٤ :

٣ ـ العمدة : ٢٣٦ / ٦

(۲) : دوسرے یہ کہ جمعہ کے خطبہ میں دُعا کی جائے :

(۳) : اور تیسرے صورت یہ ہے کہ باقاعدہ جنگل میں جاکر نماز پڑھکر دعاء مانگی جائے ان سب صورتوں میں سے دوسری صورت کو یہاں بیان کر رہے ہیں : (۱)

مطابقته للترجمة فی قوله ((فرفع يديه)) لانه انما رفعهما لكونهما استسقى اه : (٢)

باب الانصات يوم الجمعة :

قال عز من قائل : واذا قرأى القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون :

ظاهره وجوب الاستماع والانصات وقت قراءة القران فی الصلوة وغيرها :

(١) : وقيل معناه اذا تلا عليكم الرسول القرآن عند نزوله فاستمعوا له وجمهور الصحابة رضي الله عنهم على انه فی استماع الموتم :

(٢) : وقيل فی استماع الخطبة :

(٣) : وقيل فيهما وهو الاصح : (٣) :

والامام يخطب : جملة حالية ذكرها للاشعار ان الانصات قبل شروع الامام لايجب خلافاً لقوم فی ذلك ولكن الاولى الانصات من وقت خروج الامام :

قوله واذا قال لصاحبه اه : من جملة الترجمة وهو لفظ حديث الباب فی بعض طرقه اه : (٤)

وقال سلمان : هذا التعليق قطعة من حديث سلمان الذی اخرجه فی باب الدهن للجمعة وفی باب لايفرق بين اثنين يوم الجمعة : (٥)

---

١ - (س) حاشی تقریر البخاری : ١٧٠ / ١

٢ - العمدة : ٢٣٧ / ٦

٣ - المدارك : ٩٢ / ٢ :

٤ - العمدة : ٢٣٩ / ٦

٥ - ايضا :

والواجب عندنا الانصات بعد خروجه عن موضعه الى المنبر وذلك لان الكلام قد ينجرّ فيطول وذلك مخلّ بالاستماع فوجب الانصات بعد خروجه وان لم ياخذ فى التكلم مع تايده صلى الله عليه وسلم اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام : (١)

حدثنا يحى بن بكير : مطابقته للترجمة ظاهرة (ع) :

باب الساعة التى فى يوم الجمعة : ١٢٨

اى هذا باب فى بيان الساعة التى الدعوة فيها مستجابة في يوم الجمعة :

عن ابى هريرة رضى الله عنه : مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه ذكر الساعة التى فى يوم الجمعة ففى كل من الحديث والترجمة الساعة مبهمة وقد بيّنت فى احاديث اخرى كما نذكره انشاء الله تعالى : (٢)

طالع هامش : ١ فان فيه اقوال كثيرة :.

باب اذا نفر الناس عن الامام اه :

وظاهر الترجمة يدل على ان البخارى رحمه الله لا يرى استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة الى تمامها شرطاً فى صحة الجمعة : (ع) :

حدثنا معاوية رضى الله عنه : مطابقته للترجمة من حيث ان الصحابة انفضوا حين اقبال العير ولم يبق منهم الا اثنا عشر نفساً اتم النبى صلى الله عليه وسلم صلوة الجمعة بهم لانه لم ينقل انه اعاد الظهر فدل على الترجمة من هذه الحيثية : (٣)

قال الكشميرى رحمه الله : لا تصح الجمعة عند الشافعى رحمه الله تعالى الا اذا كان القوم اربعين رجلا وعندنا تنعقد الجمعة باربعة مع الامام وفى رواية بثلاثة فان نفروا بعد التحريمة فهل يتم ظهراً او جمعة راجعه من الفقه : (٤)

---

١ ـ لامع : ٢ / ٢٨

٢ ـ العمدة : ٦ / ٢٤١

٣ ـ العمدة : ٦ / ٢٤٥

٤ ـ الفيض : ٢ / ٢٤٧

بينما نحن نصلى : وهذا بحسب ظاهر هذا السياق والا فانما انفضاضهم بعد الصلوة وكان الخطبة اذ ذاك بُعد الصلوة كما هو اليوم فى العيد (الهام) :

باب الصلوة بعد الجمعة وقبلها :

سنن بعدیہ میں علماء کا اتفاق ہے اگرچہ اعداد میں اختلاف ہے کہ وہ دو ہے یا چار یا چھ (تقریر) :
علامہ ابن قیم رحمہ اللہ سنن قبلیہ کا انکار فرماتے ہیں اور فرماتے ہیں کہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کے زمانے میں زوال ہوتے ہی اذان خطبہ شروع ہو جایا کرتی تھی اور خطبہ کے بعد نماز شروع ہو جایا کرتی تھی تو سنتیں پڑھا ہی نہیں کرتے تھی الخ (١)

فى حديث الباب انما هى الصلوة بعد الجمعة لا قبلها فلهذا قدّم فى الترجمة بعد الجمعة واخر قبلها فلعله اشار الى انه لايوجد فيه شيئ صحيح الا ان يقاس على قبلية الظهر : (٢)

فان قلت : الترجمة مشتملة على الصلوة بعد الجمعة وقبلها وليس فى الحديث الا بعدها (قلت) اجيب عنه من وجوه :

الاول : كانه اشار الى ما وقع فى بعض طرق حديث الباب وهو ماروواه ابوداود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمرر ضى الله عنه يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وقد جرت عادته بمثل ذلك :

والثانى : انه اشار به الى استوآء الظهر والجمعة حتى يدل الدليل على خلاف لان الجمعة بدل الظهر وكانت عنايته بحكم الصلوة بعدها اكثر فلذا ذكره فى الترجمة مقدماً على خلاف العادة تقديم القبل على البعد :

والثالث : ورو دالخبر فى البعد صريح واشار الى الذى فيه القبل فذكر الذى فيه البعد صريحا واشار الى الذى فيه القبل : (٣)

١- تقرير البخاري : ١٢٣ ؛
٢- لامع الدراري : ٦٤
٣- العمدة : ٢٤٩ / ٦

باب قول الله عز وجل : واذا قضيت اه : [١]

واراد بذكر هذه الاية الكريمة هنا الاشارة الى ان الامر فى قوله ((فانتشروا)) والامر فى قوله ((وابتغوا)) للاباحة لا للوجوب اه : (٢)

حدثنا سعيد : مطابقته للترجمة التى هى آية من القران الحكم من حيث ان فى الاية الانتشار بعد الفراغ من الصلوة وهو الانصراف منه اوفى الحديث ايضا كانوا ينصرفون بعد فراغهم من صلوة الجمعة وفى الاية الابتغاء من فضل الله الذى هو الرزق وفى الحديث ايضاً كانوا بعد انصرافهم منها يبتغون ما كانت تلك المراءة تهيوه من اصول السلق وهو ايضا رزق ساقه الله اليهم : (٣)

باب القائلة بعد الجمعة :

امام بخاری رحمہ اللہ نے باب ثم تكون القائلة کیلئے ذکر فرمایا ہے ورنہ مضمون باب سابق میں آچکا اس سے امام بخاری رحمہ اللہ نے براءۃ الاختتام کی طرف اشارہ فرمادیا اور موت یاد دلادی کیونکہ مشہور ہے النوم اخو الموت : (۴)

یوم الجمعة ساعة : ٤٥ / ٩ :

٤ : صفر المظفر : ١٤٢٥ :

مطابق : ٢٦ : مارج : ٢٠٠٤ :

غرفة الاقامة بتوحيد اباد من مضافات ترخو :

---

١ ـ الجمعة : ١٠

٢ ـ العمدة : ٢٥١ / ٦

٣ ـ ايضا : ١٠٢ / ٦

٤ ـ تحرير البخارى : ١٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم :

ابواب صلوة الخوف : صــ ١٢٨ :

الربط : فقہاء اور محدثین رحمہم اللہ کا طریقہ یہ ہے کہ جمعہ کے بعد عیدین کا ذکر کرتے ہیں اس لئے کہ یہ بھی عید ہے اور وہ بھی عید ہے اس میں بھی تجمل ہوتا ہے اُس میں بھی تجمل ہے، مگر امام بخاری رحمہ اللہ نے جمہور کے خلاف جمعہ کے بعد صلوۃ الخوف کا ذکر فرمایا اس کے وجہ یہ ہے کہ جمعہ بھی فرض ہے اور صلوۃ الخوف بھی فرض ہے اور عیدین کی نماز سنت ہے اور جمعہ بدل ہے ظہر کا اور صلوۃ الخوف بھی بدل ہے صلوۃ الطمانیۃ والسکون کا اس لئے دونوں کو مقرون فرمادیا اور چونکہ جمعہ میں اختصار کم ہے کہ بجائے چار رکعات کے دو رکعات ہیں بخلاف صلوۃ الخوف کے کہ اس میں رکعات زیادہ ہیں اس لئے جمعہ کو مقدم فرمادیا : (١)

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ الاية : (٢)

ايراد المؤلف رحمه الله هذه الاية فى صلوة الخوف يدل على انه حمل القصر المذكور فى الاية على قصر الهيئة لاعلى قصر العدد كما هو رائ جماعة من المفسرين رحمهم الله والله اعلم : (٣)

الفائدة الاولى : قوله واذا كنت فيهم : الاية فى صلوة الخوف : (٤) وهذه الاية خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم وهو يتناول الامراء بعده الى يوم القيامة. (٥)

وقد روى جماعة من الصحابة رضى الله عنهم جواز فعل صلوة الخوف بعد النبى صلى الله عليه وسلم منهم ابن عباس رضى الله عنهما وابن مسعود رضى الله عنه

---

١ ـ ايضا : ١٧٥ / حصه : ٣

٢ ـ النساء : ١٠١ / ١٠٢ :

٣ ـ الالهام : ٦٤ :

٤ ـ التسهيل : ١٥٥ / ١

٥ ـ القرطبى : ٣٦٤ / ٥

وزيد بن ثابت رضى الله عنه وابى موسى رضى الله عنه وحذيفة رضى الله عنه وسعيد بن العاص رضى الله عنه وعبدالرحمان بن سمرة رضى الله عنه فى آخرين منهم من غير خلاف يحكى عن احد منهم ومثله يكون اجماعاً لايسع خلافه والله اعلم. (١)

وروى فى السنن انهم عزوا مع عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنهم كابل فصلى بهم صلوة الخوف. (٢)

والجمهور على جوازها لان الصحابة رضى الله عنهم صلوها بعده صلى الله عليه وسلم بمشاهد عظيمة بلا نكير فروى عن على رضى الله عنه انه صلى صلوة الخوف وروى عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه انه صلاها باصفهان وسعيد بن العاص كان يحارب المجوس بطبرستان ومعه جماعة من الصحابة رضى الله عنهم منهم الحسن والحسين وحذيفة وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس وعبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير رضى الله عنهم اجمعين فقال ايكم شهد صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حذيفة رضى الله عنه انا فقام وصلى بهم صلوة الخوف فانعقد اجماع الصحابة رضى الله عنهم على جواز هاكذا فى البدائع وغيره. (٣)

الثانية : قيل جاءت فى الاخبار على سته عشر نوعاً وقيل اقل وقيل اكثر ، وقد اخذ بكل رواية منها جمع من العلماء وما احسن قول احمد رحمه الله لاحرج على من صلى بواحدة مما صح عنه عليه الصلوة السلام اه. (٤)

الثالثة : قال الكشميرى رحمه الله : فاعلم ان حديث ابن عمر رضى الله عنهما يدل على ان الطائفة الاولى بعد الركعة انصرفت وجاه العدو ثم جاءت الطائفة الثانية و

---

١ ـ الجصاص : ٢٦٣ / ٢

٢ ـ ابوالسعود : ٢٢٧ / ٢ : طالع اباداود : ١٧٧ / ١

٣ ـ وجزالمسالك : ١٦١ / ٢٦٠ / ج : ١

٤ ـ المرقات : ٢٧٤ / ٣ : وطالع التعليق الصحيح : ١/٢٥٧

ركعت مع الامام ثم سلم الامام وهذا القدر موافق لمذهب الامام رحمه الله ولايتاتى الحديث على مذهب الشافعية رحمهم الله اصلاً نعم فيه قوله ! فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ففيه ايهام انهما كيف اتما الركعة الثانية والظاهر منه صفة الشروع على مامرت. (۱)

الربعة : قال شيخى شيخ القران الفنجفيرى رحمه الله تعالى : ذكر فيه ستة احاديث مرفوعة فالحديثان مكرران والاربعة خالصة وستة اثار الصحابة رضى الله عنهم اجمعين والتابعين :

حدثنا ابواليمان : مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيها مشروعية صلوة الخوف والحديث فيه كذلك مع بيان صفها : (۲)

باب صلوة الخوف رجالاً وركباناً : صـ ۱۲۹ :

ولاصلوة عندنا ماشياً ولا فى حال المسابقة والصلوة ماشياً غير المشى فى الصلوة فلا تخلط بينهما وكان الظاهر من قوله راجلا ان تكون صلوة الخوف جائزة ماشيا لكنه لما فسره بالقائم دل انه اختار مذهب الحنفية رحمهم الله ولم يجوز الصلوة ماشياً وكذا لاتجوز عندنا راكباً اذا كانت تسير دابته الا اذا كان مطلوباً : (۳)

قوله راجل قائم : اشار بهذا الى شيئن احدهما ان رجالاً فى الترجمة جمع راجل لاجمع رجل والثانى ان الرجل بمعنى الماشى كما فى سورة الحج ((ياتوك رجالا)) (٤)

قوله نحوا من قوله مجاهد : اشکال یہ ہے کہ یہاں اسکا عکس ہونا چاہئے تھا یعنی عن مجاہد نحوا من قول ابن عمر رضی اللہ عنہما کیونکہ مجاہد تابعی ہے اور ابن عمر رضی اللہ عنہ صحابی ہے میرے

۱ ـ فيض البارى : ۳۵۲ / ۲

۲ ـ عمدة القارى : ۲۵٤ / ٦

۳ ـ فيض البارى : ۳۵۳ / ۲ :

٤ ـ عمدة القارى : ۱۵۷ / ٦

نزدیک اسکا جواب یہ ہے کہ حضرت ابن عمر کا قول مجمل تھا اور مجاہد کا مفصل اور مجمل مفصل کی طرف محمول ہوتا ہے اس لئے یہ طریقہ اختیار کیا :(۱)

باب يحرس بعضهم بعضا فى صلوة الخوف :سطر ٥ :

شراح رحمہ اللہ فرماتے ہیں کہ ایک صورت ۔ صلوۃ الخوف کی ابن عمر رضی اللہ عنہ کی روایت میں گذری ہے ایک اور صورت ذکر فرما رہے ہیں اور بطور تفنن کے باب ذکر فرمادیا تفنن کا مطلب یہ ہے کہ مقصد تو روایت نقل کرنا ہے لیکن بطور تنبیہ کے باب منعقد فرمادیا :

اور میری رائے یہ ہے کہ نماز میں التفات کو اختلاس شیطن قرار دیا گیا ہے تو امام بخاری رحمہ اللہ صلوۃ الخوف میں التفات کو اس سے مستثنی کر رہے ہیں کیونکہ اس کے اندر التفات کی ضرورت پیش آتی ہے اس کوئی مضائقہ نہیں بلکہ اس وقت تو دشمن سے اور چوکنا اور ہوشیار رہنے کی ضرورت ہے کہ کہیں وہ نماز میں مشغول دیکھ کر حملہ نہ کردیں (۲)

حدثنا حيوة بن شريح : مطابقته للترجمة فى قوله ((حرسو ا اخوانهم)) (۳)

باب الصلوة عند مناهضة الحصون اه :

یہ صلوۃ المسابقۃ کہلاتی ہے یعنی جس وقت جانبین سے تلواریں چل رہی ہوں اس وقت نماز پڑھنا: احناف رحمہ اللہ فرماتے ہیں کہ مسابقہ کے وقت نماز مؤخر کردی جائے گی :

اور ائمہ ثلاثہ رحمہم اللہ فرماتے ہیں کہ چلتے پھرتے کر و فر' کے ساتھ جس طرح ممکن ہو فرادی فرادی نماز ہو سکتی ہے :(۴)

---

۱ ۔ تقرير البخارى : ۱۷۷ :

۲ ۔ ايضا : ۱۷۷ / ۱۷۸ :

۳ ۔ العمدة : ۲۵۹ / ٦

۴ ۔ تقرير البخارى : ۱۷۸ :

قال البدر رحمه الله : وحجة الاوزاعى فيما قال حديث جابر رضى الله عنه ان من لم يقدر على الايماء اخر الصلوة حتى يصيلها كاملة ولايجزى عنها تسبيح ولا تهليل لانه صلى الله عليه وسلم قد اخرها يوم الخندق وهذا استدلال ضعيف لان آية الخوف لم تكن نزلت قبل ذلك : (١)

وبه قال مكحول : قلت : الظاهر انه تعليق وصله عبدبن حميد فى تفسيره عنه (ع) :

وقال انس : هذا التعليق وصله ابن سعد رحمه الله وابن ابى شيبة رحمه الله من طريق قتادة رضى الله عنه (ع) :

حدثنا يحى : مطابقته للجزالثانى من الترجمة وهو قوله (وتقاء العدولقاء الخ)(٢) :

باب صلوة الطالب والمطلوب : اه

طالب حملہ کرنے والا' اور مطلوب جس پر حملہ کیا جائے ان سب میں احناف رحمہم اللہ کا مذہب یہ ہے کہ صلوۃ المطلوب صرف راکباً جائز ہے یا یہ کہیے کہ صلوۃ المطلوب راکباً تو بالاتفاق جائز ہے اسکے علاوہ احناف رحمہم اللہ کے نزدیک جائز نہیں :

اور شافعیہ رحمہم اللہ او حنابلہ رحمہم اللہ کے نزدیک صلوۃ المطلوب ہر طرح جائز ہے اور صلوۃ الطالب راکباً اور ماشیا دونوں طرح جائز ہیں لیکن ایک شرط کے ساتھ وہ یہ کہ اگر نماز پڑھنے میں مشغول ہوگیا تو دشمن فوت ہو جائیگا' یا الٹ کر حملہ کردیگا :

اور امام مالک رحمہ اللہ کے نزدیک صلوۃ المطلوب راکباً اور ماشیاً دونوں طرح سے جائز ہیں صلوۃ الطالب میں مختلف اقوال ہیں جن کی تفصیل اوجز المسالک میں دیکھ لی جائے :(٣)

---

١ - العمدة : ٢٦١ / ٦

٢ - ايضا :

٣ - تقرير البخارى : ١٧٨ :

باب الحراب والدرق يوم العيد :

قال البدر رحمه الله : اشار بهذا الى ان يوم العيد يوم انبساط وانشراح يغتفر فيه مالا يغتفر فى غيره والحراب بكسر الحاء جمع حربة والدرق بفتحتين جمع درقة وهى الترس الذى يتخذ من الجلود: (١)

حدثنا احمد رحمه الله : مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه لفظ الدرق و الحراب وهذه المناسبة فى مجرد الذكر الخ : (٢)

قال البدر رحمه الله : قال القرطبى اما الغناء فلا خلاف فى تحريمة لانه من اللهوواللعب المذموم بالاتفاق فاما ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه فى الاعراس والاعياد وشبهما ومذهب ابى حنيفة رحمه الله تحريمه وبه يقول اهل العراق ومذهب الشافعى رحمه الله تعالى كراهته وهو المشهور من مذهب مالك رحمه الله الخ : (٣) :

وطالع هامش : ٥ : حتى قالوا استماع القران بالالحان معصية

باب سنة العيدين : اه :

یا تو سنت سے مراد مسنون ہے، یعنی اہل اسلام کیلئے عیدین میں مسنون کیا ہے؟ یا سنت کے معنی طریقہ ہے یعنی عیدین میں اہل اسلام کا طریقہ بیان کرنا ہے اگر معنی اول مراد لئے جائے تو روایت اولی موافق ترجمہ ہوگی لیکن دوسری روایت باب کے موافق نہ ہوگی اور اگر معنی ثانی مراد لیں تو روایت ثانیہ باب کے موافق ہے لیکن اولی نہیں لہٰذا کسی صورت میں دونوں روایات باب سے مناسبت نہیں رکھتیں، اگر معنی ثانی یعنی مصدری مراد ہوں تو باب کی غرض سے ترمذی شریف کی اس روایت کی تائید مقصود ہوگی جس میں یہ ہے کہ رسول اللہ صلی اللہ

---

١ ـ ايضا : ٢٦٧ / ٦

٢ ـ العمدة : ٢٦٥ / ٦

٣ ـ ايضا : ٢٧١ / وطالع هامش البخارى : ١٣٠ / ٥ : فانه مفيد

علیہ وسلم جب مدینہ تشریف لائے تو دیکھا کہ کفار کے دو دن عید کے ہے ایک یوم نیروز دوسرا مہراجان تو حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم نے مسلمانون کیلئے عید الفطر اور عید الاضحیٰ مقرر فرمائے روایت ثانیہ تو بالکل ظاہر ہے کہ اس معنی کے موافق ہے، اور روایت اولی او ثانیہ مین جوڑ اس طرح ہوگا کہ عید تو وہی معتبر ہے جس میں نماز بھی ہو، اور اگر معنی اول مراد ہوں تو ثانیہ کی تاویل یہ ہے کہ سرور بھی عید کے طریقوں میں سے ہے اور ایک طریقہ جمع کا یہ ہو سکتا ہے کہ سنت کے دونوں معنی مراد ہوں عموم مشترک کے طور پر یا عموم مجاز کے طور پر [۱]

قال البدر رحمه الله : اى هذا باب فى بيان سنة الدعآء فى العيد وهكذا فى رواية عن الحمور رحمه الله (ع : ٢٧٢ / ٦) :

حدثنا حجاج رحمه الله : مطابقته للترجمة المروية عن الحموى رحمه الله فى قوله (يخطب) فان الخطبة مشتملة على الدعآء كما انها تشتمل على غيره من احكام العيد : (ع) :

حدثنا عبيد بن اسماعيل : مطابقته للترجمة المروية عن الحموى غير ظاهرة اللهم الا اذا قلنا بالتكليف بان قوله صلى الله عليه وسلم ((وهذا عيدنا)) تقرير منه لما وقع من الجاريتين فى هذا اليوم الذى هو يوم السرور والفرح وتقريره رضاه بذلك والرضى منه صلى الله عليه وسلم يقوم مقام الدعآء اه : (٢)

باب الاكل يوم الفطر اه :

یہ مسئلہ ائمہ میں متفق علیہا ہے اہ : [۳]

حدثنا محمد بن عبدالرحيم : وفيه استحباب الاكل قبل الخروج الى المصلى وبه ورد كثير من الاحاديث : (٤)

١- : تقرير البخارى : ١٨١ /

٢- عمدة القارى : ٢٧٤ / ٦

٣- تقرير البخارى : ١٨٢

٤- غنية القارى : ٣١٠ / ١

باب الاكل يوم النحر :

ولم يذكر الاكل فى وقت معين لكن عينه ماوراه الترمذى وابن ماجة عن بريدة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغدو يوم الفطر حتى ياكل ولا ياكل يوم الاضحى حتى يرجع وفى رواية البهيقى فياكل من كبد اضحيته : (١)

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة يمكن ان توخذ من قوله (هذا يوم يشتهى فيه اللحم) فانه اطلق ذكر اليوم وكذلك فى الترجمة (٢)

فلا ادرى ابلغت الرخصة اه یہ کسی راوی کا مقولہ ہے حضرت انس رضی اللہ عنہ یا ابن سیرین کا نہیں اور یہ تردد انہی راوی کو ہے ورنہ روایت میں تصریح ہے کہ یہ ان صحابی رضی اللہ عنہ کے ساتھ خاص ہے : (٣)

قوله حدثنا عثمان : مطابقته للترجمة فى قوله (وعرفت ان اليوم يوم الاكل والشرب) ولهذا لم يعنف ابابردة رضى الله عنه لما قال له : (٤)

لناجذعة : وهو فى اللغة مانمت له اربعة اشهر وفى الحديث انه كان له خاصة لقوله ولن تجزى لاحد بعدك : (٥)

باب الخروج الى المصلى بغير منبر : ١٣١ : س ٤ :

حضرت امام بخاری رحمہ اللہ کی غرض ابوداود کی اس روایات پر رد کرنا ہے جس میں سے مروان نے حکم دیا کہ منبر عیدگاہ میں لیجاکر نصب کیاجائے امام بخاری رحمہ اللہ نے اسکی تردید فرمادی اور یہ بتادیا کہ حضور اقدس صلی اللہ علیہ وسلم عیدگاہ کو بغیر منبر کے تشریف لے گے (٦)

---

١ ـ التنبية : ١/٢١٠

٢ ـ العمدة : ٦/٢٧٦

٣ ـ تقرير البخاري : ٣/١٨٢

٤ ـ العمدة : ٦/٢٧٧

٥ ـ فيض الباري : ٢/٣٥٨

٦ ـ البخاري : ١٨٣

واعلم ان السنة ان يخرج الامام بدون منبر فان النبى صلى الله عليه وسلم هكذا كان يخرج ولم يكن منبر بالمصلى ايضا نعم يعلم من الروايات انه كان هناك موضع مرتفع يخطب عليه لما فى البخارى (ثم نزلت :) (١)

قوله فقلت ما اعلم والله خير : اى الذى اعلمه خير لانه هو طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون غيره خيرا منه : (٢)

باب المشى والركوب الى العيد اه

ولترجمة الباب ثلثة اجزاء :

الاول : فى صفة التوجه :

والثانى : فى تاخير الخطبة عن الصلوة :

والثالث : فى ترك النداء فيها اه : (٣)

استنبط المؤلف من اطلاق احاديث الباب جواز الامرين : (٤)

مناسبة الاحاديث الاطلاق : (تقرير الجنجوهى : ٤٢) :

قال ان ذلك لحق عليهم : قال فى الهامش : ١٢ : الظاهر ان عطآء يرى وجوب ذلك ولهذا قال عياض رحمه الله ولم يقل بذلك غيره والنوى رحمه الله وغيره حملوه على الاستحباب وكلمة مافى قوله مالهم نافية او استفهامية (ع)

١ - الفيض : ٣٥٩ / ٢

٢ - العمدة : ٢٨٠ / ٦

٣ - ايضا :

٤ - الهام البارى : ٦٥ :

باب الخطبة بعد العيد :

یہ باب خاص طور سے اسلئے باندھا کہ بنوامیہ اپنے زمانے میں نماز عید سے پہلے جمعہ کے طرح خطبہ دیا کرتے تھے تو اس خوف سے کہ کہیں یہ طریقہ نہ بن جائے محدثین رحمہم اللہ خاص طور سے اس پر رد کرنے کیلئے باب باندھتے ہیں : (١)

قوله حدثنا سيلمن بن حرب : قال الحافظ رحمه الله تعالى : وحديث ابن عباس رضى الله عنهما صريح فيما ترجم له وسياتى فى آواخر العيدين اتم مماهنا وحديث ابن عمر رضى الله عنهما ايضا صريح فيه ، واما حديث ابن عباس رضى الله عنهما الثانى فمن جهة ان امره للنساء بالصدقة كان من تتمة الخطبة كما يرشد الى ذلك حديث جابر رضى الله عنه الذى فى الباب قبله ويحتمل ان يكون ذكره لتعلقه بصلوة العيدين فى الجملة فهو كاالتمة للفائدة : (٢)

قوله الخرص : الحلقة من الذهب والفضة **والسخاب** بكسر المهملة خيط من خرز او قلادة من طيب او مسك او قرنفل ليس فيه من الجواهر شيئ (٣)

قوله ان اول ما نبداء فى يومنا الخ : هذا محل المطابقته لانه يفهم منه ان الابتدآء بالصلوة لا بشيئ آخر كاالخطبة اه (٤)

باب ما يكره من حمل السلاح فى العيد والحرم :

اعترض بان هذا الترجمة تخالف الترجمة التى هى قوله باب الحراب والدرق يوم العيد : بيان ذلك ان تلك الترجمة تدل على الاباحة والندب لدلالة حديثها عليها وهذه

---

١ ـ تقرير البخارى : ١٨٤ / ج ٣

٢ ـ فتح البارى : ٤٥٤ / ٢

٣ ـ حل اللغات :

٤ ـ غنية القارى : ٣١١ / ١

الترجمة تدل على الكراهة والتحريم لقول عبدالله بن عمر رضى الله عنه فى الحديث الذى ياتى من امر بحمل السلاح فى يوم لا يحل فيه حمله :

واجيب بان حديث الترجمة الاولى يدل على وقوعها من حملها بالتحفظ عن اصابة احد من الناس والجلب السلامة من ايصال الا يذاء الى احدو حديث هذه الترجمة يدل على قلة مبالاة حامله وعدم احترازه عن ايصال الاذى الى احد منه بل الظاهر ان حمله اياه ههنا لم يكن الابطراً واشراً ولا سيمّا عند مزاحمة الناس والمسالك الضيقة(١)

وقال الحسن رحمه الله : لم اقف عليه موصولا الا ان ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن اه : (٢)

قال وكيف اه : الفائدة : اعلم انه كتب عبدالملك الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر رضى الله عنه فشق عليه ذلك فامر رجلاً بان تمرحربة مسمومة فى اخمص قدمه فعلم ابن عمر رضى الله عنه انه بسبب الحجاج لكن ورى بجوابه لما ساله حجاج بقوله كيف : (٣)

قال الكشميرى رحمه الله : معناه انك صرت سبباً لذلك لانك اجزت بحمل السلاح فى ذلك اليوم فاصابتنى جراحة من حربة فكانك اصبتنى بها ولولا انت اجزت بحمل السلاح لما كان كذلك او يقال ان الحجاج حسد على ابن عمر رضى الله عنه واراد ان لا يرجع اليه الناس فى فتاواهم فاشار الى رجل ان يصيبه بحربة مسمومة ففعل ومات ابن عمر رضى الله عنه من اثر هذه الجراحة فعرض الى ذلك : (٤)

---

١ ـ عمدة القارى : ٢٨٦ / ٦

٢ ـ فتح البارى : ٤٥٥ / ٢

٣ ـ تقرير الجنجوهي : ٤٤

٤ ـ فيض البارى : ٣٦٠ :

باب التبکیر للعید :

واعلم ان السنة فی العید ان تصلی عقیب خروج وقت الکراهة : (فیض)

تبکیر للعید کا مطلب یہ ہے کہ عیدین کی نماز اول وقت میں پڑھنی مستحب ہے مگر عید الفطر ذرا پہلے ہوگی : (۱)

وقال عبدالله بن سیر : وهذا التعلیق وصله ابو داود اه : (۲)

حدثنا سیلمان بن حرب : مطابقته للترجمة من حیث الابتداء بالصلوة یوم العید والمبادرة الیها قبل الاشتغال بکل شیئ غیر الذاهب لها ومن لوازم ذلك التبکیر الها : (۳)

باب فضل العمل : اه :

حضرت امام بخاری رحمہ اللہ کی غرض اس باب سے ایام تشریق کی فضیلت بیان کرنی ہے : (۴)

وقال ابن عباس رضی الله عنهما : یہاں پر اذکرو اللہ یہ تسامح ہے اس لئے کہ قران پاک میں لیذکروالله الایة ہے : (تقریر) **والایام المعدودات** ، یعنی فی قوله تعالی واذکروالله فی ایام معدودات ، (ع) :

والتعلیق المذکور وصله عبدالله بن حمید فی تفسیره اه : (۵)

وکان ابن عمر رضی الله عنه و ابوهریرة رضی الله عنه : لم اره موصولاً عنهما وقد ذکره البیهقی رحمه الله ایضا معلق عنهما وکذا البغوی رحمه الله : (٦)

وکبر محمد بن علی رضی الله عنه : وهذا التعلیق وصله الدار قطنی رحمه الله فی المؤتلف.(ع)

---

١ ـ تقریر البخاری : ١٨٦ :

٢ ـ حاشی البخاری : ٩ / عن العمدة : ٢٨٨ / ٦

٣ ـ عمدة القاری : ٢٨٨ / ٦

٤ ـ تقریر البخاری : ١٨٦

٥ ـ العمدة : ٢٨٩ / ٦

٦ ـ الفتح : ٤٥٨

الفائدة : اعلم ان التكبير جهرا فى الحج قبل ، ثم بعده ايام التكبير بعد الفرائض فهذا جهراً واما سرا فبعد النوافل وغيره من الاوقات فليطابق بهذه الاقوال : (١)

قال الكشميرى رحمه الله تعالى : وقد مر منى ان التبكير من وظائف هذه الامام هو محمل تكبير محمد بن على الباقر بعد النافلة واما ما فى الفقه من ايتانه دبر الصلوة المكتوبات فقط فهو بيان للواجب فعند الامام رحمه الله تعالى من صبيحة عرفة الى عصر يوم النحر وعند صاحبيه الى عصر اليوم الاربع : (٢)

باب التكبير ايام منى :

قوله وكان ابن عمر رضى الله عنه : مطابقته للجزاء الاول للترجمة ظاهرة ، وهو تعليق وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير اه : (ع)

وكانت ميمونة رضى الله عنها : ولم اقف على اثرها موصولا (٣)

وكان النساء اه : وقد وصل هذا الاثر ابوبكر بن ابى الدنيا فى كتاب العيدين (ف) :

قال العلامة الكنكوتى رحمه الله تعالى : وقد مر منا آنفا بانه ليس بواجب على جماعة النساء وحدها الا ذا كان معهن رجال وهذا من قبيل الثانى (٤)

حدثنا ابو نعيم : مطابقته للجزء الثانى من الترجمة : (ع)

حدثنا محمد : مطابقته للترجمة من حيث ان يوم العيد يوم مشهود كايام منى فكما ان التبكير فى ايام منى فكذلك فى ايام الاعياد والجامع بينهما كونها اياما مشهودات : (٥)

---

١ ـ تقرير الجنجوهى : ٤٤

٢ ـ فيض البارى : ٣٦٧ / ٢

٣ ـ فتح البارى : ٤٦٢ / ٢

٤ ـ غنية القارى : ٣١٣ / ١

٥ ـ عمدة القارى : ٢٩٤ / ٦

ويدعون بدعائهم : اى بدعائهم للمومنين فى خلال الخطبة لانه لم يثبت عنه بعد صلوة العيدين دعاء فالسنة الخاصة فى ذلك قاضية على عموم الاحاديث فى الاذكار بعد الصلوات : (١)

باب الصلوة الى الحربة اه :

وهى دون الرمح العريض النصل وتقال لها العنزة ايضا (غ ٣١٣) :

میرے والد صاحب کی رائے یہ ہے کہ چونکہ بعض اقوام ہتھیاروں کے عبادت کرتی ہیں' اس لئے خاص طور سے ذکر فرمایا :(٢)

حدثنا محمد بن بشار : مطابقته للترجمة ظاهرة : (ع)

باب حمل العنزة اوالحربة الخ :

وهذا بمنزلة الاستثناء مما تقدم من استصحاب السلاح مع ما فيه من التنبيه على علتى الجواز والنهى ، فان السبب فى النهى عنه لما كان خوف الهلاك جاز اخذ السلاح معه اذا حصل الا من منه بسبب مثل ان يتقدم الحامل على القوم فان المتقدم على الامام متقدم على القوم لكونهم خلفه (٣)

حدثنا ابراهيم بن المنذر اه : مطابقته للترجمة ظاهرة : (ع) :

باب خروج النسآء والحيض الى المصلى :

چونکہ حائض نماز نہیں پڑھتیں اسی طرح عورتیں دن میں مسجد میں نہیں جاتیں تو پھر عیدگاہ میں کیسے جائیں امام بخاری نے باب باندھ کر بتلادیا کہ چونکہ اس میں فوائد ہیں' اظہار شوکت مسلمین ہے اس لئے جانا چاہیے :(٤)

---

١ ـ فيض البارى : ٣٦٢ / ٢

٢ ـ تقرير البخارى : ١٨٧ / ٣

٣ ـ لامع الدرارى : ٤٢ :

٤ ـ تقرير البخارى : ١٨٩ /

حدثنا عبدالله : مطابقته للترجمة فی قوله (خروج النساء فقط) وهو الجزء الاول للترجمة وحديث ايوب عن حفصة رضی الله عنها يطابق الجزء الثانی للترجمة وهو قوله (والحيض) : (۱)

باب خروج الصبيان الى المصلى :

ابن ماجہ رحمہ اللہ کی روایت میں ((جنبوا صبيانكم مساجد كم)) آیا ہے اس سے مصلی کو مستثنی کر رہے ہیں : (۲)

سمعت ابن عباس رضى الله عنه : به يطابق الترجمة لإن إبن عباس رضى الله عنه كان اذ ذاك صغيراً : (۳)

فوعظهن : وهو الانذا بالعقاب **وذكرهن** : من التذكير وهو الاخبار بالثواب اه (۴)

باب استقبال الامام الناس فی خطبة العيد :

ابواب الاستقاء میں صفحہ ایک سو چالیس پر ایک باب آرہا ہے باب استقبال القبلة فی الخطبة، تو حضرت امام بخاری رحمہ اللہ خطبہ عید کو خطبہ استقاء سے الگ کر رہے ہیں اور الگ کرنا اس وجہ سے ہے کہ دونوں میں مشابہت زیادہ ہے وہ بھی میدان میں ہوتا ہے اور یہ بھی میدان میں ہوتا ہے : (۵)

فان قلت : قد تقدم فی كتاب الجمعة باب استقبال الناس الامام اذا خطب وعلم من ذلك ان الاستقبال سنة فی الخطبة فيكون هذا تكرار (**قلت**) اجيب بانه انما ذكر هذه الترجمة لدفع وهم من يتوهم ان العيد يخالف الجمعة فی ذلك لان استقبال الامام فی

۱۔ عمدة القاری : ۲۹۶ / ۶

۲۔ تقریر البخاری : ۱۸۹ :

۳۔ الہام الباری : ۶۵ :

۴۔ غنیة القاری : ۳۱۲ :

۵۔ تقریر البخاری : ۱۸۹ / ۲

الجمعة ضروری لانه يخطب على منبر بخلاف العيد فانه يخطب على رجليه كما تقدم في باب العيد : (١)

قال ابوسعيد : هذا طرف من حديث ابی سعید الخدری رضی الله عنه وصله البخاری رحمه الله فی باب الخروج الی المصلی بغیر منبر اه : (ع)

حدثنا ابو نعيم : مطابقته للترجمة فی قوله ثم اقبل علينا بوجهه : (ع)

باب العلم الذی بالمصلی :

بفتحتين هو الشیئ الذی عمل من بناء او وضع حجر او نصب عمود و ذلك يعرف به المصلی : (٢) یوں فرماتے ہیں کہ اگر عید گاہ میں مسجد نہ ہو اور کسی قسم کی علامات وہاں مقرر کردیجائے تو کوئی مضائقہ نہیں : اہ (٣)

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة فی قوله ((حتى اتى العلم الذی عند دار كثير بن الصلت)) (ع) :

باب موعظة الامام النساء يوم العيد :

اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال : (٤) مگر میرے رائے اسکے بالکل خلاف ہے اس لئے کہ امام بخاری رحمہ اللہ نے خطبہ نہیں فرمایا ہے بلکہ موعظۃ کا ذکر فرمایا ہے اور مقصد یہ ہے کہ امام کو چاہئے کہ عید کے دن مردوں سے فارغ ہو کر عورتوں کو نصیحت کیا کرے : (٥)

حدثنی اسحاق : مطابقته للترجمة فی قوله (فاتی النساء فذكرهن) (ع ١٩٩ / ٦) :

قالت امراءة واحدة : لم يجبه غيرها حياءً واندها شالاً تجبراً واستكباراً : (الهام : ٦٥)

---

١ ـ عمدة القاری : ٢٩٧ / ٦

٢ ـ ايضا : ٢٩٨ / ٦

٣ ـ تقرير البخاری : ١٨٩ / ٣

٤ ـ العمدة : ٢٩٩ / ٦

٥ ـ التقرير : ١٩٠ :

قال العلامة الكتكوتي رحمه الله تعالى : (١) : **وفيه** : جواز طلب الصدقة من الاغنياء للمحتاجين :

(٢) : **وفيه** : ان جواب الواحد كاف عن الجماعة :

(٣) : **وفيه** : ان الصلوة يوم العيد مقدمة على الخطبة :

(٤) : **وفيه** : ان الصدقة من روافع العذاب لتعليق امرهن بالصدقة بانهن اكثر اهل النار

(٥) : **وفيه** : ملاطفة العامل على الصدقة :

(٦) : **وفيه** : جواز التفدية بالاب والام :

(٧) : **وفيه** : بذل النصيحة والاغلاظ بها لمن احتج فى حقه الى ذلك :

(٨) : **وفيه** : بسط الثوب لقبول الصدقة :

(٩) : **وفيه** : استحباب وعظ النساء وتعليمهن الاحكام الخ : (١)

باب اذا لم يكن لها جلباب : ١٢٤ ســـ١ :

ولم يذكر جواب الشرط اعتماداً على ماورد فى حديث الباب والتقدير اذالم يكن لها جلباب فى يوم العيد تلبسها صاحبتُها من جلبابها كما ذكره فى متن الحديث اه : (٢)

لتلبسها صاحبتها : هذا محل المطابقة اى تعيرها صاحبتُها مالا تحتاج المعبرة اليه : (٣)

یعنی اہتمام کرے کہ اگر اپنے پاس جلباب نہ ہو تو اپنی ساتھی سے مانگے اور وہ اسکو اڑھادے ..... اسکے دو مطلب ہیں ایک یہ کہ عاریت پر دیدے دوسرے یہ کہ اجرت پر دیدے : (٤)

---

١ ـ غنية القارى : ١/٣١٤

٢ ـ عمدة القارى : ٦/٣٠٢

٣ ـ الغنية : ١/٣١٤

٤ ـ التقرير : ٣/١٩٠

باب اعتزال الحيض المصلى سـ٨ :

مضمون هذه الترجمة بعض ما تضمنه الحديث الذى فى الباب الماضى وكانه اعاد هذا الحكم للاهتمام به : (١)

وانما ذكره هذه الترجمة مع ان مضمون حديثها قد تقدم فى الباب السابق للاهتمام به مع التنبيه على اختلاف الرواة : (٢)

باب النحر اه سـ١٠ :

النحر مختص بالابل والذبح فيما سواه ثم الفرق بينهما مستحب وكذا لاضحية مستحبه بالمصلى : (٣) اور باب کی غرض یہ ہے کہ نحر الابل وذبح غیر الابل عیدگاہ میں نماز سے فارغ ہونے کے بعد کرنا چاہئے جمہور فقہاء کا یہی مذہب ہے اور اس کے اولیت کے قائل ہیں اور اس کی بہت سے مصالح ہیں ایک تو شعار اسلام کا اظہار ہے دوسرے اس میں نفع فقراء ہے الخ (٤)

باب كلام الامام والناس : الخ :

للترجمة جزء ان الاول اعم من الثانى فلا يلزم التكرار : (٥)

ولم يذكر جواب الشرط فى الترجمة الثانية اكتفاء بما فى الحديث وليس الكلام فى خطبة العيد كاالكلام فى خطبة الجمعة : (٦)

ولعل المصنف رحمه الله تعالى : يشير الى ان فى خطبة العيدين سعةً بالنسبة الى خطبة الجمعة وهو المختار عندى وان كان فى كتبنا انهما سوآء (٧)

---

١ ـ فتح البارى : ٤٧٠ / ٢

٢ ـ العمدة : ٣٠٣ / ٦

٣ ـ الفيض البارى : ٣٦٣ / ٢

٤ ـ التقرير : ١٩٠ / ١٩١ / ٣

٥ ـ اللبنة : ٣١٥ / ١

٦ ـ العمدة : ٣٠٤ / ٦

٧ ـ الفيض : ٣٩٣ / ٢

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه كلام الامام فى الخطبة وفيه ان الامام سئل واجاب : (ع)

حدثنا مسلم : مطابقته للترجمة الاولى ظاهرة لان قوله (من ذبح) من جملة الخطبة وليس معطوفا على قوله (ثم ذبح) لئلا يلزم تخلل الذبح بين الخطبة : (١)

باب من خالف الطريق اذارجع يوم العيد :

حافظ ابن حجر رحمہ اللہ نے فتح الباری میں بیس سے زیادہ مصالح مخالفت طریق فی یوم العید کی بیان فرمائی ہیں اھ : [٢]

وقد اختلف فى معنى ذلك على اقوال كثيرة اجتمع لى منها اكثر من عشرين وقد لخصتها وبينت الواهى منها قال القاضى عبدالوهاب المالكى رحمه الله : ذكر فى ذلك فوائد بعضها قريب واكثرها دعاوى فارغة انتهى :

(١) : **فمن** : ذلك ليشهد له الطريقان :

(٢) : **وقيل** : سكانهما من الجن والانس :

(٣) : **وقيل** : يسوى بينهما فى مزية الفضل بمروره او فى تبرك به اويشم رائحة المسك من الطريق التى يمر بها لانه كان معروفا بذلك :

(٤) : **وقيل** : لان طريقه للمصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها وهذا يحتاج الى دليل :

(٥) : **وقيل** : لاظهار شعار الاسلام فيهما :

(٦) : **وقيل** : لاظهار ذكر الله :

(٧) : **وقيل** : ليغيظ المنافقين اواليهود :

---

١ ـ العمدة : ٣٠٥ / ٦

٢ ـ تنوير البخارى : ٩٩٤ :

(٨) **وقيل** : ليرهبهم بكثرة من معه ورجّحه ابن بطال رحمه الله :

(٩) **وقيل** حذراً من كيد الطائفتين او احدهما وفيه نظر لانه لوكان كذلك لم يكره قال ابن التين وتعقب بانه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين لكن فى رواية الشافعى رحمه الله من طريق المطلب بن عبدالله بن حنطب مرسلاً انه صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد الى المصلى من الطريق الاعظم ويرجع من الطريق الاخرى وهذا لوثبت لقوى بحث ابن التين رحمه الله :

(١٠) : **وقيل** : فعل ذلك ليعمهم فى السرور به اوالتبرك بمروره وبرويته والانتفاع به فى قضاء حوائجهم فى الاستفتاء اوالتعلم والاقتدآء والاسترشاد او الصدقة اوالسلام عليهم وغير ذلك :

(١١) : **وقيل** : ليذور اقاربه الاحياء والاموات :

(١٢) : **وقيل** : ليصل رحمه :

(١٣) : **وقيل** : ليتفاول بتغير الحال الى المغفرة والرضاء :

(١٤) : **وقيل** : كان فى ذهابه يتصدق فاذا رجع لم يبق معه شيئ فيرجع طريق اخرى لئلا يرد من يساله وهذا ضعيف جداً مع احتياجه الى الدليل :

(١٥) : **وقيل** : فعل ذلك لتخفيف الزحام وهذا رجحه الشيخ ابو حامد رحمه الله وايده المحب الطبرى رحمه الله بما رواه البيهقى رحمه الله فى حديث ابن عمر رضى الله عنه فقال فيه يسع الناس وتعقب بانه ضعيف وبان قوله ليسع الناس يحتمل ان يغير ببركته وفضله وهذا الذى رجحه ابن التين رحمه الله :

(١٦) : **وقيل** : كان طريقه التى يتوجه منها ابعد من التى فيها فارادتكثير الاجر لتكثير الخطا فى الذهاب واما فى الرجوع فليسرع الى منزله وهذا اختيار الرافعى وتعقب بانه يحتاج الى دليل وبان اجر الخطاء يكتب فى الرجوع ايضا كما ثبت فى حديث ابى بن

كعب رضى الله عنه عند الترمذى وغيره فلو عكس ما قال لكان له اتجاه ويكون سلوك الطريق القريب للمبادرة الى فعل الطاعة وادراك فضيلة اول الوقت :

(١٧) **وقيل** : لان الملئكة تقف فى الطرقات فاراد ان يشهد له فريقان منهم :

وقال ابن ابى حمزة رضى الله عنه هو فى معنى قول يعقوب عليه السلام لبنيه ﴿ لَا تَدْخُلُوا مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ ﴾ فاشار الى انه فعل ذلك حذر اصابة العين واشار صاحب الهدى الى انه فعل ذلك لجميع ماذكر من الاشيآء المحملة القرينة والله اعلم : (١)

قوله تابعه يونس : اى تابع ابا تميلة يونس بن محمد البغدادى رحمه الله ابو محمد المؤدب وقد مر فى باب الوضوء مرتين ومتابعته اياه فى روايته عن فليح عن سعيد المذكور عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه هكذا وقع عند جمهور رواة البخارى رحمه الله من طريق الفربرى رحمه الله ولكن فيه اشكال واعتراض على البخارى رحمه الله لان قوله وحديث جابر اصح يبنا فى قوله (تابعه) لان المتابعة تقتضى المساواة فكيف تقتضى الاصحية لان قوله اصح اسم التفضيل فيقتضى زيادة على المفضل عليه ويزول الاشكال باحد الوجهين :

احدهما : بما ذكره ابو على الجبائى انه سقط قوله وحديث جابر رضى الله عنه اصح من رواية ابراهيم بن معقل النسفى عن البخارى :

والاخر : بما ذكره ابو مسعود فى كتابه قال قال البخارى فى كتاب العيدين قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابى هريرة رضى الله عنه بنحو حديث جابر رضى الله عنه الخ : (٢)

---

١ - فتح البارى : ٢ / ٤٧٣ ; وطالع هامش البخارى فانه جدير بالمطالعة : ١١

٢ - العمدة : ٦ / ٣٠٧

یہاں اس عبارت میں گڑبڑ ہے اور صحیح حاشیہ کا نسخہ ہے متن کے نسخہ میں متابعت ہی نہیں بنتی، اصل عبارت یوں ہوگی تابعہ یونس بن محمد عن فلیح وقال محمد بن ابی الصلت عن فلیح عن سعید عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ وحدیث جابر رضی اللہ عنہ اصح کہنا صحیح ہوا اسلئے اس کے متابع موجود ہے اور ابوہریرۃ رضی اللہ عنہ کی روایت کا کوئی متابع نہیں ہے: (تقریر البخاری: ۱۹۲)

باب اذا فاته العيد اه :

وفهم من هذه الترجمة حكمان :

(۱) : احدهما : ان صلوة العيد اذا فاتت الرجل مع الجماعة فانه يصليها سواء كان الفوت بعارض اوغيره :

(۲): والاخر انها تقضى ركعتين كاصلها وفى كل واحد من الوجهين اختلاف العلماء الخ (۱)

اختلفوا فقال بعضهم اذا فاته العيد لاقضاء عليه اصلاً وبه قال اصحابنا الحنفية رحمهم الله ومالك رحمه الله واصحابه رحمهم الله والمزنى رحمه الله قالوا لا يقضيها اذا فاته بدون الامام واما اذا فاته مع الامام فانه يصليها مع الجماعة فى اليوم الثانى :

وفى قاضى خان : اذا تركها بغير عذر فلا يقضيها اصلاً وبعذر يقضيها فى اليوم الثانى فى وقتها وبه قال الاوزاعى والثورى واحمد رحمهم الله تعالى واسحاق قال ابن المنذر وبه اقول فان تركها فى اليوم الثانى بعذر او بغير عذر لايصليها :

وقال الشافعى رحمه الله : من فاته صلوة العيد يصلى وحده كما يصلى مع الامام هذا بناء على ان المنفرد يصلى صلوة العيد عنده وعندنا لايصلى ونحوه فى العينى رحمه الله : (۲)

---

۱ ـ ايضا :

۲ ـ العينى : ۱/۲۱۵

هذا عيدنا ياهل الاسلام : وجه الاستدلال انه لم يخص احد او اضاف العيد الى كل احد من اهل الاسلام (ع) :

وامرانس : وصل هذاالتعليق ابن ابى شيبة رحمه الله والبهيقى رحمه الله فى السنن :

وقال عكرمة : وصله ابن ابى شيبة رحمه الله ايضا :

وقال عطاء : وصله الفريابى فى مصنفه : (١)

حدثنا يحى بن بكير : مطابقته للترجمة من حيث ان اليوم الذى كانت الجاريتان تدففان فيه كان من ايام منى وهى ايام العيد ذكرها بالاضافة فيستوى فيها الرجال والنساء والواحد والجماعة فان فاته الصلوة مع الامام صلى ركعتين حيث كان اه : (٢)

امنا بنى ارفدة : منصوب على انه حال من ذى حال مقدر تقديرة ائمتنوا امناً اى امنين او مفعول مطلق لذلك الفعل المقدر واما منصوب بنزع الخافض اى للامن اوبانه تميز اى اتركهم من جهة انا امناهم اه : (٣)

باب الصلوة قبل العيد اه :

ولم يذكر الحكم لما سيعلم من الاثر والحديث : (ع)

وقال ابو المعلى : وليس له عند البخارى سوى هذا لموضع ولم اقف على اثره هذا موصولاً : (٤)

الصلوة قبلها مكروهة حتى الاشراق ايضاً واما بعدها فجازت فى اليت دون المصلى : (٥)

يوم الجمعة : ٢٥ : صفر / ١٤٢٥ :

ساعة : ١٠ / ١٠ : غرفة الاقامة :

بتوحيد اباد ترخو :

---

١ ـ غنية القارى : ٣١٦ / ١

٢ ـ عمدة القارى : ٣٠٩ / ٦

٣ ـ الغنية : ٣١٦ / ١

٤ ـ الفتح : ٤٧٧ / ٢

٥ ـ فيض البارى : ٢٦٥ / ٢

بسم الله الرحمن الرحيم :

ابواب الوتر : ١٣٥ س ٨ :

باب ما جاء فى الوتر :

المناسبة قال البدر رحمه الله تعالى : والمناسبة بين ابواب الوتر وابواب العيدين كون كل واحد من صلوة العيدين والوتر واجباً ثبوتهما بالسنة ((الوتر)) بالكسر الفرد والوتر بالفتح الدخل هذه لغة اصل العالية ، واما لغة اهل الحجاز فبا الضد واما تميم فبالكسر فيهما وقراء الكوفيون غير عاصم ((والشفع والوتر)) بكسر الواو :

وقال يونس رحمه الله : فى كتاب اللغة وترتُ الصلوة مثل اوترتُها : (١)

وقال ايضا رحمه الله تعالى : اى فى بيان احكامها : (ع)

الاختلاف فيه : قال الشيخ محمد زكريا رحمه الله : وتر میں ستره مسئلے مختلف فیہ ہیں جو بخاری میں آتے رہیں گے، سب سے اول مسئلہ حکم الوتر ہے :

(١) : ابو حنیفہ رحمہ اللہ کے نزدیک واجب ہے :

(٢) : اور بقیہ ائمہ رحمہم اللہ کے یہاں سنت ہے، امام بخاری نے ابواب الوتر کو ابواب التطوع ابواب التہجد سب سے الگ باندھا اس سے معلوم ہوتا ہے کہ ان کے نزدیک یہ نماز اور نوافل کی طرح نہیں بلکہ الگ نماز ہے (٢)

قال الحافظ رحمه الله تعالى : ولم يتعرض البخارى لحكمه لكن افراده بترجمة عن ابواب التهجد والتطوع يقتضى انه غير ملحق بها عنده ولولا انه اورد الحديث الذى فيه ايقاعه على الدابة غير المكتوبة لكان فى ذلك اشارة الى انه يقول بوجوبه : (٣)

---

١ ـ العمدة : ٢ / ٧ : والغنية نقلا منها : ٣١٦ / ١

٢ ـ تقرير البخارى : ١٩٣ / ٣

٣ ـ فتح البارى : ٤٨٧ / ٢

المذاهب فی عدد الوتر : (۱) وتر احناف رحمہم اللہ کے یہاں تین ہیں ایک سلام کے ساتھ :

(۲) : اور مالکیہ کے یہاں ایک رکعت مستقل ہے مگر اس سے پہلے شفعہ ضروری ہے ورنہ کراہت ہوگی :

(۳) : اور امام شافعی واحمد رحمہم اللہ کے نزدیک وتر دو قسم کے ہیں ایک مفصول ' دوسرا موصول ' مفصول تو یہی کہ صرف ایک رکعت پڑھے یا پہلے سے نوافل پڑھ رہا تھا اور اخیر میں ایک رکعت بالاستقلال پڑھ لے :

اور موصول کی تفصیل میں مختلف اقوال ہیں ' شافعیہ رحمہم اللہ کے یہاں ادنی الکمال تین رکعات ' پھر پانچ ' سات ' نو ' گیارہ ' ہے ' اب ان شفعات میں یا تو ہر ہر شفعہ پر سلام پھیرے ' یا پڑھتا رہے اور آخر میں سلام پھیرے :

اور حنابلہ رحمہم اللہ کے یہاں اگر پانچ ہیں تو آخر مین بیٹھے اور سات اور نو میں دوبارہ بیٹھے اور اخیر میں سلام پھیرے اور تین ' اور گیارہ ' میں ہر شفعہ پر سلام پھیرے :(۱)

حدثنا عبدالله : مطابقته فی قوله (توتر له ما قد صلی) (۲)

وعن نافع اه : هو معطوف علی الاسناد الاول ، وهو فی الموطا كذلك الا انه ليس مقروناً فی سياق واحد بل بين المرفوع والموقوف عدة احاديث ولهذا فصله البخاری رحمه الله تعالی عنه : (۳)

وليس كذلك وانما هو معلق ولو كان مسنداً لم يفرقه وانما فرقه لامرين احدهما انه كان سمع كلا منهما مفترقا عن الاخر والاخر انه ارادا لفرق بين الحديث والاثر وهذا رواه مالك عن نافع ان ابن عمر رضی الله عنه الی اخره : (٤)

---

۱ ۔ تقریر البخاری : ۱۹۳ / و ۱۹٤ / ۳

۲ ۔ عمدة القاری : ۷/۳

۳ ۔ الفتح : ٤٨٢ / ۲

٤ ۔ العمدة : ٥ / ۷

الجواب : قال في اللامع ٤٩ / ٢ هذا اجتهاد من الراوى فلايقبل بمقابلة النص الصريح

فان قلت : هذا يويد مذهب من قال ان الوتر ركعة واحدة :

قلنا : ان ابن عمر رضى الله تعالى عنه لما ساله عقبة بن مسلم رحمه الله عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار فقال نعم صلوة المغرب قال صدقت واحسنت فهذا ينادى باعلى صوته ان الوتر كان عند ابن عمر رضى الله تعالى عنه ثلث ركعات كصلوة المغرب فالذى روى عنه مما ذكرنا فعله وهذا قوله والاخذ بالقول اقوى وقد قلنا ان الحسن البصرى رحمه الله حكى اجماع المسلين على الثلث بدون الفصل : (١)

اس سے مالکیہ رحمہم اللہ نے استدلال کیا ہے حنفیہ رحمہم اللہ کہتے ہیں کہ یہ ان کا فعل ہے جب حسن بصری سے ان کا فعل نقل کیا گیا تو انہوں نے فرمایا، وکان ابوه لایسلم وکان افقه منه : (٢)

ان ابن عباس رضى الله عنه : قدمر هذا الحديث فى العلم والوضوء والامامة فطالعه اه : (٣)

وان كلا لواسع : قلنا نهى عن البتيراء (ع)

قوله حدثنا ابواليمان : هذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى باب طول السجود فى قيام الليل بهذا الاسناد والمتن بعينهما : (ع)

فيسجد السجدة : هو عندنا فى الصلوة لا انه خارج فالسجدة الخارجية غير مشروعة عندنا الا الشكرية عند غير ابى حنفية وعليه الفتوى وفهم من هذا جواز زيادة السجدة على الاخرى بلا قيد تقديم وتاخير : (٤)

فهذه السجدة فى داخل الركعات لا انها خارج الصلوة بعد الوتر كما شاع فى بعض البلاد الخ : (٥)

---

١ ـ العمدة : ٥ / ٧ : والقنية نقله منها : ١/٣١٦ :

٢ ـ تقرير البخارى : ١٩٤ / وظال الباش : ٧ :

٣ ـ القنية : ١/٣١٦

٤ ـ تقرير المنجوهى : ٤٤

٥ ـ فيض البارى : ٢/٢٧٥

باب ساعات الوتر : ١٢٥ س ٥ :

اى اوقاته : **قال ابوهريرة رضي الله عنه** مطابقته هذا التعليق للترجمة من حيث ان قبل النوم ساعة من ساعات الوتر وساعات الوتر هو الليل كله غير ان اوله من مغيب الشفق على الاختلاف ولكن لايجوز تقديمه على صلوة العشآء .... وهذا التعليق طرف من حديث اورده البخارى من طريق ابى عثمان عن ابى هريرة رضى الله عنه اه : (ع ٨ / ٧) :

حدثنا ابوالنعمان : مطابقته للترجمة فى قوله ((يصلى من الليل)) فان قوله (من اليل) مجموع الليل لانه مبهم يصلح لجميع اجزاء الليل حيث لم يعين بعضاً منه وهو ساعات الوتر الخ : (١)

حدثنا عمر بن حفص : مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يدل على ان كل الليل ساعات الوتر واولها من بعد صلوة العشآء وآخرها الى طلوع الفجر الصادق (ع) :

وانتهى وتره الى السحر : اى كان يصلى الوتر فى آخر عمره فى وقت السحر (٢) اى كان آخر امره صلى الله عليه وسلم انه اخر الوتر الى اخر الليل ويدل على ماقلنا حديث ابى داود المذكور ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر وهو آخر الليل : (٣)

باب ايقاظ النبى صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر :

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة ظاهرة وفائدة وضع هذه الترجمة الاشارة ان المستحب لكل احد ان يوقظ امراءته لاجل صلوة الوتر اذا نامت قبل الايتيار الخ : (ع : ١٠ / ٧)

١ ـ العمدة : ٩ / ٧

٢ ـ الالهام : ٦٥ :

٣ ـ البنية : ٣١٧ / ١

باب ليجعل آخر صلوته وترا : ١٣٦

جمہور رحمہم اللہ کے نزدیک اجعلوا کا امر استحباب کیلئے ہے :(١)

غيرانا امرنا ان نجعل الوتر اخر مانصلى من الفرائض لم يجز تقديمه على فريضة العشاء.(٢)

هذا توجيه لطيف اختاره الشيخ قدس سره فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما المشهور اخرجه البخارى وابو داود رحمهم الله عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا : (٣)

باب الوتر على الدابة :

ولم يجزم ببيان حكمه اكتفاء بما فى الحديث : (ع)

حدثنا اسمعيل : مطابقته للترجمة ظاهرة وهى فى قوله (كان يوتر على البعير) وهو بين حكم الترجمة لانها كانت مبهمة (ع) :

یہ ابتداء پر محمول ہے اور ایجاب سے پہلے واقعہ ہے اور اسکی دلیل یہ ہے کہ حضور اقدس صلی اللہ علیہ وسلم فرماتے ہیں ان الله تعالى امدكم صلوة وهى الوتر ' یہ الف لام عہد کیلئے ہے اس سے وہی وتر مراد ہے جو پہلے پڑھی جاتی تھیں امداد زیادت کے درجہ میں نہیں آئے تھی :(٤)

باب الوتر فى السفر :

قيل انه اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال ان الوتر لايسن فى السفر وقال ابن بطال رحمه الله الوتر سنة مؤكدة فى السفر والحضر وهذا رد على الضحاك رحمه الله فيما قال ان المسافر لاوتر عليه : (٥)

حدثنا موسى بن اسماعيل : مطابقته للترجمة فى قوله (ويوتر على راحلته) (ع : ١٥ / ٧)

---

١ ـ تقرير البخارى : ١٩٥ :

٢ ـ اللامع : ٥٠ :

٣ ـ حاشية اللامع : ٥٠ / ٢

٤ ـ تقرير البخارى : ١٩٥ /

٥ ـ عمدة القارى : ١٥ / ٧

باب القنوت قبل الركوع وبعده :

فهذا الباب مشتمل على جزئين ، اى جواز القنوت قبل الركوع وبعده واشار الى الرد على من قال ان القنوت بدعة اه : (١)

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة فى قوله (بعد الركوع يسيراً) وهو الجزء الثانى للترجمة : (ع) :

حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد : مطابقته للجزء الاول للترجمة وهو فى قوله (قبله) اى قبل الوكوع : (٢)

حدثنا احمد بن يونس : مطابقته للترجمة من حيث ان فيه مشروعية القنوت كما فى الحديث السابق وهو فى نفس الامر من ذلك الحديث : (ع)

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة مثل مطابقته الحديثين السابقين : (ع)

قال فى الفيض ٣٧٦ : ولم يكن عنده الحديث فى قنوت الوتر فاخرج قنوت النازلة اشارة الى قنوت الوتر وهو عندنا فى جميع السنة ولاقنوت فى الفجر اما عند الشافعى رحمه الله تعالى فهو فى الفجر فى السنة كلها وفى الوتر فى اخر رمضان ، ثم القنوت الراتبة قبل الركوع عندنا واما قنوت النازلة فيجوز قبله وبعده والظاهر ان الاولى بعده : (٣)

---

١ ـ غنية القارى : ٢١٨ / ١

٢ ـ العمدة : ١٨ / ٧

٣ ـ فيض البارى : ٣٧٦ / ٢ :

سم الله الرحمن الرحيم :

ابواب الاستسقاء :

وهو الدعآء لطلب السقياً وهو المطر : (غ : ٣١٨ / ١) :

باب الاستسقاء اه :

لما قال اولا ابواب الاستسقاء شرع ان يبين هذه الابواب باباً فقال اه : (١)

حدثنا ابو نعيم : مطابقته للترجمة ظاهرة لانها صيغت من نفس الحديث (٢)

باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اجعلها سينين اه :

اورده فى ابواب الاستسقاء بتناسب التضاد وكانه اشار الى انه كما يجوز الدعآء للمطر يجوز للقحط بالضرورة الدينية الداعية اليه بان طغوا وسعوا فى الارض فساداً : (٣)

قال ابن ابى الزناد اه : قلت : ياتى فى صـ ٦٦١ عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم يصلى العشآء اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم نج عياش بن ابى ربيعة اه :

وفى صـ ٩٤٦ عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده فى الركعة الاخرة من صلوة العشآء قنت اللهم انج عياش بن ربيعة : الحديث : (٤)

قال البدر رحمه لله تعالى : وقيل كان ذلك فى العشآء وقيل فى الظهر والعشآء وعلى كل حال قد بينا انه منسوخ : (٥)

قوله ﴿ فَارْتَقِبْ ﴾ الخ : (٦)

---

١ ـ عمدة القارى : ٢٤ / ٧ :

٢ ـ ايضا :

٣ ـ الهام البارى : ٦٥ :

٤ ـ الهام البارى : ٦٥ :

٥ ـ عمدة القارى : ٢٧ / ٧

٦ ـ سورة الدخان : ١٠ / من : الى ١٦ :

باب سوال الناس الامام : صـ ۱۳۷ :

یعنی ادب یہ ہے کہ اگر قحط آجائے تو لوگ امام یعنی امیر سے درخواست کریں تاکہ وہ استسقاء کا انتظام کردے اور لوگوں کو چاہیے کہ امام کے ساتھ ہو کر دعاء کریں . (۱)

حدثنا عمرو بن علی : والمناسبة للترجمة من حيث انهم كانوا يسالون الله به فيسقيهم فاحرى ان يقدموه للسوال انتهى كذا فى القسطلانى (۲)

اى بحيث لواستسقى به الغمام قبل وهذا مبالغة ثم جعله الله نبياً فصار مستسقاء به حقيقة : (۳)

قوله استسقى بالعباس رضى الله عنه : قال البدر رحمه الله تعالى : مطابقته للترجمة فى قوله عمر رضى الله عنه ((ان كنا نتوسل اليك بنبينا)) الى آخره بيانه انهم كانوا اذا استسقوا كانوا يستسقون بالنبى صلى الله عليه وسلم في حياته وبعده استسقى عمر رضى الله عنه بمن معه بالعباس عم النبى صلى الله عليه وسلم فجعلوه كا الامام الذى يسال فيه لان كان امس الناس بالنبى واقربهم اليه رحما فاراد عمر رضى الله عنه ان يصليها ليتصل بها الى من كان يامر بصلة الارحام صلى الله عليه وسلم : (٤)

الفائدة : وفى حديث ابى صالح فلما صعد عمر رضى الله عنه ومعه العباس رضى الله عنه المنبر قال عمر رضى الله تعالى عنه اللهم انا توجهنا اليك بعم بنيك وصنو ابيه فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانتين ثم قال قل يا ابا الفضل فقال العباس رضى الله عنه اللهم لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه بى القوم اليك لمكانى من

---

۱ - تقرير البخارى : ۲۰۱ / ۳

۲ - ص : ۱۲

۳ - تقرير الجنجوهى : ٤٤ :

٤ - العمدة : ۳۲

نبيك وهذه ايدينا بالذنوب ونواصنيا بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء شابيب مثل الجبال حتى اخضبت الارض وعاش الناس : (١)

وفيه من الفوائد استحباب الاستشفاع باهل الخير والصلاح واهل بيت النبوة الخ : (٢)

قال العلامة الكشميرى رحمه الله تعالى : ليس فيه التوسل المعهود الذى يكون بالغائب حتى لايكون به شعوراً صلاً بل فيه توسل السلف رحمهم الله تعالى وهو ان يقدم رجلاً ذاوجاهة عند الله تعالى ويامره ان يدعولهم ثم يحيل عليه فى دعآيه كما فعله بعباس رضى الله تعالى عنه عم النبى صلى الله عليه وسلم ولوكان فيه توسل المتاخرين لما احتاجوا باذهاب عباس رضى الله تعالى عنه معهم ولكن لهم التوسل بنبيهم بعد وفاته ايضاً او بالعباس رضى الله عنه مع عدم شهوده وهذا النوع وهذا النحو جائز عند المتاخرين ومنع عنه الحافظ رحمه الله تعالى ابن تيمية وانى متردد فيه لان اتى بعبارة عن الامام من تجريد القدورى مع ان الاقسام على الله بغير اسمآئه لايجوز فتمسك نبفى الاقسام على نفى التوسل فان كان التوسل اقساماً فالمسئلة فيها كما ذهب اليها ابن تيمية رحمه الله تعالى وان لم يكن إقساما لم يكن جائز اه : (٣)

وقال ايضا رحمه الله تعالى : قلت وهذا توسل فعلى لانه كان يقول له بعد ذلك قم يا عباس رضى الله عنه فاستسق فكان يستسقى لهم فلم يثبت منه التوسل القولى اى الاستسقاء باسماء الصالحين فقط بدون شركتهم اه (٤)

وقال العلامة السهسوانى رحمه الله تعالى : فتذكر فانها تفيد ان التوسل بالعباس رضى الله عنه انما كان بدعائه لا بذاته (٥)

---

١ ـ الغنية : ٣٣٠ / ١ : نقلا من العمدة : ٣٢ / ٣٣ /٧

٢ ـ ايضا : ٣٣ / ٧ : وكذا فى الفتح : ٤٩٧ : ٤٩ / ٢

٣ ـ فيض البارى : ٣٧٩/ ٢

٤ ـ فيض البارى : ٦٨ / ٤ : باب مناقب عباس رضى الله عنه

٥ ـ صيانة الانسان : ١٩٢ :

وقال الشاولى الله رحمه الله تعالى : ازين جا ثابت شد كه توسل بگذشتگان وغايبان جائز داشته اند

كه عباس رضى الله تعالى عنه از سرور عالم صلى الله عليه وسلم بهتر نبود چرا گفت كه توسل مى كرديم بپيغمبر تو

والحال توسل مى كنيم بعموى پيغمبر تو : (١)

وقال العلامة اللوسى رحمه الله تعالى : فانه لوكان التوسل به عليه الصلوة والسلام بعد انتقاله من هذه الدار لما عدلوا الى غيره بل كانوا يقولون اللهم انا نتوسل اليك بنبينا فاسقنا وحاشاهم ان يعدلوا عن التوسل بسيد الناس الى التوسل بعمه العباس رضى الله تعالى عنه : (٢)

الفائدة : قال القاضى شمس الدين رحمه الله تعالى : يدل على ان حياته صلى الله عليه وسلم فى القبر حيات برزخية اخروية لا دنيوية عند عمر رضي الله عنه والا فاى حاجة الى اقامة العباس رضي الله عنه مقام النبى صلى الله عليه وسلم ان كانا شريكين فى الحيوة الدنياوية بل التوسل حينئذ بالنبى صلى الله عليه وسلم اولى من التوسل بالعباس رضى الله عنه : (٣)

باب تحويل الرداء : اه : ١٣٧ : س ١٥

والتحويل والقلب بمعنىً فلهذا طابق الحديث الترجمة فى قوله :

فقلب ردائه : وقد مر منا انه للتفاول لا للتعبد مع انه لايخلو عن الاستحباب (٤)

١ـ البلاغ المبين : ١٦ ;
٢ـ روح المعانى : ١٢٦ / ٦ : وطالع الصحيح : ٢٧١ ;
٣ـ الهام البارى : ٦٥ / ٦٦ ;
٤ـ الغنية : ٣٢٠ / ١

قوله ولكنه وهم فيه : ابن عیینہ رحمہ اللہ فرماتے تھے کہ یہ روایت عبداللہ بن عبدربہ صاحب اذان کی ہے مگر یہ وہم ہے اور صحیح یہ ہے کہ یہ عبداللہ بن زید بن عاصم کی روایت ہے اور صاحب اذان ابن عبدربہ کی روایت صحاح ستہ میں صرف ایک ہی ہے جو اذان کی ہے شراح غیر صحاح میں ایک آدھ روایت اور بتلاتے ہیں :[1]

باب انتقام الرب اه :

الانتهاك هى المبالغة فى خرق محارم الشرع لعله وضعه ليورد احاديث مطابقته له فعاق عنه عائق : (٢)

ترجم ولم يورد فيه حديثا لان بعض مامر من الاحاديث فى الابواب السابقة يدل عليهم دلالة واضحة بحيث يفهم الناظران المناسب بهذه الترجمة تلك الاحاديث فلا حاجة الى اعادتها : (الهام) :

اللہ تعالی کا قاعدہ ہے کہ جب ان کی محارم کا انتہاک کیا جاتا ہے تو وہ بلائیں مسلط فرماتے ہیں منجملہ ان کے قحط ہے احادیث میں خاص خاص گناہوں پر خاص خاص عذاب وارد ہیں اه : (۳)

باب الاستسقاء فى المسجد الجامع :

اى هذا باب فى بيان جواز الاستسقاء فى المسجد الجامع واشار بذلك الى ان الخروج الى المصلى ليس بشرط الاستسقاء لان المقصود فى الخروج الى الصحرآء تكثير الناس وذلك يحصل فى الجوامع وانما كانوا يخرجون الى الصحرآء لعدم تعدد الجوامع بخلاف هذا الزمان : (٤)

---

١ ـ تقرير البخارى : ٢٠٢ :

٢ ـ الغنية : ٣٢٠ / ١ : وطالع العمدة : ٣٧ / ٧

٣ ـ تقرير البخارى : ٢٠٢ :

٤ ـ العمدة : ٣٧ / ٧

من باب كان وجاه المنبر : ولم يامره النبى صلى الله عليه وسلم بان يصلى ركعتين كما امر سليكا الغطفانى رضي الله عنه فعلم ان ما امر سليكا كان لضرورة داعية اليه لا لانه قاعدة كلية ان كل من دخل المسجد والامام يخطب يصلى ركعتين : (١)

قوله ثم دخل رجل : ولم يامره ايضا ان يصلى ركعتين كما امر سليكا الغطفانى الى آخر ما قلت فى القول السابق فتنبه لذلك : (٢)

باب الاستسقاء فى خطبة الجمعة : اه : ۱۳۸ : س ۲ :

یہاں سے تنبیہ کررہے ہیں کہ جب جمعہ کی خطبہ میں دعاء استسقاء ہوگی تو پھر استقبال قبلہ نہ ہوگا جب کہ جنگل میں استقبال قبلہ ہوتا ہے : (۳)

دار القضاء : اى التى بيعت فى قضاء دين عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى كان انفقه من بيت المال وكتبه على نفسه وكان ستة وثمانين الفا و اوصى ابنه عبدالله ان يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية رضى الله عنه وكان يقال لها قضاء دين عمر رضى الله عنه ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء : (٤)

باب الاستسقاء على المنبر :

اس باب سے مالکیہ رحمہم اللہ پر رد فرمایا' مالکیہ ممبر ہونے کے قائل نہیں ہیں اور کہتے ہیں کہ خلاف تضرع ہے اور وہ وقت تضرع وزاری کا ہوتا ہے امام بخاری نے اس پر رد فرمادیا کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم سے ثابت ہے : (۵)

---

۱ - الهام البارى : ٦٦ :

۲ - الهام البارى : ٦٦ :

۳ - تقرير البخارى : ۲۰۳ :

٤ - هـ ۷ : من - ف - و ك - و قس - و - خ - و مح - و - تلخ - :

۵ - تقرير البخارى : ۲۰۳ :

باب من اكتفى : اه :

یعنی حنفیہ کہتے ہیں کہ صلوۃ استسقاء مستقل سنت نہیں ہے اتفاقاً حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم نے نماز پڑھی تھی اگر صلوات خمسہ یا جمعہ کے بعد دُعا استسقاء کرلے تو مقصود حاصل ہو جائے گا، لیکن شافعیہ وغیرہ سب کو کھینچ تان کر اصل صلوۃ الاستسقاء کو قرار دیتے ہیں اور صلوۃ جمعہ کے استسقاء کو من باب الاکتفاء قرار دیتے ہیں (۱)

باب الدعاء اذا تقطع السبل اه :

یعنی اگر کثرۃ مطر کے وجہ سے نقصان ہو رہا ہے تو بارش رُکنے کی دُعا کر سکتے ہیں، اور بعض علماء فرماتے ہیں کہ مطلب یہ ہے کہ استسقاء کیلئے تو باہر جانا مستحب ہے مگر بارش رُکنے کی دُعاء کیلئے باہر جانا مستحب نہیں ہے اہ : (۲)

قوله انجياب الثوب : اى كانجياب الثوب : (ع) اى خرجت عنها خروجا مشابها بخروج الثوب عن لابسيه : (ع)

باب ماقيل ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحول ردائه اه :

یہ (باب) منعقد فرما کر بتلا دیا کہ احناف رحمہم اللہ کے نزدیک جو تحویل رداء سنت نہیں ہے اس کی بھی اصل موجود ہے وہ یہ کہ حضور صلی اللہ علیہ وسلم نے جب خطبہ جمعے کے اندر استسقاء کی دُعاء فرمائی تو تحویل رداء نہیں کی تو اگر استسقاء کا جز ہوتی تو حضور صلی اللہ علیہ وسلم تحویل فرماتے : (۳)

۱۔ : ایضا : ۲۰۲ :

۲۔ تقریر البخاری : ۲۰۲ :

۳۔ س : هامش التقریر : ۱ / ۲۰۲ :

باب اذا استشفعوا الى الامام اه : صـ ١٣٩ س ١ :

پہلے یہ بیان کیا تھا کہ اگر قحط آجائے تو امام سے دعا استسقاء کی درخواست کریں اب اس باب سے یہ بتاتے ہیں کہ امام کو چاہئے کہ ان کی درخواست قبول کرلے : (١)

باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط :

ولم يذكر جواب : اذا اكتفاء بما وقع فى الحديث لان فيه ان اباسفيان رضى الله عنه استشفع بالنبى صلى الله عليه وسلم وساله ان يدعوالله ليدفع عنهم ما ابتلا هم به من القحط وابوسفيان اذ ذاك كان كافراً :

فان قلت : ليس فى الحديث التصريح بدعاء النبى صلى الله عليه وسلم ولم يعلم منه حكم الباب فكيف الاكتفاء به :

قلت : سياتى هذا الحديث فى تفسير سورة ص بلفظ (فاستسقى لهم فسقوا) والحديث واحد وايضاً صرح بذلك فى حديث اسباط على ماياتى الا اه (٢)

وقال اسباط : هذا التعليق يعنى زاد اسباط باسناده المذكور قبله الى ابن مسعود رضى الله عنه وقد وصله البهيقى برواية على بن ثابت عن اسباط بن نصر اه : (ع).

ظنى : ان هذه الزيادة ليست فى قصة ابى سفيان رضى الله عنه بل انما هى فى قصة من سال النبى صلى الله عليه وسلم ان يستسقى وهو يخطب قائما على المنبر اختلط الامر على الرواة فاخذ وها من تلك القصة ودرجوها فى هذه القصة والله اعلم : (٣)

طالع الهامش : ٥ صـ ١٣٩ :

١ـ تقرير البخارى : ٣٠٤ :

٢ـ العمدة : ٤٥ / ٧ :

٣ـ الهام البارى : ٦٦ :

باب الدعاء اذا كثر المطر اه : س ١٢ :

یعنی کثرت باران کی وقت دعاء کرنی جائز ہے اور یہ الفاظ اولی ہے [١]

ای هذا باب فی بیان الدعآء عند كثرة المطر بقوله ((اللهم حوالينا لاعلينا)) (ع : ٤٦) :

قوله مثل الاكليل بالكسر هو ما احاط ما شيئ وروضة مكللة محفوفة بالنور وعصابة تزين يا الجواهر ويسمى التاج اكلبلا (حل اللغات) :

باب الدعاء فی الاستسقاء قائما :

چونکہ دعاو تضرع مقصود ہے اس لئے اداب میں سے یہ ہے کہ قائما ہو : [٢]

لانه اقرب الى الخشوع والتواضع وقبل ليراه الناس فيقتدوا به فيما صنع (٣)

باب الجهر بالقراءة فی الاستسقاء :

مسئلہ متفق علیہا ہے (تقریر) :

حدثنا ابونعيم : مطابقته للترجمة فی قوله (يجهر فيها بالقراءة) (٤) الجماعة ليست بضرورية فی الاستسقاء وان فعل فيجهر بالقراءة بخلاف الكسوف : (٥)

خرج النبی صلی الله عليه وسلم : یہ روایت اجماع کے خلاف ہے اسلئے کہ اس پر اجماع ہے کہ **صلوة الاستسقاء** : میں خطبہ نماز کے بعد ہوگا اور اس روایت سے معلوم ہوتا ہے کہ پہلے ہوگا اب توجیہ اس کی یہ ہے کہ روایت میں قلب واقع ہوگیا : یا یہ کہا جائے کہ ثم ترتیب ذکری کیلئے ہے : [٦]

---

١ - تقرير البخاری : ٢٠٤ :

٢ - ايضا : ٢٠٥ :

٣ - العمدة : ٤٧ / ٧

٤ - ايضا : ٤٨ / ٧

٥ - تقرير المنجوهی : ٤٤ :

٦ - تقرير البخاری : ٢٠٥ :

باب كيف حول اه :

یہ کیف کے ساتھ ساتواں باب ہے اور میرے نزدیک یہ لفظ کیفیت ثابت کرنے کیلئے نہیں ہوتا بلکہ کیفیت کے اختلاف کے طرف اشارہ ہوتا ہے تو یہاں بھی یہ اختلاف ہے کہ تحویل کس وقت ہوگی :

(۱) :امام احمد رحمہ اللہ کے نزدیک خطبہ کے بعد :

(۲) :اور امام شافعی رحمہ اللہ کے نزدیک پہلے خطبہ کے دوران :

(۳) :اور بعض علمآء کے نزدیک دونوں خطبوں کے درمیان :(۱)

اشتشکل : بان هذا انها يدل على وقوع التحويل لا على كيفية التحويل واجابوا بما لايغنى عند المصنف شيئا قلت الحق فى الجواب ان يقال ان هذا يدل على كيفية التحويل بانه كان تحويلاً تاماً لايمنة ولايسرة لانه ذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة فظهر ان تحويل ظهره الى الناس كان تحويلاً تاماً فانصف : (۲)

باب الاستسقآء ركعتين :

مطلب یہ ہے کہ دو رکعت سے زیادہ نہیں ہے اس لئے کہ زیاتی ثابت نہیں ہے :(۳)

باب الاستسقاء فى المصلى : صـ ۱٤۰ سـ ۲ :

غرض باب یہ ہے کہ استسقاء کی نماز اگر عیدگاہ میں پڑھیں تو کوئی خرج نہیں اور جس طرح مسجد جامع میں جائز ہے عیدگاہ میں بھی جائز ہے اور جو روایت میں واقعہ ہے یہ سـ ٦ کا ہے :(٤)

الى المصلى : ان الظاهر ان المراد منه مصلى الجنائز : (٥)

---

۱ ۔ تقریر مولوی احسان لاهوری : ۱ : على هامش تقرير البخاری : ۲۰۵ :
۲ ۔ الهام البارى : ٦٦ :
۳ ۔ تقریر البخاری : ۲۰۵ :
٤ ۔ تقریر البخاری : ۲۰۵ :
٥ ۔ الهام البارى : ٦٦ :

باب استقبال القبلة فی الاستسقاء : ســ ٥

مطابقته للترجمة فی قوله دعاء او اراد ان يدعو واستقبل القبلة (ع)

قال ابو عبدالله اه چونکہ باب کے نام میں صرف یا ء عدم یا کا فرق ہے بقیہ نام متحد ہے اس لئے تنبیہ فرمادی کہ یہ مازنی ہے اور کوفی ہے [۱]

باب رفع الناس ایدیهم : اه :

وكانه اراد به الرد على من زعم ان يكتفی بدعاء الامام (ع)

باب رفع الامام يده

سے کیفیت رفع ثابت کرنا ہے اور وہ اس طرح پر کہ رفع میں مبالغہ کرے حتی کہ بیاض ابطین ظاہر ہو جائے [۲]

وقال الاویسی : و وصل ابونعیم فی المستخرج هذا التعلیق : (ع)

باب مایقال اذا مطرت اه :

یعنی مطر کے وقت یہ دعاء کرنی چاہئے [۳]

وقال ابن عباس رضی الله عنه : ای قال ابن عباس رضی الله عنه الصیب المذكور فی القرآن قوله تعالى ﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَاءِ ﴾ المراد منه المطر وانما ذكر البخاری رحمه الله هذا لمناسبة لقوله صلى الله عليه وسلم (صيبا نافعاً) وهذا تعليق وصله ابو جعفر الطبری رحمه الله : (٤)

---

۱ ـ تقرير البخاری : ۲۰٦ :

۲ ـ ایضا :

۳ ـ ایضا :

٤ ـ العمدة : ۷ / ٥۳

صاب واصاب : بيان لاشتقاق الصيب واشار الى ان معنى صاب واصاب واحد وذكرفيه مضارع المجرد ليعرف منه انه من حد نصر وانه وا وى وترك مضارع المزيد لانه غير محتاج الى البيان : (خ)

قال العينى رحمه الله : والظاهر ان النساخ قدموا لفظة اصاب على يصوب وما كان الاصاب يصوب واصاب : (١)

تابعه القاسم : وقال صاحب التلويح هذه المتابعة ذكرها الدارقطنى فى الغرائب عن المحاملى رحمه الله اه : (٢)

ورواه الاوزاعى : يعى كذلك فامارواية الاوزاعى فاخرجها النسائى رحمه الله فى (عمل يوم وليلة) عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى بهذا ولفظه (هنياً) بدل نافعا........... واما رواية عقيل فذكرها الدارقطنى رحمه الله ايضاً : (٣)

باب من تمطر فى المطر اه :

اى تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه (قس) بتشديد الطاء اى تعرض لوقوع المطر (ف : ٥٢٠ / ٢) :

ولعله اشار الى ما اخرجه مسلم رحمه الله من طريق جعفر بن سليمان عن ثا، عن انس رضى الله عنه قال حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حة
وقال لانه حديث عهد بربه اه : (٤)

---

١ ـ حاشى البخارى : ١٤٠ / ١٠ ؛
٢ ـ العمدة : ٥٤ / ٧
٣ ـ ملتقط من الفتح : ٥١٩ / ٢
٤ ـ فتح البارى : ٥٢٠ / ٢

چونکہ وہ روایت امام بخاری کی شرط کے مطابق نہ تھی مگر مضمون صحیح تھا اس لئے امام رحمہ اللہ نے اس کی تائید فرمائی اور تائید اس طرح کردی کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم پہ بارش ہورہی تھی مگر حضور صلی اللہ علیہ وسلم بھی نہیں۔ (۱)

باب اذا هبت الريح :

اى ما يصنع من قول وفعل : (۲)

وجواب : اذا مقدر تقديره اذا هبت الريح ماىصنع من قول وفعل ، ووجه دخول هذا الباب فى ابواب الاستسقآء لان المراد من الاستسقآء نزول المطر والريح فى الغالب ياتى به لان الرياح على اقسام منها الريح الذى يسوق السحب الممطرة : (۳)

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا :

قال الزين بن المنير رحمه الله : فى هذه الترجمة اشارة الى تخصيص حديث انس الذى قبله بما سوى الصبا من جميع انواع الريح لان قضية نصرها له ان يكون مما يسربها دون غيرها : (٤)

الصبا الريح التى تجيئ من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة :

والدبور بفتح الدال الريح التى تجيئ من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة (٥)

باب ما قيل فى الزلازل والايات :

اى هذا باب فى بيان ما قيل فى الزلازل وهو جمع زلزلة والايات وهى العلامة وارادبها علامات القيامة او علامات قدرة الله تعالى وانما ذكر هذا الباب فى ابواب الاستسقآء لان وجود الزلزلة ونحوها يقع غالبامع نزول المطر : (٦)

---

۱ تقرير البخاري : ۲۰۷ ؛

۲ الفتح ۲ / [illegible]

۳ العمدة [illegible] / ۷ ، وحاشية الشيخ نقلا من العمدة : ۱ / ۳۲۳ ؛

٤ الفتح [illegible] / ۲

٥ [illegible]

٦ [illegible] ۷

قيل لما كان هبوب الريح الشديدة يوجب التخويف المفضي الى الخشوع والا نابة كانت الزلزلة ونحوها من الايات اولى بذلك لاسيما وقد نص في الخبر على ان اكثر الزلازل من اشراط الساعة اه : (١)

ويتقارب الزمان : قال ابن الجوزي رحمه الله فيه اربعة اقوال :

(١) : **احدها** انه قرب القيامة ثم المعنى اذا قربت القيامة كان من شرطها الشح والهرج :

(٢) : **والثاني** : انه قصر مدة الازمنة عما جرت به العادة كما جاء حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم قيل واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار

(٣) : **والثالث** : انه قصر الاعمال بقلة البركه فيها :

(٤) : **والرابع** : تقارب احوال الناس في غلبة الفساد عليهم ويكون المعنى ويتقارب اهل الزمان اى تقارب صفاتهم في القبائح ولهذا ذكر على اثره الهرج والشح : (٢)

باب قول وتجعلون رزقكم اه : (٣)

قال ابن عباس رضى الله عنه : هذا التعليق ذكره عبد بن حميد في تفسيره (ع)

اطلق الرزق واراد به لازمه : وهو الشكر فهو مجاز او اراد شكر رزقكم فهو من باب الاضمار (٤) :

ووجه : ادخال هذه الترجمة في ابواب الاستسقاء لان هذه الاية فيمن قالوا الاستسقاء بالانواء اه (ع)

حدثنا اسمعيل : مطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله فيظنون ان النجم يمطرهم و يرزقهم فهذا تكذيبهم فنها هم الله عن نسبة الغيوث التى

---

١. الفتح : ٥٢١ / ٢

٢ ـ العمدة : ٥٧ / ٧ :

٣ ـ سورة الواقعة : ٨٢ :

٤ ـ العمدة : ٦٠ / ٧

جعلها الله حياة لعباده وبلاده الى الانواء وامرهم ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يفردوه بالشكر على ذلك : (١)

باب لايدرى متى يجيئ المطر :

عقب الترجمة الماضية بهذه لان ذلك تضمنت ان المطر انما ينزل بقضاء الله وانه لا تاثير للكواكب وقصيته انه لايعلم احد متى يجئ الاهو : (٢)

وقال ابوهريرة رضى الله تعالى عنه : هذا قطعة من حديث وصله البخارى فى الايمان وفى تفسير لقمان من طريق ابى زرعة عن ابى هريرة رضى الله عنه فى سوال جبريل عليه الصلوة والسلام عن الايمان والاسلام لكن لفظه فى خمس لا يعلمهن الا الله اه : (٣)

الفائدة : یعنی بارش کے متعلق یہ تعین نہ کرنا چاہئے کہ فلاں وقت ہوگی جیسا کہ ماہرین فلکیات کردیتے ہیں یہ صرف انکل پچو ہے سب اللہ کے قبضہ میں ہے اور رہے قرائن تو بسا اوقات اس کے خلاف بھی ہو جاتا ہے (٤)

قال ابن بطال رحمه الله : وهذا يبطل خرص المنجمين فى تعاطيهم علم الغيب فمن ادعى علم ما اخبر الله ورسوله وان الله متفرد بعلمه فقد كذب الله و رسوله وذلك كفر من قائله وقال الزجاج رحمه الله من ادعى انه يعلم شيئا من هذه الخمس فقد كفر بالقرآن العظيم : (٥)

قال العلامة الكنكوتى الكواتوى رحمه الله : القوى :

---

١ ـ ايضا ؛

٢ ـ الفتح : ٥٢٥ / ٢

٣ ـ العمدة : ٦٠ / ٧

٤ ـ تقرير البخارى : ٢٠٨ /

٥ ـ عمدة القارى : ٦١ / ٧

اعلم : ان علم الغيب خاص بالله تعالى لقوله تعالى ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ وايضاً قال تعالى ﴿ قُل لَّا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ﴾. وقال جل اسمه ﴿ وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾: وقال تعالى ايضا ﴿ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ﴾. وايضا قال ﴿ وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾: وايضا قال ﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ﴾ اه :

وعن عائشة رضى الله عنها : قالت من حدثك ان محمد صلى الله عليه وسلم راءى ربه فقد كذب وهو يقول ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ﴾ ، ومن حدثك انه يعلم الغيب فقد كذب وهو يقول لايعلم الغيب الاالله ذكره البخارى فى كتاب التوحيد فهذه الايات تدل على ان احدا من المخلوقات لايعلم الغيب فمن قال ان احدا يعلم الغيب فهو كافر بالله تعالى لمخالفته النصوص القطعية : اه (١)

وقال ايضا رحمه الله : والاحاديث فى هذا الباب كثيرة فمنها .. ومنها ثم قال . فلما لم يكن اعز المخلوقات عالماً بالغيب فلا حظ لاحدٍ من المخلوقات فيه فما صدر من بعض المتصوفة ان مرشدى حاضر عالم بالغيب فهو كفر يجب الاحتراز عن هذه الاقاويل اه : (٢)

---

١ ـ غنية القارى : ٣٣٤ / ١

٢ ـ غنية القارى : ٣٣٤ / ١

بسم الله الرحمن الرحيم :

ابواب الكسوف : ١٤١ : س ٢٣ :

باب الصلوة فى كسوف الشمس :

والكسوف لغةً التغير الى سواد ومنه كسف وجهه وحاله ، وكسفت الشمس اسودت و ذهب شعاعها : (١)

والاشهر فى السن الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهرى انه الافصح وقيل هما يستعملان فيهما وبوب له البخارى رح بابا كما سياتى اه : (٢)

الفائدة الاولى فيها سبعة عنوانات : والكلام فيه على انواع **الاول** انه لا خلافافى مشروعية صلوة الكسوف والخسوف واصل مشروعيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة ، اما الكتاب فقوله تعالى ، ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ : (٣)

والكسوف آية من ايات الله المخوفة والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصى ويرجعوا الى طاعة الله تعالى التى فيها فوزهم :

واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم ((اذا راءيتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلوة)) واما الاجماع فان الامة قد اجتمعت عليها من غير انكار احد :

الثانى : فى سببِ مشروعيتها هوالكسوف فانها تضاف اليه وتكرر بتكرره

الثالث : شرط جوازها هوما يشترط لسائر الصلوات :

الرابع : انها سنة وليست بواجبة وهو الاصح وقال بعض مشائخنا انها واجبة للامر بها ونص فى الاسرار على وجوبها وصرح ابوعوانة رحمه الله ايضا بوجوبها وعن مالك رحمه الله انه اجراها مجرى الجمعة وقيل انها فرض كفاية واستبعد ذلك :

---

١ ـ فتح البارى : ٥٢٦ / ٢

٢ ـ عمدة القارى : ٦١ / ٧

٣ ـ سورة الاسراء : ٥٩ :

الخامس : انها تصلى فى المسجد الجامع او فى مصلى العيد:

السادس : ان وقتها هوا لوقت الذى يستحب فيه سائر الصلوات دون الاوقات المكروهة وبه قال مالك رحمه الله وقال الشافعى رحمه الله لايكره فى الاوقات المكروهة :

السابع : فى كمية عدد ركعاتها(١) فعند الليث بن سعد رحمه الله ومالك رحمه الله والشافعى رحمه الله واحمد رحمه الله وابى ثور رحمه الله صلوة السكوف ركعتان فى كل ركعة ركوعان وسجودان فتكون الجملة اربع ركوعات واربع سجدات فى ركعتين :

(٢) : وعند طاوس رحمه الله وجيب بن ابى ثابت رحمه الله وعبد الملك بن جريج رحمه الله ركعتان فى كل ركعة اربع ركوعات وسجدتان فتكون الجملة ثمان ركوعات واربع سجدات ويحكى هذا عن على رضى الله تعالى عنه وابن عباس رضى الله تعالى عنه :

(٣) : وعند قتادة رحمه الله وعطابن ابى رباح رحمه الله واسحاق رحمه الله وابن المندر رحمه الله ركعتان فى كل ركعته ثلث ركوعات وسجدتان فتكون الجملة ست ركوعات واربع سجدات .... :

(٤) : وعند ابراهيم النحعى رحمه الله وسفيان الثورى رحمه الله وابى حنيفة رحمه الله وابى يوسف رحمه الله و محمد رحمه الله هى ركعتان كسائر صلوة التطوع فى كل ركعة ركوع واحد وسجدتان ويروى ذلك عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه وابى بكرة رضى الله عنه و سمرة بن جندب رضى الله عنه وعبدالله بن عمر رضى الله عنهما وقبيصة الهلالى رضى الله عنه والنعمان بن بشير رضى الله عنه وعبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه وعبدالله بن الزبير رضى الله عنه ورواه ابن ابى شيبة رحمه الله عن ابن عباس رضى الله عنه الخ : (عمدة القارى : ٦١ / ٦٢ / ٧) :

الفائدة الثانية : روى فى تعدد الركوع فى صلوة الكسوف روايات مختلفة والحمل على وقائع متعددة عسير جدا لان قيد يوم مات ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم ياباه

والحق انه صلى الله عليه وسلم ركع ركوعين احدهما ركوع الصلوة وثانيهما ركوع روية آية من ايات الله حين راءى الجنة والنار ممثلتين فى قبل الجدار ولكنه صلى الله عليه وسلم امر امته بركوع واحدٍ كما يدل عليه رواية ابى داود كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة ، والتفصيل فى المطولات : (١)

نعم يطلب التطبيق : بين الروايات التى فيها ركوعان فى كل ركعة وبين الروايات التى تدل على ركوع واحد فى كل ركعة فيمكن ان يقال فى التطبيق بينهما انه صلى الله عليه وسلم ركع ركوعين احدهما للصلوة وثانيهما لروية اية من ايات الله حيث رأى الجنة والنار ممثلين فى قبل الجدار فمن روى ركوعين عد كليهما الذى للصلوة والذى لروية آية من الايات ووجه الحذف ظاهر وهو كونه ليس للصلوة بل لعارض سنح هناك فلذ امرنا النبى صلى الله عليه وسلم بان نصلى صلوة الكسوف بعده صلى الله عليه وسلم بركوع واحدٍ فى كل ركعة حيث قال فاذارأيتم ذلك فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة رواه النسائى صـ ٢١٩ عن النعمان بن بشير رضى الله عنه واحدث صلوة صلوها من المكتوبة اذ ذاك كانت صلوة الصبح لانه صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف ضحى كما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها وحيث قال فاذا رايتم من ذلك شيئا فصلوا كا حدث صلوة مكتوبة صليتموها رواه النسائى صـ ٢١٩ عن قبصة من مخارق الهلالى وحيث قال فاذا رايتم ذلك فصلوا حتى يكشف مابكم رواه النسائى صـ ٢٢١ عن ابى بكرة رضى الله تعالى عنه والصلوة المعروفة انما هى بركوع واحد فى كل ركعة وحيث قال ولكنها اياتان من ايات الله فاذا رايتموها فصلو رواه النسائى صـ ٢١٤ عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه وابى مسعود رضى الله عنه وبه ناخذ وهو قول ائمتنا الثلة رحمهم الله تعالى : (٢)

---

١ ـ الهام البارى : ٦٦ / ٦٧

٢ ـ التعليق الصحيح : ٢٦٧ / ١ : نقلا من الفصيح : ٤٨ / ٢

قوله لاينكسفان لموت احد : فى شرح السنة زعم اهل الجاهلية ان كسوف الشمس وكسوف القمر يوجب حدوث تغير فى العالم من موت و ولادة وضرر وقحط ونقص ونحوها فاعلم النبى صلى الله عليه وسلم ان كل ذلك باطل : (١)

قال عليه السلام : لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالاً لما كان عليه الجاهلية يعتقدونه من تاثير الكواكب فى الارض (٢)

فى هذا الحديث ابطال ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تاثير الكواكب فى الارض : اه (٣)

باب الصدقة فى الكسوف : صــ ١٤٢ س ٧

اى هذا باب فى بيان الصدقة فى حالة الكسوف ذكر البخارى فيما قبل هذا الباب اربعة احاديث فى ثلثة منها الامر بمجرد الصلوة من غير بيان هيئتها وذكر الحديث الواحد الذى رواه ابو بكرة مبينا بركعتين ثم ذكر فى هذا الباب لصلوة الكسوف غير هيئة ذلك والظاهر ان تقديمه حديث ابى بكرة على غيره لميله اليه لموافقته القياس : (٤)

حدثنا عبدالله بن مسلمة : مطابقته للترجمة فى قوله (وتصدقوا) (٥)

باب النداء بالصلوة جامعة

بنصب الصلوة وجامعةً على الحكاية اى احضرو الصلوة حال كونها جامعة للجماعة يجوز فيهما الرفع على الابتداء والخبرية اى الصلوة جامعة للجماعة **ووجه** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة : (٦)

١ـ المرقات : ٢١٨ / ٣

٢ـ قس على الهامش : ١٥ :

٣ـ العمدة : ٦٥ / ٧ : وطالع الفتح : ٥٢٨/ ٢

٤ـ العمدة : ٦٩ / ٧ :

٥ـ ايضاً :

٦ـ الغنية : ٣٢٥ / ١

ثم ان الصلوة : بالنصب منصوب على الاغراء وجامعةً حال ومعناه انه يكون فيها جماعات بل تكون جماعة جامعة للجماعات : (١)

باب خطبة الامام اه :

فيه حديث عائشة رضى الله تعالى عنها وهو الحديث الذى مر آنفا فى باب الصدقة واسماء وهو الحديث الذى سياتى بعد هذا عشر بابا فى باب قول الامام فى خطبة الكسوف امابعد : (٢)

حدثنا يحى بن بكير اه : مطابقته للترجمة فى قوله (ثم قام فاثنى على الله بما هو اهله) لان القيام والثناء على الله فيه هوالخطبة : (٣)

وكان يحدث كيثر بن عباس : هو مقول الزهرى عطف على قوله (حدثنى عروة) وقوله (كيثر) بالرفع اسم كان وخبره قوله (يحدث) مقدما اه (ع)

لانه اخطاء السنة : قلت هذا بحسب الظاهر والا فهو لم يخطا السنة فى الحقيقة لما مر قبل : (٤)

واجاب الحنفيون رحمهم الله عنه ان عروة تابعى رحمه الله احق بالخطاء من عبدالله الصاحب الذى عاين مافعله النبى صلى الله عليه وسلم مع انه موافق للقياس وعروة انكره مع انه لم يعاينه ومع انه مخالف للقياس : (٥)

تعقبّ بان عروة تابعى وعبدالله صحابى فاالاخذ بفعله اولى : (٦)

---

١ ـ فيض البارى : ٣٨٣ / ٢

٢ ـ الغنية : ٣٢٥ / ١

٣ ـ العمدة : ٧٤ / ٧ :

٤ ـ الهام البارى : ٦٧

٥ ـ الغنية : ٣٢٦ / ١ : وطالع العمدة : ٧٥/ ٧ :

٦ ـ الخير الجارى على الهاش :

باب هل يقول اه :

قال الزين بن المنير رحمه الله : اتى بلفظ الاستفهام اشعاراً منه بانه لم يترجح عنده فى ذلك شيئ قلت ولعله اشار الى ماروواه ابن عيينة رحمه الله عن الزهرى عن عروة قال لاتقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور رحمه الله عنه واخرجه مسلم عن يحى بن يحى عنه لكن الاحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف فى الشمس من طرق كثيرة والمشهور فى استعمال الفقهاء رحمهم الله ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكرا لجوهرى انه افصح اه : (١)

يعلم من ترجمته ان نسبة الخسوف الى الشمس والقمر كليها جائزة كاالكسوف امانسبة الكسوف اليهما ففى حديث ابى بكرة رضى الله عنه فى اول ابواب الكسوف فانكسفت الشمس فقام (الحديث) :

وقال فيه ان الشمس والقمر لاينكسفان لموت احد : (الحديث) :

وكذا فى حديث شبعة وفى هذا الباب قال كسفت الشمس : (الحديث) :

وكذا فى احاديث كثيرة :

واما نسبة الخسوف اليهما فنسبته للقمر بالاية ونسبة الخسوف الى الشمس واليهما بحديث الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس : (الحديث) :

وفيه انهما ايتان من ايات الله لاينخسفان لموت احد : (الحديث) :

وفى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ايضا فى باب الصدقة فى الكسوف :

---

١ - الفتح : ٥٣٥ / ٢

وقد قلنا فيما قبل ان اصطلاح الفقهاء استعمال الكسوف فى الشمس واستعمال الخسوف فى القمر و قال الجوهرى وهوالا فصح : (۱)

﴿ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ﴾ : (۲)

باب فى قول النبى صلى الله عليه وسلم يخوف الله اه :

قال ابو موسى : هذا التعليق وصله البخارى رحمه الله فى باب الذكر فى الكسوف صـ ١٤٥ (ع)

ولكن الله يخوف عباده : وفى اخرى ولكن الله يخوف وفيه المطابقته :

قال الشراح وفيه رد على اهل الهية حيث يزعمون ان الكسوف امر عادى لايتاخر ولا يتقدم فلو كان كذلك لم يكن فيه تخويف فيصير بمنزلة الجزر والمد فى البحر اه : (۳)

وتابعه موسى عن مبارك : واراد به البخارى تنصيص الحسن على سماعه من ابى بكرة رضى الله عنه : (ع)

وتابعه اشعث : اى تابع مبارك بن فضالة الحمدانى اشعث بن عبدالملك الحمدانى عن الحسن كذلك لكن بلا ذكرا التخويف رواه النسائى رحمه الله وكذلك اه : (٤)

باب التعوذ من عذاب القبر اه :

والمناسبة فى ذلك من حيث كون كل واحد من الكسوف والقمر مشتملاً على الظلمة فيحصل الخوف من هذا كما يحصل من هذا فاذا تعوذ بالله تعالى بما يحصل له الا تعاذ فى العمل بما ينجيه من عاقبة الامر : (٥)

ثم امره ان يتعوذوا من عذاب القبر هو محل الترجمة : (٦)

---

١ ـ الغنية : ٣٢٦ / ١

٢ ـ القيمة : ٨ :

٣ ـ الغنية : ٣٢٦ / ١ : وكذا فى العمدة : ٧٦ / ٧ : والفتح : ٥٣٧ / ٢ :

٤ ـ العمدة : ٧٧ ٧

٥ ـ العمدة : ٧٨ / ٧

٦ ـ الهاش : ٩ :

باب طول السجود اه :

واشار بهذا الى الرد على من انكر طول السجود فيه وهو قول بعض المالكية فانهم قالوا ان الذى شرع فيه التطويل شرع تكراره كاالقيام والركوع ولم يشرع الزيادة فى السجود فلا يشرع التطويل فيه اه : (١)

وقالت عائشة رضى الله عنها : فيه المطابقته للترجمة : (٢)

باب صلوة الكسوف جماعة :

بالجماعة فينصبها بنزع الخافض الخ : (ع)

اشار بهذا الى ان صلوة الكسوف بالجماعة سنة :

وقال صاحب الذخيرة من اصحابنا الجماعة فيها سنة ويصلى بهم الامام الذى يصلى الجمعة والعيدين وفى المرغيانى يومهم فيها امام حيّهم باذن السلطان لان اجتماع الناس ربما اوجب فتنة وخللاً ولايصلون فى مساجدهم بل يصلون جماعة واحدة الخ : (٣)

قوله فى صفة زمزم : وصله ابن ابى شيبة رحمه الله والشافعى رحمه الله والبهيقى رح :

قوله جمع على بن عبدالله : لم اقف على اثره موصولا (ف)

وعلى بن عبدالله تابعى روى له مسلم رحمه الله والاربعة وروى له البخارى فى الادب : (ع : ٨١ / ٧)

قوله وصلى ابن عمر رضى الله عنه : يعنى صلوة الكسوف بالناس وبهذا الوجه حصلت المطابقته بين الاثر والترجمة : (٤)

---

١ ـ العمدة : ٧٩ / ٧ :

٢ ـ الغنية : ٣٢٧ :

٣ ـ العمدة : ٨٠ / ٧

٤ ـ غنية القارى : ٣٢٧ / ١

وصلى ابن عمر رضى الله عنه : يحتمل ان يكون بقية اثر على المذكور وقد اخرج ابن ابى شيبة معناه عن ابن عمر رضى الله عنه : (١)

حدثنا عبدالله بن مسلمة اه : مطابقته للترجمة تاتى بمحذوف مقدر فى قوله (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى صلى بالجماعة وهذا لايشك فيه ولكن الراوى طوى ذكره اما اختصاراً واما اعتمادا على القرينة الحالية لانه لم ينقل عنه انه صلى صلوة الكسوف وحده : (٢)

تكعكعت : تاخرت عنقوادا خوشه انگور :

مابقيت الدنيا : اى مدة بقائها افظع : اقبح واشنع العشير : الزوج : (٣)

باب صلوة النساء مع الرجال اه : صـ ١٤٤ سـ ٥ :

اشار بهذه الترجمة الى رد قول من منع ذلك وقال يصلين فرادى وهو منقول عن الثورى وبعض الكوفيين اه : (٤)

قلت ان اراد بالكوفيين اباحنيفة رحمه الله واصحابه فليس كذلك لان اباحنيفة رحمه الله يرى بخروج العجائز فيها غير انهن يقفن ورآء صفوف الرجال وعند ابى يوسف ومحمد رحمهم الله يخرجن فى جميع الصلوات لعموم المصيبة فلايختص ذلك بالرجال اه : (٥)

اى جوازها يدل عليه حديث الباب وبه قال ابو حنيفة رحمه الله واصحابه الخ (٦)

---

١ ـ فتح البارى : ٥٤٠ / ٢

٢ ـ عمدة القارى : ٨٢ / ٧ :

٣ ـ لغات البخارى : على صـ ١٤٤ :

٤ ـ الفتح : ٥٤٣ / ٢

٥ ـ العمدة : ٨٥ :

٦ ـ الغنية : ٣٢٨ / ١

باب من احب العتاقة :

اى من احب عتق الرقيق سوآء صدر الاعناق منه او من غيره :

فان قلت : مافائدة تقيد حب العتاقة فى الكسوف وهو عمل محبوب فى كل حال :

قلت : لان آسمآء بنت ابى بكر رضى الله عنه هى التى روت قصة كسوف الشمس وهذه قطعة منه اما ان يكون هشام بن عروة حدث به هكذا فسمعه منه زائدة بن قدامة او يكون زائدة اختصره : (١)

فى كسوف الشمس : قيده اتباعاً للسبب الذى وردفيه لان اسماء انما روت قصة كسوف الشمس الخ : (٢)

باب صلوة الكسوف فى المسجد :

حدثنا اسماعيل : مطابقته للترجمة توخذ من قوله (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى فى المسجد وقد صرح مسلم بذكر المسجد فى روايته هذا الحديث وفيه (فخرجت فى نسوة بين ظهر انى الحجر فى المسجد فاتى النبى صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذى كان يصلى فيه) والاحاديث يفسر بعضه بعضا : (٣)

اى فى المسجد كما فى رواية مسلم وبه يطابق الترجمة : (٤)

باب لاتنكسفت الشمس الخ :

رواه ابوبكرة رضى الله عنه والمغيرة رضى الله عنه : تقدم حديثهما :

وابوموسى رضى الله عنه : سياتى حديثه فى الباب الذى يليه **وابن عباس رضى الله عنه** : تقدم حديثه قبل ثلثة ابواب **وابن عمر رضى الله عنه** تقدم حديثه فى الباب الاول اه : (٥)

---

١ ـ العمدة : ٨٦ / ٧

٢ ـ الفتح : ٥٤٤ / ٢

٣ ـ العمدة : ٨٧ / ٧

٤ ـ الهام البارى : ٦٧ :

٥ ـ فتح البارى : ٥٤٥ / ٢

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة ظاهرة : (ع)

حدثنا عبدالله بن محمد : مطابقته للترجمة ظاهرة : (ع)

باب الذكر فى الكسوف : ١٤٥ : س ٥ :

رواه ابن عباس رضى الله عنهما : اى عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد تقدم حديثه بلفظ فاذكروا الله (ف)

حدثنا محمد بن العلاء : مطابقته للترجمة فى قوله فافزعوا الى ذكرالله (ع)

باب الدعاء فى الكسوف : س ٩ :

قاله ابو موسى رضى الله عنه : وهو فى حديثه المذكور قبل هذا الباب وهو قوله فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره ، واما حديث عائشة رضى الله عنها فقد تقدم فى الباب الثانى وهو باب الصدقة فى الكسوف ولفظها (فادارايتم ذلك فادعوالله) (ع : ٨٩ :) :

باب قول الامام اه :

ذكر فيه حديث اسماء مختصرا معلقا فقال **وقال ابواسامة** وقد تقدم مطولاً من هذا الوجه فى كتاب الجمعة (ف : ٥٤٧ / ٢) :

مطابقته للترجمة ظاهرة (ع) :

باب الصلوة فى كسوف القمر :

وذكر ابن حبان رحمه الله فى سيرته صلاته ، صلى الله عليه وسلم بالجماعة فى خسوف القمر السنة الخامسة :

(١) : قال الحنيفة رحمهم الله تعالى : يصلى فيه فرادى :

(٢) : وقال الاخرون : بل مثل كسوف الشمس :

وقال صاحب الهدى : لم ينقل انه صلى فى كسوف القمر فى جماعة الا ما ذكره ابن حبان (قلت) واكبر ظنى ان فى بعض كتب الحنفية ان الجماعة فى الخسوف متحملة وان لم تكن سنة : (١)

قال الحافظ رحمه الله تعالى : اورد فيه حديث ابى بكرة رضى الله عنه من وجهين مختصراً ومطولاً ، واعترض عليه بان المختصر ليس فيه ذكر القمر لا بالتنصيص ولا بالاحتمال :

والجواب : انه اراد ان يبين ان المختصر بعض الحديث المطول واما المطول فيوخذ المقصود من قوله ، واذا كان ذلك فصلوا وقد وقع فى بعض طرقه ماهوا صرح من ذلك الخ : (٢)

باب صب المراءة على راءسها الماء :

لعل المصنف رحمه الله ترجم بها واخلى بياضا ليذكر لها حديثا او طريقا كما جرت عادته فلم يحصل عرضه وكان الاليق بهذ الترجمة حديث اسمآء المذكور قبل سبعة ابواب فانه نص فيه يستفاد هذا من العينى (٣)

باب الجهر بالقراءة : اه :

اى سواء كان للشمس اوالقمر (ف : ٥٤٩) :

وقال الاوزاعى رحمه الله : قال الكرمانى رحمه الله وقال الاوزاعى عطف على قوله حدثنا ابن نمير لانه مقول الوليد :

قلت : لانه يشير بذلك بانه موصول وقد وصله مسلم رحمه الله (ع : ٩٣ / ٧)

١- فيض البارى : ٣٨٦ / ٢

٢- فتح البارى : ٥٤٧ / ٢

٣- العنية : ٣٢٩ / ١

قال واخبرنى عبدالرحمان : اعاد البخارى الاسناد المذكور الى الوليد بن مسلم وادخل الواو فيه ليعطف على ماسبق منه كانه قال الوليد اخبرنى عبدالرحمان بن نمر كذا واخبرنى انه سمع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى مثله اى مثل الحديث الاول : (ع)

تابعه اى تابعه عبدالرحمان بن نمراه : (ع)

بسم الله الرحمن الرحيم :

ابواب سجود القرآن : ١٤٦ : س ١ :

باب ماجاء فى سجود القران وسنتها :

واختلفوا فيها فعند ابى حنيفة رحمه الله هى واجبة لان القران اما امربها كقوله تعالى : ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب ﴾ ([1])

ومطلق الامر لوجوب واما ذم المتكفين المتسكبرين عنها كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ ([2])

لان المرأ لايستحق الذم الابترك الواجب او اثنى على من سجدها عند سماعها كقوله تعالى : ﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ ([3])

لان استحقاق الثناء باداء الواجب اولى من استحقاقها بفعل المستحب واماحكاية عن فعل الانبياء فى السجدة كقوله تعالى : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ ص: ٢٤ :

فانا مامورون بشريعة من قبلنا بمالم يكن منسوخا قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ الانعام: ٩٠ :

وقال الله عز وجل : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ النساء: ٢٦ :

وايضا قال تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا ﴾ الشورى: ١٣ الاية : ([4])

قال القسطلانى رحمه الله : وهى من السنن الموكدة عندالشافعية رحمهم الله لحديث ابن عمر رضى الله عنه عند ابى داود والحاكم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقراء علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجدو سجدنا معه :

---

١ - سورة العلق : ١٩ :

٢ - سورة الانشقاق : ٢١ :

٣ - سورة المريم : ٥٨

٤ - التنبة : ٣٢٩ / ١ : وطالع هـ عـ ١ على صـ ١٤٦

وقال المالكية هى سنة او فضيلة قولان مشهوران اه : (١)

حدثنا محمد بن بشار : مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة فيما جاء فى سجود القران وهذه السورة اعنى سورة النجم مما جاءت فيها السجدة (٢)

باب سجدة الم السجدة :

قال ابن بطال رحمه الله اجمعوا على السجود فيها : (ف)

لم يذكر فى الحديث ما يفيد انه صلى الله عليه وسلم سجد فيها فلعله استفاد ذلك من تسمية السورة بتنزيل السجدة او يقال ان الترجمة شارحة اللحديث ، ويكون اشارة الى ماجاء فى طريق لغيره : (٣)

باب سجدة ص :

اورد فيه حديث ابن عباس رضى الله عنه (٤) : مطابقته للترجمة ظاهرة توخذ من قوله (وقد راءيت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فيها) (٥)

ص ليس من عزائم السجود : اى بلحاظ المنطوق لانه ليس صيغة الامر بالسجود بل هو حكاية فعل نبى من الانبياء عليهم السلام لكن قد راءيت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فيها فنحن ايضا نسجد اتباعاله صلى الله عليه وسلم (٦)

---

١ ـ هامش البخارى : ١ :

٢ ـ عمدة القارى : ٩٤ / ٧

٣ ـ الخير الجارى على الهامش : ٣ :

٤ ـ الفتح : ٥٥٢ / ٢

٥ ـ العمدة : ٩٧ / ٧

٦ ـ الهام البارى : ٦٧ :

باب سجدة النجم :

قاله ابن عباس رضى الله عنهما : اى رواه او حكاه عبدالله بن عباس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ان فى سورة النجم سجدة وتذكير الضمير باعتبار السجود وحديث ابن عباس رضى الله عنه ياتى فى الباب الذى عقيب هذا الباب : (١)

فما بقى احد : اى مابقى احد من القوم الحاضرين هناك مومناً كان او كافراً الا سجد اما المومنون فسجدوا طوعاً واما الكافرون فلسطوة نشأت هناك باذن الله : (٢)

باب السجود المسلمين مع المشركين :

ولعله اختار اداَء السجود بدون طهارة وذهب اليه الشعبى رحمه الله من السلف واستدل بسجود المشركين فانهم نجس وليس لهم وضوء ثم سجدوا على سجود النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين :

قلت : والجواب عنه سهل فانه لادليل على عبرة سجود هم ايضاً بل الراوى لما لم يجد لفظا عبر عن خرورهم على جباهم بالسجود وان يكن سجدة فقهاً .... :

اما الجواب عن اثر ابن عمر رضى الله عنهما فاولا انه اثرلم يتبعه الصحابة رضى الله عنهم :

وثانيا : فى الهامش على وضوء بحذف (غير) فترد دالنظر فى مذهبه ثم التفقه له لوكان اختار اداء السجود على غير وضوء انها عبادة على اللسان لاعلى السجد والعبادة على اللسان اذكار ولا وضوء فيها ولخفاء معنى الصلوة فيها وارجع الهامش : (٣)

ورواه ابن طهمان : وقد مر فى باب تعليق القنديل فى المسجد : (٤)

---

١ ـ عمدة القارى : ٩٨ / ٧

٢ ـ الهام البارى : ٦٧ :

٣ ـ فيض البارى : ٣٩١ :

٤ ـ عمدة القارىء: ١٠٢ / ٧

الفائدة قال الكشميري رحمه الله تعالى : قال المفسرون وذلك لاجراء الشيطان تلك الكلمات على لسانه صلى الله عليه وسلم (تلك الغرانيق العلى وان شفا عتهن لترتجى) فزعموا انه يمدح طواغيتهم فسجدوا لها ولماستعصب العلمآء تمكن الشيطان على النبى صلى الله عليه وسلم بهذه المثابة قالوا ان الشيطان اهون على الله من ان يسلطه على رسوله بشيئ وقد سبق منه الوعد (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان) وانما لبس هو عليهم فقراءها بلهجة النبى صلى الله عليه وسلم بحيث ، تتميز عندهم قراءته من قراءة النبى صلى الله عليه وسلم وكل ذلك عندى خلاف الواقع ويوجب رفع الامان عن الشرع فانه اذا لم يقدر على تمثله بالنبى صلى الله عليه وسلم فى الرويا فان لايقدر على اجراء كلمة على لسانه فى اليقظة احرى اه : (١)

قال العلامة الكتكوتى رحمه الله تعالى : وهذ غلط محض لانه تعالى قال ان عبادى ليس لك عليهم سلطان فكيف يسلطه على نبيه وقد عصمه الله منه ومن غيره الخ : (٢)

قال البدر رحمه الله تعالى : فان غالب هؤلاء مثل الطرقية والقصاص وليس عندهم تميز يخبطون خبطة عشواء ويمشون فى ظلمة ظلماء وكيف يقال مثل هذا والاجماع منعقد على عصمة النبى صلى الله عليه وسلم ونزاهته عن مثل هذه الرزيلة ولووقعت هذه القصة لوجدت قريش على المسلمين بها الصولة ولاقامت عليهم اليهود بها الحجة كما علم من عادة المنافقين وعنادا لمشركين اه : (٣)

---

١ ـ فيض البارى : ٣٨٧ و ٣٨٨ :

٢ ـ غنية القارى : ٣٣٠ / ١

٣ ـ عمدة القارى : ١٠١

قال القاضى عياض رحمه الله : فباطل لايصح فيه شيئ لامن جهة النقل ولامن جهة العقل لان مدح اله غير الله كفر ولايصح نسبة ذلك الى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان يقوله الشيطن على لسانه ولايصح تسليط الشيطان على ذلك : (١)

باب من قراء السجدة فلم يسجد ها : صـ ١٤٦ : س ١٤ :

ظاهر الرواية انه تجب على الترخى وفى الرواية الشاذة كما فى التارخانية انها على الفور وعندى كلاهما صحيح فان اعتمد على نفسه فكما فى ظاهرالرواية والا فكما فى التارتاخانية الخ : (٢)

قوله فلم يسجد فيها : نقول لعله صلى الله عليه وسلم كان على غير وضوء فلم يسجد فيها على الفور بل اخرها الى ان يتوضاء : (٣)

اجيب عنه بانه لايدل على انه لا سجدة فيها فلعله صلى الله عليه وسلم لم يسجد فيها على الغدد لجواز التاخيرا ولم يكن على وضوء او كان ذلك الوقت وقت كراهية السجدة فكان تركه صلى الله عليه وسلم السجدة لهذه الاحتمالات وقد ثبت سجود صلى الله عليه وسلم فى حديث عبدالله بن مسعود رضى الله عنه الذى مر قبيل هذا والمثبت اولى من النافى : (٤)

---

١ ـ النوى رحمه الله على المسلم : ٢١٥ / ١ : وكذا فى الشفاء : ٢٣١ / ٢ : وطالع لرد هذه القصة زادالمسير : ٣٠٢ / ٥ : والبيضاوى : ٩٦ / ٢ : والماجدى : ٦٨٨ : وبيان القران : ٣٣٧ / ٢ : ومعارف القران : ٢٧٧ / ٦ : والقرطبى : ٨٠ / ٨١ / ١٢ : والشوكانى : ٤٩٣ / ٣ : وابن كثير : ٢٣٠ / ٣ : واباالسعود : ١١٣ / ٦ : والخازن : ٢٩٤ / ٣ : والكبير : ٥٠ / ٢٣ : والجواهر : ٧٤٣ : وروح المعانى : ١٨٦ / ١٧ : كما فى الهام الرحمن : ٤٠٧ / ٤٠٨ / ٢ :

٢ ـ فيض البارى : ٣٩١ / ٢

٣ ـ الهام البارى : ٦٧ :

٤ ـ غنية القارى : ٣٣١ / ١

قال الحافظ رحمه الله : يشير بذلك الرد على من احتج بحديث الباب على ان المفصل لاسجود فيه كما المالكية رحمه الله او ان النجم بخصوصها لاسجود فيها كابى ثور رحمه الله لان ترك السجود فيها فى هذه الحالة لايدل على تركه مطلقا اه : (١)

باب سجدة اذا السماء انشقت :

حدثنا مسلم : مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يبين ان هذه السورة فيها السجدة والترجمة فى بيان هذه السجدة : (٢)

الم ارك تسجد اه : استفهام استخبار لااستفهام انكار (ع)

باب من سجد سجود القارى :

وحكمه ان يسجدو هذا مذهبنا : (٣)

وقال ابن مسعود رضى الله عنه : وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن ابراهيم قال قال تميم بن خزلم : قراءت على عبدالله وانا غلام اه : (٤)

فانك امامنا: اى متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك اسجد انت نسجد نحن ايضاً وليس معناه ان لم تسجد لانسجد وذلك لان السجدة كما تتعلق بالتالى تتعلق بالسامع فان لم يسجد التالى لاتسقط عن السامع وهذا مذهب اصحابنا اه : (٥)

باب ازدحام الناس : اه :

اى لضيق المكان وكثرة الساجدين : (٦)

سرعةً لامتثال الامر وطلباً كرلرضى الرب تعالى : (٧)

---

١ ـ فتح البارى : ٥٥٥ / ٢

٢ ـ عمدة القارى : ١٠٥ / ٧

٣ ـ الغنية : ٣٣١ / ١

٤ ـ الفتح : ٥٥٦ / ٢ :

٥ ـ العمدة : ١٠٦ / ٧

٦ ـ الفتح : ٥٥٧ / ٢

٧ ـ الالهام : ٦٧ :

باب من راى ان الله عز وجل لم يوجب السجود :

اختار مذهب الجمهور انها سنة : (١)

قال ارايت لوقعد لها : جواب لو محذوف يعنى لايجب عليه شيئ (ع)

فاذالم تجب على المستمع القاعد لها فكيف تجب على السامع (غ)

واثر عمران الذى علقه وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه بمعناه : (ع)

قلت : يعارض هذا اثر ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال السجدة على من سمعها رواه ابن ابى شيبة رحمه الله وكلمة على الايجاب مطلق عن قيد القصد فتجب على كل سامع سوآء كان قاصد اللسماع اول يكن : (٢)

وقال سلمان رضى الله عنه مالهذا غدونا : كان سلمان رضى الله عنه خرج من صلوة الصبح فجعل قاص يقص فحدثت به نفسه انه لايجلس له فتلا اية السجدة ليجب عليه المكث لها فقال سلمان رضى الله عنه مالهذا غدونا انما غدونا لاجل الصلوة اه : (٣)

هو طرف من اثر وصله عبدالرزاق رحمه الله من طريق ابى عبدالرحمان السلمى قال مر سلمان على قوم قعود اه : (٤)

قال عثمان رضى الله عنه : وصله عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى اه (ف)

قلت : هذه الاثار الثلاثة لا تدل على نفى وجوب السجدة على التالى والترجمة تدل على العموم فلا مطابقته بينهما من هذه الوجه ورواية ابن ابى شيبة رحمه الله تدل على وجوب السجدة عند عثمان رضى الله عنه على الجالس لها سواء وقصد السماع او لم يقصد : (٥)

---

١ ـ الفيض : ٣٩٢ :

٢ ـ العمدة : ١٠٨ / ٧

٣ ـ الفتح : ٥٥٨ / ٢

٤ ـ العمدة : ١٠٨ / ٧

٥ ـ العمدة : ٧/١٠٨ : وطالع الغنية : ١/٢٣١

وقال الزهري رحمه الله : فلاعليك اى باس عليك ان لاتستقبل القبلة وبهذا حصلت المطابقته بين الترجمة وقول الزهري رحمه الله لان الواجب لايصح ادائها على الدابة حالة الاخيتار و د لاثلنا مرت غير مرة : (١)

قال البدر رحمه الله تعالى : لان هذا دليل النفل اذا الفرض لايودى على الدابة في الامن ، قلت كيف يطابق هذا الجواب لقول هذا القائل المذكور وبينهما بُعد عظيم يظهر بالتامل على ان الحنفى رحمه الله لايقول بفريضته حتى يقال الفرض لايودى على الدابة اه : (٢)

وكان السائب رضى الله عنه لايسجد : ولم اقف على هذا الاثر موصولا (٣)

قلت : لعل سببه ان لايكون قصده السماع او كان سمعه ولم يكن يستمع له او كان لم يجلس له فلا يسجد : (٤)

حدثنا ابراهيم : مطابقته للترجمة غير تامه لان فيه (نزل فسجد) فهذا يدل على انه كان يرى السجدة مطلقاً سوآء كان على سبيل الوجوب اوالسنية وقوله ايضا (و سجد الناس) يدل على ذلك اذلو كان الامر بخلاف ذلك لمنعهم :

فان قلت : لانسلم لانه يحتمل انه ليس على الغور فلاياثم بتاخيره فلايلزم من ذلك عدم الوجوب :

فان قلت : قوله (ولم يسجد عمر رضى الله عنه) يدل على خلاف ماقلت :

قلت : لانسلم لاحتمال انه لم يسجد فى ذلك الوقت لعارض اه : (٥)

---

١ - غنية القارى : ٣٢٦ / ١

٢ - عمدة القارى : ١٠٩ / ٧

٣ - فتح البارى : ٥٥٨ / ٢

٤ - العمدة : ١٠٩ / ٧

٥ - ايضا :

فلا اثم عليه : اقول يمكن ان يكون معناه فمن قراء وسجد فقد اصاب ومن لم يقرا ولم يسجد فلا اثم عليه وقال استاذنا الشيخ الانور الكشميرى نورالله مرقده فى العرف الشذى صـ ٢٦٢ : ان مراد عمر رضى الله عنه السجدة بخصوص لم تكتب بل يكفى الانحناء والركوع ايضا ويجوز عندنا اداء سجدة التلاوة بالركوع قائما وقاعد او القيام مستحب والركوع اعم من ان يكون داخل الصلوة او خارجها وروايته اداءها فى الخارج وضمن الركوع موجودة فى فتاوى الظهيرة عن ابى حنيفة رحمه الله نقلها فى الدر المختار انتهى موضع الضرورة : (١)

عن ابن عمر رضى الله عنه : اى على الفور على انا لم نقل بفرضيته بل نقول انه واجب. (٢)

والخبر متصل بالاسناد الاول : (ف)

باب من قراء السجدة فى الصلوة : اه :

وحكمه ان لاتكره قراءة السجدة فى الصلوة خلافاً لمالك على مانذكره و قال بعضهم فى الصلوة المفروضة :

قلت : اطلاق البخارى يتناول الفريضة والناقلة : (ع)

حدثنا مسدد رحمه الله : مطابقته للترجمة ظاهرة (ع)

باب من لم يجد اه :

واشار البخارى بهذه الترجمة الى انه يرى ان يسجد بقدر استطاعته ولو كان على ظهر غيره : (٣)**حدثنا صدقة مز قبل** :

---

١ ـ الهام البارى : ٦٧ / ٦٨

٢ ـ غنية القارى : ٣٢٢ /

٣ ـ عمدة القارى : ١١٣ / ٧

خاتمه اشتملت ابواب السجود على خمسة عشر حديثا ، اثنان منها معلقان ، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة احاديث ، والخالص ستة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديثى ابن عباس رضى الله عنهما فى ص وفى النجم وحديث عمر رضى الله عنه فى التخير فى السجود وفيه من الاثار عن الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم سبعة اثار ، والله اعلم بالصواب .

يوم الثلثآ : ١٣ : ربيع الاول : ١٤٢٥ هـ بموضع السكونة من توحيد اباد :

ابواب تقصير الصلوة : ١٤٧ : س ٩ :

بسم الله الرحمن الرحيم :

ومجرده ايضا متعد يقال قصرت الصلوة بالتخفيف والتشديد وبالتخفيف نزل القران : قال سبحنه ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ ﴾ وجاء اقصرتها من باب الافعال وهو عبارة عن جعل الصلوة الرباعية ركعتين وقد اجمعوا على ان لا تقصر فى الصبح والمغرب : (١)

باب ماجاء فى التقصير اه :

كم ههنا استفهامية : بمعنى اى عدد ويقيم بمعنى يمكث وحتى للتعليل :

قال جمال الدين رحمه الله فى مغنى اللسيبب فى صـ ٢٠٢ حتى حرف ياتى لاحد ثلثة معان انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى الا فى الاستثناء وهذا اقلها وقل من يذكره فالمعنى اى عدد من الايام يمكث المسافر لاجل قصر الصلوة والجواب تسعة عشر يوماً كما فى حديث الباب فاذا ذاد على ذلك لايجوز القصر : (٢)

واعلم : انه لم يبلغ حديث مرفوع فى تحديد مدة القصر الى مرتبة الصحة ، وحديث ابن عباس رضى الله عنهما فى فتح مكة ومرة الاقامة فيه تسع عشرة على اختلاف فيه ، وحديث انس رضى الله عنه فى حجة الوداع ومدة الاقامة فيها عشر : (٣)

قوله اقام النبى صلى الله عليه وسلم : اى مكث وليس المراد منه ضد السفر (ع)

قال على القارى رحمه الله فى المرقاة والحديث بظاهره ينافى مذهب الشافعى رح انه اذا اقام اربعة يجب الاتمام انتهى وفى العينى (١١٧ / ٧) وبه قال مالك رح واحمد رح وعند

---

١ ـ النخبة : ٢٣٢ / ١

٢ ـ ايضا :

٣ ـ الفيض : ٣٩٤ / ٢

ابى حنيفة رح بقصر مالم ينو الاقامة خمسة عشر يوما وحكاه ابن ابى شيبة بسند صحيح عن مجاهد كان ابن عمر رضى الله عنه اذا اجمع على اقامة خمس عشرة صلى اربعاً :

وقال محمد رحمه الله : فى كتاب الاثار ثنا ابو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه مثله وفى الهداية وهو ماثور عن ابن عباس رضى الله عنهما وابن عمر رضى الله عنهما قال ابن الهام رحمه الله اخرجه الطحاوى عنهما فذكر حديثهما : (١)

باب الصلوة بمنى :

واعلم :ان القصر رخصة عند الشافعية رحمه الله وعزيمة عندنا :

قال الحافظ ابن تيمية رحمه الله : والذى علمناه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القصر لاغير وهو مذهب ابى بكر رضى الله عنه وعمر رضى الله عنه وكذلك مذهب عثمان رضى الله عنه فواقفنا فى المسئلة واما اتمامه فليس بناءً على جواز الاتمام بل بنا على التاويل وقد نقل على وجوه عند الطحاوى وابى داود تكلم عليها الحافظ رحمه الله تعالى فذكر انها لاتوجب الاتمام : (٢)

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة من حيث انه يبين الاطلاق الذى فيها فان الاطلاق فيها يتناول الصلوة ركعتين ويتناولها اربعاً ايضا فصارت المطابقة من جهة التفصيل بعد الاجمال اومن جهة التقيد بعد الاطلاق ولكن المسئلة كما ينبغى لا يفهم وهو ان المقيم بمنى اهل يقصر او يتم فلذلك لم يذكر حكمها فى الترجمة و سنبينهاان شاء الله تعالى : (٣)

---

١ ـ الهامش : ٥ :

٢ ـ فيض البارى : ٣٦٥ / ٢

٣ ـ العمدة : ١١٨ / ٧

فليت حظى من اربع ركعات ركعتان متقبلان : اى بدل اربع ركعات وهى ما صلى عثمان رضى الله عنه ومن ههنا للبدل كما فى قوله تعالى ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة اى بدل الاخرة اه : (١)

قال القاضى شمس الدين رحمه الله : فالحاصل انه رضى الله عنه انه اتم بمنى لعذر من الاعذار سنح له فلنا ان نعذره فيما فعل وتقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر رضى الله عنه وعمر رضى الله عنه : (٢)

باب كم اقام النبى صلى الله عليه وسلم فى حجته :

حدثنا موسى بن اسماعيل : مطابقته للترجمة غير تامة وانما فى الحديث بيان قدومه صلى الله عليه وسلم برابعة ذى الحجة وليس فيه كم من يوم اقام النبى صلى الله عليه وسلم ولكنه من المعلوم ان حجه هو حجة الوداع وكان فى مكة وحواليها الى الرابع عشر من ذى الحجة فهذه الاقامة عشرة ايام كما فى حديث انس رضى الله عنه مضى فى اول الابواب اه : (٣)

تابعه عطاء : اى تابع اباالعالية عطاء بن ابى رباح فى روايته عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه واخرج البخارى هذه المتابعة مسندةً فى باب التمتع والاقران والافراد فى كتاب الحج وسياتى بيانه انشاء الله تعالى : (٤)

باب فى كم يقصر الصلوة :

لفظ كم استفهامية عدد مبهم ناصب لتميزه وههنا مقدر وهى مرة اى هذا باب فى بيان كم مرة يقصر الصلوة فيها ولفظ يقصر يجوز ان يكون على صيغة المعلوم وفاعله ضمير راجع الى الانسان ، ويجوز ان يكون على صيغة المجهول فالصلوة ناب مناب الفاعل : (٥)

---

١ ـ الغنية : ٣٢٣ / ١

٢ ـ التعليق الفصيح : ٣٢ / ٢ ؛ وطالع الصحيح : ٢٤٧ / ١

٣ ـ العمدة : ١٢٣ / ٧

٤ ـ ايضا : ١٢٤ / ٧

٥ ـ الغنية : ٣٢٣ / ١

وسمى النبى صلى الله عليه وسلم : فيه اشارة الى انه المختار عند البخارى ان من اراد مسيرة يوم وليلة يجوز له القصر لماسياتى من الحديث الثالث لابى هريرة رضى الله عنه فى هذه الباب لانه صلى الله عليه وسلم سمى مسيرة يوم او ليلة سفر :

اوالجواب عنه ان اطلاق السفر عليه مجاز لا حقيقة :.(١)

فقلنا ان اطلاق السفر على اليوم واليومين مثل اطلاقه على الميل وفيه احتياط واخذنا برواية ثلث ونظرنا الى علة قوله اربعة برد فعلمنا الحرج فامرنا بالقصر بسفر ثلثة ايام ونهينا سفر المراءة بغير محرم ثلثة ايام تحريما وما دونه تنزيها بحسب مراتب السفر اليوم واليومين والميل : (٢)

وكان ابن عمر رضى الله عنه وابن عباس رضى الله عنه : هذا التعليق اسنده البهيقى رحمه الله اه : (ع)

وصله البهيقى رحمه الله : (غ : ٢٣٤ / ١) :

مسئلة فقهية : مسافة القصر عند الشافعى رحمه الله واحمد رحمه الله ثمانية واربعون ميلاً وعندنا مسيرة ثلثة ايام بسيروسط وفى الهداية عن ابى حنيفة رحمه الله قدر ثلثة مراحل الخ.

والفرق بين الاول والثانى ان فى الاول اعتبار سيرالمسافر وفى الثانى اعتبار المسيرو المسافة.

واقول الاحناف فى مسئلة القصر كثيرة ذكرها فى البحر والاقوال من ستة عشر فرسخا الى اثنين وعشرين فرسخا وفى قول ثمانية واربعون ميلا وهو المختار لانه موافق لاحمد رحمه الله والشافعى رحمه الله. (٣)

---

١ ـ ايضا :

٢ ـ تقرير الجنجوهى : ٤٥ :

٣ ـ العرف الشذى : ٢٣٩ :

ومسافة القصر فى المذهب مسيرة ثلاثة ايام وليا ليها ثم حولو ها الى التقدير بالمنازل فاختلفوا فيه على اقوال منها ستة عشر فرسخا كل فرسخ ثلاثة اميال فتلك ثمانية واربعون ميلاً كما فى الحديث وبه افتى لكونه مذهب الاخرين. اه (١)

حدثنا اسحاق : مطابقته للترجمة من حيث انه يبين الابهام الذى فى الترجمة ففسره اولا بقوله (وسمى النبى صلى الله عليه وسلم السفر يوماً وليلة) وثانياً بقوله (وكان ابن عمر رضى الله عنه) الى اخره وثالثا بهذا الحديث الذى رواه عن ابن عمر رضى الله عنه لان ابهام الترجمة واطلاقه يتناول الكل اه. (٢)

تابعه احمد اه : اى مرفوعاً نحوه ، وذكر البخارى متابعته اياه دفعا لمن قال انه موقوف اه. (٣)

تابعه يحى بن ابى كيثروسهيل ومالك عن المقبرى : اى تابع ابن ابى ذئب هؤلاء الثلثة وهذه المتابعة فى متن الحديث لافى لاسناد لانهم لم يقولوا عن ابيه وقد وقع الاختلاف بين الحفاظ فى ذكر ابيه فلعله سمعه عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه ثم سمع عن ابى هريرة رضى الله عنه نفسه فرواه تارةً عن ابيه وتارةً عن ابى هريرة رضى الله عنه وسماعه عن ابى هريرة رضى الله عنه صحيح وهذا وجه التوفيق. (٤)

هذا الحديث انتقد به على المولف رحمه الله لان يحى بن ابى كثير وسهيلاً ومالكاً رواه عن ابى هريرة رضى الله عنه كما اشار اليه المؤلف (٥)

قال الحافظ رحمه الله تعالى : وكان الرواية التى جزم بها المصنف رحمه الله ارجح عنده عنهم ، ورجح الدارقطنى انه عن سعيد عن ابى هريرة رضى الله عنه ليس فيه

---

١ - فيض البارى : ٢/٣٩٧
٢ - العمدة : ٧/١٢٦
٣ - العمدة : ٧/١٢٨
٤ - الفتبة : ١/٣٣٤ ؛ وطالع العمدة : ٧/١٣٠
٥ - الهام البارى : ٦٨

(عن ابيه) كما رواه معظم رواة المؤطا ، لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولاسيما اذا كان حافظ وقد وافق ابن ابى ذئب على قوله (عن ابيه) الليث بن سعد رحمه الله عند ابى داود ، والليث وابن ذئب من اثبت الناس فى سعيد رحمه الله اه. (١)

باب يقصر اذا خرج اه : ١٤٨ : س ٢.

من موضعه قاصدا سفرا تقصر فى مثله الصلوة. (ع)

وهو المسالة عندنا. (فيض).

وخرج على رضى الله عنه. ان هذا التعليق اخرجه الحاكم موصولاً من رواية الثورى عن وقاض بن اياس اه. (٢)

حدثنا ابوالنعيم : مطابقته للترجمة ظاهرة لان انساً رضى الله عنه يخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم قصر صلوة بعد ما خرج من المدينة والترجمة هكذا (٣)

حدثنا عبدالله بن محمد : مطابقته للترجمة تاتى بتوجيهه وان كان فيه بعض التعسف وهو ان ذكر السفر يصدق على المسافر فيدل على انه اذا خرج من موضعه يقصر عند وجود شرط القصر فافهم : (٤)

قوله تاولت : التشبيه فى مطلق التاويل فالتاويل لعائشة رضى الله عنها انها رأت ان القصر لمن يحرج عليه بالاتمام وانى لايحرج على بالاتمام او راءت انى ام المؤمنين فحيثما اسير فهو وطن اقامتى او غير ذلك من التاويلات فتعذر كماعذر عثمان رضى الله عنه والقدوة فيه لنا النبى صلى الله عليه وسلم وابوبكر رضى الله عنه وعمر رضى الله عنه وجمهور الصحابة رضى الله عنهم (٥)

---

١ ـ الفتح : ٥٦٨ / ٢

٢ ـ العمدة : ١٣٠ / ٧

٣ ـ ايضا : ١٣١ / ٧

٤ ـ العمدة : ١٣٢ / ٧

٥ ـ التعليق الفصيح : ٣٢ / ٢ : كما فى الصحيح : ٢٤٧ /

باب يصلى المغرب ثلاثا.

اى ولايدخل القصر فيها ونقل ابن المنذر وغيره فيه الاجماع (ف)

حدثنا ابواليمان : مطابقته للترجمة فى قوله (يقيم المغرب فيصليها ثلاثا) (١)

وكان استصرخ على امراءته : من الصراخ وهو الاستغاثه بصوت مرتفع اى اخبر بموت زوجته وكان هذا بطريق مكة اه. (٢)

ولايسبح اى لا يصلى من السبحة وهو صلوة الليل (ع)

باب صلوة التطوع على الدابة : اه.

والاستقبال شرط عند التحريمة عند الشافعى رحمه الله تعالى ومستحب عندنا وعند ابى داود. صـ ١٧٣ باب التطوع على الراحلة.

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه آه وحمله ابن امير الحاج على الاستحباب. (٣)

يصلى على راحلته : وهذا محل المطابقة بين الترجمة والحديث لان الدابة اعم من الراحلة اه. (٤)

حدثنا ابونعيم : مطابقته للترجمة ظاهرة. (ع)

حدثنا عبدالاعلى : مطابقته للترجمة فى قوله (يصلى على راحلة) (ع)

ويوتر عليها : وبه قال مالك والشافعى واحمد واسحاق رحمهم الله وقالت الحنفية رحمهم الله هذا المروى عن ابن عمر رضى الله عنه كان قبل ان يحكم امر الوتر لانه كان اولاً كسائر التطوعات ثم اكده بعد ذلك فنسخ وكان ما فعله ابن عمر رضى الله عنه من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ ثم لما علمه رجعه اليه ، ويجوز ان يكون الوتر عنده

١ ـ العمدة : ١٣٥ /

٢ ـ الخبة : ٣٣٥ / ١

٣ ـ فيض البارى : ٣٩٨ / ٢

٤ ـ الخبة : ٣٣٥ / ١

كالتطوع كذا فى العينى رحمه الله نقلاً عن الطحاوى ومر بيانه فى صـ ١٣٦ فى باب الوتر على الدابة. (١)

باب الايماء على الدابة.

اى من لم يتمكن من الركوع والسجود يومى بهما وحديث الباب مر فى الوتر فى السفر مع فرق بينهما فى الاسناد والمتن لانا قلنا فى المقدمة قلما يورد حديث فى موضعين باسناد واحد ولفظ واحد. (٢)

باب ينزل للمكتوبة.

حدثنا يحى بن بكر رحمه الله : مطابقته للترجمة فى قوله (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فى صلوة المكتوبة (٣)

وقال الليث : قد ذكرنا فى باب يصلى فى السفر ان الاسماعيل رحمه الله وصله. (٤)

باب صلوة التطوع على الحمار : صـ ١٤٩ س ١.

وفى هذه الترجمة تخصيص بعد تعميم لانها داخلة فى باب صلوة التطوع على الدابة وفى باب الايماء على الدابة الخ. (٤)

ترجم اولا بالصلوة على الدابة مطلقا ثم توجه الى الحمار خصوصا لكونه حراما (٥)

بعين التمر : موضع بطرف العراق بمايلى الشام. (٦)

رواه ابراهيم بن طهمان : ولم يسق المصنف رحمه الله المتن ولا وقفنا عليه مرصولاً من طريق ابراهيم ، نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن الحجاج ابن الحجاج

---

١ ـ هامش البخارى : ٥ :

٢ ـ غنية القارى : ٣٣٦ / ١

٣ ـ عمدة القارى : ١٤٠ / ٧

٤ ـ الغنية : ٣٣٦ / ١

٥ ـ الفيض : ٣٩٨ / ٢

٦ ـ هد : عد ١ : كذا فى قس :

بلفظ (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على ناقته حيث توجهت به) فعلى هذا كان انساً رضى الله عنه قاس الصلوة على الراحلة بالصلوة على الحمار اه. (١)

باب من لم يتطوع فى السفر :

دبر الصلواة وقبلها : الظاهر انه اراد بذلك عدم التاكد والا فقد ثبت منه خلافه كما مر ويمكن ان يكون المراد ان لم يكن يتطوع السنن القبلية والبعدية وان كان يتنفل غيرها من نافلة الاشراق والتهجد وغيرها. (٢)

حدثنا يحى اه : مطابقته للترجمة ظاهرة. (ع)

وقال الترمذى رحمه الله : اختلف اهل العلم بعد النبى صلى الله عليه وسلم فراى بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل فى السفر وبه يقول احمد رحمه الله واسحاق رحمه الله ولم ترطائفة من اهل العلم ان يصلى قبلها ولابعدها ومعنى من لم يتطوع فى السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله فى ذلك فضل كثير وقول اكثر اهل العلم يختارون التطوع فى السفر.

وقال السرخسى رحمه الله : فى المسبوط والمرغيانى رحمه الله لاقصر فى السنن وتكلموا فى الافضل قيل الترك ترخصاً وقيل الفعل تقرباً وقال الهندوانى رحمه الله الفعل افضل فى حال النزول والترك فى حال السير.

قال هشام رايت محمدا كثيرا لايتطوع فى السفر قبل الظهر ولا بعدها ولايدع ركعتى الفجر والمغرب وما رأيته يتطوع قبل العصر ولاقبل العشاء ثم يوتر. (٣)

لقد كان لكم فى رسوالله اه. (٤)

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة ظاهرة. (ع)

---

[١] ـ الفتح : ٢ / ٥٧٧

[٢] ـ اللامع : ٢ / ٧٧

[٣] ـ عمدة القارى : ٧ / ١٤٤ : وكذا فى الغنية نقلا من العمدة : ١ / ٣٣٦

[٤] ـ الاحزاب : ٢١ :

باب من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلوة قبلها.

وهذا الباب اعم من الباب الذى قبله لان ذلك مقيد بالدبر.

قوله ركعتى الفجر : فيه المطابقته لان ركعتى الفجر فى غير دبر الصلوة ولايناسبه النسخة الاخرى فى غير دبر الصلوة وقبلها ، بل هذه النسخة تركها العينى رحمه الله (اقول وهى موجودة فى طبع داراحياء التراث العربى (١٤٥ / ٧. خاكى غفرله). ولم توجد فى اكثر نسخ البخارى ولم تطابقها ، هذاا لتعليق وصله مسلم من حديث ابى قتادة رضى الله عنه فى قصة النوم عن صلوة الصبح وايضا وصله ابو داود رحمه الله. (١)

حدثنا حفص : مطابقته للترجمة من حيث ان صلوة النبى صلى الله عليه وسلم صلوة الضحى كانت نافلة فى السفر وانه صلاها على الارض ولم يكن فى دبر صلوة من الصلوات فافهم. (٢)

قال الليث : قد تقدم قبل ببابين موصولاً من رواية الليث عن عقيل ولكن لفظ الروايتين مختلف ، ورواية يونس رحمه الله هذه وصلها الذهلى فى الزهريات عن ابى صالح رحمه الله عنه. (٣)

حدثنا ابواليمان : مطابقته للترجمة من حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى على دابته بالايماء وليس في دبر صلوة من الصلوات. (٤)

---

١ ـ الغنية : ٣٣٦ / ١

٢ ـ العمدة : ١٤٥ / ٧

٣ ـ الفتح : ٥٧٩ / ٢

٤ ـ العمدة : ١٤٨ / ٧

باب الجمع فى السفر اه.

وانما ذكر الجمع مطلقا ليتناول جميع اقسامه لان فى الباب ثلثة احاديث عن ابن عمر رضى الله عنهما وابن عباس رضى الله عنهما وانس رضى الله عنه فحديث ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم بصورة التقيد وحديث انس بصورة الاطلاق ولايخفى ذلك على المتامل. (١)

حدثنا على بن عبدالله : مطابقته للترجمة ظاهرة : (ع)

وقال ابراهيم : هذا التعليق وصله البهيقى رحمه الله : (ع)

وعن حسين : يجوز ان يكون هذا عطف على ماقبله والتقدير وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين عن يحى ويجوز ان يكون تعليقاً عن حسين لابكونه من رواية ابراهيم بن طهمان عنه ووصله الاسماعيلى فى كتابه مجموع حديث يحى بن ابى كثير اه. (٢)

وتابعه على بن المبارك الخ : اما متابعه على بن المبارك فاخرجها الاسماعيلى واما متابعه حرب بن شداد فاخرجها البخارى فى آخر الباب الذى بعده الخ. (٣)

قال العلامة الكتكوتى رحمه الله تعالى : وهو عندنا محمول على الجمع الصورى بان يوخر المغرب ويقدم العشآء لان الجمع فى وقت واحد لايجوز الابين الظهر والعصر فى وقت الظهر فى عرفات والا بين المغرب والعشاء فى مزدلفة (ثم ذكر الدلائل على مدعاه) (٤)

وحجة اصحابنا : الحنيفة رحمهم الله ومن وافقهم ان تعين الاوقات قطعى ثبت بالنقل المتواتر واجماع الامة ونص القران قال الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا

---

١ ـ ايضا : ١٤٨ / ٧

٢ ـ العمدة : ١٥٢ / ٧

٣ ـ ايضا : ١٥٣ / ٧

٤ ـ النبة : ٣٣٧ / ١

مَّوْقُوتًا ﴾ النساء. ۱۰۳. ای لها وقت معین لایجوز التقدم علیها ولاالتاخر عنه واذا کان تعین الاوقات قطعیاً لایترك باخبار الاحاد لاسیما اذا کانت تلك الاخبار محتملة للجمع الصوری غیر صریحة فی الجمع الحقیقی بخلاف الجمع فی عرفات والمزدلفة فانه ثبت بالنقل المتواتر وباجماع الامة. (۱)

باب هل یوذن اویقیم

وقد مر انه یؤذن فی السفر ویقیم لهما فان اکتفی باذان مع تعدد الاقامة جاز (۲)

قال ابن رشید رحمه الله : لیس فی حدیثی الباب تنصیص علی الاذان لکن فی حدیث ابن عمر رضی الله عنه یقیم المغرب فیصلیها ولم یرد بالاقامة نفی الاذان وانما ارادیقیم للمغرب فعلی هذا فکان مراده بالترجمة هل یؤذن او یقتصر علی الاقامة وجعل حدیث انس رضی الله عنه مفسرا بحدیث ابن عمر رضی الله عنه لان فی حدیث ابن عمر رضی الله عنه حکما زائد اه. (۳)

فان قلت : مافی حدیث ابن عمر رضی الله عنه ذکر الاذان ولافی حدیث انس رضی الله عنه ذکر الاذان ولا ذکرا لاقامة فکیف وجه هذه الترجمة.

قلت : قال الکرمانی ماحاصله ان من اطلاق لفظ الصلوتین یستفاد ان المراد هما الصلوتان بار کانهما وشروطهما وسننهما من الاذان والاقامة وغیرهما لان المطلق ینصرف الی الکامل اه. (٤)

باب یؤخر الظهر الی العصر اه : صـ ۱۵۰.

مترجم بتعبیر الحدیث بعینه ولم یفصح بشیئ وقد مر انه اصدق علی مذهب الحنیفة. (٥)

---

۱ ـ ذکره الشیخ الفور غشوی رحمه الله علی حاشیة الشکوة : ۱۲۸ / ۱ : رقم ٥ کذا فی التعلیق الصحیح : ۱/۱٤٥

۲ ـ فیض الباری : ٤۰۱ / ۲

۳ ـ فتح الباری : ٥۸۱ / ۲

٤ ـ العمدة : ۱٥۳ / ۷ : کذا فی الغنیة نقلا منها : ۲۲۷ / ۱ :

٥ ـ فیض الباری : ٤۰۱ / ۲

فيه ابن عباس رضى الله عنه : اى فى تاخير الظهر الى العصر اذا رتحل قبل ان تزيغ الشمس اه. (١)

يشير الى الحديث الماضى قبل باب فانه قيد الجمع فيه بما اذا كان على ظهر السير ولا قائل بانه يصلهما وهو راكب فتعين ان المراد به جمع التاخير اه. (٢)

باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس اه.

ويفهم من هذه الترجمة ومن التى قبلها ان البخارى يذهب الى ان جمع التاخير يختص جمع بمن ارتحل قبل ان تدخل وقت الظهر (ع. ١٥٥ / ٧).

باب صلوة القاعد.

قال ابن رشيد رحمه الله : اطلق الترجمة فيحتمل اى يريد صلوة القاعد للعذر اماما كان اوماموما او منفردا، ويؤيده ان احاديث الباب دالة على التقيد بالعذر ويحتمل ان يريد مطلقا لعذر او لغير عذر ليبين ان ذلك جائز الا ما دل الاجماع على منعه وهو صلوة الفرضية للصحيح قاعدا اه. (٣)

ايراد هذه الابواب هنا لمناسبة ان تلك العوارض كثيرا تعرض للمصلى وهو مسافر اولانهما معًا اى السفر والمرض من اسباب التخفيف فناسب احدهما الاخر. (٤)

ومناسبة الاحاديث الثلثة لترجمة الباب ظاهرة كما قاله العينى رحمه الله فى صـ ١٥٧ وصـ ١٥٨ ج ٧.

باب صلوة القاعد بالايماء.

اورد فيه حديث عمران بن حصين رضى الله عنه ايضاً وليس فيه ذكر الايمآء وانما مثل ما فى الذى قبله ومن صلى نائماً فله نصف اجر القاعد.

---

١. العمدة : ١٥٤ / ٧

٢. فتح البارى : ٥٨٢ / ٢

٣. فتح البارى : ٥٨٤ / ٢

٤. لامع الدرارى : ٧٧ / ٢

قال ابن رشيد رحمه الله : مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان من صلى على جنب فقد احتاج الى الايمآء انتهى وليس ذلك بلازم نعم يمكن ص ان يكون البخارى يختار جواز ذلك ومستنده ترك التفصيل فيه من الشارع اه (١)

حدثنا ابو معمر : مطابقته للترجمة من حيث ان النائم لايقدر على الايتيان بالافعال فلا بد فيها من الاشارة اليها فالنوم بمعنى الاضطجاع كناية عنها اه (٢)

فى هذه الحديث اشكال وهو انه ان حمل على الصحيح فلا يصح صلوته نائما وان صح صلوته تطوعاً قاعداً وان حمل على المريض فلايصح تنصيف الاجر لان المريض اجره تام اذا صلى قاعدا او نائما ، بحسب طاقته والجواب ان الحديث محمول على المريض الذى يقدر على القيام بحروج ومشقة فهذا ان صلى قائما بتحمل مشتقة فله اجر تام وان صلى قاعدا فله نصف الاجر وكذلك المريض الذى يقدر على القعود بحرج ومشقة ان صلى قاعدا فله اجر تام وان صلى نائما فله نصف الاجر.

واما المريض الذى لا يستطيع القيام والقعود اصلاً فاجره تام اذا صلى بحسب طاقته ويدل عليه حديث عمران السابق فانه فى حق المعذور.

والظاهر ان هذا الحديث والحديث السابق واحد وانما جاء الاختلاف فى سياق الحديث من تلاميذ الحسين المعلم فاكثرهم رووا بهذا اللفظ وروى ابراهيم بن طهمان عن الحسين المعلم باللفظ السابق اى صلى قائما فان لم تستطع فقاعداه اه. (٣)

قال الشيخ حسين على رحمه الله : عن شيخه الجنجوهي رحمه الله. اتفق الجمهور على عدم شرعية النفل نائما ، الا ان يكون معذوراً فيحمل هذا الحديث على من يقدر بالتكليف واما الفرض فان استطاع قائما فلا يجوز قاعدا كما سياتى فى قوله فان لم يستطع فافهم. (٤)

---

١ ـ الفتح : ٥٨٦ / ٢

٢ ـ العينى : ١٦٠ / ٧

٣ ـ ذكره الشيخ الغور غشوى على هامش المشكوة : ١١٩ / ١

٤ ـ تقرير الجنجوهى : ٤٦

باب اذا لم يطق قاعدا اه.

وقال عطا رحمه الله : وهذا الاثر وصله عبدالرزاق رحمه الله عن ابن جريج عن عطاء بمعناه ، ومطابقته للترجمة من جهة ان الجامع بينهما ان العاجز عن اداء فرض ينتقل الى فرض دونه ولايترك اه. (١)

والاثر يدل على انه اذا عجز عن التحول الى القبلة يصلى الى اى جهة كان وجهه. (٢)

باب اذا صلى قاعدا ثم صح اه

معناه اذا صلى قاعداً لعجزه ثم صح فى الصلوة او وجد خفة حيث قدر على القيام تمم صلوته الباقية قياماً ولايستانف. (٣)

وهو مذهب الامام رحمه الله تعالى خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى. (٤)

وقال الحسن رحمه الله : اى البصرى رحمه الله **ان شاء المريض يصلى ركعتين قاعدا** :لعجزه عن القيام **وركعتين قائما** لقدرته عليه ولايستانف وهذه وجه المطابقته بين الترجمة والاثر. (٥)

وصله ابن ابى شيبة رحمه الله بمعناه ووصله الترمذى رحمه الله بلفظ اخر اه (٦)

مناسبة بالترجمة ظاهرة حيث جازبناء القوى على الضعيف فكذلك المريض اذا صح فى اثناء صلوته لا خير فى اتمامه صلوته افضل مما شرع فيه لاسيما ولم يبق العجز المسقط للقيام. (٧)

---

١ ـ فتح البارى : ٥٨٧ / ٢

٢ ـ الهامش : ٨ و طالع العمدة : ١٦١ / ٧

٣ ـ الخبة : ٤٣٣ / ١

٤ ـ الفيض : ٤٠٥ / ٢

٥ ـ النبة : ٤٣٩ / ١

٦ ـ الفتح : ٥٨٩ / ٢

٧ ـ اللامع : ٧٨ / ٢

خاتمه اشتملت ابواب التقصير ومامعه من الاحاديث المرفوعة على اثنين وخمسين حديثاً ، المعلق منها ستة عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلثون والبقية موصولة الخ ....:

وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم ستة اثار والله اعلم

يوم الجمعة : ١٦ : ربيع الاول : ١٤٢٥ هـ.

٨ - صى - (٢٠٠٤) ــ وقت ١٤ / ٤ : بعد صلوة الجمعة وقبل العصر.

بسم الله الرحمن الرحيم.

باب التهجد بالليل : صــ ١٥١ س ٥.

والتهجد سلب الهجود اى النوم فتهجد به اى اسهر بصلوة يقال هجدو اى نامو او تهجدوا اى استيقظوا للصلوة او لغيرها الخ. (١)

واعلم : ان التفعل ههنا للتجنب بمعنى ازالة الهجود وقال العلماء ان اسم التهجد لايصدق الابعد الهجود فلا يطلق على صلوة الليل قبل الهجود وفى المشكوة ان هذا السفر جهد وثقل فمن صلى ركعتين بعد العشآء فى اوليهما اذا زلزلت وفى الثانية قل يايها الكافرون كفتاه عن التجهد فهذا تهجده قبل النوم ولكنه لايخالف ماقاله العلماء فانه تهجد حكمى وباب اخر الاترى ان النبى صلى الله عليه وسلم امر الناس ان يجعلون الوتر فى آخر صلوة الليل ثم اوصى للبعض ان يصلوه قبل النوم فهذا اكله تقسيم على الاحوال ثم ان التهجد وهى صلوع الليل مغائر للوتر عندنا ذاتاً وهى متحدان عند الشافعية فان صلاها قبل النوم سميت صلوة الليل وان صلاها بعد ما استقيظ من نومه سميت تهجداً الفرق بينهما وصفى وكذا الوتر عندهم فالوتر والتهجد صلوة الليل كلها عندهم متحدة مصداقاً ومتباينة مفهوماً واعتباراً الخ. (٢)

وقوله عز وجل : بالجر عطف على ماقبله داخل فى الترجمة. (٣) نافلة لك. (٤)

اى زيادة لك يريد فريضة زائدة على سائر الفرائض التى فرضها الله عليك (٥)

وقال قتادة : (نافلة) تطوعاً وفضيلة. (٦)

اى عبادة زائدة مفروضة او تطوعاً. (٧)

---

١ ـ الغنية : ٣٣٩ / ١

٢ ـ الفيض : ٤٠٧ / ٢

٣ ـ العمدة : ١٦٤ / ٧

٤ ـ الاسراء : ٧٩ /

٥ ـ الخازن : ١٧٥ / ٣

٦ ـ الجصاص : ٢٠٧ / ٣

٧ ـ المظهرى : ٤٦٨ / ٥

حدثنا على بن عبدالله : مطابقته للترجمة ظاهرة لانه من جملة التهجد بالليل. (١)

قال سفيان وزاد عبدالكريم اه : سفيان هو ابن عيينة المذكور فى سند الحديث وقيل هذا موصول بالاسناد الاول و وضع المزى على هذا علامة التعليق الخ. (٢)

ظاهره : انه موصول بالاسناد الاول وقيل تعليق. (غ)

انه سمع من طاوس : فيه تصريح بان سيلمان سمع طاؤس لانه قال اولا عن طاؤس ففيه احتمال انه لم يسمع من طاؤس فصرح سفيان بسماعه منه وفى التلويح وفى نسخة سمعته من طاؤس. (٣)

باب فضل قيام الليل.

حدثنا عبدالله بن محمد : مطابقته للترجمة فى قوله (نعم الرجل عبدالله لوكان يصلى بالليل) وذلك ان الرجل اذا كان يصلى بالليل يستحق ان يوصف بنعم الرجل هذا الخ. (٤)

وكنت انام فى المسجد : وقد علمت ان ابن عمر رضى الله عنه كان ممن اراد ان يبنى بيتاً من مدر فلم يعنه الناس عليه فلا باس لمثله ان ينام فى المسجد (٥)

فذهبا بى الى النار : وكان ذلك ليرياه كيف هما لا لالقائه رضى الله تعالى عنه فيها. (٦)

باب طول السجود فى قيام الليل.

حدثنا ابواليمان : مطابقته للترجمة فى قوله (يسجد السجدة من ذلك الخ) فان هذا المقدر من القراءة فى السجدة يدل على طول السجدة اه. (٧)

قال الكنكوتى رحمه الله تعالى : هذا محل المطابقته للترجمة. (غ)

---

١ ـ العمدة : ١٦٥ / ٧

٢ ـ العمدة : ١٦٨ / ٧

٣ ـ العنية : ٢٤٠ / ١

٤ ـ العمدة : ١٦٩ / ٧

٥ ـ الفيض : ٤١٠ :

٦ ـ اللامع : ٧٩ / ٢

٧ ـ العمدة : ١٧٠ / ٧

باب ترك القيام للمريض.

اى صلوة الليل له. (غ)

فقالت امراءة : ففى رواية الحاكم هى امراءة ابى لهب وهى ام جميل العوراء بنت حرب .... وهى اخت ابى سفيان حرب اه. (١)

حدثنا محمد بن كثير : مطابقته للترجمة من حيث ان هذا من تتمة الحديث السابق ويدفع بهذا ما قال ابن التين رحمه الله ذكر احتباس جبريل عليه الصلوة والسلام فى هذا الباب ليس فى موضعه وذلك لان الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا. (٢)

قوله اذا سجى : عظى بظلامه او سكن. (٣)

ماودعك : هذا جواب القسم. (٤)

ماتركك مذاختارك. (٥)

وماقلى : والمفعول محذوف اى وماقلاك. (٦)

اى ما ابغضك مذا حبك (قرطبى)

باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم على قيام اليل :

عطف النوافل على قيام الليل عطف الخاص على العام ان كان المراد من قيام الليل اعم من الصلوة والقرآن والذكر والتفكر وغيرها.

(٢) : او عطف العام على الخاص ان كان المراد من قيام الصلوة فقط.

(٣) : اقول يحتمل ان يكون عطف تفسير. (٧)

---

١ ـ الغنية : ١/٣٤٠

٢ ـ العمدة : ٧/١٧٣

٣ ـ جلالين : ٥٠١ ؛

٤ ـ القرطبى ٢٠/٩٢ ؛ وزادالمسير : ٩/١٥٧

٥ ـ المدارك : ٤/٣٦٣

٦ ـ الاملاء : ٢/٢٨٩

٧ ـ الغنية : ١/٣٤٠

وهذا الباب يشتمل على اربعة احاديث. (ع)

وطرق النبى صلى الله عليه وسلم اه.

هذا التعليق ذكره عقيب هذا لقوله حدثنا ابواليمان. (ع)

حدثنا ابن مقاتل : مطابقته للترجمة من حيث ان فيه تحريضاً على قيام الليل والحديث قد مر فى كتاب العلم اه. (ع)

من يوقظ صواحب الحجرات : وهى ازواجه المطهرات امهات المومنين حتى يصلين ، وفيه المطابقة للترجمة اه. (غ)

يارب كاسية اه : يا حرف نداء مناداها محذوف من نحو يا اهل بيتى و يا امتى و يا قوم وغير ذلك اه. (ع)

حدثنا ابواليمان : مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم طرق عليا رضى الله عنه و فاطمة رضى الله عنها ليلة وحرضهما على قيام الليل بقوله (الا تصليان). (١)

وكان الانسان اه. (٢)

حدثنا عبدالله بن يوسف : مطابقته للترجمة من حيث ان العمل الذى كان النبى يحب ان يعمل به لايخلو عن تحريض امته عليه غير انه كان يتركه خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم ويحتمل ان تكون المطابقته للجزء الثانى للترجمة وهو قوله (والنوافل) فانها اعم من ان تكون بالليل او بالنهار فيكون محل المطابقته للترجمة فى قوله (وانى لاسبحها) وفيه تحريض على ذلك. (٣)

وانى لاسجها : اى سبحة الضحى ايضاً من هذا لقبيل حيث لم يسجها رسول الله صلى الله عليه وسلم خشية ان تفرض على امته وان كانت مما يحبها فلذا

---

١ ـ العمدة : ١٧٤ / ٧ :

٢ ـ الكهف : ٥٤

٣ ـ العمدة : ١٧٥ / ٧

قالت : اسجها لانها كانت محبوبة له صلى الله عليه وسلم. (١)

حدثنا عبدالله بن يوسف اه : هذا الاسناد بعينه مثل اسناد الحديث الاول (ع)

وذلك فى رمضان : من كلام عائشة رضى الله عنها لتبين ان هذه الواقعة فى رمضان وسياتى زيادة تفصيل فى باب من قام رمضان ان شاء الله تعالى (٢)

باب قيامه صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه.

كلمة حتى للغاية ومعناها الى ان ترم ولفظ ترم منصوبة بان المقدرة ... وماضيه ورم. (ع)

كان يفعل ذلك عند نزول اوائل المزمل صيانة للقدرالمفروض فانه امر بقيام الليل كله الاقليلاً اه. (٣)

وقالت عائشة رضى الله عنها. ياتى موصولاً فى صـ ٧١٦. (٤)

انفطرت انشقت : قال عز من قائل. ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾. (٥)

باب من نام عند السحر.

بفتحتين وهو قبيل الصبح. (ع)

حدثنا على بن عبدالله : مطابقته للترجمة فى قوله : (وينام سدسه) وهو النوم عند السحر. (ع)

حدثنا عبدان : مطابقته للترجمة فى قوله : (اذاسمع الصارخ) والصارخ هوالديك وانما كان يصرخ فى حدود الثلث الاخير و وقت السحر فيه (٦)

---

١ ـ الهام البارى : ٦٨ :

٢ ـ الغنية : ١٨٣ / ١

٣ ـ الفيض : ٤١٢ / ٢

٤ ـ الالهام : ٦٨ :

٥ ـ الانشقاق : ١

٦ ـ العمدة : ١٨١ / ٧

حدثنا محمد بن سلام : هذا طريق آخر فى الحديث السابق رواه عن محمد وهو ابن سلام. (ع)

حدثنا موسى بن اسمعيل : مطابقته للترجمة ظاهرة لان نومه صلى الله عليه وسلم كان عند السحر. (١)

باب من تسحر اه.

وحديث الباب قد مر فى كتاب مواقيت الصلوة فليطالع ثمه. (٢)

باب طول الصلوة فى قيام الليل.

وفى رواية الاكثرين باب طول القيام فى صلوة الليل. (غ)

حدثنا سليمان : مطابقته للترجمة ظاهر دلالة. (ع)

حدثنا حفص بن عمر : قال ابن بطال رحمه الله هذا الحديث لادخل فى هذا الباب لان شوص نعم لايدل على طول الصلوة قال ويمكن ان يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه فى غير موضعه او ان البخارى اعجلته المنية عن تهذيب كتابه وتصفحه وله فيه مواضع مثل هذا تدل على انه مات قبل تحرير الكتاب. (٣)

وحديث حذيفة رضى الله عنه : فيه القيام للتهجد والتهجد فى الليل غالباً يكون بطول الصلوة وطول الصلوة غالبا يكون بطول القيام فيها وان كان يقع ايضا بطول الركوع والسجود : (٤)

استشكل مناسبته للترجمة وحله من وجهين احدهما ان يقال ان هذا من مبادى الصلوة فاذ كان النبى صلى الله عليه وسلم يصرف برهة من الزمان على المبادى فما ظنك به على المقاصد والقيام فى الصلوة من اعلى المقاصد.

---

١ ـ ايضا : ١٨٣ / ٧

٢ ـ الغنية : ٣٤٢ /

٣ ـ العمدة : ١٨٥ / ٧

٤ ـ الغنية : ٤٤٣ / ١

والثانى : ان يقال ان من قام يريد الصلوة فكانما هو فى الصلوة فبعدَ قيامه هذا وما يفعله بعده من المبادى من جهة الصلوة والقيام منها. (١)

باب كيف صلوة الليل اه : صــ ١٥٢. س ٢.

اى باب فى بيان كيفية الصلوة بانه مثنى مثنى او غيره ولما كانت هذه المسئلة مختلف فيها لم يبين حكمه ولكل من المجتهدين ان يتفكر فى احاديث الباب اويخرج الحكم منها. (٢)

حدثنا ابواليمان : مطابقته للجزء الاول من الترجمة ظاهرة والحديث قد مر ذكره فى باب ما جاء فى الوتر. (ع)

قوله فاوتر بواحدة : اى مع شفع تقدمها.

اعلم : ان آخر وتره صلى الله عليه وسلم ثلث ركعات لما روى مسلم وابوداود رحمهم الله من حديث ابن عباس رضى الله عنه انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ثم اوتر بثلث وكذا روى ابواداود والنسائى وابن ماجه والدارقطنى انه يوتر بثلث اه. (٣)

حدثنا مسدد : مطابقته للجزء الثانى للترجمة ظاهرة. (ع)

حدثنا اسحاق : مطابقته للجزء الثانى للترجمة كما فى الحديث السابق (ع)

حدثنا عبدالله : مطابقته للترجمة ظاهرة : (ع)

باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم بالليل وما نسخ اه.

وقوله تعالى : بالجر عطف على قوله (ومانسخ من قيام الليل وهو الى آخره داخل فى الترجمة) (ع)

---

١ - الهام البارى : ٦٨ /

٢ - غنية القارى : ٣٤٣ / ١

٣ - ايضا :

٤ - عمدة القارى : ١٨٨ / ٧

﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴾ اى المتزمل وهو الذى تزمل فى ثيابه اى تلفف بها. (١)

نصفه : فيه وجهان احدهما هو بدل من الليل بدل بعض من كلا و ﴿ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ استثناء من نصفه

والثانى : هو بدل من قليلا وهو اشبه بظاهر الاية الخ. (٢)

یعنی اگر بعض شبہا نکنی گناہ نباشد : (٣)

﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ : او واضح وایه قران په واضح لوستلو سره. (٤)

فاتخذوه وكيلا: وليا وكفيلا بما وعدك من النصر(٥)

كثيبا مهيلا : اى رملا سائلا. (٦)

شاهداعليكم: حق بيان كرنے والا. (٧)

ان هذه تذكرة: اى ايات القران (خ. ٣٢٤/ ٤).

ان لن تحصوه :لن تطيقوه. (غ)

واتوالزكوة : اى الواجبة وقيل زكوة الفطر لانه لم يكن بمكه زكوة وانما وجبت بعد ذلك ومن فسرها بالزكوة الواجبة جعل آخر السورة مدينا. (٨)

قوله ﴿ لِيُوَاطِئُوا ﴾ (٩)

---

١ ـ المدارك : ٣٠٣ / ٤

٢ ـ الاملاء : ٢٧١ / ٢

٣ ـ فتح الرحمان : ٦٩٤ ؛

٤ ـ شيخ القران عند درس القران ؛

٥ ـ المدارك : ٣٠٤ / ٤

٦ ـ غريب القران : ٤٩٤ ؛

٧ ـ الموضح على الجواهر : ١٣١٤ ؛

٨ ـ كبير : ١٨ / ٣٠

٩ ـ التوبة : ٣٧ ؛

اى ليواطؤا عدة ما حرم الله الخ.

حدثنا عبدالعزيز : مطابقته للترجمة فى قوله (وكان لاتشاء ان تراه من الليل مصليا الاراءيته) وهو قيام الليل. (١)

قوله تابعه سليمان وابو خالد الاحمر عن حميد : كذا ثبتت الواو فى جميع الروايات التى اتصلت لنا ، فعلى هذا يحتمل ان يكون سيلمان هو ابن بلال كما جزم به خلف رحمه الله ويحتمل ان تكون الواو زائدة من الناسخ فان ابا خالد الاحمر اسمه سليمان ، وحديثه فى هذا سياتى موصولا فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالى. (٢)

وقلت : هذا كلام غير موجه لان زيادة واو العطف نادرة بخلاف الاصل سيما الحكم بذلك الاحتمال. اه (٣)

اما متابعة سليمان فقد ذكره البخارى فى كتاب الصيام فى باب مايذكر من صوم النبى صلى الله عليه وسلم قال حدثنى عبدالعزيز الخ.

واما حديث ابى خالد فقد ذكره البخارى فى كتاب الصوم. (٤)

باب عقدة الشيطان. اه

وقافية الراءس قفاه وقافية كل شيئ آخره قاله الازهرى وغيره (ع)

اختلفوا فيه فقال بعضهم على الحقيقة بمعنى السحر لانسان ومنعه من القيام كما يعقد الساحر من سحره واكثر ما يفعله النساء تاخذ احداهن الخيط فتعقد و تتكلم عليها بالكلمات فياثرا المسحور عند ذلك كما اخبرالله تعالى فى كتابه الكريم ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴾ (٥)

---

١ ـ العمدة : ١٩١ / ٧

٢ ـ الفتح : ٢٣ / ٣

٣ ـ العينى : ١٩٢ / ٧

٤ ـ الغنية : ٣٤٥ / ١

٥ ـ الغنية : ٣٤٥ / ١

وقال بعضهم هو على المجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور. وقيل هو من عقد القلب وتعميه فكانه يوسوس بان عليك ليلاً طويلاً فيتاخر عن القيام بالليل وقال صاحب النهاية المراد منه تثقيله فى النوم واطالته فكانه قدسد عليه سدا وعقد عليه عقدا الخ. (١)

حدثنا عبدالله بن يوسف : اعترض بان لامطابقته بين الحديث والترجمة لان الحديث مطلق والترجمة مقيدة واجيب بانه مراده ان استدامة العقد انما يكون على ترك الصلوة وجعل من صلى والحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره. الخ. (٢)

والاصبح خبيث النفس كسلان : اى وان لم يستقضا حتى ذهب وقت صلوة الصبح ايضا اصبح خبيث النفس كسلان (٣)

فيرفضه يتركه (هـ)

وينام عن الصلوة. وفيه المناسبة للترجمة (هـ).

بال الشيطان فى اذنه : لا استحالة ان يكون حقيقة لانه ثبت انه ياكل ويشرب وينكح. وقال الطحاوى هو اسعارة عن تحكمه فيه وانقياده له وخص الاذن دون العين فان المسامع هى موارد الانتبهاه وخص البول من الاخبثين لانه اسهل مدخلا فى التجاويف. (٤)

باب الدعاء فى الصلوة. اه

بكلمة فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره باب الدعاء والصلوة بحرف واو العطف (ع)

وقال الله عز و جل : وفى رواية الاصيلى وقول الله عز و جل فعلى هذا تكون الاية الكريمة من جملة الترجمة كما لا يخفى اه. (٥)

---

١ ـ ايضا :

٢ ـ العمدة : ١١٢ / ٧

٣ ـ الالهام : ٦٨

٤ ـ ك : (هـ / ١١)

٥ ـ العمدة : ١٩٦ / ٧

﴿ كَانُوا قَلِيلًا ﴾ اه. (١) ينامون وما مزيدة للتوكيد ويهجعون خبر كان والمعنى كانوا يهجعون فى طائفة قليلة من الليل او مصدرية والتقدير كانوا قليلاً من الليل هجوعُهم فيرتفع هجوعهم لكونه بدلا من الواو فى كانوا الخ. (٢)

حدثنا عبدالله : مطابقته للترجمة ظاهرة. (ع)

ينزل ربنا : من المتشابهات. ومذهب السلف فيها الايمان بما هو المراد منها ولا يفتش ما هو وكيف هو كما سُئل ابن المبارك عن هذا الحديث فاجاب بقوله كت خدا كار خويش كن ، ينزل كيف يشاء ، والمتاخرون من اهل الحق لما اراد ان الفرق الباطلة يؤلونها بالتاويلات الفاسدة الهادمة للاصول المسلمة فى الاسلام اخذوا يولونها بتاويلات لاتناقض الاصول المسلمة فى الاسلام اخذاً لعضد القاصرين عن الوقوع فى المهالك (٣)

باب من نام اول اليل واحيى اخره.

بالصلوة او بقراءة القران او بالذكر (ع)

وقال سلمان اه : مطابقته للترجمة ظاهرة. (ع)

يأتى موصولا فى صـ ٢٦٤ (الهام)

وهذا التعليق مختصر من حديث طويل اورده البخارى فى كتاب الادب من حديث ابى جحيفة اه. (٤)

حدثنا ابوالوليد : مطابقته للترجمة فى قوله (كان ينام اوله ويقوم آخره) (ع)

١- الذاريات : ١٧

٢- المدارك : ١٨٣ / ٤

٣- التعليق الفصيح : ٢٥ / ٢ : طالع الصحيح : ٢٣١ / ١

٤- العمدة : ٢٠١ / ٧

باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان وغيره.

حدثنا عبدالله بن يوسف : مطابقته للترجمة ظاهرة. (ع)

حدثنا محمد بن المثنى : مطابقته للترجمة. فى قوله (من صلوة الليل) وهى قيام الليل الذى سماه فى الترجمة. (١)

الفائدة : اصل التروايح سنة عين والجماعة فيها سنة على الكفاية على اهل كل مسجد لتخلف بعض الصحابة عنها وصلوتهم فى البيوت. (٢)

قال المحقق الكتكوتى رحمه الله تعالى : وفيه ان التراويح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ايضاً احدى عشر ركعة.

فانقيل لما خالفت الحنيفة عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بانهم يقومون فى رمضان عشرين ركعة بالجماعة.

قلت : ماخالفوا السنة لماروى البخارى فى باب فضل من قام رمضان باسناده عن عبدالرحمان بن عبدالقارى قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليلة الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلوته الرهط فقال عمر رضى الله عنه انى لوجمعت هولاء على واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابى بن كعب رضى الله عنه ثم قال خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم قال عمر رضى الله عنه نعمت البدعة هذه والتى تامون عليها افضل من التى تقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله انتهى.

وقد واظب الخلفاء الثلثة بعشرين ركعة وقد ندب النبى صلى الله عليه وسلم الى سنة الخلفاء الراشدين بقوله عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهدبين تمسكوا بها وعضوا عليها باالنواجذ رواه احمد والترمذى وابن ماجه و ابوداود الخ. (٣)

---

١ ـ ايضا :

٢ ـ حاشية النورعشتوى على المشكوة : ١٢٤ / ١٢

٣ ـ عنبة القارى : ٣٤٧ /

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فلما كان ذلك يشق على الناس قام بهم ابى بن كعب رضى الله عنه فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عشرين ركعة يوتر بعدها ويخفف فيها القيام. (١)

وفى صحيحى ابن خزيمة رحمه الله وابن حبان رحمه الله انه صلى بهم ثمان ركعة والوتر لكن اجمع الصحابة على ان التروايح عشرون ركعة. (٢)

وعن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة. (٣)

٦ / عن يزيد بن رومان رضى الله عنه قال كان الناس يقومون فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى رمضان بثلث وعشرين ركعة. (٤)

وفى التارتارخانية سال ابو يوسف رحمه الله اباحنيفة رحمهما الله تعالى هل كان لعمر رضى الله عنه عهد من النبى صلى الله عليه وسلم فى عشرين ركعة فقال له ابو حنيفة رحمه الله تعالى لم يكن عمر رضى الله عنه مبتدعاً اه (٥)

ومارواه ابن ابى شيبة رحمه الله والطبرانى رحمه الله والبهيقى رحمه الله من حديث ابن عباس رضى الله عنهما انه عليه السلام كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة سوى الوتر فضعيف مع مخالفته للصحيح نعم ثبت العشرون من زمن عمر رضى الله عنه فى المؤطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بثلث وعشرين ركعة وفى المؤطا رواية باحدى عشرة وجمع بينهما بانه وقع اولاً ثم استقرالامر على العشرين فانه المتوارث فتحصل من هذا كله ان قيام رمضان سنة

---

١ ـ مجموعة فتاوى ابن تيمية رحمه الله : ١٤٨ / ١

٢ ـ المرقات : ١٩٤ / ٣

٣ ـ سنن البهيقى : ١٩٤ / ٢ ؛

٤ ـ موطا امام مالك كما فى المرقاة : ٣٠٧ ؛ واثار السنن مع الحاشية : ٢٥٠ /٢٥٢ ؛

٥ ـ فيض البارى : ٤٢٠ / ٢

احدى عشرة ركعة بالوتر في جماعة سنة فعله عليه السلام وترك لعذر وافاد انه لولا خشية ذلك لواظبت بكم ولاشك في تحقق الامرمن ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم فيكون سنة وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين وقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ندب الى سنتهم كذا قاله ابن الهمام. (١)

وقال العلامة الجنجوهى رحمه الله : لہٰذا اس عدد کو مسنون کہی جائیگا اور اس پر کسی وجہ سے شائبہ لفظ بدعت کا رکہنا سخت مذموم ہوگا مطلق قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سب اعداد مطلقا مسنون ہوگئے ہیں ثانیا خود فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سے احیانا اس کا استحباب ثابت ہوا، ثالثا جن صحابہ کے اقتداء پر ہم کو تاکید کے گئی تھی ان کے فعل سے یہ عدد ثابت ہوا الخ. (٢)

الفائدة وبقى الوتر ثلث ركعات كما كان. (٣) وهذا يدل على ان الوتر ثلاث على ما تقدم عليه آخر الامر وانه غير داخل في صلوة الليل. (٤)

وفى قولها ثم يصلى ثلاثا : حجة لاصحابنا في ان الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لان ظاهر الكلام يقتضى ذلك فلا يعدل عن الظاهر الابدليل (٥)

باب فضل الطهور بالليل. اه

وهذه الترجمة اليق بابواب الطهارة الا ان المصنف وضعها فى الصلوة لكونها بصدد اثبات تحية الوضوء اه. (٦)

---

١ ـ هامش البخارى : ٣ : ١٥٤ / ١

٢ ـ القول النجيح فى عدد التراويح من الرشيديه : ٣١٧ :

٣ ـ فيض البارى : ٤٢٠ / ٢

٤ ـ المرقات : ١٩٢ / ٣

٥ ـ العمدة : ٢٠٤ / ٧

٦ ـ فيض البارى : ٤٢٢ / ٢

قوله : **دف نعليك** : هذا من واقعة عالم المثال وكذا ماراءى موسى عليه السلام يصلى قائما فى قبره وكذا مارأى الانبياء عليهم السلام فى ليلة المعراج سوى عيسى عليه السلام فانه كان لجسده العنصرى كما هوا لحق وكذا ماراءى موسى عليه السلام راكبا على جمل احمر وكذا ماراءى النيل والفرات فى اصل سدرة المنتهى فهى كلها من وقائع عالم المثال لا كما فهمه اطفال المكاتيب فى زماننا هذا والى الله المشتكى. (١)

باب مايكره من التشديد فى العبادة

لمخالفة الفتور والاملال ولئلا ينقطع المراء عنها. (٢)

حدثنا ابو معمر : مطابقته للترجمة وهو انكاره صلى الله عليه وسلم على فعل زينب فى شدها الحبل لتعلق به عند الفتور. (٣)

وقال حدثنا عبدالله بن مسلمة : مطابقته للترجمة ظاهرة وهو زجره صلى الله عليه وسلم بقوله (مه) الى اخره فان حاصل معناه النهى عن التشديد فى العبادة. (٤)

حتى تملوا : كلمة حتى للثمرة لا للغاية لفساد المعنى كما لا يخفى على من له ادنى بصيرة. (٥)

باب مايكره من ترك قيام الليل اه.

وذلك يشعر بالاعراض عن العبادة. (ع)

حدثنا عباس : مطابقته للترجمة ظاهرة. (ع)

---

١ - الهام البارى : ٦٩

٢ - غنية القارى : ٣٤٧ / ١

٣ - العمدة : ٢٠٨ / ٧

٤ - العمدة : ٢٠٩ / ٧

٥ - الالهام : ٦٩

وقال هشام : هذا تعليق رواه الاسماعيلى رحمه الله وفائدة ذكره التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحى وابى سلمة رحمهما الله من المزيد فى متصل الاسانيد لان يحى قد صرحه بسماعه من ابى مسلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث : (١)

وتابعه عمرو : اى تابع ابن ابى العشرين على زيادة عمر والمذكور ورواية عمرو المذكورة وصلها مسلم رحمه الله عن احمد بن يونس عنه. (٢)

باب.

هو كاالفصل من الذى قبله وتعلقه به ظاهر وكانه اوما الى ان المتن الذى قبله طرف من قصة عبدالله بن عمرو فى مراجعة النبى صلى الله عليه وسلم له فى قيام الليل وصيام النهار. (٣)

وهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله وقد جرت عادة المصنفين ان يكتبوا بابا فى حكم من الاحكام ثم يكتبوا عقبه فصل فيريدوابه انفصال هذا الحكم عما قبله ولكنه متعلق فى نفس الامر. (٤)

باب فضل من تعار من الليل. ١٥٥ س ١.

انتبه : (غ) **حدثنا صدقة** : مطابقته للترجمة ظاهرة لانها جزء منها (ع)

والرجل اذا تعار من الليل يسبق منه اللغط والسقط فاصلحه الشرع وجعل مكانه هذا الذكر. (٥)

---

١ - قسطلانى : ٩

٢ - الفتح : ٣٨ / ٣

٣ - ايضا :

٤ - العمدة : ٢١١ / ٧

٥ - الفيض : ٤٣٥ :

حدثنا يحى بن بكير : مطابقته للترجمة فى قوله (يبيت يجافى فى جنبه عن فراشه) لان مجافاة جنبه عن الفراش هو ابعاده عنه بسبب التعاون وكان ذلك اما للصلوة واما للذكر وقراءة القران. (١)

قوله ساطع : اى مرتفع والمراد الصبح الكاذب واما الصادق فيتنبه الناس فيه ايضاً وليس المراد انه يتلو ويبداء من هذا الوقت بل المعنى يسهر الليل يتلو الى الصبح والناس نيام. (٢)

قوله تابعه عقيل : اى عن ابن شهاب فالضمير ليونس ورواية عقيل هذه اخرجها الطبرانى فى الكبير الخ. (٣)

وقال الزبيدى رحمه الله : فيه اشارة انه اختلف عن الزهرى رحمه الله فى هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل على انه شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزبيدى رحمه الله فابدله بسعيد اى ابن المسيب رحمه الله والاعرج اى عبدالرحمن بن هرمز ولايبعد ان يكون الطريقان صحيحين فانهم خفاظ اثبات. (٤)

ولكن الطريق الاول ارجح لمتابعة عقيل ليونس بخلاف طريق الزبيدى (ع)

معلق وصله البخارى رحمه الله فى التاريخ الصغير والطبرانى رحمه الله فى الكبير ايضا من طريق عبدالله بن سالم الحمصى عنه اه. (٥)

حدثنا ابوالنعمان : مطابقته للترجمة توخذ من قوله (فكان عبدالله يصلى من الليل) وكانت صلوته غالباً بعد ان تعاور من الليل فهذا عين الترجمة (٦)

---

١ ـ العمدة : ٢١٤ / ٧

٢ ـ تقرير الجنجوهى : ٤٦ :

٣ ـ الفتح : ٤٢ / ٣

٤ ـ ايضا :

٥ ـ العمدة : ٢١٥ / ٧

٦ ـ ايضا :

باب المداومة على ركعتى الفجر :

سفراً و حضراً (ع) و (ف)

حدثنا عبدالله اه : مطابقته في قوله ولم يكن يدعهما ابداً : فافهم (١)

باب الضجعة على الشق الايمن :

قيل الحكمة فيه ان القلب فى جهة اليسار فلوا ضطجع عليه لاستفرق نوما لكونه ابلغ فى الراحة بخلاف اليمين فيكون القلب معلقا فلا يستغرق اه (٢)

نسب الى ابراهيم النخعى رحمه الله : انه ذهب الى كونها بدعة قلت مراده التوغل و المبالغة فيها كاالاضطجاع فى المسجد فانه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع فى بيته اه : (٣)

قال ابن مالك رحمه الله : هذا امر استحبابى فى حق من تهجد بالليل وفى المرقات فينبغى اخفآءه وفعله فى البيت لا فى المسجد على مراءى الناس اه (٤) : طالع الهامش : ٨

باب من تحدث اه :

اشار بهذه الترجمة الى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يدوام عليها وبذلك احتج الائمة على عدم الوجوب وحملوا الامر الوارد بذلك فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه عند ابى داود وغيره على الاستحباب وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلوة الصبح و على هذا فلايستحب ذلك الا للمتهجد وبه جزم ابن العربى رحمه الله : (٥)

يشير الى ان ماروى من ان من حدث فقد ذهب الثواب ضعيف ولاباس بالتكلم لحاجة وبغير حاجة ليس باولى : (٦)

---

١ ـ ايضا : ٢١٦ / ٧

٢ ـ الفتح : ٤٣ / ٣

٣ ـ الفيض : ٤٢٦ / ٢

٤ ـ هامش الفيض : ٢

٥ ـ الفتح : ٤٣ / ٣

٦ ـ تقرير الجنجوهى : ٤٦ :

باب من تحدث اه

اشار بهذه الترجمة الى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يدوام عليها وبذلك احتج الائمة على عدم الوجوب وحملوا الامر الوارد بذلك فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه عند ابى داود وغيره على الاستحباب وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلوة الصبح و على هذا فلايستحب ذلك الا للمتهجد وبه جزم ابن العربى رحمه الله. (١)
يشير الى ان ماروى من ان من حدث فقد ذهب الثواب ضعيف ولاباس بالتكلم لحاجة وبغير حاجة ليس باولى. (٢)

باب ماجاء فى التطوع مثنى مثنى.

وقد وقع فى اكثر النسخ هذا الباب بعد ما يقراء فى ركعتى الفجر لان الابواب المتعلقة بركعتى الفجر ستة ابواب اولها باب المداومة على ركعتى الفجر وآخرها باب مايقراء فى ركعتى الفجر و ذكر هذه الستة متوالية هوالانسب ولكن وقع هذا االباب اعنى باب ماجاء فى التطوع مثنى مثنى بين هذه الابواب الستة فى بعض النسخ.
قيل : الظاهر ان ذلك وقع من بعض الرواة.
قلت : لم يراع البخارى الترتيب بين اكثر الابواب فى غير هذا الموضع وهذا ايضا من ذلك وليس يتعلق بمراعات ترتيب الابواب جل المقصود (٣)
قال محمد : هوالبخارى نفسه.
قوله ذلك : اشارة الى ما ذكره من قوله ماجاء فى التطوع مثنى مثنى.

---

١ - الفتح : ٤٣ / ٣
٢ - تقرير الجنجوهى : ٤٦ :
٣ - العينى : ٢٢٠ / ٢٢١ / ٧

وقد ذكر ههنا ستة انفس ثلاثة من الصحابة وهم عمار رضى الله عنه وابوذر رضى الله عنه ، وانس رضى الله عنه ، وثلاثة من التابعين وهم جابر بن زيد رحمه الله ، وعكرمة رحمه الله ، والزهرى رحمه الله ، وكل ذلك بتعليق اه. (١)

اما حديث على رضى الله عنه فقد اخرجه الطبرانى فى الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر قبل ان تنام وصلوة الليل مثنى مثنى وفى اسناده ربيع بن بدر وهو ضعيف

واما ابوذر رضى الله عنه فقد روى عنه ابن ابى شيبة رحمه الله من فعله من طريق مالك بن اوس عنه انه دخل المسجد فاتى سارية فصلى عندها ركعتين.

واما حديث انس رضى الله عنه فقد روى البخارى فيما مضى مراراً وسياتى فى باب صلوة الضحى فى الحضر وهو حديث عتبان بن مالك الانصارى وفيه فصلى ركعتين. (٢)

واما جابر ابن زيد وهو ابو الشعثاء البصرى رحمه الله فلم اقف عليه بعد واما عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين واما الزهرى رحمه الله فلم اقف على ذلك عنه موصولا. (٣)

وقال يحى بن سعيد الانصارى الخ : لم اقف عليه موصولاً ايضا. (٤)

حدثنا قيتة رحمه الله : مطابقته للترجمة فى قوله فليركع ركعتين من غير الفريضة وقد امره صلى الله عليه وسلم بركعتين وهو باطلاقه يتناول كونهما بالليل والنهار. (٥)

وهو يخطب : فى مسند احمد رحمه الله تعالى. صـــ ٧٥ / ٥ مانصه كان ابى بنيشة الهذى يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة ثم اقبل الى المسجد لايوذى احدا فان لم يجدا لامام خرج صلى مابداله وان وجد الامام قد

---

١ ـ ايضا : ٢٢١ / ٧

٢ ـ الغنية : ٣٤٩ / ١ ؛ وطالع العمدة : ٢٢١ / ٧ ؛

٣ ـ الفتح : ٤٩ / ٣

٤ ـ ايضا :

٥ ـ العمدة : ٢٢٢ / ٧

خرج جلس واستمع وانصت حتى يقضى الامام جمعته وكلامه ان لم يغفرله فى جمعته تلك ذنوبه كلها ان تكون كفارة للجمعة التى قبلها انتهى. الخ (١)

قال ابوهريرة رضى الله عنه : ياتى موصولا فى صـ ١٥٧.

وقال عتبان بن مالك : وصله واسنده فى صـ ٦٠ وصـ ١٥٨. (الهام).

الفائدة : ولا اختلاف فى مشروعيته لاحد : وانما اختلفوا فى الافضل قال الشافعى رحمه الله ان الافضل فى صلوة الليل والنهار مثنى مثنى.

وقال ابواحنيفة رحمه الله : الافضل فيهما اربع اربع.

وقال صاحباه فى الليل مثنى وفى النهار رباع.

والاخبار وردت على انحاء فكل اخذ بما ترجح عنده الخ. (٢)

والانصاف : ان الاوفق بالاحاديث مذهب الصاحبين فى هذه المسئلة وان قال النوى رحمه الله ان الاوفق فيها مذهب الشافعى رحمه الله ثم ان ابا حنفية رحمه الله يقول ان من اراد ان يصلى اربعا فصاعدا فالاولى له ان يسلم على راءس اربع لاثنتين واما من اراد ان يصلى ثنتين فقط فهو لامحالة يسلم على راءس ثنتين فاحاديث الباب لايرد شيئ منها على ابى حنيفة رحمه الله لان كل ما ذكر من الصلوة فيها لا يرتقى على الركعتين وهى ليس محل النزاع وانما هو ان من اراد ان يصلى اربعاً هل يصلى بسلام واحد او بسلامين (٣)

باب الحديث بعد ركعتى الفجر

حدثنا على : مطابقته للترجمة فى قوله. (فان كنت مستقيظة حدثنى) (ع)

---

١ - الهام البارى : ٧٠ :

٢ - طالع الهاش : ٦ فانه مفيد :

٣ - الهام البارى : ٦٩ /

باب تعاهد ركعتي الفجر اه.

والتعاهد التعهد. (ع)

حدثنا بيان : مطابقته للترجمة ظاهرة. (ع)

باب مايقراء في ركعتي الفجر.

اى يقراء قراءة قصيرة لاطويلة وعليه يدل الحديثان الموردان في هذا الباب وبه يطابقان الترجمة. (١)

ركعتين خفيفتين : يقراء فيهما بقل يايها الكافرون وقل هوالله احد. رواه مسلم رحمه الله و ابوداود رحمه الله. (٢)

باب التطوع بعد المكتوبة

واكتفى بقيد البعدية مع ان في احاديث هذه الابواب بيان التطوع قبل الفريضة ايضاً نظرا الى شدة احتياج الاهتمام في اداء التطوعات بعد الفرائض اوهومن باب الاكتفاء كما في قوله تعالى ﴿ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ ﴾ (٣) .

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة ظاهرة لان البعدية مذكورة فيه في خمس مواضع. (ع)

قوله **ففي بيته** ويستفاد منه ايضا ان الدعأالمروج في بلدانا عقيب السنة البعدية بالجماعة من البدعات. (عنية. ٣٥١ / ١).

تابعه كثير: اما رواية كثير فلم تقع لى موصولة ، واما رواية ايوب فتقدّمت الاشارة اليها قريبا. (٤)

---

١ ـ ايضا : ٧٠ .
٢ ـ فس ــ هد ٧
٣ ـ العمدة : ٢٣٢ / ٧
٤ ـ الفتح : ٥١ / ٣

وقال البدر رحمه الله : وقد مر فى باب النحر بالمصلى قوله **وايوب** اى تابعه ايضا ايوب السختيانى وستاتى هذا المتابعة بعد اربعة ابواب الخ (١)

باب من لم يتطوع بعد المكتوبة. ١٥٧ س ٢.

لاجل الاعلام لامته صلى الله عليه وسلم ان التطوع ليس بلازم (ع)

حدثنا على بن عبدالله. ومطابقته للترجمة ان الجمع يقتضى عدم التخلل بين الصلوتين بصلوة راتبة اوغيرها فيدل على ترك التطوع بعد الاولى و هو المراد ، واما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه وكذا التطوع قبل الاولى محتمل. (٢) . طالع. ٧٧ / و ١٤٩

باب صلوة الضحى فى السفر.

ايصلى ام لا ولم يبين حكمها فاورد فى هذا الباب حديثين احدهما يدل على النفى مطلقا وهو حديث ابن عمر رضى الله عنه.

وثانيهما : يدل على الاثبات هو حديث ام هانى رضى الله عنها ولعلك ان توفق بينهما فتقول عدم روية ابن عمر الشيخين والنبى صلى الله عليه وسلم لايدل على عدم الوقوع النفس الامرى منهم والمراد من النفى نفى المراد عليها. الخ. (٣)

قوله لا اخاله : معناه نفى الدوام. (٤) . وطالع هـ. ٥

---

١ ـ العمدة : ٢٣٥ /٧

٢ ـ الفتح : ٥١ / ٣

٣ ـ اللتبة : ٣٥١ / ١

٤ ـ تقرير الجنجوهى : ٤٧ :

باب من لم يصل الضحى وراه واسعاً.

اى على وجه التاكيد ودأه واسعا: اى عدم الصلوة اورأى الصلوة جائزة مع كونها غير متاكدة عنده. (١)

اى غير لازم. (ع)

قوله سبحة الضحى. كتب فيما بين السطور اى لم يداوم عليها.

قلت : يابى هذا التاويل قولها فى صـ ١٥٢ ماسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط بزيادة لفظ قط. (٢)

باب صلوة الضحى فى الحضر

قاله عتبان : وقد ذكره البخارى رحمه الله فى باب اذ زار الامام قوما فامّهم الخ صـ ٩٥. (ع)

وصلوة الضحى : ياتى عن ابن عمر رضى الله عنه فى صـ ٢٣٨ انها اى صلوة الضحى بدعة لكن ينبغىان يؤل قول ابن عمر رضى الله عنه هذا بتاويل ما او يرجح ما اوصى النبى صلى الله عليه اباهريرة فانه مرفوع وماروى عن ابن عمر رضى الله عنه موقوف عليه والتاويل ان لما لم بر ابن عمر رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ولم يطلع على ان النبى صلى الله عليه وسلم يحبها وان لم يصليها خشية ان تكتب على امته كما اطلعت عليه عائشة رضى الله عنها كما مر حكمَ بانها بدعة فله فى هذا الحكم عذر ولكن من اطلع على ما اطلعت عليه عائشة رضى الله عنها وما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم اباهريرة رضى الله عنه لاينبغى له ان يترك هذين الذين احدهما مرفوع صريحاً وثانيهما مرفوع اطلاعا من عائشة رضى الله عنها وياخذ بقول ابن عمر رضى الله عنه انها بدعة. (٣)

---

١ ـ لامع الدرارى : ٩٣

٢ ـ الهام البارى : ٧٠

٣ ـ الهام البارى : ٧٠ :

حدثنا على بن الجعد : مطابقته للترجمة فى قوله (فدعاه الى بيته) الى اخره فانه صلى ؛ صلى الله عليه وسلم فى بيته فاوقع فى الحضر. (١)

قوله مارأيته صلى غير ذلك اليوم : اى لم يصلى عياناً وفى المجمع والا ثبت عن انس رضى الله عنه كان يجئ فى بيته فيصلى عليه السلام بانس رضى الله عنه ويتيم وعجوز. (٢)

باب الركعتين قبل الظهر.

حدثنا سيلمان : مطابقتة للترجمة ظاهرة فى قوله (ركعتين قبل الظهر) (ع)

كان لايدع اربعا قبل الظهر : الركعتان قبل الظهر عندنا محمولتان على صلوة اخرى تسمى صلوة فى الزوال والاربع هى سنة الظهر. (٣)

فهذه الزيادة عن عائشة رضى الله عنها مقبولة بل هذه الرواية مويدة بدخول كان على المضارع وهو كما قلنا غير مرة انه يدل على الماضى الاستمرارى والمطابقة للترجمة من حيث ان الاثنتين موجودتان فى الاربع ومن حيث ان الاربع من الروابت فذكرها استطرادى وقيل ابن عمر رضى الله عنه راءى مافى المسجد فيروى من رويته وان عائشة رضى الله عنها اطلعت على كلا الامرين فتروى عما اطلعت عليه ولما كان اكثر احواله الاربع فقد روت منها.

اقول : ويؤيّده ما رواه الطبرانى الاربع فى كثير من احواله والركعتان فى قليلها. (٤)

تابعه ابن ابى عدى : اى تابع يحى بن سعيد ابن ابى عدى وعمر وعلى روايته عن شعبة اه. (ع)

---

١ ـ العمدة : ٢٤٣ /٧

٢ ـ تقرير الجنجوهى : ٤٧ :

٣ ـ الهام البارى : ٧٠

٤ ـ الغنية : ٣٥٢ / ١ : وطالع الهامش :

زاد الاسماعيل رحمه الله وابن المبارك و معاذ بن معاذ وهب بن جرير رحمهم الله كلهم عن شعبة بسنده وليس فيه مسروق :(قوله وعمر و عن شعبة) يعنى عمرو بن مرزوق وقد وصل حديثه البرقانى رحمه الله فى المصافحة. (١)

باب الصلوة قبل المغرب.

حدثنا ابو معمر : مطابقته للترجمة ظاهرة. (ع)

قوله كراهية ان يتخذها الناس سنة : فلوا جيز للعوام واستمروا عليه زماناً اشتبه الامر عليهم ويتخذونها سنةً كما هو دابهم فيلزم ارتكاب ماكرهه النبى صلى الله عليه وسلم فلذا منعها الحنفية رحهم الله فان ترك التطوع اولى من ارتكاب ماكرهه النبى صلى الله عليه وسلم. (٢)

قوله الاعجبك اه. دل على ان الصحابة رضى الله عنهم تركوهما رأسا بحيث لوراءى احد احداً يصليها كان يتعجب منه ويخبر ويعجب الناس منه (٣)

قلنا ان الجواز باق كما اقربه الشيخ ابن الهام رحمه الله تعالى وجملة الكلام فيه ان خمولها وانقطاع التعامل عنها اوجبَ لنا ان لاتقول باستحبابها وهو المختار عند مالك رحمه الله تعالى الاترى الى ما اخرجه البخارى (١٥٨ / ١) من قول مرثد بن عبدالله رضى الله عنه يتعجب من ابى تميم على انه كان ياتى بهاتين الركعتين وكذا عند ابى داود رحمه الله (١٨٩) عن ابن عمر رضى الله عنه يقول مارايت احدا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم يصليهما فانه دليل واضح على خمولها فى عهد النبوة حتى افضى الىٰ التعجب ممن صلاهما والله تعالى اعلم. (٤)

---

١ ـ الفتح : ٥٩ / ٣

٢ ـ الهام البارى : ٧١

٣ ـ ايضا :

٤ ـ فيض البارى : ٤٣٢ / ٢

وذكر الأثرم رحمه الله : عن احمد رحمه الله انه قال مافعلتُها الامرةِ واحدةً حين سمعت الحديث وفيه احاديث جياد عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم والتابعين رحمهم الله الا انه قال (لمن شاء) فمن شاء صلى. (١)

يقول الفقير الى الله القدير طالع هاش البخارى (١٥٨ / ١) فانه مفيد.

قوله الشغل : فيه دليل الاباحة لان الصحابى لا يمنعه الشغل عن اداء السنة كذا فى المرقاة. (٢)

باب صلوة النوافل جماعة.

ذكره انس رضى الله عنه وعائشة رضى الله عنها : مر كلاهما فى ١٠١ (الهام).

حدثنى اسحاق رحمه الله : مطابقته للترجمة فى قوله (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا ورآءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم) (٣)

قال البدر رحمه الله : ذكر ماسيتفاد منه : وهو خمسة وخمسون فائدة :

ثم ذكرها الى اخرها ـــــ من ٢٤٩ / الى صـ ٢٥٠.

ولا جماعة فيه عندنا وكره له التداعى وهو على اللغة عندى فان الله سبحنه لما جعلنا فى مكنة من تركها وفعلها راسا فاين ينبغى ان تتداعى له الناس فان النداء من خصائص المكتوبة وفسره الحلوائى بما فوق الثلث.

قلت : وانما اراد الحلوانى ضبطه يستمشى عليه العوام لا تفسيره فان اللفظ منكشف فى معناه بين فى مراده لايحتاج الى تغيره فما ذكره انسب للفتوى. (٤)

---

١ ـ فتح البارى : ٦٠ / ٣

٢ ـ هـ : ٢

٣ ـ العمدة : ٢٤٨ / ٧

٤ ـ فيض البارى : ٤٣٢ / ٢

فائدة : قال الفقهاء رحمهم الله ان الجماعة فى النوافل مكروهة الاّ فى رمضان ولم يفهم مرادهم بعض الاغبياء فحمله على جواز الجماعة فى النفل المطلق فى رمضان مع ان مرادهم التراويح لاغير فافهم فان العلم لايتحصل الابعد السبر. (١)

باب التطوع فى البيت.

حدثنا عبدالاعلى : مطابقته للترجمة ظاهرة : (ع)

ولا تتخذوها قبوراً : اى مثل القبور بان لايصلى فيها : (٢)

وقال الكرمانى رحمه الله : اى مثل القبور بان لايصلى فيها شبه البيت الذى لايصلى فيه بالمقبر الذى لا تعبد فيه والنائم بالبيت الذى انقطع عنه فعل الخير : (٣)

ويمكن ان يقال فى معناه لاتجعلوا القبور بيوتا ترددون اليها فى حوائجكم (٤)

تابعه عبدالوهاب : يعنى الثقفى عن ايوب : وهذه المتابعة وصلها مسلم رحمه الله عن محمد بن المثنى عنه بلفظ (صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا) (٥)

يوم الثلثاء : ٢٧ ربيع الاول / ١٤٢٥ هـ :

ساعة : ٥٥ / ٥ :

قبل العصر : مقام السكونة بتوحيد اباد من مضافات ترخو :

وتم النظر الثانى للطباعة ساعة : ١٨ / ٤ : بعد اذان الفجر : ١٠ رمضان : ١٤٣٢ هـ بمنزل الميجر محمد عامر حفظه الله فى بلدة فنجفير خاكى غفرله

---

١ ـ ايضا : ٤٣٣ / ٢

٢ ـ العمدة : ٢٥٠ / ٧

٣ ـ الغنية : ٣٥٣ / ١

٤ ـ اللامع : ٩٧ / ٢

٥ ـ فتح البارى : ٦٢ / ٣

بسم الله الرحمن الرحيم :

باب فضل الصلوة فى مسجد مكة والمدينة :

قال ابن رشيد : لم يقل فى الترجمة وبيت المقدس وان كان مجموعا اليهما فى الحديث لكونه افرده بعد ذلك بترجمة :

وقال : وترجم بفضل الصلوة وليس فى الحديث ذكر الصلوة ليبين ان المراد بالرحلة الى المساجد قصد الصلوة فيها لان لفظ المساجد مشعر بالصلوة انتهى :

وظاهر ايراد المصنف رحمه الله لهذه الترجمة فى ابواب التطوع يشعربان المراد بالصلوة فى الترجمة صلوة النافلة ويحتمل ان يراد بها ما هو اعم من ذلك فيدخل النافلة وهذا اوجه وبه قال الجمهور رحمهم الله تعالى و ذهب الطحاوى رحمه الله الى ان التفضيل مختص بصلوة الفريضة كماسياتى (١)

قوله سمعت ابا سعيد رضى الله عنه : اى اربع كلمات او احاديث (ك)

سيجيئ فى صـ ١٥٩ سـ ١٧ :

قوله لاتشد الرحال : هو نفى بمعنى النهى وانما عدل عنه الى هذالاظهار الرغبة فى وقوعه ولان فى النفى مبالغة مالا توجد فى النهى لان النفى عبارة عن عدم شيئ والنهى يقتضى وجود المنهى عنه فيكون الاخبار بمعنى الانشاء لاتشدوا :

والرحال : جمع رحل وهو للبعير كاالسرج للفرس هو اصغر من القتب وشد الرحال كناية عن السفر لانه خرج مخرج الغالب فى ذلك الزمان والا فلا فرق فى السفر باى طريق كان فى هذا المعنى : (٢)

٢ / اى لاتشد الرحال ولا يرتكب السفر الى مسجد من المساجد الا الى ثلثة مساجد ويويده مافى مسند احمد رحمه الله على ما فى شرح البخارى للحافظ العينى والحافظ

---

١ - الفتح : ٦٣ / ٣

٢ - القنية : ٣٥٣ / ١

ابن حجر رحمهما الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينبغى المطى ان يشد رحاله الى مسجد يبتغى فيه الصلوة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى او مسجدى : (١)

وفى فوائد الفاضل السهالوى المرحوم فى مسند احمد رحمه الله (٣٤ / ٣) لاينبغى ان يشد رحاله اه : (٢)

الا الى ثلثة مساجد : الاستثناء مفرغ والتقدير لاتشد الرحال الى موضع ولازمه منع السفر الى كل موضع غيرها لان المستثنى منه فى المفرغ مقدر باعم العام ، لكن يمكن ان يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كماسياتى : (٣)

الفائدة : قال القاضى شمس الدين رحمه الله المتين : اعلم ان شد الرحال لزيارة روضة النبى صلى الله عليه وسلم فثابت باجماع الامة عملاً اجمعوا عليه خلفا بعد سلف وقرناً بعد قرن على مرالدهور فان قال قائل انما هم ارتحلو الزيارة مسجد النبى صلى الله عليه وسلم لالزيارة روضة يجاب بان الامر ان كان كما وصفت فلم لم يرتحلوا الى مسجد بيت المقدس فان شانه شان المسجد النبوى :

واما شد الرحال ، الى زيارة سوى ذلك من قبور الاولياء والصلحاء كما يفعله الناس فى زماننا فالحق انه لا دليل لنا عليه ولاثبوت له فى الشريعة الغرآء :

ثم قيل : بل حديث الباب حاوٍ على النهى عنه لان تلك القبور غير تلك المواضع الثلة المستثناة فتد خل تحت النهى المذكور فى هذا الحديث :

وقيل : لا لان الحديث ساكت عما سوى المساجد من المواضع نهيا واستثناء فان فيه فى كلا جابنى لفظة الا ذكر مساجد لاغير نعم زيارة قبور القرية التى هو فيها مستحبة

---

١ ـ الشيخ النور عشنوى رحمه الله على المشكوة : وطالع العمدة : ٢٥٤ / ٧ : والفتح : ٦٥ / ٣ :

٢ ـ التعليق المصبح : ١٠٠ / ١

٣ ـ الفتح : ٦٤ / ٣

للاعتبار وتذكر الموت والبلى والفنا لا للاستمداد وطلب الاولاد كما يفعله جهلاء زماننا ويفتوهم علماء هم الذين هم اجرائهم والى الله المشتكى : (١)

وقال العلامة الكتكوتى رحمه الله تعالى : بعد قوله ثم اختلفوا فى معنى هذا النهى فحمله النتوى وعلى القارى رحمه الله واضرابهما على المشقة على امته ....
وحمله الشاه ولى الله الدهلوى وامثاله على النهى على التحريم :

وقال بعض الفضلاء والمعنى الاخير هو الاولى بالبيان فى زماننا الذى شاع فيه الشرك وذاعت فيه البدعات والامر فى قوله عليه السلام فزوروها ليس للوجوب بل هو للرخصته او للاستحباب لا سميا وقد علله بقوله فانها تذكر الموت كما فى رواية مسلم رحمه الله اوفانها تزهد فى الدنيا و تذكر الاخرة كما فى رواية ابن ماجة رحمه الله :

وقليل : من الناس يزورون مقابر بهذه الاغراض الصالحة وهذا بحسب هذا المعنى الاخير للحديث تحرم ، واذا تردد بين المبيح والمحرم او بين المستحب والمحرم يغلب المحرم عليهما الخ : (٢)

وقال الشيخ حسين على رحمه لله تعالى : الذين جوزوا السفر للزيارة فلا كلام بهم ، واما الذين لم يجوزوا قيل لهم ما معنى حديث ان من زار الكعبة وحج ولم يذره عليه السلام فقد جفا ، اجابوا بان الحديث ضعيف و بان قبره فى المسجد فشد الرحال اليه شد الى المسجد نعم الفرق بالنية قصداً وغير قصد : (٣)

قوله الا المسجد الحرام : الاستثناء يحتمل امرين المساواة بين المسجدين او افضلية المسجد الحرام على المسجد النبوى : (٤)

---

١ ـ الهام البارى : ٧١

٢ ـ غنية القارى : ٣٥٣ / ١

٣ ـ تقرير الجنجوهى : ٤٧ :

٤ ـ الهام البارى : ٧١ :

باب مسجد قبا : صـ ١٥٩ :

اى هذا باب فى فضل مسجد قباء :

بضم القاف ذكر ابن سيدة فى المحكم والمخصص ان قبا بالمدولم يحك غيره يصرف ولايصرف وقال البكرى من العرب من يذكره ويصرفه ومنهم من يؤنثه ولايصرف الخ : (١)

حدثنا يعقوب : مطابقته للترجمة ظاهرة : (ع)

كان لا يصلى من الضحى : وغرض الراوى بيان صلوته التى وقعت فى وقت الضحى وليس مراده الصلوة المشهور بذلك الاسم الخ : (٢)

باب من اتى مسجد قباء كل سبت :

اراد بهذه الترجمة بيان تقيد ما اطلق فى التى قبلها لانه قيد فيها فى الموقوف بخلاف المرفوع فاطلق : (٣)

خص السبت لاجل مواصلة لاهل قبا وتفقد حال من تاخر منهم عن حضور الجمعة معه صلى الله عليه وسلم : (٤)

باب اتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا :

افرد هذه الترجمة لاشتمال الحديث على حكم آخر غير ماتقدم : (٥)

قلت : ليس فى صدر الحديث حكم آخر وانما هو فى زيادة ابن نمير رحمه الله فافهم ولو قلنا افراد هذه الترجمة لبيان تعدد سنده كان فيه الكفاية (٦)

---

١ ـ العمدة : ٧ / ٢٥٧

٢ ـ فيض البار : ٢ / ٤٣٤

٣ ـ فتح البارى : ٣ / ٦٩

٤ ـ القسطلانى ـ كما فى النكتة :

٥ ـ الفتح : ٣ / ٦٩

٦ ـ العمدة : ٧ / ٢٦٠

زاد ابن نمير وصله مسلم : (قس) :

باب فضل مابين القبر والمنبر

واشار بهذه الترجمة بعد ذكر فضل الصلوة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم الى ان بعض بقاع المسجد افضل من بعض : (١)

واورد الحديثين بلفظ البيت لان القبر صار فى البيت اه : (٢)

مابين بيتى ومنبرى روضة اه : بيان لقوة سببيه الاتيان فى هذا الموضع والصلوة فيه غاية القوة لدخول الجنة اى من اتى هذا الموضع وصلى فيه يكون اتيانه اياه وصلوته فيه سبباً قوياً غاية القوة لدخول الجنة الحاصل ان من اتى هذا الموضع وصلى فيه فكانما دخل الجنة هذا هو الصحيح من معنى هذا الحديث :

وما قيل : مما سوى ذلك فهوا لايخلو عن تكلف : (٣)

ومنبرى على حوضى : اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم على المنبر ويُسمع الحاضرين ايات القران واحاديثه وكلماته الطيبات المباركات ويعضهم ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة فهذه كلها سبب قوى غاية القوة لشرب مآء حوض النبى صلى الله عليه وسلم فى المحشر فصار من اخذ ما يبينه النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر وعمل به كانما شرب مآء الحوض : (٤)

١ ـ العمدة : ٢٦١ / ٧

٢ ـ الفتح : ٧٠ / ٢

٣ ـ الهام البارى : ٧١

٤ ـ ايضا :

باب مسجد بيت المقدس :

اى فضله : ف : ٧٠ / ٣ :

حدثنا ابوالوليد : مطابقته للترجمة فى قوله (والمسجد الاقصى) (ع ٢٦٣ / ٧) :

خاتمه : اشتملت ابواب التطوع وما معها من الاحاديث المرفوعة على اربعة وثلثين حديثا المعلق منها عشرة احاديث وسائرها موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى اثنان وعشرون حديث والخالص اثناعشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر فى صلوة الضحى وحديث عبدالله بن المغفل رضى الله عنه فى الركعتين قبل المغرب وحديث عقبة بن عامر رضى الله عنه فيه وفيها من الاثار الموقوفة على الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم احدعشر اثراً الخ : (١)

---

١ ـ فتح البارى : ٧١ / ٣

بسم الله الرحمن الرحيم :

ابواب العمل فى الصلوة :

باب استعانة اليد اه :

اجاز المصنف رحمه الله تعالى بالعمل القليل عند الحاجة (١)

اراد به وضع اليد على شيئ فى الصلوة اذا كان ذلك من امر الصلوة كما وضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على رأس ابن عباس رضى الله عنهما وفتل اذنه وادآره الى يمينه فترجم البخارى بما ذكره مستنبطا منه فى استعانة المصلى بما يتقوى على صلوة وقيد بقوله (اذا كان من امر الصلوة) لانه اذا استعان بها فى غير امر الصلوة يكون عبثاً والعبث فى الصلوة مكروه : (٢)

وقال ابن عباس رضى الله عنه : وحاصله التوسيع فيه :

ووضع ابو اسحاق رحمه الله الخ : واجاز به فقهآنا ايضاً : (٣)

ووضع على رضى الله عنه الخ الا ان الخ : هذه الاستثناء من بقية اثر على رضى الله عنه و وهم من ظن انه من تتمة الترجمة كذلك رواه مسلم بن ابراهيم كان على رضى الله عنه اذا قام الى الصلوة فكبر ضرب بيده اليمنى على رسغه الايسر فلا يزال كذلك حتى يرجع الا ان يحك جلداً او يصلح ثوباً كذا ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله فى فتح البارى (٧١ / ٧٢ / ٣) (٤)

وللحنفيـة رحمهـم الله : فـى تحديـد العمـل الكثير خمـسة اقـوال والاصـل مـاذكره السرخسى رحمه الله تعالى انه مفوض الى رائ المبتلى به والارجح عندى ان يتبع افعاله صلى الله عليه وسلم فيحكم بالجواز بقدر ماثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ويمنع

١ـ الفيض : ٤٣٥ / ٢

٢ـ العمدة : ٢٢٥ / ٧

٣ـ الفيض : ٤٣٥ / ٢

٤ـ الغنية : ٣٥٥ / ١ : وطالع الهامش : ٧

عمازا د عليها وهذا فيما لم يقم فيه دليل التخصيص وحيث قام دليل التخصيص فانه يقتصر عليه ولايجوز للامة ويكون مفسداً لصلوتهم لكن لاريب ان التفويض الى رائ المبتلى به مشكل فى العمل فان كل عمل اعتاد به الانسان يراه قليلا ومالم يعتد به يراه كثيرا الخ : (١)

حدثنا عبدالله بن يوسف : مطابقته للترجمة فى قوله : (واخذ باذنى اليمنى) وذلك لادارته من الجانب الايسر الى الجانب الايمن وذلك من مصلحة الصلوة الخ : (٢)

باب ما ينهى من الكلام فى الصلوة صـــ ١٦٠ س ٣ :

وفى الترجمة اشارة الى ان بعض الكلام لاينهى عنه كما سياتى حكاية الخلاف فيه : (٣)

ولعله ذهب الى مذهب مالك رحمه الله تعالى اه : (٤)

حدثنا ابن نمير : مطابقته للترجمة فى قوله فلم يرد علينا الى اخره (ع)

حدثنا ابن نمير قال حدثنا اسحاق : هذا طريق اخر للحديث المذكور (ع)

حدثنا ابراهيم بن موسى : مطابقته للترجمة فى قوله (فامرنا بالسكوت) والامر بالسكوت نهى عن الكلام : (٥)

﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ : (٦)

ان كنا نتكلم : هذا ناسخ لقصة السهو و الشافعى رحمه الله يقول بتقدم الاية ويقول انه مكى قلنا هذه السورة مدنية فعلم انه بعد الهجرة وان قصة السهو حضرذواليدين

---

١ ـ الفيض : ٤٣٥ / ٢

٢ ـ العمدة : ٢٦٧ / ٧

٣ ـ الفتح : ٧٣ / ٣

٤ ـ الفيض : ٤٣٥ :

٥ ـ العمدة : ٢٧٠ / ٧

٦ ـ البقرة : ٢٣٨ :

وهو صار شهيدا فى البدر وان معاذ بن جبل لما رجع من الحيرة بعد الهجرة بسنين وكان لم ينسخ الكلام وقت مجيئه كمافى حديث التحويلات فى سنن ابى داود وان عمر رضى الله عنه حضر هذه القصة فاعاد الصلوة ولو سلم عدم الترجيح مع غاية ظهوره فيستوى الامران فيوخذ بما فيه الاحتياط : (١)

باب مايجوز من التسبيح اه :

اى التسبيح والحمد من الاذكار وليسا من كلام الناس فليسا مفسدين للصلوة واخترز بقوله للرجال عن النساء لان لهن التصفيق لما سياتى فى الباب الثانى بعد هذا الباب انه عليه السلام قال التصفيق للنساء والتسبيح للرجال : (٢)

اما ذكر الحمد له فى حديث الباب فقوله فرفع ابوبكر يديه فحمدالله واما ذكر التسبيح فياتى الحديث فى صـ ١٦٢ وفيه من نابه شيئ فى صلوته فليقل سبحان الله : (٣)

باب من سمى قوماً اوسلم فى الصلوة اه :

وانما قيد بكونه على غير مواجهة لينسلخ من كلام الناس فانه اذا كان على مواجهة بحيث اذا كان المسْلم عليه بين يديه يصير من جنس كلام الناس ثم انك علمت سابقاً انه ان سمى احدا فان كان فى ضمن الدعآء ففيه قولان والا افسد قولا واحدا : (٤)

فان قلت : لم يبين فى الترجمة حكم الباب ماهوا جواز اوالبطلان ؟

قلت : كانه ترك ذلك لاشتباه الامر فيه ولكن قيل الظاهر الجواز وان شيا من ذلك لايبطل الصلوة لانه صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بالاعادة فيه انما علمهم ما يستقبلون :

---

١ - تقرير الجنجوهى : ٤٧ :

٢ - غنية القارى : ٣٥٦ / ١

٣ - الهام البارى : ٧٢ :

٤ - فيض البارى : ٤٣٦ / ٢

قلت : وفيه نظر لان هذا منسوخ وقد كان مقرراً عندهم ثم منعهم النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامرهم بما يقولون فنسخ هذا ذاك : (١)

قوله وهو لايعلم : وهو (اى المسلم عليه) لايعلم اعلم ان المؤلف رحمه الله ترجم الباب بهذا اى وهو (اى المسلم عليه) لايعلم واتى بحديث التحية وفيه السلام عليك ايها النبى مما يستنبط من صنيعه بل من تصريحه ان النبى صلى الله عليه وسلم لايعلم الغيب ولايسمع حين يقول المصلى السلام عليك ايها النبى فان كان المؤلف رحمه الله يعتقد انه صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب ويسمع حين يقول المصلى السلام عليك ايها النبى فلم يقول وهو لايعلم فهذه العقيدة مما اخترعها مبتدعو زماننا لا سند فيها لاحد من السلف الصالحين والقرون الاولى المشهود بهم بالخير والفلاح :

فان قلت : فان كان النبى صلى الله عليه وسلم لايعلم حين يقول المصلى فما معنى كاف الخطاب فى السلام عليك :

قلت : هو من قبيل نصب العين الذى يتخيل المتكلم فيه ان من يخاطبه هو كانه بمراءى منه ومسمع ولايعتقد انه يعلم ويسمع كما قال قائل فى الفارسية :

جمال يار پيش ديد بنشاند ہم از ديده ہم از لب گوہر افشاند:

كه اى پاكيزه گوہر از چه كانى كه روئى تست صبح زندگانى:

وكماقال قائل : الايارسول الله كنت رجائنا وكنت بنا برا ولم تك جافيا :

ومن هذا القبل : قوله تعالى حكاية عن قول النبى ﴿ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّى وَنَصَحْتُ لَكُمْ ﴾:

---

١. عمدة القارى : ٢٧٧ / ٢٧٨ / ٧

Scanned by CamScanner

فان قلت : لم لايجوز ان يحمل على الوظيفة التعبدية فان فيه ايضا لا يعتقد المتكلم انه من يخطب يعلم ويسمع :

قلت : المقصود من قول المصلى السلام عليك ايها النبى انشاء التسيلم عليه صلى الله عليه وسلم لامحض حكاية ما قيل فيما مضى ولو حمل على الوظيفة التعبدية لايربو عن محض حكاية ماقيل فيما مضى ولايكون فيه شيئ من انشاء التسيلم الذى هو المقصود ههنا فتبنه لذلك : (١)

باب التصفيق للنساء :

هو عند الفقهاء ان تضرب المراء ةبطن كفها الايمن على ظهر كفها اليسرى والتسبيح هو نول سبحان الله : (٢)

رافق المؤلف رحمه الله الحنفية فى معنى حديث الباب وخالف المالكية رحمه الله فان نقه الحديث فى تراجمه : (٣)

باب من رجع القهقرى : او تقدم لامر اه.

القهقرى الرجوع الى خلف. (٤)

رواه **سهل** : اى روى كل واحد من رجوع المصلى القهقرى فى صلوته وتقدمه لامر ينزل به سهل بن سعد رضى الله عنه (٥)

يشير بذلك الى حديثه الماضى قريبا ففيه (فرفع ابوبكر رضى الله عنه يديه فحمدالله ثم رجع القهقرى).

---

١ ـ الهام البارى : ٧٢

٢ ـ ك : هـ ٩ :

٣ ـ الهام البارى : ٧٢

٤ ـ لغات البخارى : ١٦٠

٥ ـ العمدة : ٢٧٩ / ٧

واما قوله او تقدم : فهو ماخوذ من الحديث ايضاً وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم وقف فى الصف الاول خلف ابى بكر رضى الله عنه على ارادة الائتمام به فامتنع ابوبكر رضى الله عنه من ذلك فتقدم النبى صلى الله عليه وسلم ورجع ابوبكر رضى الله عنه من موقف الامام الى موقف الماموم ويتحمل ان يكون المراد بحديث سهل ماتقدم فى الجمعة من صلوته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد فى اصل المنبر ثم تقدم حتى عاد الى مقامه. والله اعلم. (١)

حدثنا بشر : مطابقته للترجمة ظاهرة فى التقدم ويستانس من قوله فجاءهم النبى صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم اتصل بالصف فلولا ذلك لما نكص ابوبكر رضى الله عنه على عقبيه ومطابقته فى التاخر فى قوله (فنكص ابوبكر رضى الله عنه على عقبيه الخ) (٢)

باب اذا دعت الام ولدها فى الصلوة. ١٦١ / ٢.

ولم يبين الحكم لمكان الاختلاف فيه. (٣)

اى هل يجب اجابتها ام لا واذا وجبت هل تبطل الصلوة اولا فى المسئلين خلاف ولذلك حذف المصنف جواب الشرط. (٤)

قال الفقهاء رحمه الله ان الجواب مفسد مطلقا ثم انه هل يجوز له ذلك ام لا فانهم فصّلوا فيه فقالوا يجوز فى النافلة دون الفريضة يعنى انه ان كان فى النافلة يقطع صلوته ويجيب وان كان فى الفريضة يمضى فيها اه. (٥)

---

١ ـ فتح البارى : ٧٨ / ٣

٢ ـ العمدة : ٢٨٠ / ٧

٣ ـ الفتية : ٣٥٧ / ١

٤ ـ الفتح : ٧٨ / ٣ : وطالع العمدة : ٢٨٠ / ٧

٥ ـ فيض البارى : ٤٣٧ / ٢

والاستدلال : بالرواية على المدعى من حيث ان عدم اجابتها صار سببا لا جابة دعائها عليه فعلم انه لم يكن محقافى اتمام صلوته اذلولا ذلك لما استجيب دُعاء ها لعدم كونها مظلومة مجابة الدعآء حينئذ وانت تعلم مافيه (١)

لعل الشيخ اشار بذلك الى ان اجابة دعآء الام وان كانت ظاهرة فى كونها على الحق لكن مخلص جريج بكرامة عجيبة ادل على كون الحق معه (٢)

وقال الليث : وصله الاسماعيلى من طريق عاصم بن على احد شيوخ البخارى عن الليث مطولا (ف. ٧٨ / ٣).

وجوه المياميس : جمع مومسة وهى الزانية.

يابوس : بفتح الموحدة وبعد الالف موحدة مضمومة وبعد الواو والساكنة سين مهملة بوزن فاعول هوالصغير ، او اسم للرضيع او لذلك الولدبَعينه (٣)

وكانت تاوى الى صومعته راعية : كان ياوى الراعى فسمى الزانية راعية باعتبار اختلاطها وموانستها بالراعى. (٤)

الفائدة :قال نا قد الرجال الشيخ خان بادشاه مدظله اقول لما نظرنا الى النصوص القطعية فعلمنا بان قصة جريج العابد لاتصح لانها مخالفة من النصوص القطعية لان جريجا يجئ وينزل من صومسعته ويقول لصبى من ابوك او يقول يابوس ، من ابوك وهو يقول ابى راعى الغنم اوراعى الضان كان هذا فى اختيار جريج وهو يطعن فى بطنه وهو يتكلم و هذا مخالف عن نص القران الكريم لان المعجزة ليست فى اختيار الانبياء عليهم السلام فمن اين يثبت الكرامة فى اختيار جريج وهذا بعيد عن الانصاف

---

١ ـ لامع الدرارى : ٩٩ / ٢

٢ ـ هامش الامع : ٢

٣ ـ اللغات على صـ : ١٦١ :

٤ ـ تقرير الجنجوهى : ٤٧ :

فجميع الروايات التى فيها قصة جريج لاتصح لانها مخالفة عن البينات وهذا من البديهات وكذلك لاتصح هذه القصة من جهة المتن لان فيه اضطرابا كثيرا . (١)

وقال ايضا : اعلم ايها الاخ الكريم ان قصة جريج مخالفة عن النصوص القرانية وكذلك فيها اضطرابات كثيرة وهو مانع عن صحتها كما اوضحتُ فيما سبق والان اتكلم على اسانيدها ، وباالله التوفيق ، ثم تكلم على اسانيدها وافاد واجاد. (٢)

اقول كتابه هو المشتمل على. ١٤٥ صفحة.

باب مسح الحصى فى الصلوة.

قال ابن رشيد رحمه الله : ترجم بالحصى والمتن الذى اورده فى التراب : لينبه على الحاق الحصى بالتراب فى الاقتصار على التسوية مرة.

واشار بذلك ايضاً الى ماورد فى بعض طرقه ، بلفظ (الحصى) كما اخرجه مسلم رحمه الله من طريق وكيع عن هشام الدستوائى رحمه الله عن يحى بن ابى كثير رحمه الله الخ. (٣)

ولم يبين فى الترجمة حكمه هل هو مباح او مكروه او غير جائز للاختلاف الواقع فيه. (٤)

قوله فواحدة : لئلا يلزم العمل الكثير.

باب بسط الثوب فى الصلوة للسجود.

هذه الترجمة من جملة العمل اليسير فى الصلوة ايضاً.

وهو ان يتعمد القاء الثوب على الارض يسجد عليه. (٥)

ولم يبين حكمه طلباً للعموم بان يفعل ذلك هو فى الصلوة او يفعله قبل ان يدخل فيها. (٦)

وافق الحنفية رحمهم الله : لدلالته على جواز السجود على ثوب اللابس (٧)

---

١ ـ تحفة الكرام بمن تكلم فى المهد وهو عيسى بن مريم عليهما السلام : ٤٢ / ٤٣

٢ ـ تحفة الكرام : : ٥٨

٣ ـ الفتح : ٧٩ / ٣

٤ ـ العمدة : ٢٨٤ / ٧

٥ ـ الفتح : ٨٠ /٣

٦ ـ العمدة : ٢٨٥ / ٧

٧ ـ الفيض : ٤٣٧ / ٢

باب مايجوز من العمل فى الصلوة :

ولما علم المصنف رحمه الله تعالى ان ليس كل عمل جائز اولا كل عمل مفسدا اتى بحرف التبعيض. (١)

حدثنا عبدالله بن مسلمة رحمه الله : مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان العمل اليسير فى الصلوة لايفسدها. (٢)

حدثنا محمود : مطابقته للترجمة فى قوله (فدعته) لان معناه رفعته فى قول على ماتذكره عن قريب وكان عملا يسيرا اه (ع)

فدعته : من الدع بالدال والعين المهملتين وهو الدفع ومنه قوله تعالى ﴿ يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا ﴾ اى يدفعون وعلى هذا اصل دُعتُ دععت وادغم العين فى التاء ويقال معنى ذعته بالمعجمة مرغته فى التراب (٣)

﴿ رَبِّ هَبْ لِي ﴾ اه. (٤)

باب اذانفلتت الدابة فى الصلوة.

وجواب اذا محذوف تقديرة اذا نفلت الدابة وهو فى الصلوة ماذا يصنع (ع.٢٨٧ / ٧)
الانفلات هو التخلص من الشيئ فجاءة من غير تمكث وكذا الافلات والتفلت. (٥)

وقال قتادة رحمه الله : مطابقته للترجمة من حيث ان دابة المصلى اذا انفلت له ان يتبعها على مايجئ فكذلك اذا اخذ السارق ثوبه وهو فى الصلوة له ان يتبعه ويقطع صلوته فمن هذه الحثية توخذ المطابقته والاثر معلق و وصلة عبدالرزاق عن معمر عن قتادة اه. (٦)

---

١ ـ فيض البارى : ٤٣٧ / ٢

٢ ـ عمدة القارى : ٢٨٦ :

٣ ـ العمدة : ٢٨٦ / ٧

٤ ـ سورة ص : ٣٥

٥ ـ الفنية : ٣٥٨ / ١

٦ ـ العمدة : ٢٨٧ / ٧

وصله عبدالرزاق وزاد فيه فيرى صبيا على بئر فتخوف ان يسقط فيها ينصرف له. (١)

وشهدت تيسيره : اى تسهيله على الناس. (ع)

حدثنا محمد بن مقاتل انقدم : هذا محل المطابقته مع قوله تاخرت كما فى الحديث السابق وجد التقدم والتاخر لاجل الفرس وهذا الحديث قد ذكره فى صلوة الكسوف اه. (٢)

باب مايجوز من البصاق اه. ١٦٢. س ٢.

وجه التسوية بينهما انه ربما ظهر من كل منها حرفان وهما اقل مايتالف منه الكلام واشار المصنف رحمه الله الى ان بعض ذلك يجوز وبعضه لايجوز فيحتمل التفرقة بين ما اذا احصل من كل منهما كلام مفهوم ام لا والفرق ما اذا كان حصول ذلك محققا ففعله يضر والا فلا. (٣)

وقال بعضهم اشار المصنف رحمه الله الى ان بعض ذلك يجوز و بعضه لايجوز فيحتمل انه يرى التفرقة بين ما اذا احصل من كل واحد منهما كلام معهما ام لا.

قلت : لانسلم ان الترجمة تدل على ما ذكره وانما تدل ظاهراً على ان كل واحد من البصاق والنفخ جائز فى الصلوة مطلقاً وذكره بعد ذلك ماروى عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنه يدل على جواز النفخ وما رواه ابن عمر رضى الله عنه يدل على جواز البصاق لان كلا منهما صريح فيما يدل عليه من غير قيد. (٤)

وفى البحر قولان قيل : ان كان النفخ مهجاء افسد الصلوة والا لا وقيل ان كان مسموعاً افسدها والا لا. (٥)

ويذكر عن عبدالله : وهو تعليق اسنده ابوداود من حديث عطاء بن السائب (ع).

---

١ ـ الغنية : ٣٥٨ / ١ : وكذا فى العمدة : ٢٨٧ / ٧ : والفتح : ٨١ / ٣

٢ ـ ع : ٣٥٨ / ١

٣ ـ الفتح : ٨٤ / ٣

٤ ـ العمدة : ٢٩٨ / ٧

٥ ـ فيض البارى : ٤٣٨ / ٢

وقال ابن عمر : موقوف وهو محل الترجمة كذا فى العينى. (١)

ولكن عن شماله : فان قيل كما ان فى جانب اليمين ملكايكتب الحسنات كذلك فى جانب الشمال ملك يكتب السيات فيقع بزاقه عليه.

قلت : يقع بزاقه على الشيطان لان ملك الشمال فارغ عن كتابة السيات وقت الصلوة فلايقع بزاقه الا على الشيطان الخ. (٢)

باب من صفق جاهلا.

اى هذا باب فى بيان حكم من صفق حالا كونه جاهلاًبنفى كون التصفيق للرجال وانه للنساء وقوله (من الرجال) بيان لقوله (مَنْ) فان كلمة من للعقلاء تشمل الذكور والا ناث واراد بهذه الترجمة ان الرجل اذا صفق فى الصلوة عند حدوث نائبة لاتفسد صلوته اذا كان جاهلاً وقيد بذلك لانه اذا صفق عامداً تفسد صلوته بقضية القيد المذكور والدليل على عدم الفساد فى حالة الجهل انه صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بالاعادة فى حديث سهل رضى الله عنه (٣)

وفيه سهل : اى فيما ترجم له وصله البخارى فى باب التصفيق للنساء (٤)

باب اذا قيل للمصلى تقدم اه.

يعنى ان تعليم من لم يكن فى الصلوة لمن فى الصلوة يفسد صلوته اولا ففى القنية ان رجلا لو سهى عن عدد ركعاته مثلاً فعلمه رجل بجنبه فعمل به على فوره افسد صلوته وان مكث حتى تحرى فى نفسه ثم قام لم يفسد (وفى تذكره عندى انه ليس مختارا عند الشيخ رحمه الله تعالى).

---

١ ـ الهامش : ٥

٢ ـ غنية القارى : ١ / ٣٥٨

٣ ـ العمدة : ٧ / ٢٩٣

٤ ـ القنية : ١/ ٣٥٨

واعلم : ان الحديث فى تعليم المسالة خارج الصلوة والترجمة فى الاصلاح فى خلال الصلوة فاين هذا من ذاك الا ان يقال انه اخذ ترجمة منه بنوع استنباط. (١)

وهو عندنا مفسد اذا عمل المصلى الا ان يكون عمله مستندا الى علمه وناشئا منه ولو بهذا العلم الحاصل له فى الصلوة وذلك لان العلم الحاصل قبل الصلوة وفيها مستويان فى اسناد عمله اليه اذا لم يترتب عمله على التعليم من غير فصل حتى يلزم كونه منه : والاحجاج بالرواية غير مسلم لانه لم ينص فيها ان هذا القول كان بعد الشروع فيها ولعله تمسك فيه بعمومه واطلاقه والمقام يقتضى تفصيلاً وتنقيحاً بعد. (٢)

قال ابن بطال رحمه الله اى اذا قيل لمصلى تقدم اى قبل رفيقك او انتظر اى او قيل له انتظر اى تاخر عنه واخذه من حديث الباب اقول يعلم من لفظ المصلى انه قيل له وهو يصلى لان اطلاق المشتق على ما كان مبداء الاشتقاق قائما به فى الحال اطلاق حقيقى و اطلاقه على ما كان قائما به فى الماضى قيل حقيقى وقيل مجازى وعلى ماسيقوم مجازى اتفاقاً فعلم ان المخاطبه للنساء وقعت حالة الصلوة واراد البخارى بانه لاباس به ولا تفسد به الصلوة لحديث الباب.

وعندنا تفسد والجواب عن الحديث انه قبل نسخ الكلام فى الابتداء.

(٢) : وقيل ان هذه المخاطبة لمن كانت قبل الصلوة ليدخلن فيها على علم منهن.

(٣). وقيل : لايعلم من الترجمة ان هذه المخاطبة لهن قبل الصلوة او بعدها اوفيها والظاهر ما قلنا لما قلنا وحديث الباب قدمر فى باب اذا كان الثوب ضيقا اه. (٣)

---

١ ـ فيض البارى : ٤٣٨ / ٢

٢ ـ لامع الدرارى : ١٠٣ / ٢

٣ ـ [illegible] : ٣٥٩ / ١

باب لايرد السلام فى الصلوة

اطلق فيشمل الكلام والاشارة اى لايرد كلاماً ولا اشارةً وهذا بعينه ماقال الحنفية زادهم الله شرفاً. (١)

لايرد على المسلم فى الصلوة لانه خطاب ادمى. (٢)

حدثنا عبدالله : مطابقته للترجمة فى قوله (فلم يرد على) (ع)

حدثنا معمر : مطابقته للترجمة ظاهرة. (ع)

قوله فرد عليه : واخرج الطحاوى رحمه الله تعالى انه كان بعد الفراغ عن الصلوة. (٣)

باب رفع الايدى لامر ينزل به حدثنا قيبة

مطابقته للترجمة فى قوله (فرفع ابوبكر رضى الله عنه يديه) وقد مضى هذا الحديث فى باب من من دخل يوم الناس (٩٤) الخ. (٤)

وقد مر منى ان ما فعله ابوبكر رضى الله عنه يتبغى ان يقتصر عليه سيما اذا جاء رفعه تحت السوال من صاحب النبوة (٥)

فرفع ابوبكر يديه هذه رواية الكشمهينى وفى رواية غيره يده بالافراد (ع)

باب الخصر فى الصلوة. ١٦٣. س ١ .

بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة وهو ان يضع يده على خاصرته فى الصلوة

حدثنا ابوالنعمان : مطابقته هذا الحديث بطرقه للترجمة ظاهرة. (ع)

نهى عن الخصر : النهى محمول على الكراهة وبه قال الشافعى وابوحنفية رحمهم الله تعالى ومالك رحمه الله (قس).

---

١ ـ الهام البارى : ٧٣

٢ ـ العمدة : ٢٩٤ / ٧

٣ ـ فيض البارى : ٤٣٨ / ٢

٤ ـ العمدة : ٢٩٩ / ٧

٥ ـ فيض البارى : ٤٣٨ / ٢

وقال هشام : اما رواية هشام وهوابن حسان فوصلها المؤلف فى الباب.

واما رواية ابى هلال فوصلها الدراقطنى فى (الافراد) من طريق عمرو بن مرزوق عنه بلفظ (عن الاختصار فى الصلوة) (١)

باب تفكر الرجل فى الصلوة.

من قبيل اضافة المصدر الى فاعله وهو متعد الى الشيئ (٢)

وقال عمر رضى الله عنه : وصله ابن ابى شيبة رحمه الله باسناد صحيح عن ابى عثمان النهدى عنه بهذا سوآء (٣)

قال ابن المهلب رحمه الله : التفكر امر غالب لايمكن الاحتراز عنه فى الصلوة ولا فى غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الانسان ولكن ان كان فى امر اخروى او دينى فهو اخف مما يكون فى امر دنياوى انتهى.

اقول : ويجتهد عمر رضى الله عنه فى امر اخروى وهو الجهاد قال ابن التين هذا فميا يقل فيه التفكر كان يقول اجهز فلانا اقدم فلانا اخرج من العدد كذا او كذا فياتى على مايريد فى اقل شيئ من المفكرة فاراد اذا تابع الفكر واكثر حتى لايدرى كم صلى فهذا لاه فى صلوته فيجب عليه الاعادة انتهى (٤)

حدثنا اسحاق : مطابقته للترجمة فى قوله (ذكرت وانافى الصلوة تبرا عندنا) وذلك لانه صلى الله عليه وسلم تفكر فى امر ذلك التبر وهو فى الصلوة ومع هذا لم يعد الصلوة وهذا الحديث قد مضى فى باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتحطاهم اه (٥)

---

١ ـ العمدة : ٨٨ / ٧

٢ ـ الغنية : ٣٥٩ / ١

٣ ـ الفتح : ٩٠ / ٣

٤ ـ الغنية : ٣٥٩ / ١

٥ ـ العمدة : ٢٩٩ / ٧

حدثنا يحى بن بكير : مطابقته للترجمة فى قوله (فلا يزال بالمراء يقول له اذكر مالم يذكر حتى لايدرى كم صلى) الخ (١)

قال ابوسلمة رحمه الله : هذا التعليق طرف من الحديث الذى قبله فى رواية ابى سلمة كما سياتى فى خامس ترجمة من ابواب السهو لكنه من رواية يحى بن ابى كثير عن ابى سلمة. (٢)

حدثنا محمد بن المثنى : مطابقته للترجمة من حيث ان ذلك الرجل كان متفكرافى الصلوة بفكر دنياوى حتى لم يخبط ماقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ويجوزان يكون من حيث ان اباهريرة رضى الله عنه كان متفكراً بامرالصلوة حتى ضبط ماقراءه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣)

---

١ - ايضا :

٢ - الفتح : ٩١ / ٣

٣ - العمدة : ٣٠٠ / ٧

بسم الله الرحمن الرحيم.

باب ماجاء فى السهو.

وحكمه فى حديث الباب. والسهو الغفلة عن الشيئ وذهاب القلب الى غيره اه (١)

حدثنا عبدالله بن يوسف : مطابقته للترجمة فى قوله (من اثنتين من الظهر وهو معنى قوله فى الترجمة اذا قام من ركعتى الفريضة) (٢)

قال البدر رحمه الله : واحتج قوم بظاهر هذا الحديث ان سجود السهو قبل السلام مطلقاً فى للزيادة والنقصان وهو الصحيح من مذهب الشافعى رحمه الله وروى ذلك عن ابى هريرة رضى الله عنه والزهرى رحمه الله ومكحول رحمه الله وربيعة رحمه الله ويحى بن سعيد النصارى رحمه الله والسائب القارى رحمه الله والاوزاعى رحمه الله والليث بن سعد رحمه الله وزعم ابو الخطاب رحمه الله انها رواية عن احمد بن حنبل رحمه الله ولهم احاديث اخر فى ذلك منها .... ومنها الخ. (٣)

وذهب ابوحنفية رحمه الله واصحابه رحمهم الله والثورى رحمه الله الى ان السجود يكون بعد السلام فى الزيادة والنقص وهو مروى عن على ابن ابى طالب رضى الله عنه وسعد بن ابى وقاص رضى الله عنه وابن مسعود رضى الله عنه وعمار رضى الله عنه وابن عباس رضى الله عنه وابن الزبير رضى الله عنه وانس بن مالك رضى الله عنه والنخعى رحمه الله وابن ابى ليلى رحمه الله والحسن البصرى رحمه الله واحتجوا بحديث ذى اليدين المخرج فى الصحيحين وقد مر فيما مضى اه. (٤)

قال الشافعى يسجد لكل سهو قبل السلام وقلنا على عكسه وقال مالك فى الدال الدال وفى القاف القاف اى فى الزيادة بعد السلام وفى النقصان قبل السلام واقتفى احمد

---

١ ـ ايضا :

٢ ـ ايضا : ٣٠١ / ٧

٣ ـ العمدة : ٣٠١ / ٧

٤ ـ ايضا :

رحمه الله فی ماورد من الصور فی الحدیث ماورد ان ورد قبل فقبل وان ورد بعد فبعد ومالم يؤثر من الصور فقبل كما فی العرف الشذی صـ ١٧٩ لابعد كمافی التعليق الصبيح ، والخلاف خلاف الاولوية لاالجواز وعدمه فلاباس عندنا قبل ولاباس عند الشوافع بعد فلااشكال (١)

باب اذا صلى خمسا

واشار بهذا الى التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان وبين ما اذا كان بالزيادة ففی الباب الاول كان السجود قبل السلام وفی هذا بعد السلام والى التفرقة ذهب مالك رحمه الله كما ذكرناه. (ع)

بعد ماسلم : فيه حجة لابی حنفية رحمه الله ان سجدتی السهو بعدالسلام ولمالك رحمه الله ايضا بانها فی صورة الزيادة بعد السلام قال القدوری وصاحب الهداية وان سهی عن القعدة الاخيرة حتی قام الى الخامسة يرجع الى القعدة مالم يسجد لان فيه اصلاح صلوته وامكنه ذلك لان ما دون الركعة بمحل الرفض والغی الخامسة لانه رجع الى شیئ محله قبلها فيرتفض وسجد للسهو لانه اخر واجباً وان قيد الخامسة بسجدة بطلت فرضه ، عندنا خلافا للشافعی لانه استحكم شروعه فی النافلة قبل اكمال اركان الصلوة ومن ضرورته خروجه عن الفرض وهذا لان الركعة بسجدة واحدة صلوة حقيقة حتی يحنث بها فی يمينه لايصلی وتحولت صلوته نفلاً عند ابی حنفية رحمه الله وابی يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله على ما مر فيضم اليها ركعة سادسة ولولم يضم لاشیئ عليه لانه مظنون اه. (٢)

---

١ ـ التعليق الصبيح : ٢٠٣ نقلا من الفصيح : ١٠ / ١١ / ٢

٢ ـ الغنية : ١ / ٣٦٠ :

باب اذا سلم فى ركعتين اه.

كلمة فى اما بمعنى من او بمعنى على ، وقد مضى حديث الباب مطولاً فى باب تشبيك الاصابع فى المسجد وغيره فليطالع هناك. (١)

حدثنا ادم : مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث ينبى انه صلى الله تعالى عليه وسلم سلم على اخر الركعتين وهذا ظاهر ولكن ليس فى الباب ذكر ما سلم على آخر ثلث ركعات. (٢)

قال الحافظ رحمه الله تعالى : اورد فيه حديث ابي هريرة رضى الله عنه فى قصة ذى اليدين. وليس فى شيئ من طرقه الا التسليم فى ثنتين نعم وردالتسليم فى ثلث فى حديث عمران بن حصين رضى الله عنه عند مسلم رحمه الله. (٣)

قال سعد : يعنى سعدبن ابراهيم المذكور فى سندالحديث وهو بالاسناد المذكور واخرجه ابن ابى شيبة رحمه الله عن عندر عن شعبة عن سعد فذكره. (٤)

وقد اخرجه ابن ابى شيبة رحمه الله عن غندرعن شعبة مفرداً (٥)

باب من لم يتشهد فى سجدة السهو اه.

وهو مذهب سعد رضى الله عنه وعمار رضى الله عنه وابن سيرين رحمه الله وابن ابى ليلى رحمه الله فانهم قالوا من عليه السهو يسجد ويسلم ولايشهد.

وقال انس رضي الله عنه والحسن رحمه الله وعطاء رحمه الله وطاؤس رحمه الله ليس فى سجدتى السهو تشهد ولاسلام وقال ابن مسعود رضى الله عنه والشعبى والثورى وقتادة رحمهم الله والحكم والليث ، وحماد رحمهم الله يتشهدوبه قال ابوحنفية

---

١ ـ ايضا : ٣٦١ / ١

٢ ـ العمدة : ٣٠٧ / ٧

٣ ـ الفتح : ٩٦ / ٣

٤ ـ العمدة : ٣٠٨ / ٧

٥ ـ الفتح : ٩٧ / ٣

رحمه الله ومالك رحمه الله ، والشافعي رحمه الله ، واحمد رحمه الله ، واسحاق رحمه الله ، وفي التوضيح والاصح عندنا لايشهد وهو ما حكاه الطحاوي رحمه الله عن الشافعي رحمه الله والاوزاعي رحمه الله اه. (١)

وسلم انس اه : وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة رحمه الله اه (ع)

وقال قتادة رحمه الله : كذا في الاصول التي وقفت عليها من البخاري وفيه نظر فقد رواه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال يتشهد في سجدتي السهو ويسلم فلعل (لا). في الترجمة زائدة ويكون قتادة اختلف عليه في ذلك. (٢)

قلت : وفي نظره نظر لجواز ان يكون عن قتادة روايتان. (عمدة. ٣١٠ / ٧)

حدثنا عبدالله بن يوسف : مطابقته للترجمة ظاهرة. اه (ع)

قال الكشميري رحمه الله تعالى : ذهب المصنف رحمه الله تعالى الى نفي التشهد ولنا ما اخرجه الطحاوي في معاني الاثار. ج ١ صـ ٣٥٢ مرفوعاً واسناده قوى عن عبدالله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدرا ثلاثا صلى ام اربعا فلينظر احرى ذلك الى الصواب ، فليتمه ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم ، واخرج الترمذي رحمه الله صـ٥٢ / ١.

عن عمران بن حصين رضي الله عنه باسناد فيه اشعث وحسنه الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها سجدتين ثم تشهد ثم سلم. (٣)

وقال الشيخ حسين على رحمه الله تعالى : وقد ثبت في ابي داود فيوخذ بقول المثبت (٤)

قوله ليس في حديث ابي هريرة رضي الله عنه : يعني ليس فيه تشهد وفي رواية ابي نعيم فقال لم احفظ فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه شيئاً واحب الى انه يتشهد وقد

---

١ - العمدة : ٣٠٩ / ٧

٢ - الفتح : ٩٨ / ٣

٣ - فيض الباري : ٤٤٠ / ٢

٤ - تقرير الجنجوهي : ٤٧ :

ورد التشهد فى حديث غيره من ذلك ما رواه ابوداود من رواية ابى المهلب عن عمران بن حصين ان البنى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم اه. (١)

باب يكبر فى سجدتى السهو.

قال البدر رحمه الله : فجمهور العلمآء على الاكتفاء بتكبير السجود وبذلك يشهد غالب الاحاديث وحكى القرطبى رحمه الله ان قول مالك مختلف فيه فى وجوب السلام بعد سجدتى السهو قال وما يتحلل منه بسلام لابدله من تكبيرة احرام اه. (٢)

حدثنا قتيبه : مطابقته للترجمة فى قوله (يكبر فى كل سجدة وقد مضى هذا الحديث عن قريب فى باب ماجاء فى السهواذا قام من ركعتى (١٦٣) الفريضة فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج وهنا عن قتيبة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهرى عن عبدالرحمان ابن هرمز الاعرج اه (٣)

تابعه ابن جريج اه : اى تابع الليث وقد وصله عبدالرزاق عن ابن جريج واخرجه احمد عن عبدالرزاق ومحمد بن بكير كلاهما عن ابن جريج بلفظ (فكبر فسجد ثم كبر فسجد ثم كبر ثم سلم) (٤)

---

١ ـ عمدة القارى : ٣١٠ :

٢ ـ ايضا : ٣١٠ / ٧

٣ ـ ايضا : ٣١٢ / ٧

٤ ـ العمدة : ٣١٢ / ٧

باب اذالم يدركم صلى اه

حدثنا معاذبن فضاله : مطابقته للترجمة فى قوله فاذالم يدر الى اخره والحديث مضى فى باب تفكر الرجل الشيئ فى الصلوة (ع)

قوله ان يدرى كم صلى : بكسرا لهمزة وهى نافية (ف)

ليس فيه محل تعين السجود وقد رواه الدارقطنى رحمه الله من طريق عكرمة بن عمار عن يحى بن ابى كثير بهذا الاسناد مرفوعاً (اذاسها احدكم فلم يدر ازاد اونقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم) اه (١)

فليسجد سجدتين : وعمل به بعض السلف رحمهم الله تبعا لظاهر الحديث ولم يوجبوا على الساهى شيئاً غير السجدتين الاان الاحاديث لما بلغت فيه مرتبة الصحة لابد وان تراعى تلك التفاصيل من التحرى وغيره. (٢)

باب السهو فى الفرض والتطوع.

هل هو سوآء فيهما او يفترق حكمهما ففيه خلاف والاثر والحديث اللذان فى الباب يدلان على ان حكمه فيهما سوآء اما الاثر فان ابن عباس رضى الله عنه يرى ان الوتر غيرواجب ومع ذلك سجد فيه واما الحديث فان قوله اذا صلى فان الصلوة اعم من الفرض والتطوع على ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث الباب الذى قبله (اذا نودى بالصلوة ادبر الشيطان) فالندآء غالباً يكون للفرض وقد اختلفوا فى اطلاق الصلوة على الفرض والنفل هل هو من الاشتراك اللفظى او المعنوى فذهب جمهور الاصوليين الى الثانى وذهب الامام فخر الدين الرازى الى الاول. (٣)

---

١ - ايضا : ٣١٣ / ٧

٢ - الفيض : ٤٤٠ / ٢

٣ - العمدة : ٣١٤ / ٧

باب اذا كلم هو يصلي اه.

وكلم على صيغة المجهول (ع)

وقد علمت ان الاشارة ليت بمفسدة عندنا وان كرهها الحنفية رحمهم الله ووسع فيها الشافعية رحمهم الله ونسب الى الطرفين ان الاذكار اذا استعملت فى حاجات الدنيا واخرجت مخرج الكلام انسلخت عن كونها ذكرا ونسب الى ابى يوسف رحمه الله تعالى انها لاتخرج عن كونها ذكرا لمجرد النية اه (١)

ففعلت الجارية فاشار بيده : وهذا محل المطابقه للترجمة. (٢)

قوله ثم رأيته يصليها : تقدير العبارة هكذا ثم حين صلى العصر : ثم دخل على رأيته يصليها. (٣)

فهما هاتان : ثم كان من عادته صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا داوم عليه فلذا داوم عليهما بعد العصر لكنه نهى الامة عن ذلك فهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم. (٤)

باب الاشارة فى الصلوة. ١٦٥. س ٤.

والفرق بين البابين ان فى الباب الاول كانت الاشارة بمقتض لهم وهذا الباب اعم من ذلك. (٥)

قال كريب : يشير الى حديث الباب الذى قبله (٦)

---

١ ـ فيض البارى : ٤٤١ / ٢

٢ ـ غنية القارى : ٣٦٢ / ١

٣ . الهام البارى : ٧٣

٤ ـ ايضا :

٥ ـ عمدة القارى : ٣١٧ / ٧

٦ . [illegible] البارى : ١٠٨ / ٣

حدثنا قتيبة : مطابقته للترجمة توخذ من قوله (فاخذا لناس فى التصفيق) لان التصيق يكون باليد وحركتها به كحركتها بالاشارة ، ويمكن ان توخذ من قوله (التفت) الى ابوبكر رضى الله عنه لان الالتفات فى معنى الاشارة (١)

حدثنا يحى : مطابقته للترجمة فى قوله (فاشارت براسها اى نعم) (ع)

حدثنا اسماعيل : مطابقته للترجمة فى قوله (فاشارالبهم) والحديث مضى اه (ع)

وبهذ المقام عطلت الكتابة لعدة ايام ، يوم السبت.

٩ ربيع الثانى. ١٤٢٥ هـ.

ثم شرعت فى الكتابة بعد مدة طويلة اعنى يوم الجمعة. الساعة : ٢٣ / ٢.

٤ من ذى العقدة الحرام سنه : ١٤٢٥ هـ.

بتوفيق الله العلام اللهم وفقنى للاختتام باليسر التام كما وفقتنى للابتداء بعونك يا عزيز يارحمن ياعلام.

---

[١]- العمدة : ٣١٨ / ٧

بسم الله الرحمن الرحيم.

كتاب الجنائز.

اى هذا كتاب فى بيان احكام الجنائز. (١)

والجنائز بفتح الجيم لاغير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان. (٢)

بالفتح والكسر فالاول اسم للميت المحمول والثانى السرير الذى يحمل عليه الميت واذا لم يحمل عليه يقال له سرير ونعش ولايقال له جنازة.

وقيل بالعكس اى بالكسر الميت وبالفتح السرير الذى يحمل عليه الميت (٣)

واشتقاقها من جنزاذاستر ذكره ابن فارس رحمه الله وغيره ومضارعه يجنز بكسر النون. (ع)

قال الحافظ رحمه الله تعالى،

تنبيه : اورد المصنف رحمه الله وغيره كتاب الجنائز بين الصلوة والزكوة لتعلقها بهما ، ولان الذى يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك اهمه الصلوة عليه لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولاسيما عذاب القبر الذى سيدفن فيه. (٤).

قال البدر رحمه الله : قلت : للانسان حالتان حالة الحياة وحالة الممات ويتعلق بكل منهما احكام العبادات واحكام المعاملات فمن العبادات الصلوة المتعلقة بالاحيآء ، ولما فرغ من بيان ذلك شرع فى بيان الصلوة المتعلقة بالموتى (٥)

قوله ومن كان اخر كلامه اه : هذا من الترجمة وفى غالب النسخ باب من كان اه (ع)

---

١ ـ العمدة : / ج ٨

٢ ـ الفتح : ١٠٩ / ٣

٣ ـ الغنية : ٣٦٣ / ١

٤ ـ ف : ١٠٩ / ٣

٥ ـ ع : ٢ / ٨

ولم يذكر جواب من وهو في الحديث مذكور وهو لفظ دخل الجنة وقد رواه ابو داود عن مالك بن عبدالواحد .... عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان (الحديث). (١)

قيل لوهب بن منبه. هذا حديث مرفوع ذكره البيهقي رحمه الله عن معاذ بن جبل رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه الى اليمن انك ستاتى اهل كتاب يسالونك عن مفتاح الجنة فقل شهادة ان لااله الاالله ولكن مفتاح بلا اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك اه. (٢)

حدثنا موسى بن اسماعيل : مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يدل على ان من مات ولم يشرك بالله شيا فانه يدخل الجنة وهو معنى قوله في الترجمة من كان اخر كلامه لا اله الا الله فان ترك الاشراك هو التوحيد والقول بلا اله الا الله هو التوحيد بعينه. (٣)

حدثنا عمر بن حفص : مطابقته للترجمة من حيث ان الذى يموت مشركاً يدخل النار ويفهم منه ان الذى يموت ولايشرك بالله يدخل الجنة اه. (٤)

وقلت انا : وليس ذلك مبنياً على اعتبار مفهوم المخالفة بل بيان للازم معنى الحديث فان دخول المشرك النار يستلزم عدم دخول المومن اياها ، ولا دارسوى الجنة اوالنار فليزمه ان يدخل الجنة ولكنه متضح بعد. (٥)

---

١ - ايضا :

٢ - الفية : ٣٦٣ / ١ : وطالع العمدة : ٣ / ٨ : والفتح : ١٠٩ / ٣

٣ - العمدة : ٣ / ٤ / ٨

٤ - ايضا : ٤ / ٨

٥ - لامع الدراري : ١٠٦ / ٢

باب الامر باتباع الجنائز

وانما لم يبين حكم هذا الامر لان قوله (اُمرنا) اعم من ان يكون للوجوب او للندب (ع) و (ف).

باتباع الجنائز. وهو فرض كفاية وظاهره انه المشى خلفها وهو افضل عند الحنفية رحمهم الله. (١)

حدثنا محمد : مطابقته للترجمة فى قوله (واتباع الجنائز).

تابعه : ١٦٦ س ٦. اى تابع عمرو بن ابى سلمة عبدالرزاق بن همام رحمه الله قال اخبرنا معمر بن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم رحمه الله. (ع)

ورواه سلامة عن عقيل : قال الحافظ رحمه الله تعالى : واما رواية سلامة وهو تخفيف اللام وهو ابن اخى عقيل فاظنها فى الزهريات للزهلى وله نسخة عن عمه عن الزهرى ، ويقال انه كان يرونها من كتاب. (٢)

ذكر البخارى انه سمع من عقيل بن خالد وذكر غير واحد ان حديثه عنه كتاب ولم يسمع منه وسئل ابوزرعة رحمه الله تعالى عن سلامة فقال ضعيف منكر الحديث. (٣)

باب الدخول على الميت اه.

اى هذا باب فى بيان جواز الدخول على الميت اذا ادرج اى اذالف فى اكفانه (ع)

قال ابن رشيد رحمه الله : موقع هذه الترجمة من الفقه ان الموت لما كان سبب تغير محاسن الحى التى عهد عليها : ولذلك امر بتغميضه وتغطيته كان ذلك منطنة المنع من

---

١ ـ هامش البخارى . . ؟

٢ ـ الفتح : ١١٣ / ٣

٣ ـ العمدة : ١٢ / ٨

كشفه حتى قال النخعي رحمه الله ينبغى ان لا يطلع عليه الا الغاسل له ومن يليه فترجم البخارى على جواز ذلك ثم اورد فيه ثلاثة احاديث (١)

وقال فى الهامش ٨ ولما كان حاله بعد التسجية مثل حاله بعد التكفين وقع التطابق بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية انتهى. (٢)

قوله لايجمع الله عليك موتتين : تعريض بعمر رضى الله عنه فانه كان ينكر موته (٣)

قوله ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾ آل عمران: ١٤٤ :

قوله دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعنى على عثمان رضى الله عنه بعد ان غسل وكفن وهذا المطابقته من مطابقة الحديث السابق للترجمة. (٤)

قوله ان الله اكرمه : شرح هذا الحديث يتقضى تمهيداً وهو ان يقال ان بين الشهادة والرجاء فرق وبون فان الشهادة هى درجة اليقين والايقان والرجاء ظن وحسبان وبعد هذا فنقول ان تلك المراءة شهدت باكرام الله اياه وادخاله اياه الجنة فرد النبى صلى الله عليه وسلم قولها بانى مع كونى نبيا مرسلاً فى درجة الرجاء له الخير ولا ايتقن مايفعل به وانت مع كونك احد من افراد الامة كيف وصلت الى درجة الشهادة والايقان له الخير فان درجة الشهادة والايقان ارفع من درجة الرجاء والحسبان. (٥)

قوله ما ادرى مايفعل بى : يحتمل ان يكون قبل اعلامه بالغفران له او يكون المعنى مايفعل بى فى امر الدنيا مما يصيبهم فيها. (٦)

---

١ ـ الفتح : ١١٤ / ٣

٢ ـ هـ : ٨

٣ ـ فيض البارى : ٤٤٥ / ٢

٤ ـ ع : ١٥ / ٨

٥ ـ الهام البارى : ٧٣ :

٦ ـ العمدة : ١٦ / ٨ : وطالع الهامش : ١١ :

اى فى الدنيا من الفتوحات وغيرها وفى القيامة الامقدار ما علمنى الله تعالى (تقرير الجنجوهى. ٤٨).

قال عز من قائل : ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ﴾ الأحقاف : ٩ : يعنى در دنيا. (١)

قال الحسن رحمه الله مايفعل بى ولابكم فى الدنيا اما فى الاخرة فمعاذ الله قد علم انه فى الجنة حين اخذ ميثاقه فى الرسل الخ. (٢)

قوله مثله : اى مثل الحديث المذكور. (ع)

وقال نافع : اشار بهذا لتعليق الى ان المحفوظ فى رواية الليث مايفعل به وقد مر انه الصواب دون مايفعل بى (ع. ١٧ / ٨).

وتابعه شعيب : ذكر البخارى متابعة شعيب فى كتاب الشهادات .... ومتابعة عمرو بن دينار وصلها ابن ابن ابى عمر فى مسنده عن ابن عنية عنه ومتابعة معمر بن راشد ذكرها البخارى فى التعبير اه. (٣)

جعلت اكشف الثوب : قال البدر رحمه الله تعالى : مطابقته للترجمة فى قوله (جعلت اكشف الثوب عن وجهه) والثوب اعم من يكون الثوب الذى سجوا به اومن الكفن. (ع. ١٧ / ٨).

قوله وتابعه ابن جريج : وصله مسلم رحمه الله من طريق عبدالرزاق عنه واوله (جاء قومى بابى قينلا بوم احد) (٤)

---

١ ـ فتح الرحمان : ٦٠٥ :

٢ ـ قرطبى : ١١٧ / ١٦ : روح : ٩ / ٢٦ : ابن كثير : ١٥٥ / ٤ : ابن جرير : ٦ / ٢٦ : كذا فى الهام الرحمن : ٥٤٥ / ٢

٣ ـ العمدة : ١٧ / ٨

٤ ـ الفتح : ١١٦ / ٣ :

باب الرجل ينعى. ص ٢٧.

اى لا باس باخبار الميت بنفسه. (١)

اى من غير ان يستخبروه ، لما كان فيه مظنة ان لايجوز لانه مفض الى الغم والحزن فينبغى ان لا ينعى حتى يستخبر ، ترجم المولف رحمه الله لبيان جوازه وان لا باس به وان كان مفضيا الى الحزن لانه واقع لامحالة ولو بعد حين. (٢)

حدثنا اسماعيل : مطابقته للترجمة من حيث النظر الى مجرد النعى قال الكرمانى.

فان قلت : من كان اهلاً للنجاشى حتى تصح الترجمة.

قلت : المومنون اهله من حيث اخوة الاسلام الخ. (٣)

حدثنا ابومعمر : مطابقته للترجمة من حيث ان قوله صلى الله عليه وسلم (اخذالراية زيد) الى اخره نعى منه اليهم بموتهم الخ. (٤)

قوله من غير امرة بغير تعين منى. (٥)

المسئلة الفقهية : واما الصلوة على الغائب فغير جائزة عندنا.

وعند الشافعى و احمد رحمهم الله جائزة ودليهما حديث الباب الخ. (٦)

ووقع فى كلام ابن بطال رحمه الله تخصيص ذلك بالنجاشى فقال بدليل اطباق الامة على ترك العمل بهذا الحديث اه. (٧)

---

١ ـ الفيض : ٤٤٦ / ٢

٢ ـ الالهام : ٧٣ :

٣ ـ العمدة : ١٨ / ٨

٤ ـ ٢٣ / ٨ : ايضا :

٥ ـ الجنجوهى : ٤٨ :

٦ ـ الغنية : ٣٦٥ / ١

٧ ـ الهامش : ٢

وقال الشيخ الغورغشتوى رحمه الله تعالى : فيه الصلوة على الغائب وهو قول الشافعى و احمد رحمهم الله تعالى وعند ابى حنفية رحمه الله ومالك رحمه الله لايصلى على الغائب ولهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على الميت وهو موضوع بين يديه وهكذا كان الصحابة رضى الله عنهم يفعلون ولهذا توفى كثير من المسلمين غائبين عنه عليه السلام ولم يصلى عليهم النبى صلى الله عليه وسلم مع حرصه على الصلوة على من مات من اصحابه حتى قال لايموتن احد منكم الا اذنتمونى به فان صلوتى عليه رحمة فلو جازت الصلوة على غائب لصلى المسلمون شرقاً وغرباً على الخلفاء الاربعة وغيرهم من كبارالصحابة رضى الله عنهم ولم ينقل ذلك وتعامل السلف على ترك الصلوة على الغائب اه. (١)

باب الاذن بالجنازة. ١٦٧. س ٥.

وفى الهداية (لا باس بالاذن بالجنازة) فلا باس بالاعلام اذا كان المطلوب تكثيرا الجماعة واما اذا كان فخراً ورياء فهو ممنوع. (٢)

والفرق بين هذه الترجمة والترجمة التى قبلها ان الاولى اعلام من ليس له علم بالميت وهذه اعلام من اعلم بتهى امره. (٣)

وقال ابورافع : مر موصول فى صـ ٦٥. (٤)

حدثنا محمد : مطابقته للترجمة فى قوله : (مامنعكم ان تعلمونى). (٥)

---

١ ـ التعليق الصحيح : ٢٨٥ / ١ : نقلا من التعليق الغورغشتوى على المشكوة : ١٥٨ / ١ رقم : ٦

٢ ـ فيض البارى : ٤٤٦ / ٢

٣ ـ ع : ٢٤ / ٨

٤ ـ الهام : ٧٣ :

٥ ـ ع : ٢٤ / ٨

باب فضل من مات ولده فاحتسب وقول الله وبشر الصابرين [١]

وذكر هذا تاكيد القوله فاحتسب لان الاحتساب لايكون الابالصبر (ع)

حدثنا ابو معمر : مطابقته للترجمة ظاهرة وذكر الولد فيها يتناول الثلثة فما فوقها.

فان قلت : ذكر فيها الاحتساب وليس ذلك فى الحديث.

قلت : هو مراد فيه وان لم يذكر صريحا لان دخول الجنة لايكون الابالاحتساب فيه (٢)

لم يبلغوا لحنث : وتخصيص عدم الحنث لشفاعته وان كان الحزن على الكبيرازيد وثبت الروايات فى فضل من مات لها ولد واحد ايضا. (٣)

وقال الزين بن المنير : بل يدخل الكبير فى ذلك من طريق الفحوى لانه اذا ثبت فى الطفل الذى هو كل على ابويه فكيف لايثبت فى الكبير الذى بلغ معه السعى ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق ؟.

قال : ولعل هذا هو السر فى الغاء البخارى التقيد بذلك فى الترجمة. (٤)

وقال شيخنا العلامة محمد الطاهر الفنجفيرى نور الله مرقده المراد من الحنث الشرك كما فى **قوله تعالى** : ﴿ وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ ﴾ الواقعة : ٤٦)

قال ابن عباس رضى الله عنه الحنث العظيم الشرك. (٥)

الا تحلة للقسم : **قال عز من قائل** ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾ مريم : ٧١)

---

١ - البقر : ١٥٥ :

٢ - ع : ٢٩ / ٨

٣ - فيض : ٤٤٦ / ٢

٤ - الفتح : ١٢٠ / ٢

٥ - ابن كثير : كذا فى التعليق الصحيح : ٢٩٧ / ١

قال الزين بن المنير رحمه الله : عبر المصنف رحمه الله تعالى بالفضل ليجمع بين مختلف الاحاديث الثلثة التي اوردها لان في الاول دخول الجنة وفي الثاني الحجب من النار وفي الثالث تقيد الولوج بتحلة وفي كل منها ثبوت الفضل لمن وقع له ذلك. (١)

باب قول الرجل للمراءة. ١٦٧ س ١٥.

والقصد من هذه الترجمة جواز مخاطبة الرجال للنساء بما فيه موعظة وامر بمعروف ونهى عن منكر وانما ذكر بقوله قول الرجل اشارة الى ان ذلك لا يختص بالنبى صلى الله عليه وسلم وان كان في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم واطلق امراءة ليتناول الشابة والعجوز وعين لفظ اصبرى ولم يقل لفظ اتقى كما في الحديث لانه هو المناسب في ذلك الوقت. (٢)

باب غسل الميت ووضوئه اه.

ولم يبين حكمه لانه مختلف فيه فعندنا واجب بالسنة والاجماع واما السنة فقوله عليه السلام على المسلم ست حقوق وذكر منها اذا مات ان يغسله واجمعت الامة على هذا وقال النوى رحمه الله الاجماع على انه فرض كفاية وكذا في شرح الوجيز للكردرى رحمه الله ورجح القرطبى رحمه الله في شرحه انه سنة اى سنة مؤكدة وحكمها حكم الوجوب اه. (٣)

ووضوئه : فوضوئه سنة كما في الاغتسال في حالة الحيوة غير انه لايمضمض ولايستنشق عندنا لانهما متعسرتان اه. (٤)

وحنط ابن عمر رضى الله عنه : ومطابقته للترجمة من حيث ان التحنيط يستلزم الغسل فكانه قال غسله وحنطه قاله العينى رحمه الله. (٥)

---

١ ـ الفتح : ١١٨ / ٢

٢ ـ ع : ٣٥ / ٨ ؛ وغ : ٣٦٦ / ١ ؛ وهـ : ٩

٣ ـ غ : ٣٢٦ / ١ ؛ وطالع العمدة : ٣٥ / ٨ ؛

٤ ـ العمدة : ٣٦ / ٨

٥ ـ هامش رقم : ١٠ ؛

قوله ولم يتوضا : بعد الحمل وما جاء من قوله ع من حمل فليتوضا معناه ليتوضا قبله ويستعد للصلوة. (١)

اى لم يتوضا بعد التحنيط والحمل ولم يغسل بديه بل اكتفى بالوضوء الاول فعلم ان مس الميت لاينقض الوضوء ولايوجب غسل اليدين لان المومن لاينجس حياً ولاميتاً. (٢)

وقد وصله مالك رحمه الله فى الموطا عن نافع ان عبدالله بن عمر رضى الله عنه حنط ابناً لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضا انتهى (٣)

وقال ابن عباس رضى الله عنه : والمطابقته كما فى اثر ابن عمر رضى الله عنه قال العينى رحمه الله وصله ابن ابى شيبة رحمه الله. (٤)

وصله سعيد بن منصور رحمه الله. اسناده صحيح. (٥)

وقال سعد رحمة الله : وجه المطابقته ماذكرناه قاله العينى وصله ابن ابى شيبة رحمه الله (ع: ٣٢٧ / ١).

كذلك اخرجه ابن ابى شيبة رحمه الله (فتح. ١٢٧).

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : مر موصولا فى صـ ٤٢. (٦)

هذا طرف من حديث ابى هريرة رضى الله عنه تقدم موصولا فى (باب الجنب يمشى فى السوق من كتاب الغسل) (٧)

فقال اشعرنها اياه : للبركة (الهام).

---

١ ـ جن : ٤٨ :
٢ ـ الهام : ٧٣ :
٣ ـ الفتح : ١٢٦ / ٣
٤ ـ غنية : ٣٦٧ :
٥ ـ فتح : ١٦٧ / ٣
٦ ـ الهام : ٧٣ :
٧ ـ فتح : ١٢٧ / ٣

وهى اصل فى التبرك باثار الصالحين. (فتح).

وانما فعل ذلك عليه السلام ليحصل التبرك باثاره الشريفة وهذا اصل عظيم فى التبرك باثار الصالحين. (١)

والحكمة فيه التبرك باثاره الشريفة وانما اخره الى فراغهن من الغسل ولم ينا ولهن اياه اولاً ليكون قريب العهد من جسده صلى الله عليه وسلم الشريف حتى لايكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل وهو اصل فى التبرك باثار الصالحين. (٢)

فائدة. قال فى هاش الفتح. إ / (١٣٠ / ٣).

قد سبق غيرمرة فى الحاشية ان التبرك باثار الصالحين غير جائز وانما يجوز ذلك بالنبى صلى الله عليه وسلم خاصة لماجعل الله فى جسده وما ماسه من البركة واما غيره فلايقاس عليه لوجهين.

(١) : **احدهما** : ان الصحابة رضى الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غير النبى صلى الله عليه وسلم **ولو كان خيراً لسبقونا اليه.**

(٢) : **الثاني** : ان فعل ذلك مع غيره صلى الله عليه وسلم من وسائل الشرك فوجب منعه والله اعلم.

قال العلامةالشاطبى رحمه الله : بعد بسط وتفصيل : ويقى النظر فى وجه ماتركوا منه ويحتمل وجهين.

احدهما : ان يعتقدوا فيه الاختصاص وان مرتبة النبوة يسع فيها ذلك كله للقطع بوجود ماالتمسوا من البركة والخير لانه عليه السلام كان نور كله فى ظاهره وباطنه فمن التمس منه نوراً وجده على اى جهة التمسه بخلاف غيره من الامة وان حصل له

---

١ ـ ع : ٣٦٧ / ١

٢ ـ العمدة : ٤١ / ٨ :

من نور الاقتداء به والا هتداء بهديه ماشاء الله لايبلغ مبلغه على حال توازيه فى مرتبته ولا تقاربه فصار هذا النوع مختصا به ....

الثانى : ان لا يعتقدوا لاختصاص ولكنهم تركوا ذلك من باب الذرائع خوفا من ان يجعل ذلك سنة الخ. (١)

قوله ومشطناها ثلثة قرون : اى جعلنا شعرها ثلثة ظفائر بعد ان حللناه بالمشط قال القسطلانى لكن ليس فيه تصريح على تقريره صلى الله عليه وسلم ثلثة قرون كما لا يخفى. (٢)

اى بالاجتهاد من عندنا لابامر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فالمسئلة اجتهادية كما ذكر و وقع اجتهاد ابى حنفية رحمه الله ان تجعل ضفيرتين على صدرها يميناً وشمالاً الخ. (٣)
والجواب عن حديث الباب ان فيه اخبار عن فعل ام عطية رضى الله عنها وليس فيه امر النبى صلى الله عليه وسلم اياها بذلك وقالت عائشة رضى الله عنها على ما تنصون ميتكم اخرجه عبدالرزاق (فى مصنفه.) (٤)

وتنصون :فى نصوت الرجل انصوه نصوا اذا مدت ناصيته وارادت عائشة رضى الله عنها منه ان الميت لايحتاج الى التسريح ونحوه لانه للبلى والتراب. (٥)

باب هل تكفن المراءة. ١٦٨ س ٢.

وجواب الاستفهام محذوف تقديره نعم وتكفن ولاعتماده على مافى الحديث اقتصر على الاستفهام بدون الجواب (ع).

١- الاعتصام : ٩ / ٢

٢- هامش البخارى : ١٢ ؛

٣- الالهام : ٧٤ : وكذا فى التعليق الفصيح : ٢/٥٦ ؛

٤- غنية القارى : ٣٦٨ ؛ وطالع العمدة : ٨ / ٤٣٠ ؛

٥- ع : ٨ / ٤٣

باب يجعل الكافور الخ.

حدثنا حامد : مطابقته للترجمة فى قوله : (واجعلن فى الاخرة كافوراً) (ع. ٤٤ / ٨)

وعن ايوب : س ١٠. هو عطف على الاسناد الاول اه. (ع)

باب نقض شعرا المراءة

وذكر المراءة خرج مخرج الغالب لان حكم الرجل الميت كذلك اذا كان شعره مضفوراً ليصل الماء الى اصول الشعر لاجل التنظيف. (١)

وقال ابن سرين رحمه الله : وصله سعيد بن منصور من طريق ايوب عنه (٢)

باب كيف الاشعار. س ١٥.

وانماورد هذه الترجمة مختصاً بقوله كيف الاشعار مع ان هذه اللفظة قد ذكرت فى الاحاديث المذكورة غيرمرة تنبيهاً على ان الاشعار معناه فى هذا الطريق الالفاف وهو قوله (وزعم الاشعار الففنها فيه على مايجئ الان) (٣)

وقال الحسن رحمه الله : مطابقته للترجمة من حيث ان شد الفخذين والوركين بالخرقة الخامسة هولفها وقد فسر الاشعار فى اخر حديث الباب باللف وبهذا المقدر ليستانس فى وجه المطابقته : (٤)

وقد وصله ابن ابى شيبة رحمه الله نحوه. (٥)

وقال صاحب التلويح وهذا لتعليق رواه واخلى بعده بياضا وقال بعضهم وقد وصله ابن بى شيبة رحمه الله نحوه.

قلت : لم يبين وصله بمن وفى اى موضع وصله والظاهر انه غير صحيح اه (٦)

---

١ ـ ايضا : ٤٥ / ٨

٢ ـ الفتح : ١٣٢ / ٣ ؛ وطالع العمدة : ٤٥ / ٨

٣ ـ العمدة : ٤٥ / ٨

٤ ـ ايضا : ٤٦ / ٨

٥ ـ الفتح : ١٣٣ / ٣

٦ ـ ع : ٤٦ / ٨

باب هل يجعل اه.

وجواب الاستفهام محذوف تقديره يجعل اه (ع)

وقال وكيع : وهذا التعليق وصله الاسماعيلى رحمه الله اه. (ع)

باب يلقى شعر المراءة خلفها.

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة فى قوله (فالقيناها خلفها) (ع)

وبه قال الشافعى رحمه الله وعند الحنفية رحمهم الله يجعل ضفيرتان على صدرها فوق الدرع واما قولها فضفرنا شعرها ثلثة قرون ليس فى الحديث اشارة من النبى صلى الله عليه وسلم الى ذلك وانما هو قول ام عطية رضى الله عنها. (١)

باب الثياب البيض للكفن. ١٦٩ س ٢.

ولما فرغ عن بيان احكام غسل الموتى شرع فى بيان الكفن على الترتيب. (٢)

حدثنا محمد بن مقاتل : مطابقته للترجمة فى قوله (بيض) (ع. ٤٨ / ٨).

باب الكفن فى ثوبين

وقسمه الحنفية رحمه الله ثلثة الحاء كفن سنة وكفاية ، وضرورة والثوبان هو الثانى والتفصيل فى الفقه. (٣)

باب الحنوط للميت

واخرج فيه قوله ولاتحنطوه.

قلت : ولم يحسن المصنف رحمه الله تعالى بهذه الترجمة فان عدم التحنيط مختص بهذا المحرم فقط لا انه حكم سائر الاموات. (٤)

١- حاشى البخارى : ١٦٩ / ٢ : وقد مر ايضا :

٢- ع : ٤٨ / ٨

٣- فيض : ٤٥٠ / ٢

٤- ايضا : ٤٥١ / ٢

باب كيف يكفن المحرم.

ولسيت هذه الترجمة بموجودة فى رواية الاصيلى (ع)

حدثنا ابو اليمان : مطابقته للترجمة فى قوله (ولا تخمروا راسه) (ع. ٥٢ / ٨).

هذا عندنا محمول على خصوصيته. (١)

قال المظهر رحمه الله : وذهب الشافعى و احمد رحمهم الله ان المحرم يكفن بلباس احرامه ولايسترا راسه ولايمس طيبا.

قال ومذهب ابى حنفية رحمه الله ومالك رحمه الله ان حكمه حكم سائر الموتى (٢) واجابوا عن الحديث بانه ليس عاماً بلفظه حتى يكون للتشريع العام يقال ان المحرم يبعث يوم القيامة ملبيا بل هو فى واقعة جزية مخصوصة به اه (٣)

وفى الموطا ان عبدالله بن عمر رضى الله عنه لمامات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر وجهه وراسه وقال لولا انا محرمون لحنطناك يا واقد اه. (٤)

باب الكفن فى القميص الذى يكف اه.

بضم الياء اخر الحروف وفتح الكاف وتشديد الفاء قال الكرمانى رحمه الله اى فى القميص الذى خيطت حاشية اولا يكف على صيغة المجهول ايضا اى اولم تخط حاشية. (ع)

وقال ابن بطال رحمه الله : صوابه يكفى اولا يكفى باثبات الياء و معناه طويلاً كان الثوب او قصيراً فانه يجوز فيه الكفن. (٥)

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة من حيث اشتماله على الكفن فى القميص وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى قميصه بعد العبد الله بن ابى اى وكفن فيه (٦)

---

١ ـ الفصيح : ٥٦ / ٢

٢ ـ المرقات : ٣٥ / ٤

٣ ـ الغنية : ٣٦٨ / ١

٤ ـ العمدة : ٥١ / ٨

٥ ـ ايضا : ٥٣ / ٨

٦ ـ [illegible]ضا : ٥٤ / ٨

قوله انا بين خيرتين : قال استغفرلهم او لاتستغفرلهم اى صورته للتخيير وان كان يترشح منه ان لا فائدة فيه. (١)

قوله : ﴿ فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ (٢)

قوله : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم ﴾ (٣)

قال الكشميرى رحمه الله : قلت ولا باس باعطاء القميص مروة وقيل اراد به ان يكافى قميصه الذى كان كساه عباسا يوم بدر فانه اذ جاء اسيراً فى اسرآء بدر لم تكن عليه ثياب وكان طويل القامة فلم يصلح له غير قميص عبدالله فانه كان طويلاً فكان اعطاء اياه فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يكافيه فى الدنيا (٤)

باب الكفن بغير قميص.

حدثنا ابونعيم : مطابقته للترجمة فى قوله (ليس فيها قميص ولا عمامة) هذه الترجمة متضمن الترجمة التى قبلها التى صورتها ومن كفن بغير قميص كما هو فى بعض النسخ. (٥)

وهو حجة للشافعية رحمهم الله تعالى (فيض. ٤٥٣).

باب الكفن بلاعمامة.

وافق المؤلف رحمه الله (فى البابين) الحنفية رحمهم الله وخالف المالكية رحمهم الله فان فقه المحدث فى تراجمه كما مر (الهام).

ليس فيهما قميص ولاعمامة : قال الحنفية رحمهم الله هلية بسيطة والمراد نفيهما راسا وقال المالكية هلية مركبة اى هما علاوة ليستامعدومتين فى الثلثة. (٦)

---

١ ـ الالهام : ٧٤

٢ ـ التوبة : ٨٠

٣ ـ ايضا : ٨٤

٤ ـ الفيض : ٤٥١ / ٤٥٢ / ٢

٥ ـ ع : ٥٧ / ٨

٦ ـ الهام : ٧٤ :

لبس العمامة من فعله عليه السلام ولافعل به فليس بشيئ واما نسبة الى ابن عمر رضى الله عنه فى ثبوته كلام واما القميص من فعله عليه السلام لكن القميص الذى فى زماننا ليس بشيئ فالاولى ثلثة اثوابه مثل كفنه عليه السلام (١)

ويكفنا فى اثبات القميص فى الكفن ما اخرجه البخارى وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى قميصه بعد موت عبدالله بن ابى ابنه ليكفنه فيه واخرج محمد بن الحسن فى الموطا عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص ويوذر ويلف بالثوب الثالث :

٢ / ويمكن ان يقال معنى قول عائشة رضى الله عنها ليس فيها قميص مثل قميص الحى فان قميص الكفن يكون بلاجيب ودخريص وكمين كذا فى الزيلعى شرح الكنز والكافى والرجل يلبس عادة فى حياته ثلاثة اثواب فيها القميص فكذا بعد مماته ذكره الشيخ نصيرالدين رحمه الله. (٢)

وحينئذ ساغ لنا : ان نقول ان نفى القميص محمول على عدم كونه مخيطاً وانما عبر الفقهاء رحمهم الله عن هذا الردا بالقميص لانه يقمص وقد علمت من قبل ان القميص عندنا فى الحقيقة رداء القميص به فقط لايكون فيها الكمان ولا الدخاريص ولا الخياطة فلم تبق حقيقته الا رداء يلبس كما يلبس القميص هكذا يعلم من الموطاء لمحمد رحمه الله تعالى. الخ. (٣)

---

١ - حن : ٤٨ :

٢ - التعليق الصحيح : ٢٨١ / ١

٣ - فيض : ٤٥٣ / ٢

باب الكفن من جميع المال

يعنى لامن الثلث كما ذهب اليه خلاص بن عمر وذكر الطحاوى رحمه الله انه احد
قول سعيدبن المسيب رحمه الله وقول طاوس رحمه الله فانهما قالا الكفن من الثلث
وعن طاوس من الثلث ان كان قليلاً. (١)

وبه قال عطاء : ووصله الدارمى من طريق بن المبارك رحمه الله عن ابن جريج عنه
(ع) و (ف)

واما قول الزهرى رحمه الله : وقتادة رحمه الله فقال عبدالرزاق رحمه الله اخبرنا معمر
عن الزهرى وقتادة قالا الكفن من راس المال قال وقاله عمروبن دينار.

قوله وقال ابراهيم : يعنى النخعى رحمه الله.

وقال سفيان : اى الثورى الخ.

ووصله الدارمى رحمه الله من قول النخعى كذلك دون قول سفيان ومن طريق اخرى
عن النخعى بلفظ الكفن من جميع المال وصله عبدالرزاق عن سفيان اى الثورى رحمه
الله عن عبيدة بن معقب عن ابراهيم قال فقلت لسفيان فاجر القبر والغسل قال هو من
الكفن اى واجر حفر القبر واجر الغاسل من حكم الكفن فى انه من راس المال. (٢)

قوله حدثنا احمدبن محمد المكى الخ : مطابقته للترجمة فى قوله (فلم يوجد) له
مايكفن فيه الابردة وكفن رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير رضى الله
عنه فى بردة و حمزة بن عبدالمطلب رضى الله عنه فى بردته ولم يلتفت الى غريم ولا
الى وارث ويدأ بالتكفين على ذلك فعلم ان التكفين مقدم وانه من جميع المال لان
جميع مالهما كان لكل منهما بردة. (٣)

١-ع : ٥٧ / ٨ : وطالع غ : ٣٦٩ / ١

٢-فتح البارى : ١٤١ / ٣

٣-العمدة : ٥٨ / ٨

اورجل اخر : لم اقف : على اسمه ولم يقع فى اكثر الروايات الاّ بذكر حمزة رضي الله عنه ومصعب رضى الله عنه فقط : (فتح. ١٤١ / ٣).

باب اذالم يوجد. ١٧٠ س ٦.

فالحكم فيه ان يقتصر عليه ولا ينتظر شيئ آخر. (ع)

وهو كفن ضرورة وهو بما قدر فان لم يوجد الا رداء ان غطى به الراس انكشفت الاقدام وان غطيت الاقدام انكشفت الراس ينبغى ان يغطى الراس ويجعل على قدميه الاذخر كما فى الباب الاتى. (١)

خير امنى : قال تواضعاً منه والا فعبدالرحمن من العشرة المبشرة. (٢)

باب من استعدالكفن اه.

وانما قيد الترجمة بذلك ليشير الى ان الانكار الذى وقع من الصحابة رضى الله عنهم كان على الصحابى رضى الله عنه فى طلب البردة فلما اخبرهم بعذره لم ينكر واذلك عليه فيستفاد منه جواز تحصيل مالا بد للميت منه من كفن ونحوه فى حال حياته. (٣)

ان امراءة جاء ت : لم اقف على اسمها (ف)

لم يعرف اسمها. (ع وغ)

منسوجة : نسج حاشتها معها لانه التصق بعده (جن).

فحسنتها فلان واختلف في اسم فلان : فقال المحب الطبرى هو عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه وفى الطبرانى عن قتيبة رحمه الله هو سعد بن ابى وقاص. (٤)

يجوز استعداد الكفن واما حفرا لقبر فمكروه لعدم العلم بموضع الموت ومنعه من الناس استعداد بحفره الموضع الوقفى ان كان وقفا وان كان فى ملكه ولم ياذن فيها لاحد فبا

---

١ ـ فيض : ٤٥٥ / ٢

٢ ـ الغنية : ٣٦٩ / ١

٣ ـ الفتح : ١٤٣ / ٣

٤ ـ الغنية : ٣٧٠ / ١ ؛ وطالع الفتح : ١٤٣ / ١٤٤ ؛ والعمدة : ٦٢ / ٨ ؛

الخلاف من عامة المومنين والاولى عدم منعه لكونه كالوقف واما استعداد الصندون فممنوع للمنع من الدفن فى الصندوق. (١)

باب اتباع النساء الجنازة.

ولم يبن حكمه لانه مختلف فيه (ع)

نصيناعن اتباع الجنائز الخ : كيف اشارت الى المراتب فى النهى فدلت على انها ليس بنهى عزم وان كان مطلوبا وتلك المراتب لايدركها العلماء ومنهم من لايكاد يفهمه فسبحان الله ما اعلم واذكى نساء زمانه صلى الله عليه وسلم حيث سبقوا على اولى العلم ببركة صحبة نبينا صلى الله عليه وسلم. (٢)

باب احداد المراءة على غير زوجها.

وهى الحزن ولبس ثياب الحزن وترك الزنية وفى القسطلانى هو لغة المنع واصطلاحاً ترك التزين وقال الجوهرى احدت المراءة اى امتنعت من الزنية والخضاب بعد وفاة زوجها. (٣)

الفائدة قال الشاه محمد اسحاق رحمه الله : تعزیت نمودن از وقت موت تا سه روز جائز است، وبعد سه روز تعزیت کردن مکروه است، مگر تعزیت کننده یاکسی که نزدوی برائی تعزیه بروند غائب باشد پس درین صورت بعد سه روز هم اگر تعزیت کند جائز است وباید که ایک بار برائی تعزیت بروند چون یکبار از تعزیت فارغ شده باشد باردیگر برائی تعزیت نمی شاید (۴)

---

١ - الجنجوهى : ٤٩ ؛ وطالع اللامع : ١١٥ / ٢

٢ - فيض البارى : ٤٥٥ / ٢

٣ - الفنية : ٣٧٠ / ١

٤ - مسائل اربعين : ٢٧ ؛

وفى غير مسجد ثلاثة ايام واولها افضل وتكره بعدها الا لغائب وتكره التعزية ثانيا. (١)

باب زيارة القبور. ١٧١ س ٨.

ولم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف بين العلماء. (ع)

اى مشروعيتها وكانه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف كما سياتى وكان المصنف رحمه الله لم يثبت على شرطه الاحاديث المصرحة بالجواز وقد اخرجه مسلم رحمه الله من حديث بريدة رضى الله عنه وفيه نسخ النهى عن ذلك ولفظ (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها وزاد ابوداود والنسائى فانها تذكر الاخرة الخ) (٢)

وعن ابن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهد فى الدنيا تذكر الاخرة. (٣)

اقول اختلف : العلماء فى زيارة القبور فقال الحازمى رحمه الله اهل العلم قاطبة على الاذن فى ذلك للرجال وقال ابن عبدالبر الاباحة فى زيارة القبور اباحة عموم كما كان النهى عن زيارتها نهى عموم ثم وردالنسخ فى الاباحة على العموم فجائز للرجال والنساء زيارة القبور واستدل من اباحها باحاديث اه. (٤)

وفى الترمذى رحمه الله (٢٠٣ / ١) باب ماجاء فى الرخصة فى زيارة القبور عن سيلمان ابى بريدة عن ابيه رضى الله عنه قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد فى زيارة قبر امه فذوروها فانها تذكر الاخرة.

وفى الباب عن ابى سعيد رضى الله عنه وابن مسعود رضى الله عنه وانس رضى الله عنه وابى هريرة رضى الله عنه وام سلمة رضى الله عنها قال ابو عيسى حديث بريدة

---

١ ـ الدارالمختار : ٦٦٤ / ٦٦٥ ؛ وكذا فى دليل الخيرات : ٣٣ ؛ وطالع كتابى ردالبدعات : ٢٤١ ؛

٢ ـ الفتح : ١٤٨ / ٣

٣ ـ سنن ابن ماجه : ١١٤

٤ ـ غنية القارى : ٣٧٠ ؛

حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم لايرون بزيارة القبور باسا وهو قول ابن المبارك رحمه الله والشافعي رحمه الله واحمد رحمه الله واسحاق رحمه الله

باب ماجاء فى كراهية زيارة القبور للنساء

عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارت القبور وفى الباب.

عن ابن عباس رضى الله عنه : وحسان بن ثابت رضى الله عنه قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح وقد راى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص النبى صلى الله عليه وسلم فى زيارة القبور فلما رخص دخل فى رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم انما كره زيارة القبور فى النساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن (ثم عقد باباً اخر).

باب ماجاء فى زيارة القبور للنساء ، وذكر فيه حديث عائشة رضى الله عنها حيث اتت قبر عبدالرحمان بن ابى بكر رضى الله عنه. (١)

قال البدر رحمه الله : بعد بسط وتفصيل : وحاصل الكلام من هذا كله ان زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام فى هذا الزمان ولاسيما نساء مصر لان خروجهن على وجه فيه الفساد والفتنة وانما رخصت الزيارة لتذكر الاخرة وللاعتبار بمن مضى وللتذهيد فى الدنيا. (٢)

وقال العلامة الكتكوتى رحمه الله العينى : اقول يعلم من الاحاديث ان الزيارة لما ابيحت للرجال ابيحت للنساء لكن لفساد الزمان ولكثرة الفتن زيارة القبور مكروهة فى هذا الزمان بل هى حرام لنساء زماننا لان الرخصة عمت لتذكر الاخرة والموت واليوم لايخرجن الا للفتنة والفساد فمن تبدل الزمان تتبدل الاحكام الخ (٣)

١ـ الترمذى : ٢٠٣ / ١

٢ـ عمدة القارى : ٧٠ / ٨

٣ـ غنية القارى : ٣٧١ / ١

وقال العلامة القنوجي رحمه الله : الحاصل از قول ابن عبدالبر رحمه الله واز كلام عينى رحمه الله وشارح بخارى رحمه الله وامام نووى رحمه الله شارح صحيح مسلم رحمه الله وعبدالرحيم طاهرى رحمه الله شارح ترمذى وصاحب شرح برزخ ومصنف حجة العلماء رحمهم الله وصاحب دررالبحار وشارح نورالايضاح وصاحب درالبحور وفتاوى رحمانى ، وتحفة الفقهاء وكنز العباد ، وحجة الاسلام ، وخلاصة الفقهاء ، ومسائل الاموات ، وكناية شعبى رحمه الله ، وتارتار خوانى وابراهيم شاهى ، ومجالس الابرار ونصاب الاحتساب ، وما لا بدمنه بخوبى واضح گشت كه زيارت قبور زنان حرام ومكروه است بقول اصح.(١)

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يعذب الميت.

وانما قيد بالبعض لان البكاء كله ليس بمنهى عنه لانه بغير نوح مباح و اشار المولف رحمه الله الى ان رواية ابن عمر رضى الله عنهما المطلقة محمولة على رواية ابن عباس رضى الله عنهما المقيدة بالبعضية لان الاحاديث بعضها يفسر بعضا. (غ. ٣٧٣ / ١).

من سننه : اى من عادته وطريقته كما كان من العرب من اوصى بذلك اهله وهو احدتاويلات الحديث كما اوصى طرفة لابنة اخيه فان مت فانعينى بما انا اهله : وشقى على الجيب يابنة معبد. (٢)

لقول الله تعالى قوا (٣)

---

١ ـ تفهيم المسائل : ١٢٠ : وطالع كتابى المسمى برد البدعات من : ٢٢٦ / الى ٢٣٥ :

٢ ـ غ : ٣٧٣ / ٦

٣ ـ التحريم : ٦

وجه الاستدلال بالاية ان الشخص اذا كان نائحا واهله يقتدون به فهو صار سبباً لنوح اهله فما وقى اهله من النار فخالف الامر ويعذب بذلك : (١)

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : اخرجه البخارى فى باب الجمعة والقرى والمدن و وجه الاستدلال بهذا الحديث ان الرجل اذا كان راعياً لاهله وجاء منه شر وتبعه اهله وراهم يفعلون الشرو لم ينههم عن ذلك وهو قادر عليه فانه ليسال عنه لان ذلك من سنته او من سببه. (٢) ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ ﴾ اه (٣)

وهو كقوله : هذا وقع فى رواية ابى ذر وحده اى ما استدلت عائشة رضى الله عنها بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ كقوله تعالى (وان تدع مثقلة الخ)(٤)

ومايرخص من البكاء الخ : هذا عطف على اول الترجمة الخ. (ع)

وقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس : ياتى موصولا فى صـ ١٠١٤ (الهام).

حدثنا عبدالله : هذا الحديث مطابق لقوله (ومايرخص من البكاء بغير نوح) فانه قوله (فدمعت عيناه) بكاء من غير نوح الخ (٥)

ان ابنالى قبض : وفى رواية شعبة (ان ابنتى قد حضرت) الخ (٦)

قلت : بل بنتها اميمة كما فى مسند احمد رحمه الله (صـ ٢٠٤ / ٥ : وصـ ٢٠٧ / ٥) من فوائد السهالوى المرحوم (٧)

وقد قدمنا ان الصواب قول من قال ابنتى لا ابنى اه. (٨)

---

١ ـ العمدة : ٧٠ / ٨

٢ ـ التنبة : ٣٧٢ / ١

٣ ـ الفاطر : ١٨ :

٤ ـ العمدة : ٧١ / ٨

٥ ـ ايضا : ٧٢ / ٨

٦ ـ ايضا : ٧٣ / ٨

٧ ـ الهام البارى : ٧٤

٨ ـ الفتح : ١٥٦ / ٣

واعترض عليه بعضهم ان الصواب قول من قال ابنتي لا ابنى كما ثبت فى مسند احمد ولفظه اتى النبى صلى الله عليه وسلم بامامة بنت زينب اجاب عنه العينى رحمه الله بقوله قلت اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة بنت ابى العاص من زينب بنت النبى صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبى صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها على بن ابى طالب رضى الله عنه بعد وفات فاطمة رضى الله عنها ثم عاشت عند على رضى الله عنه حتى قُتل منها واتفقوا ان زينب لم تلد لابى العاص الا عليا وامامة فدل ان الصوب قول من قال ابنى لا ابنتى كما نص عليه فى رواية البخارى رحمه الله. (١)

فقال سعد رضي الله عنه كانه استغرب ذلك منه لانه يخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبته بالصبر. (ع).

قوله حدثنا عبدالله : مطابقته للترجمة وهى فى قوله (ومايرخص من البكاء فى غير نوح) فى قوله فرايت عينيه تدمعان. (٢)

قوله لم يقارف الليلة : فى الصراح مقارفة آميزش كردن بگناه ومجامعت كردن قَارَفَ امراءته اى جامعها. (٣)

ليس معناه لم يجامع الليلة تعريض بعثمان رضى الله عنه كما قالوا بل معناه لم يكسب ذنباوهم كانوا بهذا الوصف كثيرا لكن خافوا فلم يجيبوا واجاب ابوطلحة واجترأ توكلاً على الله. (٤)

قيل فيه تعريض على عثمان رضى الله عنه وهماً من القائل انه عليه السلام اخر عثمان رضى الله عنه مع كونه احق للمقارفة وظن ان معنى المقارفة الجماع وفيه ان حق الزوج

---

١ ـ الغنية : ٣٧٢ / ١ ؛ وطالع العمدة : ٧٣ / ٨

٢ ـ العمدة : ٧٥ / ٨

٣ ـ غ : ٣٧٢ / ١

٤ ـ الهام البارى : ٧٤

انقطع بالموت ولم يبق لاحد وما جاء انه عليه السلام قال يقطع فى القيامة الانساب الا نسبى وفهم منه على رضى الله عنه بقاء صهره وغسل فاطمة وانكر عليه الصحابة رضى الله عنهم ومستندهم انه لسيت احكام الدنيا باقية ببقاء هذا الصهر الاترى انه لم يجز لعلى رضى الله عنه النكاح على فاطمة فى وقت حياتها ولم يمنع بعد ، يثبت انقطاع حق الزوج فعثمان رضى الله عنه وغيره مساو مع انه لا بد ان يكون دخل مع ابى طلحة رضى الله عنه رجل آخر ايضاً ولم يسال حالهم ومعنى المقارفة الكسب والمراد كسب الذنب ومن اين معنى الجماع واين الذنب فى مثل جماع عثمان رضى الله عنه وان قيل فى جماع عثمان رضى الله عنه ذنب فما الذنب فى جماع غيره مع انه عليه السلام قال هل منكم لم يقارف بل المراد كسب الذنب ولم يجب احد خوفا واجاب ابوطلحة رضى الله عنه باعتبار ظنه وظاهر علمه. (١)

مسألة : يجوز للاجانب انزال الميت فى القبر عند الحاجة وان كان الاولى هو الزوج والاقارب. (٢)

حدثنا عبدان : مطابقته للترجمة فى قوله (ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه) (٣)

قد كان عمر يقول بعض ذلك : اى ابن عمر رضى الله عنه اطلق ولم يقيد بالبعض واما ابوه عمر رضى الله عنه فقد كان يقول ببعض بكاء اهله عليه يفيد بالبعض كما سياتى فى هذا الحديث. (٤)

---

١ ـ تقرير الجنجوهى : ٤٨ / ٤٩

٢ ـ فيض البارى : ٤٥٩ / ٢

٣ ـ العينى : ٧٧ / ٨

٤ ـ الهام البارى : ٧٤

قال صدرت مع عمر رضى الله عنه : الغرض منه بيان المودة بين عمر رضى الله عنه و صهيب رضى الله عنه بحيث لو راىٔ احدهما الاخر فى الطريق كان يدعوه ويلاقيه ويساله كيف حالك وماشانك. (١)

دخل صهيب يبكى : للمودة بينهما وخشية الفراق بموت عمر رضى الله عنه (٢)

﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ ﴾ (٣) ﴿ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ﴾ (٤)

حدثنا اسمعيل : مطابقته للترجمة من حيث التبعية للحديث السابق فان فيه خاطب عمر رضى الله عنه بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ. (ع)

حدثنا عبدالله بن يوسف : مطابقته للترجمة من حيث انه مطابق للحديث السابق الذى فيه انكار عائشة رضى الله عنها على قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهماالخ (٥)

قوله انهم ليبكون عليها : توضيحه ان يقال انهم ليبكون عليها وانما يبكى على المحمود وهى غير محمود لانها تعذب فى قبرها والمعذب فى قبرها لايكون الا مبغوضا عندالله. (٦)

باب مايكره من النياحة. اه. ١٧٢.

اى كراهة التحريم (ع)

وقال عمر رضي الله عنه : مطابقته للترجمة من ظاهرة وهذا التعليق وصله البهيقى رحمه الله (ع)

على ابى سيلمن : كنية خالد بن الوليد رضي الله عنه (ع)

---

١ ـ ايضا :

٢ ـ ايضا :

٣ ـ الفاطر : ١٨

٤ ـ النجم : ٤٣

٥ ـ ع : ٨٢ / ٨

٦ ـ الهام : ٧٤ / ٧٥

قوله تابعه عبدالاعلى : اى تابع عبدان عبدالاعلى .... وقدوصله ابو يعلى رحمه الله فى مسنده (ع. ٨٦).

وقال ادم : يعنى باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ المتن. (١)

باب

اى هذا باب كذا وقع فى رواية الاصيلى رحمه الله لفظ باب وحده كانه بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله وليس بمذكور فى رواية ابى زر وكريمة رحمهما الله (٢)

وعلى ثبوته فهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله كما تقدم تقديره غير مرةٍ ولعى التقديرين فلا بدله من تعلق بالذى قبله الخ. (٣)

وظنى ان المصنف رحمه الله تعالى يريد ان يشير الى المثنيات الا انه لم يتكلم به لكونها غير منضبطة فدل على انه ترك الترجمة قديكون لهذا المعنى ايضا (٤)

باب ليس منا من شق الجيوب

قال ابن المنير رحمه الله : افرد هذا القدر بترجمة يشعر بان النفى الذى حاصله التبرى يقع بكل واحد من المذكورات لابمجموعها.

قلت : ويويده رواية لمسلم رحمه الله. (وشق الجيوب اودعا) الخ (٥)

فان قلت : الاشياء الثلاثة المذكورة بالواو وهو لمطلق الجمع.

قلت : الواو بمعنى او والدليل عليه ما رواه مسلم من حديث مسروق عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس منا من ضرب الخدود اوشق الجيوبَ او دعا بدعوى الجاهلية).

---

١ ـ العمدة : ٨٦ / ٨

٢ ـ ايضا :

٣ ـ الفتح : ١٦٣ / ٣

٤ ـ فيض : ٤٦١ / ٢

٥ ـ فتح : ١٦٢ / ٣

فان قلت : ما وجه تخصيص شق الجيوب من بين الثلثة.

قلت : هو اشد الثلثة قبحاً وابشعها مع ان فيه خسارة المال فى غير وجه. (١)

باب رثاء النبى صلى الله عليه وسلم الخ. ١٧٣ س ١.

والرثاء بكسر الراء وبالمثلثة بعدها مدة مدح الميت وذكر محاسنه وليس هو المراد من الحديث ولهذا اعترض الاسماعيلى الترجمة فقال. ليس هذا من مراثى الموتى وانما هو من التوجع يقال رثيته اذا مدحته بعد موته و رثيت له اذا تحزنت عليه ، ويمكن ان يكون مراد البخارى رحمه الله هذا بعينه كانه يقول ما وقع من النبى صلى الله عليه وسلم فهو من التحزن والتوضع وهو مباح وليس معارضا لنهيه عن المراثى التى هى ذكر اوصاف الميت الباعثة على تهيج الحزن وتجديد اللوعة الخ. (٢)

مطابقته للترجمة فى قوله (ولكن البائس سعد بن خولة) (اه. ع)

الا ابنة لى : فيه اشكال وهو ان سعد رضي الله عنه كان له بنون فما معنى لايرثنى الا ابنة لى وحله من وجهين الاول ان يقال انهم ولد وابعد هذه الواقعة والثانى ان يقال مراده انه لايحتاج الى تركتى الا ابنة لى فانها فقيرة محتاجة واما من سواها من اولادى فهم اغنياء بخير لسيت بهم حاجة الى تركتى. (٣)

---

١ ـ عمدة : ٨٧ :

٢ ـ فتح : ١٦٤ / ٣

٣ ـ الهام البارى : ٧٥

باب من ينهى من الحلق اه.

قال الحكم بن موسى : مطابقته للترجمة فى قوله (والحالقة) وانما خصّ الحلق بالذكر وان كان حديث الباب مشتمل على ثلثة اشياء لكونها ابشعها فى حق النساء. (١)

باب ليس منا اه

حدثنى محمد بن بشار : مطابقته للترجمة فى قوله (من ضرب الخدود) (ع)

باب ماينهى من الويل اه

حدثنا عمر بن حفص : مطابقته للترجمة فى قوله (ودعا بدعوى الجاهلية) (ع. ٩٤ / ٨)

باب من جلس عند المصيبة اه.

حدثنا محمد بن المثنى : مطابقته للترجمة فى قوله (جلس يعرف فيه الحزن) والترجمة قطعة من الحديث غير انه زاد فيه (عندا لمصيبة) (٢)

قال البدر رحمه الله : فيه جواز الجلوس للعزاء بسكينة و وقار وفيه الحث على الصبر اه. (٣)

حدثنا عمر بن على : مطابقته للترجمة فى قوله فما راءيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخر اه. (٤)

باب من لم يظهر الحزن اه.

اى وبثه الى الله كما فى الاية. (٥)

وهذا عكس الباب السابق. (غ)

---

١ ـ عمدة القارى : ٩٢ / ٨

٢ ـ ايضا : ٩٤ / ٨

٣ ـ ايضا : ٩٦ / ٨

٤ ـ ايضا : ٩٧ / ٨

٥ ـ فيض : ٤٦٥ / ٢

ففيه ترك ما ابيح له من اظهار الحزن الذى لا اسخاط فيه لله تعالى وفيه قهر النفس بالصبر الذى هو خير لقوله تعالى ﴿ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾ (١)

وقال محمد بن كعب : والمطابقته للترجمة من حيث المقابلة وذلك ان ترك اظهار الحزن من القول الحسن واظهاره مع الجزع الذى يوديه الى ما حظره الشرع قول سيئ وظن سيئ. (٢)

وقد روى ابن ابى حاتم فى تفسير سورة سال من طريق ايوب بن موسى عن القاسم بن محمد كقول محمد بن كعب هذا. (٣)

﴿ إِنَّمَا أَشْكُوا ﴾ (٤)

میں تو کھولتا ہوں اپنا اضطراب اور غم (٥)

الى الله اى لااشكوالى احدمنكم ولاغيركم. (٦)

والمطابقته من حيث انه لم يشك الى احد غير الله فانه لم يظهر حزنه عند المصيبة (غ)

حدثنى بشير بن الحكم : مطابقته للترجمة ظاهرة وهى ان امراءة ابى طلحة رضي الله عنه لما مات ابنها لم يظهر الحزن بل اظهرت الفرح والسرور الخ (ع. ٩٧ / ٨)

ان يبارك لهما اه : فولد لهما عبدالله والداسحاق استقر فى الرحم فى تلك الليلة (من فوائد الفاضل السهالوى) (٧)

---

١ ـ عمدة : ٩٧ / ٨

٢ ـ غنية : ٣٧٦ / ١ ؛ وعمدة : ٩٧

٣ ـ فتح : ١٦٩ / ٣

٤ ـ سورة يوسف : ٨٦

٥ ـ عثماني : ٤٢٤ : ترجمة الشيخ الهند رحمه الله :

٦ ـ النهر الماد : ١٤٦ / ٢

٧ ـ الهام البارى : ٧٥

قال سفيان قال رجل : هو عباية بن رفاعة لما اخرجه سعيدبن منصور رحمه الله ومسدد وابن سعد رحمه الله والبهيقى رحمه الله فى الدلايل كلهم من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع قال (كانت ام انس تحت ابى طلحة) فذكر القصة شبيهة بسياق ثابت عن انس وقال فى اخره فولدت له غلاما قال عباية فلقدراءيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القران اه. (١)

فان قلت : قد وقع فى رواية عباية (سبع بنين) وفى رواية سفيان (تسعة اولاد).

قلت : الظاهران المراد بالسبعة من ختم القران كلا وبالتسعة من قراء معظمه اه(٢)

باب الصبر عند الصدمة الاولى. صـــ ١٧٤ س ٥.

يعنى الصبر الذى يحمد عليه صاحبه عند مفاجاة المصية (ع).

وقال عمر رضي الله عنه نعم العدلان : وترجمته (بنه دي دوه انهی اوسر بادی) ضرب ذلك مثل بقوله صلوت من ربهم ورحمة اه (٣)

وهكذا اخرجه البهيقى عن الحاكم . ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ﴾ (٤)

وقوله تعالى : ﴿ وَٱسۡتَعِينُواْ ﴾ (٥)

داخل **تحت الترجمة** (غ) هو بالجر عطف على اول الترجمة والتقدير وباب قوله تعالى اى تفسيره او نحو ذلك. (٦)

اخرجه الطبرى فى تفسيره باسناد حسن وعن حذيفة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى : اخرجه ابو داود باسناد حسن ايضا. (٧)

حدثنا محمد : الترجمة عين الحديث وقد مر الحديث مطولا فى باب زيارة القبور (ع. ١٠١ / ٨).

---

١ ـ الفتح : ١٧١

٢ ـ العمدة : ٩٩ / ٨

٣ ـ ف : ١٧٢ / ٣ وع : ١٠٠ / ٨

٤ ـ البقرة : ١٥٦ / ١٥٧

٥ ـ ايضا : ٤٥

٦ ـ الفتح : ١٧٢ / ٣

٧ ـ ايضا :

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزون.

وقال ابن عمر رضي الله عنه : سقطت هذه الترجمة والاثر فى رواية الحموى وثبتت للباقين (ف). و (ع)

وحديث ابن عمر رضي الله عنه كان المراد به ماورده المصنف رحمه الله فى الباب الذى بعد هذا الا ان لفظه ان الله لا يعذب و بدمع العين ولا بحزن القلب فيتحمل ان يكون ذكره بالمعنى لان ترك المواخذة بذلك يستلزم وجوده واما لفظه فثبت فى قصة موت ابراهيم من حديث انس عند مسلم رحمه الله (١)

مطابقته للترجمة من حيث ان المصاب اذ كان محزونا تدمع عينه (ع)

حدثنا عمر بن عبد العزيز : مطابقته للترجمة فى قوله وانا بفراقك ياابراهيم لمحزونون(ع)

رواه موسى : اى روى الحديث موسى بن اسماعيل : عن سيلمانٌ بن المغيرة عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم و وصله البهيقى رحمه الله فى الدلائل من طريق تمتام الحافظ عنه. (٢)

باب البكاء عند المريض.

ولفظ باب ساقط فى رواية ابى ذر. (ع)

هو موصول بالاسناد المذكور الى ابن عمر رضي الله عنه وسقطت هذه الجملة وكذا التى قبلها من رواية مسلم ولذا ظن بعض الناس انهما معلقان. (٣)

وكان عمر رضي الله عنه : عطف على لفظ اشتكى فيكون موصولا بالاسناد المذكور الى ابن عمر رضي الله عنه :انما كان عمر رضي الله عنه يضرب بعد الموت لقوله عليه

١ـ ف : ١٧٣ / ٣

٢ـ ع : ١٠٣ / ٨

٣ـ ف : ١٧٥ / ٣

السلام فاذا وجب فلا تبكين باكية فى حديث الموطا عن جابر بن عيتك وكان عمر رضي الله عنه يضربهن ادباً لهن لانه كان الامام قاله الداودى رحمه الله وقال غيره بضرب فى بكاء مخصوص وقيل الموت وبعده سوآء وذلك اذا نحن ونحوه قوله ويحثى بالتراب كان يتاسى بقوله صلى الله عليه وسلم فى نساء جعفر رضي الله عنه (احث فى افواهن التراب) (١)

وفى حديث ابن عمر رضي الله عنه من الفوائد : استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل للمفضول ، والامام اتباعه مع اصحابه وفيه النهى عن النكر وبيان الوعيد عليه. (٢)

باب ما ينهى عن النوح اه

والفرق بين البكاء والنوح ان البكاء اذا كان بالمد يكون بمعنى النوح واذا كان مقصورا يكون بمعنى الحزن. (٣)

قال الزين بن المنير رحمه الله : عطف الزجر على النهى للاشارة الى المواخذة الواقعة فى الحديث بقوله (فاحث في افوههن التراب) (٤)

حدثنا محمد بن عبدالله : مطابقته للترجمة فى قوله (فامره انه ينههن) وفى قوله (فاحث فى افوههن التراب) (٥)

فماوفت اه : اى ماوفت حق الوفاء والا فا التعميم لايستقيم فى حق الصحابيات رضى الله عنهن. (٦)

مطابقته للترجمة فى قوله واخذ علينا النبى صلى الله عليه وسلم ان لا ننوح (٧)

---

١ - العمدة : ١٠٤ / ٨

٢ - الفتح : ٢٧٦ / ١

٣ - ع : ١٠٥ / ٨

٤ - ف : ١٧٦

٥ - ع : ١٠٥ / ٨

٦ - فيض : ٤٦٦ / ٢

٧ - ع : ١٠٥ / ٨

باب القيام للجنازة.

اى اذا مرت على من ليس معها ، واما قيام من كان معها الى ان توضع بالارض فسياتى فى ترجمة مفردة. (١)

وانما لم يذكر حكمه تورعا لانه مختلف فيه او حكمه يعلم من ظاهر الحديث بانه ماموريه. (٢)

كان النبى صلى الله عليه وسلم يقوم لها ثم ترك واختلفت الصحابة رضى الله عنهم فى علة قيامه اه (٣)

قال سفيان : هذا السياق لفظ الحميدى رحمه الله فى مسنده ، ويحتمل ان يكون على بن عبدالله حدث به على السياقين فقال مرة عن سفيان حدثنا الزهرى عن سالم وقال مرة قال الزهرى اخبرنى سالم والمراد من السياقين ان كلا منهما سمعه من شيخه.

قوله زاد الحميدى رحمه الله : يعنى عن سفيان بهذا الاسناد وقد رويناه موصولاً فى مسنده الخ. (٤)

---

١ ـ ف : ١٧٧ / ٣ ،

٢ ـ غنية : ٣٧٨ / ١

٣ ـ فيض : ٤٦٦ / ٢

٤ ـ : فتح : ١٧٧ / ٣

باب متى يقعد اذا قام للجنازة

وليس فى رواية المستملى ذكر هذا الباب ولا الترجمة وثبتت الترجمة دون ذكر الباب فى رواية غيره (ع)

حدثنا قتيبة : مطابقته للترجمة على تقدير وجودها توخذ من قوله (وتوضع) فانها اذا وضعت يقعد وهذا زمان القعود وعلى تقدير عدم الترجمة يكون الحديث داخلا فى حكم الباب السابق لان المذكور فيهما حديث عامر بن ربيعة (١)

حدثنا مسلم : مطابقته للترجمة فى قوله (فلايقعد حتى توضع) فانه يدل على زمن القعود لمن مرت به جنازة حين وضعها على الارض اذا تبعها واماااذالم يتبعها فانه يقوم الى ان تغيب عنه الجنازة الخ. (٢)

باب من تبع الجنازة اه

كانه اشار بهذا الى ترجيح رواية من روى فى حديث الباب (حتى توضع بالارض) على رواية من روى (حتى توضع فى اللحد) (٣)

والترجمة مشتملة على جزئين كما هو الظاهر. (٤)

حدثنا يونس : مطابقته للترجمة من حيث ان ابا سعيد امر بالقيام للجنازة بعد ان جلس هو وابو هريرة رضي الله عنه . (٥)

---

١ ـ عمدة : ١٠٨ / ٨

٢ ـ ايضا : ١٠٩ / ٨

٣ ـ ف : ٣٧٨ / ٣

٤ ـ غبة : ٣٧٨/ ١

٥ ـ العمدة : ١٠٩ / ٨

باب من قام لجنازة يهودى

وليس ذكر اليهودى قيداً بل النصرانى وغيرهما من الكفار سواء (١)

انها جنازة يهودى : هذا محل المطابقة الخ (غ. ٣٧٩ / ١).

حدثنا ادم : مطابقته للترجمة ظاهرة. (ع)

وقال ابوحمزة : وصله ابونعيم فى المستخرج غرض المولف بيان سماع عبدالرحمن بن ابى ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس هذا ماقاله العينى رحمه الله.

وقال الكرمانى رحمه الله : واراد بهذا التقوية حيث قال بلفظ كنا بخلاف الطريق الاول لانه يحتمل الارسال. (٢)

وقال زكريا : وصله سعيد بن منصور وغرضه ان ابامسعود يقوم للجنازة مثل قيس (٣)

باب حمل الرجال الجنازة دون النساء

والدال عليه قوله فى الحديث احتملها الرجال وقوله قدمونى وقوله اين تذهبون بى نعم يجوز للنساء حملها للضرورة وفقدهم. (٤)

لانه ورد فى حديث اخرجه ابويعلى (عن انس رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فراءى نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن ما ذورات غير ماجورات) (٥)

واصح من هذا الحديث فيما يتعلق بنهى النساء عن حمل الجنازة ما تقدم من حديث ام عطية رضى الله عنها قالت (نهينا عن اتباع الجنائز) ولم يعزم علينا اخرجه الشيخان والله اعلم. (٦)

١ـ ع : ٣٧٩ / ١

٢ـ غنية : ٣٧٩ / ١

٣ـ ايضا :

٤ـ لامع الدرارى : ١٢٠ / ٣

٥ـ ع : ١١١ / ٨ و ف : ١٨٢ / ٣ : و غ : ٣٧٩ / ١

٦ـ هامش الفتح : ١٨٢ / ٣

ولان الرجال اقوى لذلك والنساء ضعيفات ومظنة للا نكشاف غالبا خصوصا اذا باشرن الحمل ولانهن اذا حملنها مع وجود الرجال لوقع اختلاطهن بالرجال هو محل الفتنة ومظنة الفساد.

فان قلت : اذا لم يوجد رجال.

قلت : الضرورات مستثناة فى الشرع. (١)

قال القسطلانى : فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن. (٢)

باب السرعة بالجنازة

اى هذا الباب فى بيان الاسراع بالجنازة بعد الحمل (ع)

اى من غير تزعزع. (٣)

انتم مشيعون : جمع مشيع وهو الذى يتبع الضعيف الى مكان ليودعه و وصله ابن ابى شيبة رحمه الله وعبدالرزاق رحمه الله (٤)

مطابقته للترجمة من حيث ان السرعة لا تكون غالباً الا فى جهات مختلفة ولا تكون فى جهة معينة لتفارق الناس فى المشى وتحصل المشقة من بعضهم على بعض فى تعين جهة فاذا كان كذلك تكون السرعة من جوانبها الاربع. (٥)

وقال غيره قريبا منها : اى قال غيرانس امش قريبا من الجنازة والمقصود ان يكون قريبا من الجنازة من اى جهة كان لاحتمال ان يحتاج حاملوها الى المعاونة فان بعد منها لم يكن مشيعا الخ (٦)

---

١ ـ خ : ١١١ / ٨

٢ ـ هامش اللامع : ١ ؛ ١٢٠ / ٢

٣ ـ فرس : ٤٦٧ / ٢

٤ ـ شيبة : ٣٧٩ / ١

٥ ـ عمدة : ١١٢ / ٨

٦ ـ ايضا .

حدثنا على بن عبدالله : مطابقته للترجمة ظاهرة. (ع)

وفيه استحباب المبادرة الى دفن الميت لكن بعد ان تحقيق انه مات (١)

وفيه استحباب المبادرة الى دفن الميت لكن بعد يتحقق موته فان من المرضى من يخفى موته ولا يظهر الابعد مضى زمان الخ (٢)

وفى الحديث الاسراع والمراد منه مادون الخبب وهو الاسراع المتوسط كما هو مذهبنا الخ. (٣)

باب قول الميت قدمونى. ١٧٦ س ٢.

وهذا القول اذا كان صالحا. (ع)

اى انه اذا كان صالحا ثم اورد فيه حديث ابى سعيد السابق قبل باب (٤)

مطابقته للترجمة فى قول الجنازة قدمونى. (٥)

يسمع صوتها : واستدل بالحديث المذكور على ان كلام الميت يسمعه كل حيوان غير الانسان وقال ابن بطال رحمه الله المعنى يسمعها من له عقل كالملئكة والجن لان المتكلم روح انما يسمع الروح من هو مثله ورد بانه لامانع من انطاق الله تعالى الجسد بغير روح وهو على كل شيئ قدير. (٦)

وفى حكمهم الجن وقد صرح به فى بعض الروايات ايضا. (٧)

---

١ ـ فتح : ١٨٤ / ١

٢ ـ ع : ١١ ـ ٤ / ٨

٣ ـ غنية القارى : ٣٧٩ / ١

٤ ـ الفتح : ١٨٥ / ٣

٥ ـ العمدة : ١١٤ / ٨

٦ ـ ايضا : ١١٤ / ١١٥

٧ ـ اللامع : ١٢٠ / ٢

باب من صف صف صفين اه. ص ٧.

اوالثالث : كلمة اوللشك وفى حديث مسلم رحمه الله عن جابر رضي الله عنه فقمنا فصففنا صفين بدون الشك فان قيل الحديث لايطابق الترجمة لان فى الترجمة خلف الامام وليس فى الحديث مايدل عليه اجاب العيني رحمه الله عنه فان البخاري رحمه الله روى فى هجرة الحشبة عن قتادة بهذ االاسناد بزيادة فصففنا وراءه وسياتى فى حديث ابى هريرة رضي الله عنه بعد هذا الباب بلفظ فصفوا خلفه والاحاديث يفسر بعضها بعضا ولاسيما اذا كان المخرج واحداً والاصل متحدا (١)

باب الصفوف على الجنازة.

فصفوا خلفه : هذا محل المطابقته لان الصحابة رضى الله عنهم مع كثرتهم وكثرة ملازمتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم لايسعون صفا ولا صفين فلا محالة يكونون صفوفا واذا جازا لاصطفاف على الغائبة فعلى الحاضرة بالطريق الاولى (٢)

على قبر منبوذ : بالاضافة والصفة قبر لقيط لانه رمى به او قبر منتبذا عن القبور اى معتزل بعيد عنها. (٣)

مطابقته للترجمة فى قوله (فصفهم) (ع)

حدثنا ابراهيم بن موسى : مطابقته للترجمة فى قوله فصففنا وفى قوله (ونحن صفوف). ايضا (٤)

وقال ابو الزبير : وصله النسائى من طريق شعبة الخ. (٥)

---

١ ـ الغنية : ١ / ٣٨٠ : وطالع العمدة : ٨ / ١١٥

٢ ـ غنية : ١ / ٣٨٠

٣ ـ عمدة : ٨ / ١١٩

٤ ـ ايضا : ٨ / ١٢٠

٥ ـ ف : ٣ / ١٨٧ : وع : ٨ / ١٢٠

باب صفوف الصبيان مع الرجال.

قال ابن عباس رضي الله عنه : هذا محل المطابقته لان ابن عباس رضي الله عنه هناك صبى اه. (١)

قالوا فى المكتوبة ان الصبى ان كان واحد يقوم معهم و يجوز فى الجنازة مطلقا لان الترتيب فيها غير مراعى. (٢)

باب سنة الجنازة.

وحاصل هذه لترجمة ان صلوة الجنازة تشترك مع سائر الصلوات فى الشرائط كما هو مذهب الجمهور واستدل عليها بقطعات ورد فيها اطلاق الصلوة عليها اه (٣)

قال الكرمانى رحمه الله. غرض البخارى جواز اطلاق الصلوة على صلوة الجنازة وكونها مشروطة وان لم تكن ذات الركوع والسجود فاستدل عليه تارة باطلاق الصلوة عليه والامربها وتارة باطلاق ماهو من خصائص الصلوة نحو عدم التكلم فهيا وكونها مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم وعدم صحتها الا بالطهارة وعدم ادائها عند الوقت المكروه وبرفع اليد واثبات اللاحقية بالامامة ولوجوب طلب الماء والدخول فيها بالتكبير وبكون استفتاحها بالتكبير وبقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات فانه اطلق الصلوة عليها حيث نهى عن فعلها وبكونها ذات صفوف وامام وحاصله ان الصلوة لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصة من الركوع ونحوه وبين صلوة الجنازة وهو حقيقة شرعية اه (٤)

قال البدر حمه الله تعالى : قلت : فى قوله وحاصله الى اخرة فيه نظر (ع)

---

١ ـ غنية : ٣٨٠ / ١

٢ـ ٤٦٨ / ٢

٣ ـ ايضا : ٤٧٠ / ٢

٤ ـ الغنية : ٣٨٠ / ١ : وطالع العمدة : ١٢٢ / ٨ : وهامش البخارى : ١٠

قال العلامة الكتكوتى رحمه الله : وحاصله ان اطلاق الصلوة على الاركان المخصوصة حقيقة شرعية واطلاقها على الجنازه مجاز. (١)

قوله من صلى : هذا جزء من حديث ابى هريرة رضي الله عنه سياتى فى باب من انتظر حتى يدفن اه. (غ)

صلوا على صاحبكم : اخرجه موصولاً فى اوائل الحوالة مطولا (عمدة).

وقال صلوا على النجاشى : جزء من الحديث الذى تقدم ، ولكن فيه فصلوا عليه (غنية):

سماها صلوة : ولكن التسمية ليست بطريق الحقيقة ولا بطريق الاشتراك ولاكن بطريق المجاز. (٢)

ولا يتكلم فيها الخ : اى ولا يتكلم فى صلوة الجنازة وهذا ايضاً من جملة جواز اطلاق الصلوة على صلوة الجنازة باثبات ما هو من خصائص الصلوة وهو عدم التكلم فى صلوة الجنازة كاالصلوة الخ. (٣)

وكان ابن عمر رضي الله عنه : هذا ايضاً مااستدل به البخارى رحمه الله على اطلاق الصلوة على صلوة الجنازة هذا ثلث مسائل الخ. (٤)

ويرفع يديه : هذا ايضا استدلال باثبات ماهو من خصائص الصلوة وهو رفع اليدين وقدمر البحث فى رفع اليدين فى باب رفع اليدين الخ (غ. ١/٣٨١).

وقال الحسن رحمه الله : هذا ايضا من جملة مايستدل به البخارى على جواز اطلاق الصلوة على صلوة الجنازة فان الذين ادركهم من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين

١-غ : ٣٨٠ / ١

٢-العمدة : ١٢٢ / ٨

٣-ايضا : ١٢٢ / ٨

٤-ايضا : ١٢٣ / ٨

رحمهم الله الكبار كانوا يلحقون صلوة الجنازة بالصلوة ولهذا ماكان احق بالصلوة على الجنازة الا من كان يصلى لهم الفرائض. (١)

واذا احدث يوم العيد الخ : الظاهران هذامن بقية كلام الحسن رحمه الله لان ابن ابى شيبة رحمه الله روى عن حفص عن اشعث عن الحسن انه سئل عن الرجل يكون فى الجنازة على غير وضوء قال لا يتيم ولا يصلى الا على طهر الخ (٢)

فاذا علم رجل ان الناس ينتظرونه فان كان ظانا انه يدرك البعض فالوضوء فان علم انه لا يدرك البعض ايضا فجائز التيمم لانه يفوت ان لم يتيم واما فى ادراك البعض فيقضى ما لم يدرك وكذا العيد واما الصلوات الاخر فليس فيها الا الوضوء لشرع القضاء ان فات وكذا الجمعة لانه يقضى الظهر. (٣)

خالف فيه الحنفية رحمهم الله فانه يصح لها التيمم عندنا بالتفصيل المذكور فى الكتب. (٤)

واذا انتهى الى الجنازة : هذا بقية من كلام الحسن ايضا. (ع)

هكذا عندنا. (٥)

وقال ابن المسيب رحمه الله : يعنى به لاقصر فى صلوة الجنازة وهو المذهب عندنا. (٦)

وقال انس رضي الله عنه : هذا ايضا مما يدل على ما قاله البخارى من جواز اطلاق الصلوة على صلوة الجنازة حيث اثبت لها تكبيرة الافتتاح كما فى صلوة الفرض. (ع)

وقال عز وجل. (٧)

---

١ ـ عمدة : ١٢٤ / ٨

٢ ـ ايضا :

٣ ـ الجنجوهى : ٤٩ / ٥٠

٤ ـ فيض : ٤٧١ / ٢

٥ ـ ايضا :

٦ ـ ايضا :

٧ ـ التوبة : ٨٤

هذا معطوف على اصل الترجمة وهى قوله باب سنة الجنازة فانه اطلق عليه الصلوة حيث ينهى عن فعلها على احد من المنافقين (ع)

وفيه صفوف وامام : هذا عطف على قوله وفيها تكبير وتسليم والضمير فى فيه يرجع الى صلوة الجنازة والتذكير باعتبار المذكور او باعتبار فعل الصلوة اراد ان كون الصفوف فى صلوة الجنازة وكون الامام فيها يدلان على اطلاق الصلوة على صلوة الجنازة (ع)

حدثنا سيلمان بن حرب : مطابقته للترجمة فى قوله (فامنا فصففنا) لان الامامة والصفوف من سنة صلوة الجنازة. (١)

قال العلامة الكشميرى رحمه الله : وحاصل هذه الترجمة ان صلوة الجنازة لما كان لها تحريم وتحليل ومراعاة الاوقات والصفوف والامام ورفع اليدين والنهى عن التكلم مع اطلاق لفظ الصلوة عليها من لسان صاحب النبوة وورود القران به ظهر ان يشترط لها ما يشرط لسائر الصلوات من الطهارة وغيرهاثم ان رفع اليدين فيها ان كان على كل تكبير كما هو مروى عن مشائخ البلخ فهو مستثنى من الصلوة المطلقة والا فلا دليل عليه من لفظ الحديث. (٢)

باب فضل اتباع الجنازة.

والمراد ان يتبعها ويصلى عليهالا ان يتبعها وينصرف ولايصلى والدليل عليه ماقلنا احاديث الباب. (٣)

وقال زيد بن ثابت : يعنى ان الاتباع الى المقبرة ليس من الواجبات فانه فعل فله فى ذلك اجر. (٤)

---

١ ـ العمدة : ١٢٥ / ٨

٢ ـ فيض البارى : ٤٧١ / ٢

٣ ـ الغنية : ٣٨١ / ١

٤ ـ فيض : ٤٧١ / ٢

والمطابقته من حيث ان الصلوة عليه لاتحصل الا بالاتباع وصله سعيد بن منصور رحمه الله. (١)

وقال حيمد رحمه الله : اى مانبت عندنا انه يوذن على الجنازة ولكن ثبت من صلى الى اخره. حاصل هذا ان الصلوة على الجنازة حق الميت ولابتغاء الفضل وليس للاولياء فيها حق حتى يتوقف الانصراف بعدالصلوة على الاذن وفى هذا الباب اختلاف فروى عن زيد بن ثابت وجابر بن عبدالله وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والحسن وقتادة وابن سيرين رحمهم الله وابى قلابة رحمه الله انهم كانوا ينصرفون بعد الصلوة ولايستاذنون وهو قول الشافعى رحمه الله وجماعة من العلمآء رحمهم الله :

وقالت : طائفة لا بد من الاذن فى ذلك وروى عن عمر رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه وابى هريرة رضي الله عنه والمسور ابن ابى مخرمة رحمه الله والنخعى رحمه الله انهم كانوا لاينصرفون حتى يستاذنون الخ. (٢)

قوله فرطت : قال عز من قائل ﴿ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴾ (٣)

باب من انتظر حتى يدفن. ١٧٧ س ٣.

ولم يبين حكمه لانه معلوم من الحديث. (غ)

كان له قيراطان : هذا محل المطابقته.

قيل وما القيراطان : قائله ابوهريرة رضي الله عنه لما رواه ابوعوانة من طريق ابى حازم عن ابى هريرة رضي الله عنه بلفظ قلت وماالقيراطان يا رسول الله (٤)

---

١ ـ غنية : ١ / ٣٨١

٢ ـ العمدة : ٨ / ١٢٦ : وطالع هامش البخارى : ١٢ : والغنية : ١ / ٣٨١

٣ ـ سورة الزمر : ٥٧ /

٤ ـ الغنية : ١ / ٣٨٣

باب صلوة الصبيان

اى هذا باب فى بيان مشروعية صلوة الصبيان على الموتى. (ع)

حدثنا يعقوب بن ابراهيم : مطابقته للترجمة فى قوله (فصففنا خلفه) (ع).

باب الصلوة على الجنائز بالمصلى اه.

والمصلى الموضع الذى يتخذ للصلوة على الموتى وانما لم يبين حكمه لان الصلوة فى المسجد مختلف فيها وان كانت ، فى المصلى جائزة بالاتفاق اوالمراد منه ان الصلوة على الجنائز بالمصلى جائزة وبالمسجد لاتجوز وانما لم يذكرهما لانه يعلم من الحديث انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمصلى وموضع الجنائز عند المسجد اى خارجه فلو كانت جائزة فى المسجد لما صلى خارجه. (١)

صف بهم بالمصلى : من هذا توخذ المطابقته للترجمة. (٢)

قوله قريبا من موضع الجنائز : هذا محل المطابقته لان موضع الجنائز قريب من المسجد وليس فى المسجد : (٣)

قال الكشميرى رحمه الله تعالى : والافضل عند الشافعى رحمه الله تعالى ان يصلى خارج المسجد وجاز فى المسجد ايضا ثم قال العلامة القاسم رحمه الله انها مكروهة تحريماً واختار الشيخ ابن الهام رحمه الله تعالى التنزيه:

قلت : بل هى اساءة على ماسماها صدرالاسلام ابوالسير رحمه الله وهى مرتبة بين التحريم والتنزيه وكذلك لايناسب وضع الجنازة فى المسجد ويعلم من ضيع البخارى انه متردد فى ذلك الخ : (٤)

---

١ ـ غنية : ١/٣٨٢

٢ ـ ايضا

٣ ـ ايضا :

٤ ـ فيض : ٢/٤٧١

باب مايكره من اتخاذ المسجد على القبور.

مطابقته للترجمة من حيث ان هذه القبة المضروبة لم تخل عن الصلوة فيها واستلزم ذلك اتخاذ المسجد عند القبر الخ. (١)

حدثنا عبيد الله بن موسى : مطابقته للترجمة من حيث التلازم وذلك ان الترجمة اتخاذ المسجد على القبر ومدلول الحديث اتخاذ القبر مسجد او لكنها متلازمان وان كان مفهوما متغائرين. (٢)

ولولا ذلك : اى افتح.

باب الحجر التى فيها قبر النبى صلى الله عليه وسلم ولا اغلقه.

الفائده : ومما يستفاد منه ان قوله صلى الله عليه وسلم هذامن باب قطع الذريعة لئلا يعبد قبره الجهال كما فعلت اليهود والنصرى بقبور انبيائهم اه (٣)

قد يكون القبر فى جهة القبر فتزداد الكراهة. (٤)

قال المحدث الشهير فى الافاق الشاه محمد اسحق رحمه الله: شامیانہ وخیمہ استادہ کردن برقبر مکروہ است وممنوع ، كما يظهر من الروايات وفى البخارى ورأى ابن عمر رضي الله فسطاطاعلى قبر عبدالرحمن فقال انزعه ياغلام فانما يظله عمله انتهى وفى شرعة الاسلام ويكره ان ينبى على القبر مسجد يصلى فيه وان يضرب عليه فسطاط اوقبة تقام فيه ويستظل القبور فانما يظل الميت عمله انتهى. (٥)

ماتت فى نفسامها : مطابقته للترجمة ظاهره. (ع)

---

١ ـ عمدة : ٨/١٣٤ : وغنية : ٣٨٢ / ١ : وفتح : ٢٠٠ / ٣

٢ ـ عمدة : ١٣٥ /٨ : وفتح : ٢٠١ / ٣

٣ ـ عمده : ١٣٦ / ٨

٤ ـ فتح : ٢١٠ / ٣

٥ ـ ماة مسائل : ٥٦ : كذا فى التعليق الصحيح : ٣٠٠ / ١

باب اين يقوم من المراة والرجل

قال العلامة الكتكوتى رحمه الله تعالى : ذكر الرجل اما بتبع المراءة وليس مقصوداً بالذات فلذالم يورد فى حديث الباب ذكر الرجل واما اشارة الى احدى طرق هذا الحديث وهو ما رواه ابوداود والترمذى وابن ماجة رحمه الله من طريق ابى غالب قال صليت مع انس بن مالك رضي الله عنه على جنازة رجل فقام حيال راءسه ثم جاء بالجنازة امراءة فقال يا اباحمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء ابن زياد هكذا راءيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومنه قال نعم فلما فرغ قال احفظوه اه. (١)

الفائدة : وعندنا يقوم من الرجل والمراءة حذاء الصدر وعند الشافعى يقوم من الرجل حذاء الراءس ومن المراءة حذاء العجيزة اه. (٢)

للاحناف : عن نافع ابى غالب قال صليت خلف انس رضي الله عنه على جنازة فقال حيال صدره (مسند الامام احمد رحمه الله) (٣)

باب التكبير على الجنائز اربعاً.

قال الزين بن المنير رحمه الله : اشار بهذا الترجمة الى ان التكبير لا يزيد على اربع ولذلك لم يذكر ترجمة اخرى ولا خبراً فى الباب وقد اختلف السلف فى ذلك الخ. (٤)

وقال يزيد بن هارون : وصلها البخارى فى هجرة الحشية عن ابى بكر بن ابى شيبة عنه. (ع)

---

١ - غنية : ٣٨٢ / ١

٢ - فيض : ٤٧٤ / ٢

٣ - تحفة المراءة ٣١٨ :

٤ - فتح : ٢٠٢ / ٣

باب قراءة الفاتحة على الجنازه.

اى هذا باب فى مشروعية قراءة الفاتحة على الجنازة وقد اختلفوا فيه فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود رضي الله عنه والحسن بن على رضي الله عنه وابن الزبير رضي الله عنه والمسور بن مخزمة رضي الله عنه مشروعيتها وبه قال الشافعى رحمهم الله واسحاق رحمه الله ونقل عن ابى هريرة رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه ليس فيها قراءة وهو قول مالك رحمه الله والكوفيون رحمهم الله.

قلت : وليس فى صلوة الجنازة قراءة القران عندنا وقال ابن بطال رحمه الله وممن كان لايقراء فى الصلوة على الجنازة وينكرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى بن ابى طالب رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه وابوهريرة رضي الله عنه ومن التابعين عطاء و طاوس وسعيد بن المسيب وابن سرين وسعيد بن جبير والشعبى والحكم رحمهم الله تعالى وقال ابن المنذر رحمه الله وبه قال مجاهد رحمه الله وحماد رحمه الله والثورى رحمه الله وقال مالك رحمه الله قراءة الفاتحة ليست معمولا بها فى بلدنا فى صلوة الجنازة الخ. (١)

قال الحسن : وصله عبدالوهاب ابن عطاء فى (كتاب الجنائز له ـ ف. ٢٠٣ / ٣)

فقرا بفاتحة الكتاب : فيه المطابقته للترجمة. (٢)

ليتعلموا انها سنة : **قلت** : وهذا من داب ابن عباس رضي الله عنه انه يطلق على بعض مختاراته لفظ السنة كما فعله فى الاقعآء مع ان ابن عمر رضي الله عنه صرح بنقيضه وقال ان الاقعاء ليست بسنة على ان في النسائى صـ ٢٨١ انه قراء بفاتحة الكتاب

---

١ ـ العمدة : ١٣٩ / ٨ : وطالع هامش البخارى : ٢

٢ ـ الغنية : ١ / ٣٨٢٨

وسورة وجهر بها وفى المنتقى لابن الجارود وكله صحيح انه ختم سورة ايضا فعلى الشافعية ان يقولوا بالجهر وضم السورة ايضاً اذ قالوا ببعضها الخ. (١)

ومعنى قوله سنة : انها ثابتة بفعل النبى صلى الله عليه وسلم (٢)

اى ثابتة بالسنة ولكن كانت غير معروفة والا فاى حاجة الى التعليم فان الذين صلوا خلفه كانوا يصلون على الجنائز قبلها ايضا. (٣)

قال الطحاوى رحمه الله : ولعل من قراء من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه القراءة وقال ابن الهمام رحمه الله لايقراء الفاتحة الابنية الثناء ولم يثبت القراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال القارى رحمه الله. (٤)

قال البدر رحمه الله : قال شيخنا زين الدين رحمه الله والصحيح انه يسرّبها ليلاً ايضا واما النهار فاتفقوا على ان يسر فيه قال ويجاب عن الحديث بانه اراد بذلك اعلامهم بما يقراء ليتعلموا ذلك ولعله جهر ببعضها كما صح فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسمعهم الاية احياناً فى صلوة الظهر ليعرفهم السورة التى كان يقراء بها فى الظهر اه. (٥)

باب الصلوة على القبر اه.

وهذا من المسائل المختلف فيها فلذلك اطلق الترجمة بالجواز او بعدمه (ع)

حدثنا حجاج : مطابقته للترجمة ظاهرة. (ع)

حدثنا محمد بن الفضل : مطابقته للترجمة فى قوله (فصلى عليه) (ع)

---

١ ـ فيض : ٣٧٤/ ٣٧٥ / ٢

٢ ـ الامع : ١٢٥ / ٢

٣ ـ الهام البارى : ٧٥ /

٤ ـ هاش اللامع : ١ : ١٢٥ / ٢

٥ ـ العمدة : ١٤٠ / ٨ : وطالع الغنية : ٣٨٣/ ١

قوله قصته منصوب بمقدر اى ذكروا قصة (١)

فحقروا واشانه : اى قالوا انه انسان مخمول والوقت وقت الليل لاينبغى ان يكلف النبى صلى الله عليه وسلم لجنازته فى الليل. (٢)

ولم يبين حكمها لانه يعلم من الحديثين بانها تصلى عليها وانه مختلف فيه فلذا لم يبين. (٣)

باب الميت يسمع خفق النعال.

مطابقته للترجمة فى قوله (انه ليسمع قرع نعالهم).

فان قلت : فى الترجمة خفق النعال فلا تطابق.

قلت : الخفق والقرع فى المعنى سوآء على انه ورد فى بعض طرق الحديث بلفظ الخفق الخ. (٤)

وفيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل السنة والاحاديث فى عذاب القبر كثيرة تركنا ذكرها مخافة التطويل وحديث البخارى يكفى للتعويل وقال الله تعالى ﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾ فالمراد من الاول عذاب البرزخ وفيه سماع الموتى وهذه من المسائل المختلفة فيها الخ. (٥)

الفائدة : قيل يسمع صوتها لوكان حيا فان جسده قبل ان ياتيه الملك فيقعده ميت لايحس بشيئ اه. (٦)

وقال الشيخ حسين على رحمه الله : عن شيخه الجنجوهى رحمه الله ولايقول بسماع الموتى اما منا ابوحنفية رحمه الله لقوله تعالى ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ﴾ ولايلزم من

---

١ ـ ع : ١٤٢ / ٨

٢ ـ الهام : ٧٥

٣ ـ غ : ٣٨٣ / ١

٤ ـ عمده : ١٤٣ / ٨

٥ ـ غنية : ٣٨٤ / ١

٦ ـ المرقات : ١٩٨ / ١

تعلق الروح بابدانهم سماعهم مع ان الحی اذا دفن فی القبور لایسمع ایضا واجاب من حدیث یسمع قرع نعالهم ان المعنی فی مقدار ان یذهبوا حتیٰ لوکان حی هناك یسمع قرع نعالهم یجئی الملکان ویمکن ان یقال انه لو سلم السماع من هذا الحدیث فیثبت الی سماع القرع ثم بعده لیس فی الحدیث دلالة علیه فیثبت علی الاصل. (۱)

وقال شیخنا العلامة محمد طاهر رحمه الله الغافر : ای لو کان عند القبر احد فانه یسمع حفق نعال الناس حتی اتاه ملکان الخ. (۲)

والجواب ان ذلك کنایة عن سرعة اتیانهما بعدالدفن لا حقیقة. (۳)

وقال الشیخ القران غلام الله رحمه الله شیخ المشائخ مولنا رشید احمد گنگوھی رحمہ اللہ سے منقول ہے انہوں نے فرمایا یسمع مضارع مجہول کا صیغہ ہے اور قرع نعالہم اس کا نائب فاعل ہے اور مطلب یہ ہے کہ لوگ میت کو دفن کر کے جب واپس مڑتے ہیں تو وہ قبر سے ابھی صرف اتنے ہی فاصلے پر پہنچتے ہیں کہ قبر کے پاس سے ان کی جوتیوں کی آواز سنی جا سکتی ہے کہ منکر ونکیر سوال کیلئے آجاتے ہیں اس طرح اس حدیث کو سماع موتی کے ساتھ کوئی تعلق باقی نہیں رہتا (۴)

قول لا دریت ولا تلیت : اصله لا تلوت ابدلت الواو یاء رعایة لدریت فهو اما من التلاوة او من التلو فان کان من الاول فمعناه لاتلوت ای القران ای لم تدرولم تتل الخ (۵)

واصله تلوت لکنه قال تلیت للازدواج مع دریت ای لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا تلوت القران او المعنی لااتبعت العلماء بالتقلید فیما یقولون. (۶)

---

۱ ۔ تقریر الجنجوهی علی المسلم : ۶۳ / ۳ ؛
۲ ۔ البصائر : ۳۲
۳ ۔ الکوکب الدری : ۳۱۹ / ۱
۴ ۔ جواهر القران : ۹۰۳ ؛ وطالع تعلیقی علی المشکوة : ۷۳ / ۱
۵ ۔ الغنیة : ۴۸۴ / ۱
۶ ۔ هامش البخاری : ۱۷۸ / ۹

قوله يسمعها من يليه : المراد ممن يليه الملئكة ومن يتعلق بذلك العالم لا البهائم وحشرات الارض كما فى بعضهم فقالوا ماقالوا من ان البهائم ترفع .. ا النفرة من ذلك الصوت فلذا لاتنفر ولا ترهب. (١)

باب من احب الدفن .... او نحوها :

مما تشداليه الرحال من الحرمين. (غ)

اما طلبا للقرب من الانبياء المدفونين هناك او ليقرب عليه المشى الى المحشر وتسقط عند المشقة التى تحمل لمن بعد منه. (٢)

حدثنا محمود : مطابقته للترجمة فى قوله (فسال الله ان يدنيه من الارض المقدسة) (ع) وانما سال ذلك لفضل من دفن فى الارض المقدسة من الانبياء والصالحين فاستحب مجاورتهم فى الممات كمافى الحيات الخ. (٣)

فان قلت : لِمَ لم يسال نفس البيت وسال الدنو منه.

قلت : خاف ان يكون قبره مشهوراً فيفتن به الناس كما اخبر به الشارع ان اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبياء هم مساجد : (٤)

فكان موسى : لما لم يتهياله دخولها لغلبة الجبارين عليها ولايمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشيئ يعطى حكمه : (٥)

يقول الفقير الى الله القدير : وقال بعض المشائخ حفظه الله تعالى انما طلب موسى عليه السلام ان يدنيه الى بيت المقدس رمية بحجر ، ليكون موته فى سبيل الله •

---

١ ـ الهام البارى : ٧٥

٢ ـ ع : ١٤٨ / ٨

٣ ـ ايضا : ١٤٩ / ٨

٤ ـ ايضا :

٥ ـ الفتح : ٢٠٧ / ٣

قوله صكه : الظاهر انه لما اتى فى الصورة البشرية وحال نفسه دفعه موسى عليه السلام عن نفسه ظناً منه انه بشر يريد قتلى ولكن عزرائيل عليه السلام ظن بذلك انه لايهوى موته.

ولايبعد ان يقال ان موسى عليه السلام قد علم انه ملك الموت الا انه تغيظ عليه لدخوله من غير استذان و قد جرت سنة الله تعالى بانبيائه انهم لايقبضون الا بعد اذن منهم فلما لم يستاذن عزرائيل عليه السلام موسى عليه السلام عد ذلك مخالفة للقاعدة واساءة للادب.

والضاهر على هذا ان عزرائيل عليه السلام امر بقبض روحه من غير تفصيل فى ذلك فظن الملك ان الامر مطلق عن القيود فيجرى على اطلاقه والمراد انما كان ان يقبضه كما علم من قبل والمطلق هنا كان محمولا على المقيد والقرينة على ذلك مشاركة موسى عليه السلام بمن تقدم من الانبياء فى النبوة ويستنبط من ذلك مسائل لاصحاب المذهبين والله اعلم. (١)

ولعل المراد من المذهبين من ذهب الى انه عرفه ومن ذهب الى انه لم يعرفه (٢)

قوله عند الكثيب الاحمر : بالمثلثة اى الرمل المجتمع وهذا ليس صريحاً فى الاعلام بقبره الشريف ومن ثمه حصل الاختلاف فيه. (٣)

ولم يتحقق لى قبره بعد الا انى اسمع الان ان السلطان عبدالمجيد بنى على قبره قبة فلا ادرى من اين حصل له العلم بذلك ولعله اعتمد فيه على خبر اليهود (٤)

---

١ - اللامع : ١٢٦ / و ١٢٧ / ٢

٢ - هامش اللامع : ٤

٣ - قس على حاشية البخارى : ١٧٨ / ١٣

٤ - فيض : ٤٧٧ / ٢

باب الدفن بالليل.

اى مشروع وانما لم يفصح بالحكم لمكان الاختلاف فيه اه. (١)

ودفن ابوبكر : مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله البخارى فى اواخر الجنائز فى باب، موت يوم الاثنين من حديث عائشة رضى الله عنها. (٢)

حدثنا عثمان : مطابقته للترجمة من حيث انهم لما قالوا دفن البارحة لم ينكر عليهم فدل ذلك على عدم كراهة دفن الميت بالليل. (٣)

يعنى ان ماجآء من النهى من الدفن ليلاً هو اذا لم يعلم الناس ولم يجتمع والا فلا باس. (٤)

باب بناء المسجد على القبر.

اى هذا باب فى منع بناء المسجد على القبر وانما قدرنا هكذا لان حديث الباب يدل على هذا (ع. ١٥١ / ٨) اى منعه (غ. ١٨٥ / ١).

باب من يدخل قبر المراءة.

اى لالحادها وهو جائز. (٥)

حدثنا محمد : مطابقته للترجمة من حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى طلحة انزل فى قبر بنته فنزل فقبرها اه. (٦)

قال ابن المبارك : وهذا التعليق وصله الاسماعيلى الخ. (ع)

﴿ وَلِيَقْتَرِفُوا ﴾ (٧)

---

١ ـ غنية : ١ / ٣٨٥

٢ ـ عمدة : ٨ / ١٥١

٣ ـ ايضا :

٤ ـ الجنجوهي : ٥٠

٥ ـ غنية : ١ / ٣٨٥

٦ ـ عمده : ٨ / ١٥٣

٧ ـ الانعام : ١١٣

قال عز من قائل : ﴿ وَلِتَصْغَىٰ إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ ﴾..........

باب الصلوة على الشهيد

وانما لم يفصح بالحكم لمكان الاختلاف فيه فذهب الشافعي رحمه الله ومالك رحمه الله واحمد رحمه الله واسحاق رحمه الله فى رواية الى ان الشهيد لايصلى عليه كمالا يغسل واليه ذهب اهل الظاهر واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه فى الباب و ذهب ابن ابى ليلى والحسن بن حى و عبيدالله بن الحسن وسليمان بن موسى وسعيد بن عبدالعزيزوالاوزاعى والثورى وعلمائنا الثلثة واحمد رحمهم الله فى رواية واسحاق رحمه الله فى رواية الى انه يصلى عليه وهو قول اهل الحجاز واحتجوا بحديث عقبة المذكور فى الباب. (١)

حدثنا عبدالله : المطابقته فى قوله ولم يصل عليهم (غ)

قال القاضى شمس الدين رحمه الله المتين : اعلم ان انه قد ثبت صلوته صلى الله عليه وسلم على حمزة رضي الله عنه وسائر الشهدآء لما فى معانى الاثار صـ١٩٠ للطحاوى رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوضع بين يديه يوم احد عشرة فيصلى عليهم وعلى حمزة ثم يرفع وكذا روى عن حسين بن عبدالرحمن قال سمعت ابامالك الغفارى رضى الله عنه قال كان قتلى احد يوتى بتسعة وعاشرهم حمزة رضي الله عنه فيصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يحملون ثم يوتى بتسعة فيصلى عليهم وحمزة رضي الله عنه مكانه حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ثبت صلوته صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا من

---

١ ـ الغنية : ١ / ٣٨٥ : وطالع العمدة : ٨ / ١٥٢ : وهامش البخارى : ١٧٩ / ٥

الروايتين فمعنى قوله لم يصل عليهم فى حديث الباب انه لم يصل عليهم كما صلى على حمزة فانه صلى عليهم مرة مرة وصلى على حمزة رضي الله عنه مرارا (١) وقال فى التعليق الفصيح. صـ ٥٨ / ٢. وهذا اولى بان يحمل عليه رواية الباب ليوافق الروايات الاخر ولايخالفها والله هوا لموافق.

حدثنا عبدالله بن يوسف : مطابقته للترجمة من حيث انها تحتمل مشروعية الصلوة على الشهيد من جهة عمومها. (٢)

خرج يوما فصلى على اهل احد : الانصاف انه معناه انه صلى الله عليه وسلم خرج يوما من البيت واتى المسجد فصلى على اهل احد اى دعالهم دعآء بليغة فالصلوة ههنا هى الدعاء لهم دعاء فلينا **صلوته على الميت** اى كدعائه للميت بالمغفرة له والعفو عنه ورفع درجاته فى الجنة **ثم انصرف الى المنبر** الموضوع فى مسجده صلى الله عليه وسلم فرقى عليه فقال **انى فرط لكم وانا شهيد عليكم** بما تعملون بين يدى **وانى والله لانظرن الى حوضى اللان** : نظراً حقيقة بطريق الكشف **وانى اعطيت مفاتح خزائن الارض او مفاتح الارض** : المراد به خزائن قيصر وكسرى وغيرهما من الملوك التى اعطيتها امنه صلى الله عليه وسلم فى زمانه ومابعده بالفتوح كما اشاراليه ابوهريرة رضي الله عنه. (٣)

باب دفن الرجلين. الخ.

حدثنا سعيد بن سيلمان : مطابقته للترجمة فى دفن الرجلين فى قبر واحد ظاهرة وليس فى حديث الباب لفظ الثلثة وانما ذكره على عادته بالاشارة الى ما ورد من لفظ الثلثة ولكنه لما لم يكن على شرط لم يورده الخ (عمدة. ١٥٧ / ٨).

---

١ ـ الهام البارى : ٧٥ : وكذا فى التعليق الفصيح : ٥٨ / ٢ : و طالع الصحيح : ٢٨٧ / ١ ايضا :

٢ ـ العمدة : ١٥٦ / ٨

٣ ـ الهام البارى : ٧٦

باب لم يرغسل الشهيد

فكانه اشار بذلك الى رد ما روى عن سعيد بن المسيب انه قال بغسل الشهيد لان كل ميت يجنب فيجب غسله وبه قال الحسن البصرى رحمه الله (عمده. ١٥٨)

باب من يقدم فى اللحد.

وحديث الباب بين ذلك اه. (ع)

قوله ملتحدا : قال عز من قائل : ﴿ وَٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ﴾ (١)

ايهم اكثر اخذاللقران: اعلم ان صاحب القران مقدم فى الدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقراءهم لكتاب الله وفى القبر برواية الباب و فى الجنة بما جآء انه يقال اقراء وارتق ورتل القران كما كنت ترتله فى الدنيا فان منزلك عند اخر اية تقراءها فالله تعالى كما تعالى شانه كذا تعالى شان كلامه. (٢)

قال واخبرنا الاوزاعى : وهذا طريق منقطع لان ابن شهاب لم يسمع جابر الخ (٣)

وقال سيلمان بن كيثر : هو موصول فى الزهريات للذهلى رحمه الله. (٤)

باب الاذخر اه.

فان قلت : ليس فى حديث الباب ذكر الحشيش فلم ذكره.

قلت : نبه به على الحاقه بالاذخره الخ (٥)

وقال ابوهريرة رضي الله عنه : هو طرف من حديث طويل فيه قصة ابى شاه وقد تقدم موصولا فى كتاب العلم.

---

١ ـ سورة الكهف : ٢٧

٢ ـ الهام البارى : ٧٦

٣ ـ العمدة : ١٦٠ / ٨

٤ ـ الفتح : ٢١٣ / ٣

٥ ـ العمدة : ١٦٠ / ٨

وقال ابان بن صالح : وصله ابن ماجة رحمه الله من طريقه.

وقال مجاهد : هو طرف من الحديث الاول وسياتى موصولاً فى كتاب الحج (١)

باب هل يخرج الميت من القبر الخ

لعلة : اى لاجل سبب من الاسباب وانما ذكر الترجمة بالاستفهام ولم يذكر جوابه اكتفاء بما فى احاديث الباب الثلثة لان فى الحديث الاول اخراج الميت من قبره لعلة وهى اقماص النبى صلى الله عليه وسلم عبدالله بن ابى بقميصه الذى على جسده وفى الحديث الثانى والثالث اخراجه ايضاً لتطيب قلب جابر ففى الاول لمصلحة الميت وفى الثانى والثالث لمصلحة الحى ويتفرع على هذين الوجهين جواز اخراج الميت من قبره اذا كانت مغصوبة او ظهرت متسحقة او توزعت بالشفعة وكذلك نقل الميت من موضع الى موضع فذكر فى الجوامع وان نقل ميلا او ميلين فلا باس به وقيل مادون السفر الخ (٢)

قوله مكافاة لما صنع : الباسه قميصه عباسا رضي الله عنه عم النبى صلى الله عليه وسلم حين اسريوم بدر. (٣)

الفائدة : قال البدر رحمه الله تعالى : ومما يستفاد من حديث جابر رضي الله عنه الارشاد الى برالاولاد بالاباء لاسيما بعد الموت ومنه قوة ايمان عبدالله والدجابر رضي الله عنهما لكونه استثنى النبى صلى الله عليه وسلم ممن هو اعز عليه بانه عز عليه منه وفيه كرامته حيث وقع الامر كما ظنه وفيه كرامته ايضا حيث ان الارض لم تاكل جسده مع لبسه فيها ، وفيه فضيلة جائر رضي الله عنه حيث عمل بوصية والده فيما وصابه اليه وفيه جواز دفن الاثنين فى قبر واحد وفيه جواز نقل الميت من قبره الى موضع آخر. (٤)

---

١ ـ فتح الباري : ٢١٤ / ٣

٢ ـ عمدة القاري : ١٦٣ / ٨

٣ ـ الهام الباري : ٧٦

٤ ـ عمدة : ١٦٧ / ٨ ؛ والغنية : ٣٨٨ / ١

باب اللحد والشق فى القبر

الكائنين فى القبر. (ع)

قوله قدمه فى اللحد : فيه المطابقته لاحد جزئى الترجمة وهواللحد صراحة ويدل على الجزء الثانى ايضا وهو الشق لان فى تقديم احد الميتين تاخير للاخر غالباً فى الشق لمشقة تسوية اللحد لمكان اثنين وقدم اللحد فى الترجمة لمزية لما رواه الاربعة عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا. (١)

باب اذا اسلم الصبى فمات الخ

الباب مشتمل على ترجمتين ولم يذكر المؤلف رحمه الله جواب الاستفهام لان الترجمة الاولى فيها خلاف ففى شرح الهداية اذا سبى مع احدابويه فمات لم يصل عليه حتى يقر بالاسلام وهو يعقل او يسلم احدابويه خلافا لمالك رحمه الله فى اسلام الام والشافعى فى اسلامه هو ، والولديتبع خير الابوين دنيا وللتبعية مراتب افواهاتبعية الابوين ثم الدار ثم اليد ، والترجمة الثانية ذكرها بطريق الاستفهام بتعا للترجمة الاولى والا فالجواب على الجزم اى يعرض كما ترجم فى كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بقوله كيف يعرض الاسلام على الصبى وذكر فيها قصة ابن صياد. (٢)

وقال الحسن : هذه الاثار دلائل للترجمة الثانية فاثر الحسن البصرى وصله البهيقى بسنده عن يونس عن الحسن فى الصغيرقال مع المسلم من والديه واما اثر شريح القاضى التابعى رحمه الله وصله البهيقى ايضا بسنده عن شريح انه اختصم اليه فى صبى احد ابويه نصرانى قال الوالدالمسلم احق بالولد واما اثر ابراهيم النخعى وصله عبدالرزاق بسنده عن ابراهيم قال فى نصرانين بينهما ولد صغير فاسلم احدهما قال اولاهما به المسلم واما اثر قتادة وصله عبدالرزاق ايضا بسنده عنه نحو اثر الحسن رحمه الله (٣)

١-غ : ١/٣٨٨

٢-غ : ايضا :

٣-غ : ١/٣٨٨

وكان ابن عباس رضي الله عنه : وصله البخاری فی هذا الباب اه. (ع)

وقال ان الاسلام يعلو اه : كذا فی جميع نسخ البخاری ولم يعين القائل وكنت اظن انه معطوف على قول ابن عباس رضي الله عنه فيكون من كلامه ثم لم اجده من كلامه بعد تتبع الكثير وراءيته موصولاً مرفوعاً من حديث غيره الخ. (١)

وربما يظن هو ابن عباس رضي الله عنه وليس كذلك فان الدارقطنی رحمه الله اخرجه فی كتاب النكاح فی سننه بسند صحيح ....

عن عائذ بن عمرو المزنی رضي الله عنه ان النبی صلى الله عليه وسلم قال ، الاسلام يعلو ولا يعلى عليه اه. (٢)

فان قلت : ما مناسبة ذكر هذه الحديث فی هذا الباب.

قلت : الباب فی نفسه ينبئ عن علوا الاسلام الايرى ان الصبی غير المكلف اذا اسلم ومات يصلى عليه وذلك ببركة الاسلام وعلو قدره وكذلك يعرض عليه الاسلام حتى لا يحرم من هذه الفضيلة. (٣)

حدثنا عبدان : مطابقته للترجمة فی قوله (تشهد انی رسول الله صلى الله عليه وسلم فان فيه عرض الاسلام على الصبی ويفهم منه ايضاً انه لولم يصح اسلام الصبی لما عرض عليه الصلوة والسلام على ابن صياد وهو غير مدرك فطابق الحديث جزئی الترجمة كليها) (٤)

وقال شعيب : هو ابن ابی حمزة الحمصی رحمه الله : هذا التعليق وصله البخاری فی كتاب الادب الخ. (ع).

---

١ ـ ف : ٢٢٠ / ٣ :

٢ ـ ع : ١٦٩ / ٨

٣ ـ ايضا : وغ : ٣٨٨ / ١

٤ ـ عمدة القارى : ١٦٩ / ٨

وقال عقيل : رواية عقيل هذه وصلها البخارى فى كتاب الجهاد الخ. (ع)

وقال معمر : وروايته وصلها البخارى فى كتاب الجهاد ايضاً فى باب كيف يعرض الاسلام على الصبى الخ. (ع. ١٧٥ / ٨).

حدثنا سيلمان : مطابقته للترجمة فى قوله (فقال له اسلم) حيث عرض النبى صلى الله عليه وسلم الاسلام على الغلام اليهودى الذى كان يخدمه اه (١)

حدثنا ابواليمان : مطابقته للترجمة من حيث ان المولود بين الابوين المسلمين او احدهما مسلم اذا مات وقد استهل صارخا يصلى عليه فاالصلوة عليه تدل على انه محل عرض الاسلام عند تعقله. (٢)

﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي﴾ (٣)

باب اذا قال المشرك اه.

قال الزين ابن المنير رحمه الله : لم يات بجواب اذا لانه صلى الله عليه وسلم لما قال لعمه قل لااله الاالله اشهد لك بها ، كان محتملا لان يكون ذلك خاصاً به لان غيره اذا قالها وقد ايقن بالوفاة لم ينفعه ، ويحتمل ان يكون ترك جواب اذا ليفهم الواقف عليه انه موضع تفصيل وفكرو هذا هو المعتمد. (٤)

قال العلامة الكتكوتى رحمه الله : اى اذا قال المشرك عند حضور علامات الموت قبل الشروع فى النزع لااله الاالله فهو مقبول وانما قلنا قبل الشروع فى النزع لان الايمان عند الشروع فيه هو ايمان الياس وهو غير مقبول يقيناً وانما لم يذكر جواب اذا لان قوله عليه السلام اى عم قل لا اله الاالله كلمه اشهد لك بها عندالله يدل على انها مقبولة

---

١ - العمدة : ١٧٥ / ٨

٢ - ايضا : ١٧٦ / ٨

٣ - سورة الروم : ٣٠

٤ - الفتح : ٢٢٢ / ٣

لانها لولم تكن مقبولة لما قالها له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا وجه المطابقة للترجمة وهذا ماعندى اه. (١)

قوله وابى ان يقول لااله الاالله : وهذا امر تقدير لامبدل له قال الشاعر.

بہ بدبختان قسمت راچہ سود از رہبر کامل.

کہ خضر از آب حیوان بازمی ارد سکندر را. (٢)

﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﴾ الاية. (٣)

باب الجريد على القبر.

اى وضعها وغدزها (ف. ٢٢٣ / ٣).

وقد وصله ابن سعد طريق مورق العجلى قال اوصى بريدة رضي الله عنه ان يوضع فى قبره جريدتان ومات بادنى خراسان. (٤)

وراءى ابن عمر رضي الله عنه : وجه ادخال اثر ابن عمر رضي الله عنه فى هذه الترجمة من حيث انه كان يرى انه وضع النبى صلى الله عليه وسلم الجريدتين على القبرين خاص بهما وان بريدة رضي الله عنه حمله على العموم فلذلك عقب اثر بريدة رضي الله عنه باثر عبدالله بن عمر رضي الله عنه. (٥)

اى كما لا ينفعه ظل الفسطا ط كذلك لاينفعه وضع الجريد وصله ايوب بن عبدالله بن يسار الخ. (٦)

---

١ ـ عمدة القارى ٣٩١ / ١

٢ ـ ايضا :

٣ ـ سورة التوبة : ١١٣ :

٤ ـ الفتح : ٢٢٣ / ٣

٥ ـ ع : ١٨٣ / ٨

٦ ـ عمدة : ٣٩١ / ١

وقال خارجة : وصله البخاري رحمه الله في التاريخ الصغير وفي العيني (١٨٣ / ٨) قيل لامناسبة في ادخال قول خارجة وانما موضعه في باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وكان بعض الرواة كتبه في غير موضعه. (١)

وقال عثمان بن حكيم : الكلام في ذكر مناسبة هذا كاالكلام في الذي قبله (٢)

وصله مسدد : في مسنده الكبير وبين فيه سبب اخبار خارجة لحكيم بذلك الخ (٣)

وقال نافع : هذا التعليق وصله الطحاوي رحمه الله. (٤)

وردعليه بان ابن بي شيبة رحمه الله روى عنه باسناد صحيح قال لان اطاء على رضيف احب الى من ان اطا على قبر قلت هذا على معنى ان اطاء على قبر لبول او غائط او لغيرهما. (٥)

حدثنا يحى : مطابقته في قوله (ثم اخذ جريدة) الى آخره وهذا الحديث قد مضى في كتاب الوضوء الخ. (٦)

باب موعظة المحدث اه. صـ ١٨٢.

وكانه اشار بهذه الترجمة ان الجلوس مع الجماعة عند القبر ان كان لمصلحة متعلق بالحي اوالميت لايكره الخ. (٧)

﴿يَخْرُجُونَ﴾ . (٨)

---

١ ـ ايضا :

٢ ـ عمده : ١٨٤ / ٨

٣ ـ فتح : ٢٢٤ / ٣

٤ ـ عمده ١٨٦ / ٨

٥ ـ غنية : ٣٩٢ / ١

٦ ـ عمدة : ١٨٥ / ٨

٧ ـ ايضا : ١٨٦ / ٨

٨ ـ المعارج : ٤٣

اعلم : ان عادة البخارى انه يذكر تفسير بعض الفاظ القران المناسب لترجمة الباب وللحديث الذى فيه تكثيراً للفوائد وان كان بينهما مناسبة بعيدة. (١)

قال الزين بن المنير رحمه الله : مناسبة ايراد هذا الايات فى هذه الترجمة للاشارة الى ان المناسب لمن قعد عند القبر ان يقصر كلامه على الانذار بقرب المصير الى القبور ثم الى النشر لاستيفاء العمل. (٢)

يوم الخروج (ق : ٤٢).

ينسلون (يس : ٥١)

حدثنا عثمان : مطابقته للترجمة فى قوله (فقعدنا حوله) وكان فى قعوده صلى الله عليه وسلم وكلامه بما قاله فيه وعظ لهم. (٣)

الفائدة : قال ابن بطال رحمه الله : هذا الحديث اصل لاهل السنة فى السعادة والشقاوة بخلق الله تعالى بخلاف قول القدرية الذين يقولون ان الشرليس بخلق الله وقال النووى رحمه الله فيه اثبات للقدر وان جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره لايسئل عما يفعل اه. (٤)

وهو اصل عظيم فى اثبات القدر وقوله فيه **اعملوا** جرى مجرى اسلوب الحكيم اى الزموا مايجب على العبد من العبودية ولاتصرفوا فى امر الربوبية اه (٥)

قوله ﴿ مَنْ أَعْطَىٰ ﴾ اه. (٦)

---

١ ـ هامش البخارى : ٤

٢ ـ فتح : ٢٢٦ / ٣

٣ ـ ع : ١٨٧ / ٨

٤ ـ ع : ١٨٩ / ٨

٥ ـ ف : ٢٢٦ / ٣

٦ ـ الليل : ٥

باب ماجاء فى قاتل النفس

قال ابن رشيد رحمه الله : مقصود الترجمة حكم قاتل النفس والمذكور فى الباب حكم قاتل نفسه فهوا خص من الترجمة ولكنه اراد ان يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الاولى لانه اذا كان قاتل نفسه الذى لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فاولى من ظلم غيره بافاقه نفسه. (١)

قلت : قوله قاتل النفس إعم من ان يكون قاتل نفسه وقاتل غيره فهذا اللفظ يشمل القسمين فلا يحتاج فى ذلك فى دعوى الاخصية ولا الى الحاق قاتل الغير بقاتل نفسه ولا يلزم ان يكون حديث الباب طبق الترجمة من سائر الوجوه بل اذا صدق الحديث على جزء ما صدقت عليه الترجمة كفى. (٢)

يخنق : وانما كان الخنق والطعن فى النار لان الجزاء من جنس العمل (ع)

باب مايكره من الصلوة على المنافقين

كلمة ما ههنا مصدرية وانما كرهها لعدم الفائدة لهم فيها قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ النساء : ١٤٥ :

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ التوبة : ٨٤.

وقال تعالى ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾ التوبة : ٨٠

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ النساء : ١١٦ :

فاى فائدة فى الصلوة عليهم وفى الاستغفار لهم. (٣)

رواه ابن عمر رضي الله عنه : كانه يشير الى حديثه فى قصة الصلوة على عبدالله بن ابى ايضا.

١- فتح : ٢٢٧ / ٣

٢- عمدة : ١٨٩ / ٢

٣- غنية : ٣٩٣ / ١

وقد تقدم فى باب القميص الذى يكف ثم اور دالمصنف رحمه الله الحديث المذكور من طريق ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١)

قوله ﴿ وَلَا تُصَلِّ ﴾ : (٢).

باب ثناء الناس على الميت

اى هذا باب فى بيان مشروعية ثناء الناس على الميت والثناء عليه بان يذكر عنه من اوصاف جميلة وخصال حميدة. (٣)

اى مشروعيته مطلقاً بخلاف الحى فانه منهى عنه اذا افضى الى الاطراء خشية عليه من الزهو اشار الى ذلك الزين بن المنير رحمه الله. (٤)

بان يذكروا اوصافه الحميدة وخصاله الحميدة وهذا جائز يعلم من تقريره صلى الله عليه وسلم اصحابه اى لم يمنعهم عن الثناء على الميت ولو كان غير جائز لمنعهم عنه. (٥)

باب ماجاء فى عذاب القبر

واشار بهذه الترجمة الى مجرد وجود عذاب القبر دون التعرض انه يقع على الروح وحده او عليه وعلى البدن وفى هذا الباب خلاف مشهور بن اهل السنة والمعتزلة اه. (٦)

﴿ وَلَوْ تَرَىٰ ﴾ الأنعام : ٩٣ :

﴿ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ﴾ التوبة : ١٠١ :

﴿ اَلنَّارُ يُعْرَضُونَ ﴾ غافر : ٤٦ .

---

١ ـ ف : ٣ / ٢٢٨

٢ ـ التوبة : ٨٤ :

٣ ـ ع : ٨ / ١٩٤

٤ ـ ف : ٣ / ٢٢٩

٥ ـ ع : ١ / ٣٩٣

٦ ـ عمدة : ٨ / ١٩٨

ثم ان البخاري رحمه الله ذكر هذه الايات الكريمة الثلث تنبيهاً على ثبوت ذكر عذاب القبر في القران ورداً على من ادعى عدم ذكره فى القران وان ذكره ورد فى اخبار الاحاد اه. (١)

حدثنا حفص : مطابقته للترجمة من حيث ان اصل الحديث فى عذاب القبر كما صرح به فى الرواية الثانية عن محمد بن بشار وفيها وزاد (يثبت الله الذين امنوا)نزلت فى عذاب القبر : (٢)

حدثنا على بن عبدالله : مطابقته للترجمة من حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم شاهد اهل القليب قليب بدر وهو يعذبون فلذلك قال (وجدتم ماوعدريكم حقا) يعنى من العذاب فى القبر قبل يوم القيامة. (٣)

ماانتم باسمع منهم : والجواب ان المرادبه العلم لكون السمع احد اسبابه ومعنى قوله ولكن لايجيبون على هذا التقدير لايقدرون على الجواب اذا بلغتهم الملئكة مقالتى هذه وذلك لشدة ماهم فيه (لامع. ١٣٥).

حدثنا عبدالله بن محمد : مطابقته للترجمة فى قوله (انهم ليعلمون الان ماكنت اقول حق) والذى كان يقوله هو من عذاب القبر وغيره. (٤)

زاد غندر : وهذه نسخة ابى ذر وليس فى نسخة عبدان لفظ حق. (٥)

حدثنا يحى بن سيلمان : مطابقته للترجمة من حيث ان فتنة القبر اعم من المساءلة وغيرها من العذاب بل عين المسألة عذاب فى حق الكفار الخ. (ع)

---

١ ـ ايضا :

٢ ـ ايضا : ٢٠٠ / ٨

٣ ـ ع : ٢٠١ / ٨

٤ ـ ايضا : ٢٠٢ / ٨

٥ ـ الجنجوهى : ٥٠

حدثنا عباس بن الوليد : مطابقته للترجمة في قوله (ويضرب بمطارق من حديد) الى آخره وقد مضى الحديث فى باب الميت يسمع النعال الخ. (١)

الفائدة : قال ابن حجر رحمه الله ومن الغريب ان فى المغازى لابن اسحاق رحمه الله رواية يونس بن بكير باسناد جيد عن عائشة رضي الله عنه مثل حديث ابى طلحة رضي الله عنه وفيه ما انتم باسمع لما اقول منهم واخرجه احمد رحمه الله باسناد حسن فان كان محفوظاً فكانها رجعت عن الانكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم لكونها لم تشهد القصة (٢)

قلنا : اولاً قال الاجرى عن ابى داود رحمه الله وليس يونس بن بكير عندى بحجة وقال النسائى ليس بالقوى. (٣)

وثانيا ان محمد بن اسحاق تكلم فيه هشام رحمه الله ومالك رحمه الله وكذبه سليمان التيمى رحمه الله. (٤)

وثالثا : استدل المنكرون ومنهم عائشة رضى الله عنها وابن عباس رضي الله عنه ومنهم الامام رحمه الله بقوله تعالى ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ ﴾ فانه لما شبه الكفار بالاموات فى عدم السماع علم ان الاموات لايسمعون والا لم يصح التشبه (٥)

الثانية : قال القاضى شمس الدين رحمه الله المتين : قوله فذلك قوله يثبت الله الخ اى المراد من التثبيت فى الاخرة هو التثبيت عند سوال القبر.

فعلم : ان القبر من عالم الاخرة والبرزخ جزء من عالم الاخرة فمن يكون حياً فى القبر كنبيا عليه السلام وسائر الانبياء علهم السلام فحياته هذه حيوة اخروية التى قال

---

١ ـ ع : ٢٠٤ / ٨

٢ ـ فتح البارى : ٣٠٤ / ٤ : وطالع الغنبة : ١ : ايضاً

٣ ـ تهذيب التهذيب : ٤٣٥ / ١١ :

٤ ـ طالع التعليق الصحيح : ٥٤٦

٥ ـ الكوكب الدرى : ٣١٩ / ١

الله تعالى فى حقها ﴿ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ ﴾ العنكبوت : ٦٤ : وهى اعلى و اولى واقوى وافضل من الحيوة الدنياوية التى قال الله تعالى فى حقها ﴿ إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ﴾ محمد : ٣٦ . واى داع يدعونا الى ان نقول بانه صلى الله عليه وسلم فى القبر بالحيوة الدنياوية التى هى ادنى من الحيوة الاخروية بمراتب شتى وقد قال الله تعالى ﴿ وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ ٱلْأُولَىٰ ﴾ الضحى : ٤ .

فان قلت : قال النبى صلى الله عليه وسلم نحن معشر الانبياء لانورث ماتركناه صدقة فعدم توريث الانبياء عليهم السلام يدل على انهم بالحيوة الدنياوية.

قلت : اما اولاً ان كان وجه عدم توريث الانبياء عليهم السلام انهم احياء الدنياوية فما الفرق بينهم وبين سائر الناس فان كل من كان حيا بالحيوة الدنياوية من الناس لايورث

فان قلت : اذا مات زيد مثلا يورث واذا مات نبى لايورث فالفرق بين.

قلت : الفرق البين انما هو التوريث وعدم التوريث وهذا مسلم وانما النزاع فى ان وجه عدم توريث الانبيآء عليهم السلام هو كونهم احيآء بالحيوة الدنياوية وانما الدال عليها عدم زوال الملك ولادليل يدل على عدم زوال الملك بل قوله عليه السلام ماتركناه دليل بين على زوال الملك.

فان قلت : ليس معناها ماتركناه مازال ملكنا عنه بل معناه ارتحلنا عنه وانفصلنا عنه ويقى هو بعدنا فى الدنيا.

قلت : انت لا تسلم انهم ارتحلوا عن الدنياو انفصلوا عنها بل انت تقول انهم احيآء بالحيوة الدنياوالقبر لهم كاالبيت من بيوت الدنيا وايضا ماتقول فى قوله تعالى ﴿ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾ النساء : ١١. ولكم نصف ماترك ازواجكم الى غير ذلك من الايات ان كان لفظ ترك عندك لايدل على زوال الملك :

فان قلت : ماوقع فى القران يدل وماوقع فى الحديث لايدل اوماوقع فى حق سائر الناس يدل وماوقع فى حق الانبيآء عليهم السلام لايدل.

قلت : هل وجدت تسعفاً اكبر مما قلت بلا دليل وايضاً قوله صلى الله عليه وسلم صدقه يدل على زوال الملك لانها انما تكون بزوال ملك المالك وانتهائه الى الفقير كما هو الفرق المسلم بينها وبين الا باحة.

فان قلت : ان ازواجه صلى الله عليه وسلم مما يحرم نكاحهن لاحد بعده فهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم حى بالحيوة الدنياوية.

قلت : ان كان الامر كذا كما قلت فما الفرق بينه صلى الله عليه وسلم وبين سائر الناس فان كل من كان حيا فزوجته حرام على الاخرواى داع دعاك الى ان تقيس فى مورد النص وقد قال الله تعالى ﴿ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ : (١)

فان قلت : انى لا قيس فى مورد النص بل اعمل بهذا النص واعلله وابين وجهه وعلته بما قلت من انه صلى الله عليه وسلم حى بالحيوة الدنيا فلذا يحرم نكاح ازواجه من بعده لاحد وهذا ليس بقياس فى مورد النص بل هو عمل بالنص وبيانٌ لعلته وهو جائز.

قلت : الحكم فى مورد النص منسوب الى النص لا الى العلة باجماع اهل الاصول وفى غيره ثابت بقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ النساء : ٢٤ .

فالتعليل لما ذامع ان التعليل بالعلة القاصرة لايجوز عندنا معشر الاحناف رحمه الله ثم لم تذهب الى هذا ولا تقول بالشكل الاول الماخوذ صغراه وكبراه من القران العزيز بان تقول زوجة النبى حرام نكاحها أُم وكل ام حرام نكاحها ينتج زوجة النبى حرام نكاحها اما الصغرى فلقوله تعالى وازواجه امهاتهم واما الكبرى فلقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وهل عنداهل التوجيه والنظر دليل اقوى من الشكل الاول الماخوذ

---

١ ـ الاحزاب : ٥٣

صغراه وكبراه من القران وتتركه وتذهب الى ما تذهب اليه بلا دليل عندك ثم ان كان العلة لحرمة النكاح هى الحيوة فحيوة الشهدآء ثابتة بنص القران فينبغى ان يحرم نكاح ازواجهم ايضا مع ان ليس كذلك الخ (الهام البارى. ٧٧ / ٧٨).

باب التعوذ من عذاب القبر. ١٨٤ س ٥

اى هذا باب فى بيان التعوذ من عذاب القبر وكيفية التعوذ والا فاحاديث هذا الباب داخلة فى الحقيقة فى الباب الذى قبله (ع)

يهود تعذب فى قبورها : قيل لامطابقته بين هذا الحديث والترجمة.

قلت : قال الكرمانى رحمه الله العادة قاضية بان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او تركه اختصارا (ع)

وقال النضر : مر فى باب حمل العنزة فى الاستنجاء وساق البخارى هذا الطريق تنبيهاً على انه متصل بالسماع والطريق الاول بالعنعنة. (١)

باب عذاب القبر من الغيبة والبول

وانما خص بالذكر لانهما اعظم اسبابه. (٢)

ثم اورد المصنف رحمه الله حديث ابن عباس رضي الله عنه فى قصة القبرين وليس فيه للغيبة ذكر وانما ورد بلفظ النميمة. (٣)

بالنميمة : هو موضع الترجمة من حيث ان الغيبة من لوازمها. ولما وقع فى بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة ومن عادة البخارى الاشارة الى ماورد فى بعض طرق الحديث كذا قال العينى رحمه الله ومضى الحديث مع متعلقاته فى باب من الكبائران لايستر من بوله صـ ٣٥ (٤)

---

١ ـ ع : ٢٠٧ / ٨

٢ ـ ع : ٣٩٥ / ١

٣ ـ ف : ٢٤٢ / ٣

٤ ـ هـ : ٩

باب الميت يعرض عليه الخ

ويعنى بالمقعد الموضع الذى اعدله فى الجنة او النار والباء فى بالغداة بمعنى فى (١)

حدثنا اسمعيل : مطابقته للترجمة ظاهرة لانها جزء من الحديث. (٢)

باب كلام الميت على الجنازة.

بعد حمله على الجنازة. (ع)

حدثنا قتيبة : مطابقته للترجمة ظاهرة وهى ان الميت اذا حمل على الجنازة يقول هذا الكلام والميت هوالذى يقول ذلك وانما اسند الى الجنازة مجازا الخ (ع. ٢١٠ / ٨).

باب ما قيل فى اولاد المسلمين.

قوله لم يبلغوا الحنث : وهذ محل المطابقة للترجمة لان الولدلما كان حجاباً لابويه من النار فبالاولى ان يكون محجوباً من النار فهم من اهل الجنة (٣)

وهذا التعليق من البخارى وقد رواه فى باب فضل من مات له ولد فاحتسب (٤)

ان له مرضعا فى الجنة : وهذا هو محل المطابقته للترجمة لانه لما كانت له مرضع فى الجنة ∴ خل اولاد المسلمين فى الجنة. (٥)

باب ماقيل فى اولاد المشركين. ١٨٥ س ١.

هذه الترجمة تشعر ايضا بانه كان متوقفا فى ذلك وقد جزم بعد هذا فى تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول الصائر الى انهم فى الجنة كما سياتى تحريره (٦)

ولم يجزم بذلك لتوقفه فيه ولكن ذكر فى تفسير سورة الروم ما يدل على انه اختيار قول من قال انهم يصيرون الى الجنة واراد بالاولاد غير البالغين. (٧)

١ـ غ : ١ / ٣٩٦ :

٢ـ ع : ٨ / ٢٠٩

٣ـ غ : ١ / ٣٩٦

٤ـ ع : ٨ / ٢١٠

٥ـ غ : ١ / ٣٩٦

٦ـ ف : ٣ / ٢٤٦

٧ـ ع : ٨ / ٢١١

كل مولود يولد على الفطرة : وهذا هو محل المطابقته لان هذه القضية كلية شاملة لاولاد المشركين كما هو شاملة لاولاد المسلمين الخ. (١)

للفطرة ثلثة معان : السنة ، والاسلام ، والقوة ، المتهية لقبول الاسلام ان لم يمنعه مانع من تهويد الابوين او تنصيرهما او تمجيسها والمراد ههنا هو المعنى الثالث (الهام. ٨١).

الفائدة : قال شيخ الاسلام ابن تيميه رحمه الله فى المجلد الرابع من فتاواه ١٨٣ / ٤. من الاختيارات مانصه واطفال المسلمين فى الجنة اجماعاً واما اطفال المشركين فاصح الاجوبة فيهم ماثبت فى الصحيحين انه سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين فلا نحكم على معين فيهم لابجنة ولا بنار وروى انهم يمتحنون يوم القيامة فمن اطاع منهم دخل الجنة ومن عصى دخل النار : وقد دلت الاحاديث الصحيحة على انه بعضهم فى الجنة وبعضهم فى النار ، والصحيح فى اطفال المشركين انهم يمتحنون فى عرصات القيامة انتهى (من فوائد الفاضل السهالوى المرحوم) (٢)

القول الفيصل فى اولاد المشركين هو التوقف ومعنى التوقف فيهم على ما قال صاحب الكافى مفتى الثقلين انه بعضهم ناج وبعضهم مندب وهو الموافق لهذا الحديث. (٣)

باب. ١٨٥ س ٦.

وهو بمنزلة قوله (فصل) ويذكر هذا لتعلقه فى الحكم بما قبله ثم انه وقع هكذا عند الرواة كلهم الا اباذر. (٤)

وهو كاالفصل من الباب الذى قبله وتعلق الحديث به ظاهر من قوله فى حديث سمرة رضي الله عنه المذكور (والشيخ فى اصل الشجرة ابراهيم والصبيان حوله اولاد الناس الخ) (٥)

---

١ ـ ع : ٣٩٧ / ١

٢ ـ الهام البارى : ٦١

٣ ـ التعليق الفصيح : ٣٢ / ١

٤ ـ العمدة : ٢١٤ / ٨

٥ ـ فتح البارى : ٢٥٦ / ٣

قال المرشد الكتكوتى رحمه الله تعالى : وقد ذكرت فى المقدمة انه قد يذكر بابا بلا ترجمة لانه اما من الباب السابق واما لان المولف رحمه الله يشحذ ذهان الطالبين بكثرة التوجهات فغرضه التشحيذ بان يستنبط الناظرون من الحديث حكما اخر ويستخرجون ويقدرون له ترجمة مناسبة للباب السابق وقد يترك الترجمة للاشكال فى الابواب السابقة فيذكر الحديث الذى يدفع به ذلك الاشكال وقد يتركها للاحتياط اما هو من قبيل القسم الاول لان حديث الباب يدل على ان اولاد المشركين فى الجنة كما ستقف عليه. (١)

حل اللغات : فيقول ماشاء الله : اى فيقول النبى صلى الله عليه وسلم فى تعبيره ماشاء الله ان يقول. (٢)

قال بعض اصحابنا مقوله : كلوب من حديد. (الهام).

فكانه قال بيده شيئ ففسره بعض الاصحاب بانه كلوب : وفى العينى (٢١٦ / ٨) بفتح الكاف و ضم اللام وهو الحديدة تنشل بها اللحم عن القدر. (٣)

بفهر : هو الحجر مل الكف وقيل هو الحجر مطلقاً (ع)

شيوخ وشباب الخ : اروا على ما كانوا عليه فى الدنيا والا فكل من يدخل الجنة يجعل شاباً ، لايفنى شبابه قال الله تعالى ، ﴿ إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴾ : (٤)

فلوا استكملت الخ : نص فى ان النبى صلى الله عليه وسلم بعد استكمال عمره انتهى الى منزله فى الجنة فهو حى هناك بحياة اخروية جنتية لابحيوة دنياوية التى هى ادنى من تلك الحيوة بمراتب لاتكاد وتحصى. (٥)

---

١ ـ غنية القارى : ٣٩٧ / ١

٢ ـ الهام : ٨١

٣ ـ غنية : ٣٩٧ / ١

٤ ـ الهام : ٨١

٥ ـ الهام البارى : ٨١

باب موت يوم الاثنين.

اى فى بيان فضل يوم الاثنين. (١)

قال السيوطى رحمه الله تعالى : انه افضل الايام للموت لان النبى صلى الله عليه وسلم توفى فيه وان كان افضل الايام مطلقاً هو الجمعة. (٢)

يعنى بذلك جواز تمنى موته كما وقع لابى بكر رضي الله عنه وان لم يحصل له ذلك لوقوعه فى ليلة يوم الثلثاء نعم لم يفته الاتصال ومدانة الوقت فان فصل مابين يوم الاثنين وليلة الثلثاء غير معتدبه. (٣)

فان قلت : ليس لاحد اختيار فى تعين وقت الموت فما وجه هذا.

قلت : له مدخل فى التسبب فى حصوله بان يرغب الى الله لقصد التبرك فان اجيب فخير حصل ، والايثاب على اعتقاده. (٤)

وكانّ الخبر الذى ورد فى فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عندا لبخارى رحمه الله فاقتصر على ماوافق شرطه واشار الى ترجيحه على غيره والحديث الذى اشار اليه اخرجه الترمذى رحمه الله من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً مامن مسلم يموت يوم الجمعة اوليلة الجمعة الاوقاه الله فتنة القبر وفى اسناده ضعف واخرجه ابوليلى رحمه الله من حديث انس رضي الله عنه نحوه و اسناده اضعف. (٥)

قلت : هذا حديث انفرد باخراجه الترمذى رحمه الله وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل لان ربيعة بن سيف برويه عن ابن عمرو ولايعرف له سماعاً منه فلذلك لم يذكر البخارى فاقتصر على ما وافق شرطه. (٦)

١ـ ع : ٣٩٨ / ١

٢ـ فيض : ٤٩٤ / ٢

٣ـ لامع : ١٣٩ / ١٤٠ / ٢

٤ـ ع : ٢١٨ / ٨ وع نقلا عنه : ٣٩٨ / ١

٥ـ فتح : ٢٥٣ / ٣

٦ـ ع : ٢١٨ / ٨

حدثنا معلى بن اسد : مطابقته للترجمة من حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم كانت وفاته يوم الاثنين فمن مات يوم الاثنين يرجى له الخير لموافقة يوم وفات النبى صلى الله عليه وسلم فظهرت له مزية على غيره من الايام بهذا الاعتبار (١)

باب موت الفجاءة بغتة.

اى هذا باب فى بيان حال الموت فجاءة ولم يبينه اكتفاء بما فى حديث الباب بانه غير مكروه لانه صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهيته لما اخبر به الرجل بان امه فتلت نفسها (٦)

وفى رواية البغته : بالجر بدل من الفجاءة ويجوز الرفع على انها خبر مبتداء اى هى البغتة ويجوز ان تكون منصوبة على المفعولية بفعل مقدر اعنى بها ، و الفجاءة بالضم والهمزة هو الهجوم على الانسان من غير ان يشعر عليه وترجمتها فى لغتنا (ناڅاپه) ولم يبين حكمه لما يعلم من حديث الباب بانه غير مكروه. (٢)

يعنى بذلك ان ماورد فى الروايات فى شانه فانما المراد به التاسف على ما يفوته من الوصية فى ابواب الخير وقضاء الحق وغير ذلك لا ان الموت بغتة شر او جريمة فى نفسه. (٣)

باب ماجاء فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم

اى فى صفة قبورهم من كون قبورهم فى بيت عائشة رضي الله عنها وكون قبره صلى الله عليه وسلم مسنماً و كون ابى بكر وعمر رضي الله عنهما معه عليه السلام وفيه فضيلة عظيمة لهما. (٤)

فاقبره : قال عز من قائل ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾ (٥)

---

١ ـ عمدة : ٢١٨ / ٨

٢ ـ عينة : ٣٩٨ / ١

٣ ـ لامع : ١٤٠ / ٢

٤ ـ نسخة الفترى : ٣٩٩ / ١ ؛ وطالع العمدة : ٢٢٢ / ٨

٥ : عبس : ٢١

قوله كفاتا : قال تعالى ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴾ (١)

بين سحرى ونحرى : هذا ايضا نصّ فى ان موت النبى صلى الله عليه وسلم كان بقبض روحه الكريم والذهاب به الى الجنة لابيسر روحه بالموت وتركه فى جسده الشريف كما هو. (٢)

حدثنا موسى : مطابقته للترجمة فى قوله (ابرز قبره) (ع. ٢٢٤ / ٨).

وعن هلال : يعنى بالاسناد المذكور (ع)

حدثنا محمد : مطابقته للترجمة ظاهرة. (ع)

وقوله مسنما : محل المطابقته وكره ان ترفع القبور فوق شبر او شبرين لماروى الترمذى رحمه الله عن ابى الهياج الاسدى قال لى على رضي الله عنه الا ابعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ادع قبراً مشرفا الا سويته ولا تمثالاً الا طمسته انتهى وقال طاوس كان يعجبهم ان يرفع القبر شيا حتى يعلم انه قبر انتهى اقول بارتفاعه شبرا اوشبرين يعلم انه قبر فلا حاجة الى ارتفاع ازيد مه خصوصاً اذا كان للمباهاة فهو مكروه اشد الكراهة لانه لاينفع لهم فى الاخرة بل هو ضع من اصحاب المفاخرة الخ. (٣)

حدثنا فروة : مطابقته للترجمة من حيث ان حائط مسجد النبى صلى الله عليه وسلم لما سقط وبد اقدم ففزعوا وظنوا انها قدم النبى صلى الله عليه وسلم ولم تكن الا قدم عمر رضي الله عنه دل هذا على قدم النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى القبر والترجمة فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم. (٤)

وعن هشام : هو بالاسناد المذكور واخرجه البخارى ايضا مسنداً فى الاعتصام الخ (ع)

---

١ - المرسلات : ٢٥ / ٢٦ :

٢ - الالهام : ٨١.

٣ - غنية : ٣٩٩ /

٤ - عمدة القارى : ٢٢٦ / ٨

كنت اريد لنفسى : هذا كان فى اول امرها رضي الله عنها ثم تبدل رايها بعد حيث اوصت عبدالله بن الزبير رضي الله عنه لاتدفنى معهم وادفنى مع صواحبى بالبقيع (١)

قال ابن بطال رحمه الله : فيه معنى التواضع كرهت عائشة رضي الله عنها ان يقال انها مدفونة مع النبى صلى الله عليه وسلم فيكون فى ذلك تعظيماً لها. (٢)

وانما قالت : ذلك خوفاً من ان يجعل بها بذلكّ مزية فضل. (٣)

قال البدر رحمه الله تعالى : وفيه ان الخلافة بعد عمر رضي الله عنه شورى (٤) اى يكون المتخبون هم الستة ويكون المنتخب الذى انتخبوه واحد منهم لاغير (٥)

باب ماينهى من سب الاموات.

قال الزين بن المنير رحمه الله : لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب الى منهى وغير منهى ولفظ الخبر مضمونه النهى عن السب مطلقاً والجواب ان عمومه مخصوص بحديث انس السابق حيث قال صلى الله عليه وسلم عن ثنائهم بالخير وبالشر (وجبت وانتم شهداء الله فى الارض ولم ينكر عليهم الخ) (٦)

لاباس : بسبها ان كان من اشقى الخلق كابى لهب ولهذا بوب بعده باب شر ارالموتى والله تعالى اعلم بالصواب. (٧)

قال فى هامش الفيض : عـ ١ وقد يخطر بالبال ان النهى عن سب الاموات من باب تهذيب الاخلاق وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم بعث بيتمم مكارم وليس السب

---

١ ـ الهام البارى : ٨١ / ٨٢ /
٢ ـ ع : ٢٢٨ / ٨
٣ ـ غنية القارى : ٤٠٠ / ١
٤ ـ ع : ٢٣٠ / ٨
٥ ـ الهام البارى : ٨٢
٦ ـ فتح : ٢٥٨ / ٣
٧ ـ فيض : ٤٩٥ / ٣

بعد الموت من الاخلاق الحسنة ، فی شیئ واذن یشترك فیه المومن والکافر فان الرجل اذا افضی الی ما قدم ولم تبق له معامله لنا فحینئذ لایناسب لنا ان نقع فیه وحینئذ لایکون فی ذکر مساویهم باس اذا دعت الیه حاجة الخ.

یوم الخمیس. ساعة. ٣٩ / ٣.

١٦ ذوالحجة ١٤٢٥.

٢٧ جنوری : ٢٠٠٥.

واقتبست فی کتابی من غنیة القاری للعلامة الکتکوتی الباجوری رحمه الله فی مواضع لکنها طبعت الی کتاب الزکوة فصرت محروماً منه بعد ، والله اسال ان یوفق اولاده ان یطبعوا بقیتها ، لتکون سبباً للافادة والاستفادة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

كتاب الزكوة.

معناها لغة وشرعا.

والزكوة في اللغة النماء ، يقال ذكا الزرع اذانما وترد ايضا في المال وترد ايضابمعنى التطهير.

وشرعا : بالاعتبارين معاما بآلاول فلان اخراجها سبب للنمآء في المال او بمعنى ان الاجر بسبهايكثر ، او بمعنى ان متعلقها الاموال ذات النمآء كالتجارة والزراعة ، ودليل الاول مانقص مال من صدقة ولانها يضاعنف ثوابها كما جآء ﴿**ان الله يربى الصدقة**﴾ واما الثاني فلانها طهرة للنفس من رزيلة البخل وتطهير من الذنوب وهى الركن الثالث من الاركان اه : (١)

هى فى اللغة النمآء والزياده والتطهير كما فى اللمعات :

وقال الشيرازى رحمه الله : زكوة مال بدركن كه فضله رزرا چوباغبان ببرد بيشتر دهد انگور (٢)

وفى الشرع هى تمليك جزء معين من النصاب الشرعى للفقيراو من يقوم مقامة (٣)

المناسبة : انما ذكر كتاب الزكوة عقيب كتاب الصلوة من حيث ان الزكوة ثالثة الايمان وثانية الصلوة فى الكتاب والسنة اماالكتاب فقوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس الحديث (٤)

(٤) وقت الفرضية :(٥) وسببها : (٦) وشرطها : ثم هى فريضه محكمة وسببها المال المخصوص اعنى النصاب النامى تحقيقاً او تقديراً ولذا تضاف اليه ويقال زكوة المال :

---

١ ـ فتح : ٢٦٢ / ٣

٢ ـ التعليق الصحيح : ٣٠٤ / ١

٣ ـ تحفة المرءاة : ٣٢٣

٤ ـ م : ٢٢٣ / ٨

وشرطها : الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والفراغ من الدين ثم قيل فرضت زكوة الفطر مع فرض الصوم فى السنة الثانية من الهجرة وفرض غيرها بعد ذلك فى تلك السنة والمعتمد ان الزكوة فرضت بمكة اجمالاً وبينت بالمدينة تفصيلاً جمعاً بين الايات التى تدل على فرضيتها بمكة وغيرها من الايات والادلة (١)

وقول الله عز وجل : بالجر عطف على ماقبلها واشاربه الى ان فرضية الزكوة بالقران اه. (٢)

﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ اه. البقرة. ٤٣.

وقال ابن عباس رضي الله عنه : قد مضى هذا فى اول الكتاب (ع)

حدثنا ابو عاصم : مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه بيان فرضية الزكوة (ع)

حدثنا حفص : مطابقته للترجمة فى قوله (وتوتى الزكوة) اه (ع. ٢٣٩ / ٨)

قوله ارب : اختلفوا فى هيئة هذه الكلمة وفى معناها ايضا اما فى الاول فقيل ارب بفتح الهمزة وكسر الراء وتنوين الباء وقيل بفتحتين وتنوين ، :

وقيل : ارب كمنع على صيغة الماضى وروى هذا عن ابى ذر.

وقيل : بكسر الراء كسمع فهذه اربعة اقوال.

واما فى المعنى ففى الوجه الاول معناه صاحب الحاجة وهو خبر مبتدا محذوف تقديره هو ارب ولما راى صلى الله عليه وسلم انه حريص فى سواله قال ماله متعجبا من حرصه بطريق الاستفهام وفى الوجه الثانى معناه له ارب اى حاجة فيكون ارتفاعه على انه مبتدا خبره محذوف وفى الوجه الثالث والرابع معناه احتاج فسال عن خاصة. (٣)

وقال بهز : وقد ذكر البخارى هذا الحديث من رواية شعبة فى كتاب الادب الخ (٤)

---

١ ـ المرقات : ١١٧ / ١١٨ : ٤

٢ ـ العمدة : ٢٣٣ / ٨

٣ ـ ملتقط من العينى كذا فى هامش البخارى : ١٠ : ١٨٧ :

٤ ـ ع : ٢٤٠ / ٨

حدثنى محمد بن عبدالرحيم : مطابقته للترجمة ظاهرة (ع)

والذى نفسى بيده : هو كناية عن الطاعة التامة اوالمعنى لاازيد على هذا عند التبليغ الى قومى (١)

حدثنا مسدد : وافادت هذه الرواية تصريح ابى حيان بسماعه له من ابى زرعة (٢) وهذا الطريق مرسل لان ابازرعة تابعى لاصحابى فليس له ان يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم الابطريق الارسال الخ (٣)

عن ابى حيان : هو يحى بن سعيد بن حيان المذكور فى الاسناد السابق على هذا قوله

وقال سيلمان : وصله فى صـ ٦٢٧. (الهام)

حدثنا حجاج : مطابقته للترجمة فى قوله (وايتياء الزكوة) (ع)

وابوالنعمان : وصله فى صـ ٤٣٦ . (الهام).

اما تعليق سيلمان فقد وصله ابوداؤد واما تعليق ابى النعمان فقد وصله البخارى فى المغازى فى باب اداء الخمس من الايمان اه. (٤)

حدثنا ابواليمان : مطابقته للترجمة توخذ من قوله (فقال والله لاقاتلن) الخ (ع)

وكان ابوبكر رضي الله عنه : تامة او ناقصة خبرها محذوف اى خليفة (٥)

باب البيعة على ايتآء الزكوة

بفتح الباء مثل البيع سميت بذلك تشبيهاً بالمعاملة فى مجلس ومنه المبابعة وهى عبادة عن المعاقدة والمعاهدة فان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاء خالصة نفسه وطاعته ودخلية امره (٦)

---

١ ـ الهام البارى : ٨٢

٢ ـ فتح البارى : ٢٦٥ / ٢٦٦

٣ ـ عمدة القارى : ٢٤٢ /٨

٤ ـ ع : ٢٤٣ /٨

٥ ـ الهام : ٨٢

٦ ـ ع : ١٤٧ /٨

قال الزين بن المنير رحمه الله : هذه الترجمة اخص من التى قبلها تضمنها ان بيعة الاسلام لاتتم الا بالتزام ايتاء الزكوة وان ما نعها ناقض لعهده مبطل لبيعته فهو اخص من الايجاب الخ (١)

﴿ فَإِن تَابُوا ﴾ : (٢)

ذكر هذه الاية الكريمة تاكيد لحكم الترجمة لان معنى الاية انه لايدخل فى التوبة من الكفر ولاينال اخوة المومنين فى الدين الا من اقام الصلوة واتى الزكوة الخ (٣)

باب اثم مانع الزكوة.

وقول اليه : بالجر عطفا على ماقبلها والتقدير وفى بيان قول الله عز وجل والمطابقة بين الترجمة والاية ان الاية ايضا فى بيان اثم مانع الزكوة الخ (٤)

ولاينفقونها : الضمير الى الاموال المدلولة بما قبلها اى لاينفقون الاموال من الذهب والفضة وراءيت فى بعض حواشى كتب الادب انه اذا ذكر المذكر والمونث ثم ذكر المونث يراد به كلاهما (٥)

﴿ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (٦)

قوله يطوقه : الضمير المستتر نائب الفاعل يرجع الى امن اتاه الله والمنصوب الى شجاع اقرع. (٧)

﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ ﴾ الخ. (٨)

---

١ ـ فتح : ٣ / ٢٦٧

٢ ـ التوبة : ١١

٣ ـ ع : ٨ / ١٤٧

٤ ـ ايضا : ٨ / ٢٤٨

٥ ـ الهام : ٨٢

٦ ـ التوبة : ٣٤ / ٣٥

٧ ـ الهام : ٨٢

٨ ـ الاعمران : ١٨٠

قال الحافظ رحمه الله : قال الزين بن المنير رحمه الله : هذه الترجمة اخص من التى قبلها لتضمن حديثها لتعظيم اثم مانع الزكوة والتنصيص على عظيم عقوبته فى الدار الاخرة وتبرى نبيه منه لقوله انه لا املك لك من الله شيئا و ذلك موذن بانقطاع رجاءه وانما تتفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات فما شددت عقوبته كان ايجابه آكد مما جآء به مطلق العقوبة وعبر المصنف بالاثم ليشتمل من تركها جحداً او بخلاً والله اعلم. (١)

باب ماادى زكوته فليس بكنز لقول اه.

علل البخارى بهذا الحديث حيث ذكره بلام التعليل صحة ترجمة بقوله ما ادى زكوته فليس بكنز لان شرط كون الكنز شيان احدهما ان يكون نصاباً والثانى ان لايخرج منه زكوته فاذا عدم النصاب لايلزمه شيئ فلايكون كنزاً ولايدخل قوله تعالى (والذين يكنزون الخ) فلا يستحق العذاب واذا وجد النصاب ولم يزك يكون كنزاً فيدخل تحت الاية ويستحق العذاب واذا وجد النصاب وزكى لايكون كنزا فلايستحق العذاب وهذا هو الترجمة. (٢)

قال احمد بن شيب الخ : الى قوله قال ابن عمر رضي الله عنه : **كذا للاكثر وفى رواية** ابى ذر حدثنا احمد وقد وصله ابوداود فى (كتاب الناسخ والمنسوخ) عن محمد بن يحى وهو الذهلى عن احمد بن سبيب رحمه الله الخ. (٣)

مطابقته هذا التلعيق للترجمة من حيث المفهوم لان مفهوم قوله (من كنزها فلم يود زكوتها) اذا ادى زكوتها لايستحق الوعيد الخ (٤)

---

١. فتح : ٢٦٨ / ٣

٢ـ ع : ٢٥٤ / ٨

٣ـ ف : ٢٧٣ / ٣

٤ـ ع : ٢٥٥ / ٨ و هـ : ١٦

حدثنا اسحاق : مطابقته للترجمة ماذكرنا ها عندالحديث المعلق فى اوائل الباب (ع)

قوله وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة : قال فى الهامش ٣ صـ ١٨٩.

وبه احتج الشافعى وابو يوسف رحمهم الله ومحمد رحمه الله.

وقال ابوحنفية رحمه الله قليل ما اخرجته الارض وكثيره سواء واحتج بما ياتى فى باب العشر فيما يسقى عنه صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر فان كلمة ما عام وبعموم قوله تعالى ﴿ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ الخ (١)

قال مررت بالربذة : موضع على ثلث مراحل من المدنية وبه قبر ابى ذر رضي الله عنه (قسطلانى).

مطابقته للترجمة : من حيث انها فيما ادى ذكاته فليس بكنز ومفهوم الاية كذلك اذا ادى زكوة الذهب والفضة لايكون ماملكه كنزاً فلايستحق الوعيد الذى يستحقه من يكنزه ولا يودى زكوته (عينى. ٢٦١ / ٨).

الفوائد : فيه جواز الاخذ للانسان بالشدة فى الامر بالمعروف وان ادى ذلك الى فراق وطنه.

٢/ **وفيه** : انه يجوز للامام ان يخرج من يتوقع بقائه فتنة بين الناس.

٣ / **وفيه** : ترك الخروج على الائمة والانقياد لهم وان كان الصواب فى خلافهم الخ (٢)

٤ / **وفيه** : ملاطفة الائمة للعلماء ، فان معاوية رضي الله عنه لم يجسر على الانكار عليه حتى كاتب من هو اعلى منه فى امره ، وعثمان رضي الله عنه لم يحنق على ابى ذر رضي الله عنه مع كونه مخالف له فى تاويله.

٥ / **وفيه** : التحذير من الشقاق والخروج على الائمة.

٦ / والترغيب فى الطاعة لاولى الامر وامر الافضل بطاعة المفضول خشية المفسدة.

---

١ ـ ملتقط من العينى : اقول طالع ٢٦٠ / ٢٦١ / ٨

٢ ـ العمدة : ٢٦٣ / ٨

٧ / وجواز الاختلاف فى الاجتهاد ، والاخذ بالشدة فى الامر بالمعروف وان ادى ذلك الى فراق الوطن.

٨ / وتقديم رفع المفسدة على جلب المصلحة لان فى بقاء ابى ذر رضي الله عنه بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه فى طالب العلم ، ومع ذلك فرجح عند عثمان دفع ما يتوقع من المفسدة من الاخذ بمذهبه الشديد فى هذه المسئلة ولم يامره بعد ذلك بالرجوع عنه لان كلا منها كان مجتهدا (١)

حدثنا عياش : مطابقته للترجمة من حيث انه وعيد للكانزين الذين لايؤدون الزكوة ويفهم منه الذى يؤديها لايطلق عليه اسم الكانز المستحق للوعيد ولا الذى معه يسمى كنز الانه ادى زكوته فدخل تحت الترجمة من هذا الوجه فافهم (٢)

وانا ارى الخ : فلذا سالنى عن ان ابصر احداً يريد هل بقى عليه شيئ من الشمس وهل فى الوقت سعة لان اذهب الى حاجته ثم ارجع ثم بدا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد ذلك بل اراد ما ذكر بعد. (٣)

باب انفاق المال فى حقه.

له لاحسد : اى لاغبطة (ع)

مطابقته للترجمة فى الشطر الاول منه لانه يدل على الترغيب فى انفاق المال فى حقه والحديث قد مضى بعينه فى كتاب العلم فى باب الاغتباط فى العلم والحكمة فانه اخرجه هناك عن الحميدى عن سفيان عن اسماعيل الى آخره.

واخرجه هنا عن محمد بن المثنى عن يحى بن التطان عن اسماعيل الخ (٤)

---

١ ـ الفتح : ٢٧٥ / ٣
٢ ـ ع : ٢٦٣ / ٨
٣ ـ الهام : ٨٢
٤ ـ ع : ٢٦٩ / ٨

باب الرياء فى الصدقة

قال الزين بن المنير رحمه الله : يحتل ان يكون مراده ابطال الرياء للصدقة فيحمل على ما تمحض منها لحب المحمدة والثناء من الخلق بحيث لولا ذلك لم يتصدق بها (١)

فحدالرياء : هوا راء دة العباد بطاعة الله تعالى فالمرائى هو العابد والمرائى له الناس والمرائى به هو الخصال الحميدة والرياء هو قصد اظهار ذلك (٢)

لقوله تعالى.﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾. (٣)

وقال ابن عباس رضي الله عنه وصله محمد بن جرير رحمه الله.

وقال عكرمة : و وصله عبدبن حميد رحمه الله فى تفسيره (ع. ٢٦٧ / ٨).

باب لايقبل الله صدقة من غلول اه.

وهذا قطعة من حديث اخرجه مسلم من حديث مصعب بن سعد الخ (ع)

قوله ولايقبل الا من كسب طيب : وهو قطعة من حديث ابى هريرة رضي الله عنه الاتى (ع)

﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ﴾ الخ. (٤)

قال ابن المنير رحمه الله : جرى المصنف رحمه الله على عادته فى ايثار الخفى على الجلى وذلك ان فى الاية ان الصدقة لما تبعها سية الاذى بطلت ، والغلول اذى ان قارن الصدقة ابطلها بطريق الاولى الخ (٥)

١ - فتح : ٢٧٧ / ٣

٢ - عمدة القارى : ٢٦٩ / ٨

٣ - سورة البقرة : ٢٦٤

٤ - ايضا : ٢٦٣

٥ - فتح : ٢٧٨ / ٣

باب الصدقة من كسب طيب

لقوله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوٰا ﴾ الخ (١)

اى يذهب بركته فى الدنيا وان كان كثيرا فلايبقى بيد صاحبه وقيل يمحق بركته فى الاخرة. (٢)

علل كون الصدقة من كسب طيب بقوله تعالى ﴿ وَيُرْبِي الصَّدَقَٰتِ ﴾ اى يزيد فيها ويبارك فى الدنيا ويضاعف الثواب فى الاخرة والكسب الطيب هو من الحلال الخ (٣)

حدثنا عبدالله بن منير : مطابقته المترجمة فى قوله (من كسب طيب) (ع)

تابعه سيلمان بن دينار: اى تابع عبدالرحمن ، سيلمان بن دينار هذه المتابعة ذكرها البخارى رحمه الله فى التوحيد (ع. ٢٧٠ / ٨) وفتح. ٢٨٠ / ٣).

هذه المتابعة فى صـ ١١٠٥. (٤)

وقال ورقاء : يعنى ان ورقاء خالف عبدالرحمن وسيلمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابى صالح ولم اقف على رواية ورقآء هذه موصولة (٥)

وقال بعضهم ولم اقف على رواية ورقآء هذه موصولة.

قلت : قد وصلها البهيقى رحمه الله فى سننه من رواية ابى النصر هاشم بن القاسم حدثنا ورقآء اه. (٦)

ورواه مسلم : اما رواية مسلم فرويناه موصولة فى كتاب الزكوة واما رواية زيد بن اسلم وسهيل فوصلهما مسلم اه. (٧)

---

١ ـ البقرة : ٢٧٦ / ٢٧٧

٢ ـ الشوكانى : ٢٩٦ / ١ : كذا فى الهام الرحمن : ٥٦ / ١

٣ ـ ع : ٢٦٨ / ٨

٤ ـ الهام البارى : ٨٢

٥ ـ فتح : ٢٨٠ / ٣

٦ ـ عينى : ٢٧١ / ٨

٧ ـ فتح : ٢٨١ / ٣

باب الصدقة قبل الرد. ١٩٠ س ١.

والمقصود من هذا لترجمة المسارعة الى الصدقة والتحذير عن تسويفها لان التسويف قد يكون ذريعة الى ان لايجد من يقبلها الخ (ع)

قوله بغير خفير : بفتح الخاء المعجمة المجير اى الذي يكون القوم فى ضمانه و ذمته والمراد منه حتى يخرج القافلة من الشام والعراق ونحوهما الى مكة بغير البدرقة. (١) ويقال له فى الافغانية (بدركه).

حدثنا محمد بن العلاء : مطابقته للترجمة توخذ من قوله (لياتين على الناس زمان يطوف الرجل الخ) (٢)

باب اتقوا النار اه.

وهذا الفظ الحديث على ما ياتى انشاء الله تعالى وجمع فى هذا الباب بين لفظ الخبر والاية لاشتمالهما على الحث والتحريض على الصدقة قليلا كانت او كثيرا (٣)

والقليل من الصدقة. من عطف العام على الخاص والتقدير اتقوالنار ولو بالقليل من الصدقة والقليل يشمل شق التمر وغيره (ع. ٢٧٥ / ٨).

﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ ﴾ الخ. البقرة. ٢٦٥ / ٢٦٦).

وقوله ﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ﴾ الخ : (سورة التوبة. ٧٩).

حدثنا سيلمان : الترجمة هى عين الحديث ولامطابقة اكثر من هذا (ع)

حدثنا بشر بن محمد : المطابقته للترجمة فى قوله. (فقسمتها بين بنيها) اى لما قسمت التمرة بينهما صار لكل واحدة منهما شق تمرة فدخلت الام فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم (من ابتلى) الى اخره لانها ممن ابتلى بشيئ من البنات واما مناسبة فعل عائشة رضي الله عنها للترجمة فى قوله (والقليل من الصدقة) فانه من الترجمة ايضا. (٤)

---

١ ـ ك : على الهامش : ٤

٢ ـ ع : ٢٧٤ / ٨

٣ ـ ايضا :

٤ ـ م : ٢٧٨ / ٨

باب فضل صدقة الشحيح.

لان فيه مجاهدة النفس على اخراج المال الذي هو شقيق الروح مع قيام مانع الشح وليس هذا الامن قوة الرغبة فى القربة وصحة العقد فكان افضل من غيره (١)

لقوله ﴿ وَأَنفِقُوا ﴾ (٢)

علل الترجمة بهذا الاية الكريمة لان معناها التحذير من التسويف بالانفاق اسبعاد الحلول الاجل واشتعال بطول الامل والترجمة فى فضل صدقة الصحيح الشحيح لان فيها مجاهدة النفس على الانفاق خوفا من هجوم الاجل مع قيام المانع وهو الشح فلذلك كانت صدقته افضل من صدقة غيره وهذا هو وجه المطابقة بين الترجمة والاية الخ. (٣)

وقوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾: (٤)

وقد امر الله تعالى هنا ايضا بالانفاق بمارزقهم الله فى سبيله ليدخروا ثواب ذلك عند ربهم فعليهم المبادرة الى ذلك من قبل ان ياتى يوم لابيع فيه اه (ع. ٢٧٩ / ٨).

قال النسفى رحمه الله : فى الجهاد فى سبيل الله او هو عام فى كل صدقة واجبة اه (٥)

تنبيه : وقع فى رواية غير ابى ذر تقديم اية المنافقين على اية البقرة وفى رواية ابى ذر بالعكس. (٦)

حدثنا موسى بن اسماعيل : مطابقته للترجمة فى قوله (وان تصدق وانت صحيح شحيح الخ (ع)

---

١ ـ ايضا : ٢٧٩ / ٨

٢ ـ المنافقون : ١٠

٣ ـ ٢٧٩٤ / ٨

٤ ـ البقرة : ٢٥٤ /

٥ ـ المدارك : ١٢٧ / ١

٦ ـ فتح : ٢٨٥ / ٣

باب.

كذا للاكثر وبه جزم الاسماعيلى رحمه الله وسقط لابى ذر ، ففى روايته هو من ترجمة فضل صدقة الصحيح وعلى رواية غيره فهو بمنزلة الفصل منه واورد فيه المصنف رحمه الله قصة سوال ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ايهن اسرع لحوقابه اه (١)

فائدة : وكانت اسرعنا لحوقابه اه : قال الحافظ رحمه الله : وقال ابن الجوزى رحمه الله هذا الحديث غلط من بعض الرواة والعجب من البخارى كيف لم ينبه عليه ولا اصحاب التعاليق ولا علم بفساد ذلك الخطابى رحمه الله فانه فسره وقال لحوق سودة رضي الله عنها به من اعلام النبوة وكل ذلك وهم وانما هى زينب فانها كانت اطولهن يداً بالعطا كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ فكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل وتتصدق انتهى. (٢)

٢ / **وقال القاضى شمس الدين رحمه الله :** الجمهور على ان الذى وقع فى الذروع عن النبى صلى الله عليه وسلم طويلا هو يد سودة رضي الله عهنا ثم كانت اسرع لحوقابه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم زينب رضي الله عنها ماتت فى زمن عمر رضي الله عنه فعلمن ان طول يدها انما هى الصدقة وكانت سخيّة تحب الصدقة كما هو مصرح فى بعض الروايات ففى الحديث سهو من بعض الرواة (٣)

٣ / **قال فى الحاشية ٤ :** والضمير فى كانت بحسب الظاهر يرجع الى سودة رضي الله عنها وقد صرح به البخارى فى تاريخه الصغير بهذا الاسناد فكانت سودة رضي الله عنها اسرعنا لحوقابه وكذا اخرج البهيقى وكذا فى رواية عنان عند احمد وابن سعد ايضا عنه وفسّر الخطابى وقال لحوق سودة رضي الله عنها به من اعلام النبوة لكن هذا

---

١ - ايضا : ٢٨٦ / ٣

٢ - فتح : ٢٨٦ / ٢٨٧

٣ - الهام البارى : ٨٢

خلاف المعروف عند اهل العلم لاتفاق اهل السير على انها زينب رضي الله عنها صرح به النووى وسبقة الى نقل الاتفاق ابن بطال وكانت ماتت فى زمن عمر رضي الله عنه وبقيت سودة رضي الله عنها الى ان توفيت فى زمن معاوية رضي الله عنه فى شوال سنة اربع وخمسين كذا ذكره الشيخ رحمه الله فى اللمعات. (١)

باب صدقة العلانية

وقوله ﴿ ٱلَّذِينَ ﴾ الاية. (٢)

ولم يذكر فيه شيئا من الحديث لان الظاهر انه لم يجد حديث فيه على شرطه واكتفى بالاية (ع. ٢٨٣ / ٨).

وكانه اشار الى انه لم يصح فيها شيئ على شرطه. (٣)

يقول الفقير الى الله القدير ، فى الاية حث على الانفاق فى عموم الاوقات والاحوال والله اعلم.

باب صدقة السر.

ولم يذكر فى هذاالباب الا الحديث المعلق والاية الكريمة (ع. ٢٨٤ / ٨).

قوله قال ابوهريرة رضي الله عنه. وصله فى صـ ١٩١ (الهام).

وقال الله تعالى الخ. (٤)

باب اذاتصدق على غنى اه.

وجواب اذا مقدر اى فصدقته مقبولة وان كانت وقعت فى غير محلها لعدم التقصير من جهته (ع. ٢٨٥ / ٨).

حدثنا محمد بن يوسف : مطابقته للترجمة من قوله فخرج بصدقة فوضعها في يد غنى (ع)

---

١ ـ [illegible] وضائع العمدة : ٢٨٢ / ٨

٢ ـ البقرة : ٢٧٤

٣ ـ فتح : ٢٨٩ / ٣

٤ ـ البقرة : ٢٧١

قوله فاتى : على صيغة المجهول اى راءى فى المنام اوسمع هاتفاً ملكاً او غيره او اخبره نبى او افتاه عالم الخ (١)

قال البدر رحمه الله : وفيه دليل على ان الله يجزى العبد على حسب نيته فى الخير لان هذا المتصدق لما قصد بصدقته وجه الله تعالى قبلت منه ولم يضره وضعها عند من لايستحقها وهذا فى صدقة التطوع واما الزكوة فلايجوز دفعها الى الاغنيآء ، وفيه اعتبار لمن تصدق عليه بان يتحول عن الحال المذمومة الى الحال الممدوحة ويستعف السارق من سرقته والزانية من زناها والغنى من امساكه الخ (٢)

يوم الجمعة ٢٤ ذوالحجه ١٤٢٥ هـ اخر ايام تعطيلات عيدالاضحى. ٣٠ / ١١ بجه

١- ع : ٢٨٧ / ٨ : وكذا فى هـ ٧

٢- ع : ٢٨٧ / ٨

باب اذا تصدق على ابنه الخ.

وجوب الشرط محذوف تقديره جاز وانما حذفه اما اختصارا واما اكتفاء بمادل حديث الباب عليه وقيل انما حذفه لانه يصير لعدم شعوره كاالاجنبى (ع. ٢٨٧ / ٨).

قال البدر رحمه الله: وفيه ان ماخرج الى الابن من مال الاب على وجه الصدقة اوالصلة اوالهبة لا رجوع للاب فيه وهو قول ابى حنفية رحمه الله تعالى واتفق العلمآء على ان الصدقة الواجبة لاتسقط عن الوالد اذا اخذها ولده حاشا التطوع وعليه حمل حديث معن رضى الله عنه الخ. (ع. ٢٨٨ / ٨).

باب الصدقة باليمين.

اى هذا باب فى بيان ان الصدقة باليمين فاضلة او مرغوب فيها (ع)

حدثنا على بن الجعد : ومطابقته للترجمة من حيث انه اشترك مع الذى قبله فى كون كل منهما حاملاً لصدقته لانه اذا كان حاملاً لها بنفسه كان اخفى لها فكان لايعلم شماله ما تنفق يمينه ويحمل المطلق على المقيد بذاك اى المناولة باليمين انتهى حيث قال.

قلت : مابعد هذا لمطابقته لان معناها ان يطابق الحديث الترجمة وهذا الذى ذكره هذا القائل انما هو باالجر الثقيل ولكن ضعف العينى رحمه الله حيث قال فى صـ ٢٨٩ ج ٨ قلت ما ابعد هذا من المطابقة لان معناه ان يطابق الحديث الترجمة .... وهذا الذى ذكره هذا القائل هو المطابقة بالجر الثقيل بين الحديثين. (خاكى غفرله).

وقال يمكن ان يوجد شيئ للمطابقة وان كان بالتعسف وهو ان الائق لحامل الصدقة بتصدق بها من يحتاج ان يدفعها بيمينه لفضل اليمين على الشمال فعند التصدق باليمين يكون مطابقا للترجمة انتهى.

ويمكن ان يقال لما كان هذا الزمان زمان كثرة المال فلا بد للحامل ان يحمل كثيرا من المال ليقبله احد وحمل الكثير لايخلو من ان يحمله بيديه اوباليمين لانه اقواهما فعلى كل منهما يصدق الاعطاء باليمين وهوا المقصود (هامش البخارى. ١٩٢ / ١).

باب من امر خادمه اه. ١٩٢ س ١.

والخادم الذى يخدم غيره اعم من ان يكون مملوكا او اجيرا او متبرعا بالخدمة (ع)

قال الزين بن منير رحمه الله : فائدة قوله (ولم يناول بنفسه) :

التنبيه : على ان ذلك مما يغتفر وان قوله فى الباب قبله (الصدقة باليمين) لايلزم منه المنع من اعطائها بيد الغير وان كانت المباشرة اولى (ف. ٢٩٣ / ٣)

وقال ابو موسى رضي الله عنه : وهذا التعليق طرف من حديث وصله بعد ستة ابواب بلفظ الخادم اه (ف)

وصله فى صـ ١٩٣ الخ (الهام)

لها اجرها بما انفقت : اى كل من الثلثة يوجر بقدر عمله وليس المراد انهم سوآء فى الاجر (١)

يوم السبت. ٥ فروری. ٢٠٠٥.

٢٥ ذوالحجة. ١٤٢٥ هـ.

الاحقر محمد عبدالجبار غفرله.

غرفة السكونة بتوحيد اباد من مضافات ترخو. ٤٩ / ٣

---

١ - الهام البارى : ٨٢

باب لا صدقة الا عن ظهر غنى

و هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه احمد رحمه الله عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ من طريق عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : ((لا صدقة الا عن ظهر غنى)) و كذا ذكره البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ في الوصايا تعليقا و لفظ حديث الباب عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) (٢٩٢٤/٨٤). يعنى بذلك ان الأفضل من الصدقة ما لم يشرف اليها صاحبها و استغنى عنها سواء كان ذلك لغنائه مالا أو استغنائه قلبا فمن تصدق و هو محتاج أو أهله محتاج لم يقع تصدقه هذا موضعه و ان كان نافذا عند صحته و على هذا يحمل قوله فهو رد عليه لئلا يخالف قوله اقوال العلماء فاما ان اجرى الرد على ظاهره فهو من رائ المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ و لا يجب اتباعه [1] .

قوله و من تصدق الخ : هذا كله من الترجمة و قع تفسيرا لقوله (لا صدقة الا عن ظهر غنى) الخ [1] .

و قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: هذا أيضا من الترجمة فذكر فيها خمسة احاديث معلقة هذا أولها و هذا طرف من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ و صله البخاري في الاستقراض في باب من اخذ أموال الناس يريد اداءها او اتلافها الخ [3] الا ان يكون الخ من كلام المصنف رحمه الله (ف٢٩٥/٣٠) كفعل أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ: هذا مشهور في السير و ورد في حديث مرفوع أخرجه أبو داود رحمه الله و صححه الترمذي و الحاكم [4] الخ .

---

١ ـ لامع ١٥٧/٢ .

١ ـ عمدة ٢٩٣/٨ .

٣ ـ ايضا .

٤ ـ فتح ٢٩٥/٣ و ع ٢٩٣/٨ .

وكذلك اثر الانصار : هذا ثالث الأحاديث المعلقة و هو أيضا مشهور في السير و فيه أحاديث مرفوعة الخ (ع ٨/٢٩٤) .

و نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : و هو طرف من حديث المغيرة و قد مضى بتمامه في أواخر صفة الصلاة (ع) و قد وصله في صـ ٢٥٥ (الهام) .

وقال كعب : و صلّه في (٣٨٦) (الهام ٨٢) .

حدثنا عبدان : مطابقته للترجمة من حيث المعنى متوجهة (ع) .

حدثنا موسى بن اسماعيل : مطابقته للترجمة في قوله (و خير الصدقة عن ظهر غنى) (ع) .

قوله و اليد العليا : اليد العليا الموطية و اليد السفلى الآخذة أو الاولى المنفقة و الثانية الممسكة و الاولى يد الله تعالى و الثانية يد الناس. ([1]) .

باب المنان بما اعطى :

اي هذا باب في بيان ذم المنان بما اعطى آي بما اعطاه و انما قدرنا هكذا لأن لفظ المنان يشعر بالذم لانه لا يذكر الا في موضع الذم في حق بني آدم و لهذا قال تعالى (لاتبطلوا صدقاتكم بالمن و الاذى) الخ ([2]) .

لقوله عزوجل : ([3]) هذه الترجمة تثبت في رواية الكشمهيني رحمه الله وحده بغير حديث ، و كانه اشار الى ما اورده مسلم رحمه الله من حديث ابي ذزر رضي الله عنه مرفوعا (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطي شيئا الا من به) الحديث . و لما لم يكن على شرطه اقتصر على الاشارة اليه و مناسبة الآية للترجمة واضحة من جهة ان النفقة في سبيل الله لما كان المنان بها مذموما كان ذم المعطي في غيرها من باب الأولى . ([4])

---

١. الهام الباري صـ ٨٢ ، صـ ٨٣.

٢. عمدة القاري ٨/٢٩٧

٣. البقرة : ٢٦٢

٤. فتح الباري صـ ٢٩٨ و ٢٩٩/ج٣.

باب من احب تعجيل الصدقة من يومها.

خوفا من عروض الموانع (قسط) و المراد بيومها هو اليوم الحاضر كما يراد ذلك بقولهم عامنا و يومنا . اه (١) .

قوله فقسمته : و هذا موضع الترجمة لان كراهية تبيته يدل على استحباب تعجيل الصدقة (٢) .

باب التحريض على الصدقة الخ

و معنى الشفاعة في الصدقة السؤال و التقاضي (٣) .

قوله وأمرهن الخ : هو موضع الترجمة (نق) .

حدثنا موسى بن اسماعيل : مطابقته للجزء الاخير من الترجمة في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (اشفعوا) حين يجئ سائل أو طالب حاجة (ع ٢٩٩/٨) .

حدثنا صدقة : مطابقة للترجمة من حيث المعنى لانه ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن الايكاء و هو لا يفعل الا للادخار فكان المعنى لا تدخري و تصدقي (٤) .

حدثني عثمان : هذا طريق آخر عن عثمان بن ابي شيبة عن عبدة با الاسناد المذكور و الظاهر ان عبدة روى الحديث باللفظين اه (ع) .

باب الصدقة في ما استطاع

حدثنا عاصم : مطابقته للترجمة في قوله (**ارضخي ما استطعت**) . (٥) .

١ـ لامع ١٥٨/٢

٢ـ فس على هـ ١٠ .

٣ـ ع ٨/٢٩٨

٤ـ ٢٩٩/ايضا

٥ـ عمدة ٨/٣٠٠

باب الصدقة تكفر الخطيئة

حدثنا قتيبة : مطابقته للترجمة في قوله (فتنة الرجل) و المعروف اه . (١) .

قوله قال سليمان : يعنى الاعمش المذكول في السند .

قوله قد كان يقول : اي قد كان يقول ابو وائل في بعض الاوقات بدل (المعروف) الامر بالمعروف و النهي عن المنكر (٢) .

قوله ليس با الاغاليط : و هو جمع اغلوطة و هي ما يغلط به عن الشارع و نهى الشارع عن الاغلوطات و هذا منه و قال ابن قرقول رحمه الله الاغاليط صعاب المسائل و دقاق النوازل التي يغلط فيها الخ . (٣) .

باب من تصدق في الشرك ثم أسلم

و لم يذكر الجواب ، قيل لقوة الاختلاف فيه تقديره ، ثم اسلم هل يعتد له بثواب تلك الصدقة بعد الاسلام ام لا (قلت) انما لم يذكر الجواب اكتفاء بما في الحديث و الجواب انه يعتد به . (٤) .

اسلمت بما سلف اه : مطابقته للترجمة ي قوله (اسلمت بما سلف من خير) (ع) ـ قال القاضي شمس الدين رحمه الله المتين استشكل بان الكافر ليس باهل للقربة و ليس له اجر في الاخرة كما نطق به القران العزيز ـ كسراب بقيعة يحسبه الظمأن ماء ـ (٥) الاية = لا نقيم لهم يوم القيامة وزنا = (٦) = و قدمنا الى ما عملوا من عمل (٧) الاية = فاجابوا باجوبة منها ان معناه اسلمت بسبب ما سلف من خير و بركة : و منها ان فعل الخيرات صار لك عادة و تمرنت به فيسهل عليك فعلها في الاسلام و منها أن يلتزم انه لا بعد ان

١ . ايضا ٨/٣٠١
٢ . عمدة ٨/٣٠١
٣ . ايضا ٨/٣٠٢
٤ . ايضا ٨/٣٠٢
٥ . النور ٣٩
٦ . الكهف ١٠٥
٧ . الفرقان ٢٣

يوجر ببركة الاسلام على ما فعله قبله ايضا . و الحق انهم سهوا في فهم مراد الحديث فاعلم ان مراد حكيم بن حزام بسواله ان يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اني اسلمت و علمت بحمد الله ان ما كنت افعله في الجاهلية من عبادة الاوثان و النذور لها و النداء و الدعاء اياها في الحوائج و امثالها من الاعمال الشركية كلها خبيثة باطلة لا يجوز ان يفعل شيء منها في الاسلام فضلا عن ان يفعل و يرجى اجره و لكني كنت افعل في الجاهلية اشياء اخر ايضا ليس هي من جنس ما سبق زكره بل هي اشياء حسبنة من جنس الصدقة و العتاقة و صلة الرحم ليس فيها شائبة من الشرك و الخبث فهل لي اجر ان فعلتها الان في الاسلام و ضمير فيها يرجع الى اجناس تلك الاشياء لا الى افرادها المفعولة في الجاهلية كما في قوله تعالى (و اورثناها بني اسرائيل) فان بني اسرائيل انما ورثوا اجناس تلك الاشياء لا افرادها المتروكة من آل فرعون فان التحقيق ان بني اسرائيل لم يرجعوا الى مصر بعد غرق آل فرعون . فتدبر فانه دقيق .

فاجاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بما حاصله نعم ان لك اجرا ان فعلت تلك الاشياء في الاسلام فلما سمع منه - صلى الله عليه وسلم - انه يؤجر عليها اذا فعلها في الاسلام مثله و كان قد اعتق في الجاهلية ماة رقبة وحمل على ماة بعير ثم اعتق في الاسلام ماة رقبة و حمل على ماة بعير راجع له صحيح مسلم رحمه الله (٢٧٥/١) . هذا هو الحق في معنى هذا الحديث فان النصوص القطعية من القران العزيز تنادي باعلى نداء ان الكافر لا يوجر في الاخرة على ما فعل في كفره و قد ذكرنا نبذة منها فيما سبق كيف و قد اتفق فقهاءنا رحمهم الله ان الشركاء السبعة في الاضحية ان كان و احد منهم نصرانيا يبطل اضحية الشركاء الباقين الستة من المسلمين فكيف يجوز هذا التضاد في الاسلام بان كافرا في موضع يبطل عمل ستة من المسلمين ايضا اذا شاركهم فيه و في موضع اخر يوجر على عتاقه و صدقة و صلة الرحم اذا اسلم بعده و الله اعلم و علمه اتم . ([1]) .

---

١ . الهام الباري ٨٣ و ٨٤

باب اجر الخادم.

اعم من المملوك وغيره : حدثنا قتيبة اهـ مطابقة للترجمة في قوله (غير معضل) .

حدثنا محمد بن العلاء : مطابقته للترجمة في قوله (الخازن) الى اخره لان الخادم يتناول الخازم ايضا (ع ٣٠٤/٨) .

باب اجر المرأة الخ :

و لم يقيد هنا بالامر و قيد في الخازن في الباب الذي قبله لان المرأة ان تتصرف في بيت زوجها للرضى بذلك غالبا و لكن بشرط عدم الافساد بخلاف الخازن لانه ليس له تصرف الا باذن . اهـ (١) .

حدثنا يحيى : هذه ثلث طرق في حديث عائشة رضي الله عنها تروى على ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عنها و مطابقتها للترجمة ظاهرة (ع ٣٠٥/٨) .

قوله و للخازن مثل ذلك : المراد من المثلية المثلية في نفس الاجر لا في مقدار الاجر فانه يتفاوت بتفاوت اعمالهم في المشقة كما قال صلى الله عليه وسلم له بما اكتسب و لها بما انفقت و من المعلوم ان الاكتساب ازيد مشقة من الانفاق . (٢) .

باب قول الله عزوجل ـ فاما من اعطى ـ الخ (٣)

ذكر هذه الايات الكريمة هنا اشارة الى الترغيب في الانفاق في وجوه البر لان الله تعالى يعطيه الخلف في العاجل و الثواب الجزيل في الآجل و اشارة الى التهديد لمن يبخل و يمنع من الانفاق في القربات (٤) .

اللهم اعط منفق مال خلفا : قال الكرماني مع وجه ربطه بما قبله انه معطوف على قول الله تعالى و حذف حرف العطف جائز و هو بيان للحسنى فكانه اشار الى ان قول الله

---

١ ـ عمدة القاري ٣٠٦٥/٨

٢ ـ الهام صـ ٨٤

٣ ـ من ٥ الى ٨ .

٤ ـ العمدة ٣٠٦/٨

تعالى مبين بالحديث يعني تيسير اليسرى له اعطاء الخلف له و الحديث رواه ابو هريرة رضي الله عنه كما يجيئ اللان (ع) .

قال عز من قائل : و ما انفقتم م شيء فهو يخلفه . (١)

قال الرومي رحمه الله : اي خدايا منفقان راده خلف اي خدايا ممسكان راده تلف (٢) .

باب مثل المتصدق و البخيل :

كلام اضافي مرفوع على الابتداء و خبره محذوف حذفه البخاري رحمه الله في الترجمة اكتفاء بذكره في حديث الباب (٣) .

تابعه الحسن : و اخرج البخاري مع هذه المتابعة في كتاب اللباس الخ (ع) . **و قال حنظلة** اي قال حنظلة بن ابي سفيان عن طاؤس جنتان بالنون و هذا التعليق ذكره البخاري رحمه الله تعالى في كتاب اللباس معلقا ، و وصله الاسماعيلي من طريق اسحاق ان زرقي عن حنظلة (ع) **و قال الليث** : ذكر ابو مسعود الدمشقي رحمه الله و حلف رحمه الله ان البخاري رحمه الله علقه ايضا في الصلاة (٤) و لم تقع لي رواية الليث موصولة الى الان و قد رأيته عنه باسناد اخر اخرجه ابن حبان رحمه الله من طريق عيسى بن حماد عن الليث عن ابن عجلان عن ابي الزناد بسنده (٥) .

---

١ . سورة سبا ٣٩

٢ . نشر المرجان ٣٨٣

٣ . ع ٨/٣٠٧

٤ . ع ٨/٣١٠

٥ . فتح ٣/٣٠٧

باب صدقة الكسب و التجارة :

و الحاصل انه اشار بهذه الترجمة الى ان الصدقة انما يعتد بها اذا كانت من كسب حلال او تجارة من الحلال و لم يذكر فيها حديثا اكتفاء بما ذكره من الاية الكريمة فانها تامر بالصدقة من الحلال و تهي عن الصدقة من الحرام على ما يذكره (١) .

يايها الذين (٢) من طيبات ما كسبتم : عن مجاهد قال من التجارة الحلال اخرجه الطبري و ابن ابي حاتم من طريق آدم عنه (٣) و فيه دليل وجب الزكاة في اموال التجارة (٤) .

و مما اخرجنا لكم : لفظ اخرجنا سے اشارہ اس بات کی طرف ہے کہ عشری زمین میں عشر وجب ہے اس ایات کی عموم سے امام ابو حنیفہ رحمہ اللہ نے استدلال کیا ہے کہ عشری زمین کی قلیل و کثیر پیداوار پر عشر واجب ہے ۔ (٥) .

باب على كل مسلم صدقة :

حدثنا مسلم بن ابراهيم : مطابقته للترجمة للجزء الاول بعينه و للجزء الثاني في قوله (فليعمل بالمعروف) (ع ٨/٣١١) .

باب قدر كم يعطي من الزكاة اهـ :

و انما لم يبين الكيمية فيها اعتمادا على سبق الافهام اليه لان عادته قد جرت بمثل ذلك في مواضع كثيرة اما الكيمية في قدر ما يعطي من الزكاة فقد علمت في ابواب الزكاة في كل صنف من الاصناف و قد اشار في الكتاب الى اكثرها على ما يجيء ان شاء الله تعالى و قد علم ان التنقيص فيها من الذي نص عليه الشارع لا يجوز و اما الكيمية في الصدقة فغير مقدرة لان المتصدق محسن و الله يحب المحسنين (٦) .

---

١ . ع ٨/٣١٠

٢ . البقرة ٢٦٧

٣ . فتح ٣/٣٠٧

٤ . مدارك ١/١٣٥

٥ . معارف القران ١/٦٤٠ كذا في الهام الرحمن ١/٥٥

٦ . عمدة القاري ٣١٢

قوله و من اعطى شاة : عطف على قوله (قدركم يعطي ......) فكانه اشار الى انه اذا اعطى شاة في الزكوة انما تجوز اذا كانت كاملة لان الشارع نص على كمال الشاة في موضع تؤخذ منه الشاة الخ (١).

حدثنا احمد بن يونس : مطابقته من حيث ان للترجمة جزئين (١) احدهما : مقداركم بعطى. (٢) و الاخر و من اعطى شاة ، فمطابقته للجزء الاول في ارسال نسيبته الى عائشة رضي الله عنها من تلك الشاة التي ارسلها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اليها من الصدقة على ما صرح به مسلم و مطابقته للجزء الثاني في ارساله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اليها بشاة كاملة. (٢)

باب زكاة الورق :

حدثنا عبدالله بن يوسف : مطابقته للترجمة في قوله (و ليس فيما دون خمس اواق صدقة) و الحديث مضى في باب ما ادى زكاته فليس بكنز ... .

قوله حدثنا عبد الله بن المثنى : هذا طريق اخر في الحديث المذكور و الغرض من هذا بيان التقوية لانها هي المرتبة الاعلى لعدم احتمال الواسطة بخلاف الاسناد السابق و هو قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فانه محتمل للواسطة و فيها التحديث و الاخبار و السماع و هناك يروي عمر بن يحيى عن ابيه بالعنعنة و هنا صرح بانه سمع اباه (٣).

باب العرض في الزكاة:

و العرض بفتح العين و سكون الراء خلاف الدنانير و الدراهم التي هي قيم الاشياء و بفتح العين ما كان عارضا من مال قل او كثر يقال الدنيا عرض حاضر ياكل منها البر و الفاجر فكل عرض بسكون عرض بالفتح بدون العكس (٤).

---

١ ـ عمدة ٨/٣١٢

٢ ـ هامش البخاري رقم ٧ و طالع العيني صـ ٨/٣١٢ .

٣ ـ العمدة صـ ٦/ ج ٩

٤ ـ ايضا صـ ٣ ج ٩

و قال طاوس الخ : مطابقته للترجمة في قوله (ائتوني بعرض) و هذ التعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه الخ (١) .

الفائدة : قال البدر رحمه الله : احتج به اصحابنا في جواز دفع القيم في الزكاة و لهذا قال ابن رشيد رحمه الله وافق البخاري في هذه المسئلة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده الى ذلك الدليل . الخ (٢) .

قال الشيخ محمد زكريا رحمه الله : قلت ما قاله من قوله مع كثرة مخالفته للحنفية لا يقبله من امعن النظر في تراجم البخاري رحمه الله فان مخالفته لغير الحنفية في تراجمه ليس باقل من مخالفته اياهم ومسئلة الباب خلافية شهيرة بسطت في الاوجز بموضعين اشد السبط الخ (٣) .

و قال الشيخ محمد يحيى رحمه الله يعنى بذلك ان من وجب عليه زكاة شيء من النصب فله ان يؤدي قيمة ذلك المقدار الواجب من غير هذا الصنف و لا يتعين هذا الشيء عليه : (٤) .

قوله و اما خالدا : وصله في صـ ١٩٨ (٥) مطابقته للترجمة من حيث ان ادراع خالد رضي الله عنه و اعتده من العرض و لو لا انه وقفهما لاعطاهما في وجه الزكاة او لما صح منه صرفهما في سبيل الله لدخلا في احد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في قوله عزوجل (انما الصدقات للفقراء) فلم يبق عليه شيء (٦) .

---

١ . ايضا صـ ٤

٢ . العمدة ٤ /٩ و طالع هامش البخاري ٩ صـ ١٩٤ ج ١ .

٣ . هامش اللامع ٣ صـ ٢/١٥٩

٤ . لامع الداري ٢/١٥٩

٥ . الهام الباري ٨٤

٦ . عمدة القاري ٥/٩

و **قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ**: مطابقته للترجمة في قوله (خرصها و سخابها) [١]
خُرص بالضم گوشواره (حل لغات) و السِخاب بالكسر القلادة (هـ ١١) .

حدثنا محمد بن عبدالله: مطابقته للترجمة من حيث جواز اعطاء سن من الابل بدل سن آخر و لما صح اعطاء العامل الجبران صح العكس ايضا و لما جاز اخذ الشاة بدل تفاوت سن الواجب جاز اخذ العرض بدل الواجب [٢].

عشرين درهما: عوضا عما اخذه من الزيادة ، و هذا يدل على جواز القيمة في الزكاة (٣) .

حدثنا مومل: مطابقته للترجمة من حيث انه ـ صلى الله عليه وسلم ـ امر النساء بدفع الزكاة فدفعن الحلق و القلائد فهذا يدل على جواز العرض في الزكاة و الحديث تقدم عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ في ابواب العيدين اهـ . [٤]

باب لا يجمع بين متفرق الخ

صورة لا يجمع بين متفرق ان يكون لهذا اربعون شاة و لذلك اربعون ايضا و للاخر اربعون فيجمعوها حتى لا يكون فيها الا شاة و صورة لا يفرق بين مجتمع ان يكون شريكان و لكل واحد منهما مائة شاة و شاة فيكون عليهما في مالهما ثلاث شياه ثم يفرقان غنمهما عند طلب الساعي الزكاة فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة [٥] .

و **يذكر عن سالم اهـ** و هذا التعليق ذكره الترمذي موصولا مطولا (ع) .

---

١. ايضا
٢. ايضا صـ ٦ ج ٩
٣. الفصيح ٢/٢٨ كذا في الصحيح ١/٢١١
٤. العمدة ٩/٨
٥. ايضا ٩/٩

قوله خشية الصدقة : مما تتنازع فيه الفعلان و الخشية خشيتان خشية الساعي ان تقل الصدقة و خشية رب المال ان تكثر الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يحدث شيئا من الجمع و التفريق الخ (١) .

باب ما كان من خليطين اهـ

و كلمة ما ههنا تامة نكرة متضمنة معنى حرف الاستفهام و معناها اي شيء كان من خليطين فانهما يتراجعان (ع) .

و قال طاؤس و عطاء اهـ و هذا تعليق رواه ابن ابي شيبة رحمه الله في مصنفه الخ (٢) يعني ان حصصهما اذا اقتسمت و ميز بينهما لم يجوز الجمع بينهما حتى ان كان لكل منهما اربعون شاة و جبت شاتان و هو متفق عليه بين العلماء و اما اذا لم تقع القسمة و كان مشتركا بينهما فالمذهب عندنا ان الوجوب متوقف على بلوغ نصاب كل منهما نصابا ، و اما اذا كان اقل منه فلا زكاة على احد منهما و قال طاؤس و عطاء رحمهما الله فيما ذكر من الصورة يوجب الزكاة اذا كان الكل بالغا حد النصاب و ان لم يكن نصيب كل من الشريكين نصابا كاملا و الله تعالى اعلم (٣) لا ذكر لوجوب الزكاة فيما حكاه البخاري من اثرهما نعم يصح كلام الشيخ قدس سره فيما حكاه الحافظ من اثر عطاء عن عبدالرزاق فتامل (٤) .

و قال سفيان : اي قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى لا تجب الزكاة و قال الكرماني لا تثبت الخلطة و رواه عبدالرزاق عنه و قال التيمي كان سفيان لا يرى للخلطة تاثيرا كما لا يراه ابو حنيفة رحمه الله تعالى و في التوضيح و قول مالك رحمه الله كقول عطاء رحمه الله (٥) .

---

١ . ايضا ٩/١٠

٢ . ع ٩/١٢

٣ . لامع ١٦٠/٢

٤ . هامش اللامع ٤

٥ . عمدة ٩/١٢

حدثنا محمد : حديث انس رضي الله عنه هذا قطعة البخاري رحمه الله تعالى و ذكره في ستة مواضع ههنا بعين هذا الاسناد .[1].

باب زكاة الابل :

ذكره ابوبكر رضي الله عنه الخ : اي ذكر حكم زكاة الابل ابو بكر الصديق رضي الله عنه الخ (ع) . اما حديث ابي بكر رضي الله عنه فقد ذكر مطولا كما ياتي بعد باب من رواية انس عنه ، او ما حديث ابي ذر رضي الله عنه فسياتي بعد ذكر ستة ابواب من رواية المعرور و ياتي معه حديث ابي هريرة رضي الله عنه [2] .

باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض :

و انما مقصده ان يستدل على من بلغت صدقته بنت مخاض و ليست عنده و لا ابن لبون لكن عنده مثلا حقة و هي ارفع من بنت مخاض فان بينهما بنت لبون و قد تقرر ان بين بنت لبون و بنت مخاض عشرين دهما او شاتين و كذلك سائر وقع ذكره في الحديث من سن يزيد او ينقص انما ذكر فيه ما يليها لا ما يقع بينهما بتفاوت درجة فاشار البخاري الى انه يستنبط من الزائد و الناقص و المنفصل ما يكون منفصل بحساب ذلك اهـ . [3]

باب زكاة الغنم :

حدثنا محمد بن عبدالله : حديث انس هذا قد تقدم مقطعا بهذا الاسناد بعينه و هو مشتمل على بيان زكاة الابل و الغنم و الورق . اهـ [4]

قوله باب لا توخذ في الصدقة اهـ : الا ماشاء المصدق :

روي ابو عبيد بفتح الدال و جمهور المحدثين بكسرها فعلى الاول يراد به المعطي و يكون الاستثناء مختص بقوله (و لا تيس) لان رب المال ليس له ان يخرج في صدقته ذات عوار و

---

١ . ايضا .

٢ . ايضا ٩/١٣

٣ . الفتح ٣/٣١٧ و العمدة ٩/١٥

٤ . ع ٩/١٨

التيس و ان كان غير مرغوب فيه لنتنه فانه ربما زاد على خير الغنم في القيمة لطلب الفحولة و على الثاني معناه الا ماشاء المصدق منها وراى ذلك انفع للمستحقين فانه و كيلهم فله ان ياخذ ما شاء و يحتمل تخصيص ذلك اذا كانت المواشي كلها معيبة الخ (١) .

باب اخذ العناق في الصدقة :

بفتح المهملة و خفة النون الانثى من اولاد المعز اذا اتى عليه اربعة اشهر و ان كان ذكرا فهو جدي يدل على انها ماخوذ في الصدقة و هو مذهب البخاري رحمه الله فلذا ترجم بالترجمة المذكورة و اجاب المانعون انما خرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية الاخرى لو منعوني عقالا و العقال ليس فيه زكاة الخ (٢) .

باب لا توخذ كرائم اموال الناس :

حدثنا امية بن بسطام : مطابقته للترجمة في قوله (وتوق كرائم اموال الناس) (٣) .

باب ليس فيما دون خمسة زود الخ

حدثنا عبدالله بن يوسف : مطابقته للترجمة في الجزء الاخير من الحديث (ع) .

باب زكاة البقر :

في بيان ايجاب زكاة البقر (ع) . **وقال ابو حميد** : مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يتضمن الوعيد فيمن لم يود زكاة البقر فيدل على وجوب زكاة البقر (٤) هو الساعدي رضي الله عنه و هذا طرف من حديث اورده المصنف رحمه الله موصولا من طرق و هذا القدر و قع عنده موصولا في كتاب ترك الحيل في اثناء الحديث المذكور (٥) .

---

١ . ايضا ٩/٢٣

٢ . هامش البخاري ٢ صـ ١٩٢

٣ . ع ٢٥/٩

٤ . ايضا ٩/٢٦

٥ . ف ٣/٤٢٤

قوله لا عرفن ما جاء الله رجل : رجل فاعل جاء و لفظ الله منصوب و ما مصدرية او ما موصولة و المراد منه ذوو العقول او الله فاعل جاء و رجل خبر محذوف مبتداء رجع الى ما (١)

قوله يجارون : قال عز من قائل : و ما بكم من نعمة فمن الله ثم اذا مسكم الضر فاليه تجئرون (٢) .

قوله رواه بكير : و اخرجه مسلم رحمه الله مطولا موصولا من طريق بكير بهذا الاسناد (٣).

باب الزكاة على الاقارب صـ ٣/١٩٧ :

قال في الهامش ٣ : ليس المراد من الزكاة ههنا معناها الشرعي اي ايتياء جزء من النصاب ، الى فقيه فقير مسلم غير هاشمي و نحوه و انما المراد ههنا ما اخرجته من مالك لتسديد خلة المحتاج تكتسب به الاجر و المثوبة عند الله و للزكاة معان في اللغة منها ما ذكرنا فبهذا يلتئم ما في الباب من الاحاديث مع الترجمة (عمد القاري) ، اختار التعميم و لم يفصل بين الاصول و الفروغ و غيرهم و عندنا لا يجوز على الاصول و الفروع و لما لم يكن الحديث في الزكوة لم يحتج الى جوابه اما المصدر فطريقه اوسع في الاستدلال كما علمت . فيض ٣/٣٩ .

له اجران : موصول في صـ ١٩٨ هذا التعليق اخرجه مسندا في باب الزكاة على الزوج و الايتام بعد ثلثة ابواب اهـ (ع ٤٩/٢٨) .

لن تنالوا البر : ال عمران ٩٢ .

قوله تابعه روح : اي تابع عبدالله بن يوسف روح (ع) .

---

١ . الخنجومي ٥٠

٢ . النحل ٥٣

٣ . العمدة ٢٧/٩

قال يحيى الخ : اي قال يحيى بن يحيى النيسابوري رحمه الله و اسماعيل بن اويس رحمه الله في روايتهما عن مالك رضي الله عنه رابح بالياء اخر الحروف اما رواية يحيى فتاتي موصولة في الوكالة و اما رواية اسماعيل فوصلها البخاري في التفسير (ع ٣١/٩) الخ .

حدثنا ابن ابي مريم : قال البدر رحمه الله تعالى و فيه الحث على الصدقة على الاقارب ، و فيه ترغيب ولي الامر في افعال الخير للرجال و النساء ، و فيه التحدث مع النساء الاجانب عند امن الفتنة (ع ٣٥/٩) .

باب ليس على المسلم في فرسه صدقة

اي في فرسه للركوب (الهام) **حدثنا أدم** : مطابقته للترجمة في عين متن الحديث غير ان فيه لفظة و غلامه زائدة (ع) .

باب ليس على المسلم في عبده الخ

للخدمة (الهام) **حدثنا مسدد** : مطابقته للترجمة ظاهرة (ع) .

باب الصدقة على اليتامى :

و ذكر لفظ الصدقة لكونها اعم من صدقة التطوع و من صدقة الفرض (ع) .

حدثنا معاذ بن فضالة : مطابقته للترجمة في قوله (و اليتيم) (ع ٣٩/٩) .

قوله او ياتي الخير بالشر اهـ : و حاصل الحديث ان الخير لا يترتب عليه الشر اذا استعمله بالمعروف ، نعم اذا استعمله لا على وجهه انتج الشر [١] .

قوله و ان مما ينبت الربيع : مجاز في الاسناد (الهام) .

باب الزكاة على الزوج و الايتام اهـ صـ ١٩٨

قوله قاله ابو سعيد : و في التلويح هذا التعليق تقدم مسندا عند البخاري في باب الزكاة على الاقارب ١٩٧ اهـ [٢] .

---

١ . فيض ٣٠/٤١

٢ . عمدة ٩/٤٢

قوله حدثنا عمربن حفص : مطابقته للترجمة ظاهرة (ع) .

قوله فقال سلي انت : لاني اخد استحيي و انت معطية لا تستحيي كما هو العادة (الهام)

فقال من هما : فان قلت انهما قد منعتا بلالا عن ان يخبر بهما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم اخبره قلت استفهام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اياه عنهما واجب الا طاعة دون نهيهما اياه نعم لو لم يستفهمه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يخبر بهما ([1]).

حدثنا عثمان : مطابقته للترجمة من حيث انه لما علم منه ان الصدقة مجزية على ايتام هم اولاد المزكي فبالقياس عليه تجزي الزكاة على ايتام هم لغيره الخ ([2]) .

باب قول الله تعالى و في الرقاب اهـ ( )

قوله و في سبيل الله : و هو منقطع الغزاة عند ابي يوسف ، و منقطع الحاج عند محمد و في المبسوط و في سبيل الله فقراء الغزاة عند ابي يوسف و عند محمد فقراء الحاج الخ ([4]) اريد بلذك عند ابي يوسف منقلبوا الغزاة و عند محمد منقطع الحجيج و قيل طلبة العلم و اقتصر عليه في الفتاوي الظهيرية و فسره في البدائع بجميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى و سبل الخيرات ([5]) .

ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنه : و هذا التعليق رواه ابوبكر في مصنفه عن ابي جعفر عن الاعمش عن حسان عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه الخ (ع) و هو مطابق للجزء الاول من الترجمة (ع) .

و قال الحسن رحمه الله مطابقته للجزء الاخير من الترجمة و الحسن هو البصري و هذا التعليق روى بعضه ابوبكر بن ابي شيبة رحمه الله الخ (ع ٩/٤٥) .

---

١ ـ الهام صـ ٨٤

٢ ـ عمدة ٤٢/٩

٣ ـ سورة التوبة ٦٠

٤ ـ العمدة ٤٤ و طالع الهامش ٩

٥ ـ روح المعاني ١٠/١٢٣ ، والماجدي ٤١١ كذا في الهام الرحمن ٢٣٩/١

وقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان خالدا : هذا التعليق ياتي في هذا الباب موصولا (ع).

و يذكر عن ابي لاس : و هذا التعليق رواه الطبراني عن عبيد بن غنام الخ (ع).

حدثنا ابو اليمان : مطابقته للترجمة في قوله (و اعتده في سبيل الله) ([1]).

قوله فاغناه الله و رسوله : و نسبة الاغناء الى الرسول ههنا على طريق المجاورة فقط فان المباشر حقيقة هو الله تعالى و رسوله مسبب فقط الاانه يسامح في العرف فيسند الفعل الى المسبب كالمباشر فهذه دقيقة ينبغي ان لا يغفل عنه الخ ([2]) اي فاغناه الله تكوينا واغناه رسوله بالاعطاء من المغانم و غيره كقوله تعالى ان الله و ملائكته يصلون على النبي ، و كقوله تعالى و من اتبعك من المؤمنين على احد التفسيرين ([3]).

الفائدة : قال العلامة الكشميري رحمه الله : و اختلف ائمتنا في تفسير في (سبيل الله) فقيل منقطع الغزاة و قيل منقطع الحجاج و المراد منه عند البخاري رحمه الله جميع ابواب الخير و لا يشترط فيهم الفقر عندنا ايضا و لا يشترط عنده التمليك في الزكاة ايضا و لذا جوز الاعتاق من مال الزكاة و عندنا يشترط التمليك الخ ([4]).

و قال الشيخ زكريا رحمه الله : و كتب مولانا محمد حسن المكي في تقريره قوله يعتق من زكاة ماله تفسير للرقاب وقلنا التمليك شرط في الزكاة هو لا يوجد في عناق بها بل تفسيره ان يصرفها الى المكاتبين الخ ([5]).

و ذكر المفتي محمد شفيع رحمه الله : لیکن ائمہ اربعہ اور فقہاء امت میں سے یہ کسی نے نہیں کہا کہ رفاہ کی عام اداروں اور مساجد اور مدارس کی تعمیر اور ان کی ضروریات مصارف زکاۃ میں داخل ہیں

---

١ ـ العمدة ٩/٤٦ .

٢ ـ فيض ٣/٤١

٣ ـ الهام الباري صـ ٨٤

٤ ـ فيض ٣/٤١

٥ ـ هامش اللامع ١ ، صـ ١٦٤.

بلکہ اس کی خلاف اس کی تصریحات فرمائی ہیں کہ مال زکاۃ ان چیزوں میں صرف کرنا جائز نہیں.

وذكر تفصيل هذه المسئلة من الفقهاء الحنفية رحمه الله شمس الائمة السرخسي رحمه الله في صـ ٣/٢٠٢ ، المبسوط وشرح السير صـ ٤/٢٤٤ .

و من الفقهاء الشافعية ابوعبيد في كتاب الاموال و من الفقهاء المالكية الدرديزي في شرح مختصر الخليل صـ ١/١٦١ ، و من الحنابلة رحمه الله الموفق رحمه الله في المغني (معارف القران صـ ٤/٤٠٨) .

قوله فهي عليه صدقة : اي على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لانه صلى الله عليه وسلم قد استسلف منه صدقة عامين على ما في رواية الترمذي و لكن في سنده مقال و في رواية لمسلم فهي علي فعلى ما حررنا يتحد الروايتان و الله اعلم ([1]) .

تابعه ابن ابي الزناد : روى هذه المتابعة الدارقطني عن المحاملي الخ (ع) .

و قال ابن اسحاق رحمه الله : فانه رواه عن ابي الزناد بحذف لفظ الصدقة و روى الدار قطني ايضا هذه المتابعة عن احمد بن محمد الخ (ع ٩/٤٨) .

قال ابن جريج : مثله : اي بمثل ما روى ابن اسحاق بدون لفظ الصدقة (ع) .

باب الاستعفاف عن المسئلة :

اي في شيء من غير المصالح الدينية و ذكر في الباب ثلاثة احاديث ([2]) .

قوله حدثنا عبدالله بن يوسف : مطابقته للترجمة ظاهرة ([3]) .

قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه صـ ٢/١٩٩ : مطابقته للترجمة من حيث ان من عمل بهذا الحديث يحصل له الاستعفاف عن المسألة (ع ٩/٤٩) .

---

١ . الهام الباري صـ ٨٥

٢ . فتح ٣/٣٣٦

٣ . ع ٩/٤٩٦

حدثنا عبدان : مطابقته للترجمة في قوله (و اليد العليا خير من اليد السفلى) لان المراد من اليد العليا على قول هما المتعففة و ان كان المشهور هي المنفقة (١) .

قوله ثم قال يا حكيم الخ و كان من المؤلفة قلوبهم حتى اذا رسخ الايمان و حب الله ورسوله في قلبه و عظه (٢) .

قوله لا ارزأ: معناه لا انقص مال احد بالطلب بعدك او بعد سوالك الخ (٣) .

باب من اعطاه الله شيئا الخ

وجواب الشرط محذوف تقديره فليقبل و هذا هو الحكم و انما حذفه اكتفاء بما دل عليه في حديث الباب اهـ (٤) .

قوله وفي أموالهم حق للسائل اهـ (٥) .

حدثنا يحيى بن بكير : مطابقته للترجمة في قوله (خذه اذا جاءك من هذا المال شيء الخ (٦).

باب من سأل الناس تكثرا :

اي فهو مذموم (٧) و وجه الحذف قد ذكرناه في ترجمة الباب السابق (ع ٩/٥٦) .

قوله مزعة لحم : القطعة من اللحم (قس) .

قوله و زاد عبدالله : هكذا عند ابي ذر و سقط قوله (ابن صالح) من رواية الاكثر (٨) .

---

١ . عمدة ٩/٥٢

٢ . لامع ٢/١٦٦

٣ . هامش ٥ صـ ١٩٩

٤ . ع ص ٥٤ ج ٩

٥ . ١٩ الزاريات .

٦ . ع ٩/٥٤

٧ . ف ٣/٣٣٩

٨ . ايضا .

و في التلويح : قول البخاري و زاد عبدالله يعني ابن صالح كاتب الليث بن سعد قاله ابونعيم الاصفهاني و خلف رحمه الله في الاطراف و وقع ايضا في بعض الاصول منسوبا و في الايمان لابن مندة رحمه الله من طريق ابي زرعة عن يحيى بن بكير و عبد الله بن صالح جميعا عن الليث و ساقه بلفظ عبدالله بن صالح و قد رواه موصولا من طريق عبدالله بن صالح وحده البزار عن محمد بن اسحاق الصاغاني و الطبراني في الاوسط عن مطلب بن شعيب و ابن مندة في كتاب الايمان من طريق يحيى بن عثمان ثلاثهم عن عبدالله بن صالح و زاد بعد قوله (استغاثوا بادم) الخ (١) .

و قال معلى : و هو ابن اسد و قد و صله يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه و من طريقه البيهقي الخ (٢) .

قوله في المسألة : اي في الجزء الاول من الحديث و لم يرو الزيادة التي لعبدالله بن صالح (٣).

باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا :

لاجل مدح من لا يسأل الناس الحافا (ع) .

قوله و كم الغنى : اي مقدار الغنى الذي يمنع السوال (ع) .

و قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: بالجر عطف على ما قبله من المجرور و هذا جزء من حديث رواه عن ابي هريرة رضي الله عنه ياتي في هذا الباب اهـ (٤) .

قوله تعالى للفقراء الذين الخ (٥) هذا تعليل لقوله و لا يجد غنى يغنيه لانه قال في الحديث المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه الخ . (ع) .

حدثنا حجاج بن منهال : مطابقته للترجمة في قوله (و لا يسأل الناس الحافا) (ع) .

---

١ . عمدة ٩/٥٨

٢ . ف ٣/٣٤٠

٣ . كذا في هـ ١٠ عن ع . قس :

٤ . عمدة ٩/٥٩

٥ . البقرة (٢٨٣)

حدثنا يعقوب بن ابراهيم : مطابقته للترجمة في قوله (و كثرة السؤال) (١) .

حدثنا محمد بن عزير : مطابقته للترجمة من حيث ان الرجل الذي تركه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ و لم يعطه شيئا و هو ايضا ترك السؤال اصلا مع مراجعة سعد رضي الله عنه الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بسببه ثلاث مرات و قد مضى الحديث في كتاب الايمان الخ (٢) .

قوله و عن ابيه عن صالح : هذا طريق اخر في الحديث المذكور قوله و عن ابيه عطف على المذكور او لا في الاسناد اي قال يعقوب عن ابيه ابراهيم عن صالح بن كيسان الخ (ع) .

فكبكبوا : (٣) **قوله : مكبا** : (٤) **قوله كبه الله لوجهه الخ** : يريد ان اكب لازم و كبّ متعد و هو غريب ان يكون القاصرة بالهمزة و المتعدي بحذفها(قس) .

قوله حدثنا اسماعيل بن عبدالله : مطابقته للترجمة في قوله (و لا يقوم فيسأل الناس) (ع) .

حدثنا عمر بن حفص : مطابقته للترجمة في قوله (خير له من ان يسأل الناس) (٥) .

باب خرص التمر صـ٢٠٠

اي مشروعيته (٦) **حدثنا سهل بن بكار** : مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله (اخرصوا و خرص رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) (٧) .

اراد بذلك اثبات جوازه باعتباره في نفسه حتى يجوز في العشر و العريه و غيرهما من الصدقات (٨) .

---

١ ـ عمدة ٩/٦٠

٢ ـ ايضا ٩/٦٢ .

٣ ـ سورة الشعراء ٩٤ .

٤ ـ الملك ٢٢.

٥ ـ عمدة ٩/٦٤

٦ ـ ف ٣/٣٤٤

٧ ـ ع ٩/٦٥

٨ ـ لامع ١٦٩/٢

و اعلم ان السلاطين كانوا يبعثون امينا لهم ـ يسمى الخارص ـ الى اصحاب النخيل ليحرز ثمارهم ثم يخلي بينهم و بين ثمارهم فاذا بلغ وقت الجذاذ ليستوفى منه بحساب ما خرص و النفع فيه ان لا يخون فيها اصحاب المال فيتضرر منه بيت المال و ان يبقى المالكون في فسحة من الانفاق كيف شاءوا فكان ذلك ايسر لبيت المال و المالكين جميعا، و اعتبره الحنفية ايضا ، الا انهم لم يجعلوه حجة ملزمة و اليه ذهب مالك اهـ (١) .

و قال سليمان : و هذا الطريق موصولة في فضائل الانصار (٢) .

و قال سليمان هو ابن بلال المذكور ، و هي موصولة في (فوائد علي بن حزيمة) الخ (٣)

باب العشر فيما يسقي من ماء السماء اهـ

و هو المطر ـ **قوله و الماء الجاري** . و انما اختار لفظ الماء الجاري و الحال ان المذكور في حديث الباب هو العيون لشموله العيون والانهار اهـ (٤) .

قوله و لم ير عمر بن عبدالعزيز : مطابقته للترجمة من حيث ان العسل فيه جريان و من طبعه الانحدار فينا سب الماء من هذه الجهة اهـ (٥) . و لنا في وجوب العشر مرسل جيد : اخرجه الزيلعي و ما عند ابي داود في كل عشرة ازّق زقّ الخ بالمعنى (٦) .

قلت و لكن لما صح الاحاديث في زكاته كما في البدائع يؤخذ بها و يترك قول عمر بن عبدالعزيز رحمه الله (٧) .

حدثنا سعيد بن ابي مريم : مطابقته للترجمة في قوله (فيما سقت السماء) اهـ (٨) .

---

١ . فيض : ٣/٤٣

٢ . ف ٣/٣٤٦

٣ . ف ٣/٣٤٦

٤ . عمدة ٩/٧٠

٥ . ايضا .

٦ . فيض ٣/٤٤

٧ . الهام الباري صـ ٨٥

٨ . عمدة ٩/٧٢

قوله او كان عثريا : و هو من العثور و هو الشجر الذي لا يحتاج الى سقي بل يشرب الماء بعروقه كاالشجر على شط الانهار (١) ما يسقي بالسيل الجاري في حفر (حل اللغات) .

قال ابو عبدالله : هكذا وقع في نسخة ابي ذر الى اخر الباب (٢) .

ذكر الزيلعي رحمه الله في نصب الراية (١/٤٠٨) هذه الكلمة و ذكر أنها بعد حديث ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٣) .

قال في الهامش (٥) أشار بقوله هذا الى حديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي ياتي بعد و اراد بالاول حديث ابن عمر رضي الله عنه أي حديث الباب فهذا يدل على أن هذا الكلام من البخاري رحمه الله انما كان بعد حديث أبي سعيد رضي الله عنه و هو ظاهر كما وقع في نسخة العزيزي و هكذا عند الاسماعيليّ رحمه الله وجزم ابوعلي رحمه الله بان ذكره عقيب حديث ابن عمر رضي الله عنه من قبل بعض نساخ الكتاب : و ايضا قال في الهامش و غرض البخاري ان حديث ابن عمر رضي الله عنه عام للنصاب و دونه و حديث أبي سعيد رضي الله عنه و هو ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة خاص بقدر النصاب و الخاص و العام اذا تعارضا تخصص الخاص العام و هو معنى القضاء عليه هذا حاصل ما قال البخاري . قلت اجراء العام على عمومه اولى من التخصيص لانّ التحقيق في هذا المقام أنه اذا ورد حديثان احدهما خاص و الاخر عام فان علم تقديم العام على الخاص خص العام و ان لم يعلم فان العام يجعل آخر لما فيه من الاحتياط و ههنا لم يعلم فيجعل العام اخرا احتياطا اه.

---

١. فيض : ٣/٤٤

٢. هـ

٣. الهام صـ ٨٤ .

و قال في اللامع (٢/١٧٠) و انت تعلم ما فيه فان رواية ابن عمر رضي الله عنه ليس فيها ابهام حتى يكون حديث ابي سعيد رضي الله عنه تفسيرا له فان معناهما ظاهر مفسر لا يفتقر الى بيان فالروايتان تثبتان امرين كل منهما امرا فلا حاجة الى حمل احدهما على الاخرى ، و اما قوله و الزيادة مقبولة فمسلّم لا ريب فيه فان زيادة الثقة مقبولة ما لم تقع متنافية لرواية من هو اوثق منه و لكنه لا يفيد المؤلف رحمه الله لان الزيادة في حديث ابن عمر رضي الله عنه لا في حديث ابي سعيد رضي الله عنه و ذلك لان ما دون خمسة أوسق لم يناوله حديث أبي سعيد رضي الله عنه فتنفي العشر فيه بمفهوم المخالفة و اللقب عند قائله و تناولته رواية ابن عمر رضي الله عنه و اثبت العشر فيه فالزيادة المعنوية و زيادة اثبات الحكم في حديث ابن عمر رضي الله عنه فيقبل لما مهده المؤلف رحمه الله من القاعدة و كذلك تمثيل لذلك برواية بلال لا يصح فانه ليس في شيء من المفسر و المبهم و لا من زيادة الثقة بل اختيار رواية بلال رضي الله عنه انما هو مبني على قاعدة اخرى و هو ان المثبت اولى من النافي فان اراد بقوله الزيادة مقبولة هذا المعنى فلا يفيد ايضا لان المثبت انما هو حديث ابن عمر رضي الله عنه حيث اثبت العشر في ما دون خمسة أوسق لا حديث أبي سعيد رضي الله عنه فلزم العمل على مقتضى تلك القاعدة ايضا برواية ابن عمر رضي الله عنه فيجب العشر فيما دون خمسة أوسق .

باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة :

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة من حيث أن الترجمة الجزء الاول من الحديث ([1]) .

و قال أبو حنيفة رحمه الله ما أخرجت الارض ففيه العشر قليلا كان او كثيرا لقوله (و اتو حقه يوم حصاده) (الانعام ١٤١) و لقوله تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم و مما اخرجنا لكم من الارض) . (البقرة ٢٦٧)

---

١ . العمدة ٩/٧٦

و لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء و العيون او كان عثريا العشر و ما سقى بالنضح نصف العشر رواه البخاري الخ (١).

و الجواب عن حديث الباب انه محمول على العريّة و المراد من الصدقة ما ياخذه الساعي اي ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ياخذها الساعي لان في المال عريّة قد اعراها ربّ المال و خرج من ملكه فصار كمن تصدق بجميع ماله لا يؤخذ منه الشيء كذا افادنا شيخنا الانور نور الله مرقده (٢) .

واوّله ابو حنيفة رحمه الله بان المراد منه زكاة التجارة لان الناس كانوا يتباعون بالاوساق و قيمة الوسق اربعون درهما الخ (٣) .

و قال ابن العربي رحمه الله تعالى في عارضة الاحوذي و اقوى المذاهب في المسالة مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى دليلا و أحفظها للمساكين و أولاها قياما بشكر النعمة و عليه يدل عموم الآية و الحديث الخ (٤) .

باب اخذ الصدقة عند صرام النخل :

جذاذه و قطافه عند اوان ادراكه (حل اللغات) .

و هل يترك الصبي اهـ ترجمة اخرى و للترجمة تعلّق بقوله و اتوا حقه يوم حصاده (٥) .

حدثنا عمر بن محمد اهـ مطابقته للترجمتين ظاهرة الخ (ع) .

قوله اما علمت : استخرج من هذا الحديث الحنفية رحمه الله ان الصبي لا يلبس الحرير و الحلي و بالباسه يؤخذ الكبير و هذا دليل على الشافعية رحمه الله تعالى حيث قالوا بعدم الذنب (٦) .

---

١ ـ التعليق الفصيح ٢/٦٥

٢ ـ التعليق ايضا ـ ٢/٦٦

٣ ـ المرقات ٤/١٣٩ و طالع التعليق الصبيح ١/٣١٠ .

٤ ـ العمدة ٧٦ و ٩/٧٧ .

٥ ـ ايضا صـ ٧٧

٦ ـ الجنجوهي ٥١

باب من باع ثماره او نخله او ارضه اهـ

و المراد من النخل هي التي عليها الثمار و من الارض هي التي عليها الزرع لان الصدقة لا تجب في نفس النخل و الزرع .

و قوله او باع ثماره اهـ : تعميم بعد تخصيص و الحاصل ان المالك ان باع ثماره او زرعه فقط او مع النخل و الارض معا فهو جائز مطلقا سواء باعها بعد ما وجب فيه العشر او قبله لان النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يمنع احدا عن بيع ثماره او زرعه بعد بدو الصلاح و لم يفرق بين من وجبت عليه الصدقة و بين من لم تجب فدل على انه جائز مطلقا .

نعم اذا باع بعد ما وجب فيه العشر يؤدي العشر من غيره لا محالة فانها قد بيعت و قد تعلقت الزكاة بذمته فيعطي قيمتها قدر العشر من عنده و قد علمت ان الاستبدال بالقيمة جائز عنده و لعلك علمت ان هذه الترجمة اليق بالبيوع وان امكن درجها في الزكاة ايضا ؟ (1) .

مسئلة فقهية : قال الشيخ حسين علي رحمه الله تعالى : يؤخذ العشر عند الامام عند ظهور الثمرة و امن فساد ، ولو باع الزرع قبل ادراكه فالعشر على المشتري و لو بعده فعلى البائع كذا في الدر (2) .

قال البدر رحمه الله : و بهذا رد البخاري على الشافعي رحمه الله في احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع ما يملك و ما لا يملك و هو نصيب المساكين ففقدت الصفقة اهـ (3)

حدثنا حجاج : مطابقته للترجمة ظاهرة لانه اسند ذلك علقه فيما قبل اهـ (4) .

---

١ . فيض ٣/٥٠

٢ . الجنجوهي ٥٦ .

٣ . العمدة ٩/٨٢

٤ . ايضا .

باب هل يشري صدقته اهـ :

و انما حذف الجواب لان في الجواب وجهين (احدهما) لا يشتري اصلا . و (الثاني) انه يكره (١) .

قوله و **لاباس** : توضيحه حديث بريدة رضي الله عنه (هو لها صدقة و لنا هدية) (٢) .

قال الكشميري رحمه الله تعالى و هو جائز في الفقه و انما نهي عنه الحديث لانه لا يخلو عن نحو مراعاة من الموهوب له فيصير له المثل السوء و هو ـ العود ـ في القيء اهـ (٣).

حدثنا يحيى بن بكير : مطابقته للترجمة من حديث ان تقديرها لا يشتري في جواب الاستفهام (ع) .

قوله فوجده يباع : اي يباع برخص كما في الرواية الاتية بعد هذه و لذا اتى بها البخاري بعده لتوضيح الرواية الاولى (٤) .

قوله فان العائد في هبته اهـ : و العود هنا لازم ايضا و لو في بعض اجزائه و ذلك لان البائع يبيعه من الواهب المتصدق برخص فالقدر الذي اسقطه من القيمة يعد مرجوعا فيه حكما فالاولى التنزه (٥) .

باب ما يذكر في الصدقة صـ ٢٠٢ ج ٦:

و انما ابهم الحكم لكونه مشهورا (ع) **حدثنا ادم** : مطابقته للترجمة في قوله (انا لا ناكل الصدقة) (ع٩/٨٦) ،

كخ كخ : كلمة تقال عند زجر الصبي عن تناول الشيء و عند التقذر من شيء (حل اللغات) .

---

١ . ايضا ٩/٨٤

٢ . ايضا .

٣ . فيض ٣/٥١

٤ . الهام صـ ٨٥

٥ . لامع ٢/١٧١ .

باب الصدقة على موالي ازواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

ذهب جماعة الى انه (١) : لا يجوز التصدق على جميع أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم .

(٢) : و قال الاخرون بل من كانت من بني هاشم فقط و هي زينب بنت جحش رضي الله عنها و حينئذ لا اشكال في قوله : اعطيتها مولاة لميمونة رضي الله عنها من الصدقة فتجوز الصدقة على مولاتها (١) .

حدثنا ادم : مطابقته للترجمة في قوله (هذا ما تصدق به على بريدة رضي الله عنها) الى اخره و الترجمة في الصدقة على موالي ازواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ و بريدة رضي الله عنها من جملة مواليات عائشة رضي الله عنها زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ و تصدق عليها بصدقة فاخبر صلى الله عليه وسلم انها كانت لها صدقة و لهم هدية لانها تحولت عن معنى الصدقة بملك المتصدق عليه بها و انتقلت الى معنى الهدية الحلال لرسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

باب اذا تحولت الصدقة :

و جواب اذا محذوف تقديره اذا تحولت الصدقة يجوز للهاشمي تناولها (ع) .

حدثنا علي بن عبدالله : مطابقته للترجمة من حيث ان نُسيبة رضي الله عنها ارسلت الى عائشة رضي الله عنها من الشاة التي ارسلتها اليها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الصدقة فلما قبلتها نُسيبة رضي الله عنها دخلت في ملكها و خرجت من كونها صدقة فهذا معنى التحول (٣) .

---

١ ـ فيض ٣/٥٢

٢ ـ عمدة القاري صـ ٩٠ ج ٩ .

٣ ـ عمدة ٩/٩١

36 قال العلامة الكشميري رحمه الله تعالى: و قد مر ان تبدل الملك لا يوجب تبدلا في العين دائما فللفقيه ان ينظر فيه و يضع لها ضابطة (١) .

قوله و قال ابو داود رحمه الله : هو سليمان الطيالسي ، مات سنة اربع و مائتين (٢٠٤) بالبصرة و هذا التعليق اسنده ابونعيم في المستخرج ، و فائدته تصريح قتادة رحمه الله تعالى بسماعه اياه من انس و لما كان قتادة مدلسا قويِ الاسناد الاول بهذا حيث قال سمع انس اذ فيه التصريح بسماعه (٢) .

باب اخذ الصدقة من الاغنياء :

ظاهره (١) : ان المؤلف رحمه الله تعالى يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال و هو مذهب الحنفية رحمه الله تعالى و الاصح (٢) : عند الشافعية رحمه الله تعالى و المالكية رحمه الله تعالى عدم الجواز (قس) و مرّ حديث الباب مع بيانه في صـ ١٨٧ ،يعني بذلك انه لا يجب الانفاق على اهل تلك البلدة فقط و ان كان الاولي عدم النقل الا لضرورة و دلالة الرواية على الترجمة ظاهرة حيث عم و لم يخص فقال ترد على فقرائهم و ظاهر ان اهل الكتاب هؤلاء الذين بعث عليهم معاذ لم يكن لهم بلد فقط بل كانوا في بلاد و امصار و قرى فاخبروا ان الصدقة مردودة عليهم اينما كانوا ـ لا ان صدقة بلدة ترد عليها فقط مع ان الظاهر ان المراد بالضمير في المحلين هم المسلمون اي تؤخذ من اغنياء المسلمين و ترد في فقرائهم (٣) .

---

١. فيض ٣/٥٢

٢. ع ٩/٩٢

٣. لامع ٣/١٧٣

باب صلاة الامام و دعائه الخ صـ ٢٠٣ :

قوله خذ من اموالهم الخ (١) **قوله حدثنا حفص** : مطابقته للترجمة ظاهرة لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلّي على من ياتي بصدقته اي زكاته و الترجمة في صلاة الامام لصاحب الصدقة (٢) .

باب ما يستخرج من البحر : س ٦ .

وفيه حذف تقديره هل تجب فيه الزكاة ام لا (ع).

قال العلامة الكشميري رحمه الله تعالى : و لا خمس فيه عندنا ايضا و نقل فيه المصنف اثارا متعارضة لعدم الفصل عنده . ثم قيل ان العنبر روث الثور البحري .

وقيل : ان الشمع تاكله دابته فلا ينهضم و يخرج كما هو ، و انما اتى المصنف بقصة بني اسرائيل في هذا الباب لذكر معاملة البحر فيه لا غير (٣) .

و قال ابن عباس رضي الله عنه : و هذا التعليق و صله الشافعي رحمه الله تعالى اهـ (٤) .

و قال الحسن رحمه الله تعالى: و صله ابو عبيد في كتاب الاموال من طريقه الخ (ف) .

قوله انما جعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : هذا من كلام البخاري رحمه الله تعالى يريد به الرد على الحسن رحمه الله تعالى(٥) سياتي موصولا في الذي بعده (فتح) .

و قال الليث حدثني اهـ : و المطابقة في مجرد الاستخراج من البحر مع قطع النظر عن غيره و ادنى المتابعة في التطابق كاف (ع ـ قس) (٦) ، ليس في هذا استدلال على الحسن اذ مطلوب البخاري ان الرجل الثاني لما اخذ المال من البحر في الخشبة و لم يبين الخمس و

---

١ ـ التوبة ١٠٣

٢ ـ عيني ٩/٩٥ .

٣ ـ فيض ٥٣

٤ ـ فتح ٢/٢٦٢

٥ ـ عمدة : ٩/٩٧

٦ ـ هـ ٧ .

لم ينكر عليه السلام فيكون تقريرا اذ فيه انه يقول من اين علم ان في شرعهم كان حكم الخمس لا شيء عندنا فيما خرج من البحر سواء كان ذهبا او غيرها لعدم القسر على الماء ([1]) .

باب في الركاز الخمس :

المال المدفون : و هذا متفق عليه و اختلف في المعدن ([2]) .

و قال مالك و ابن ادريس رحمهما الله : اما قول مالك رحمه الله تعالى فرواه ابو عبيد في (كتاب الاموال) الخ (ف) فروى البيهقي (في المعرفة) من طريق الربيع قال : قال الشافعي رحمه الله تعالى و الركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك احداه ([3]) .

و قد قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : هذا من جملة كلام مالك و ابن ادريس رحمه الله فيما ذهب اليه (ع) . وهذا التعليق اسنده في هذا الباب فعن قريب ياتي انشاء الله تعالى الخ ([4]) .

و اخذ عمر بن عبدالعزيز اهـ : و هذا التعليق و صله ابو عبيد رحمه الله في كتاب الاموال الخ (ع) .

و قال الحسن رحمه الله : و وصل هذا التعليق ابن ابي شيبة الخ ـ (ع) .

قوله و ان وجدت اللقطة : هذا من تتمة كلام الحسن رحمه الله تعالى اهـ (ع) .

قال الشيخ حسين علي رحمه الله عن شيخه الجنجوهي رحمه الله : **(قوله) دفن الجاهلية** : توطية اعتراض على الحنفية فانه فسر بدفن : قلنا للامام رحمه الله تعالى كيف الزم بقول رجل مثلنا .

---

١ ـ الجنجوهي صـ ٥١ و صـ ٥٢

٢ ـ فتح ٣/٣٤٦

٣ ـ ايضا .

٤ ـ ع صـ ٩/٩٩

قوله في المعدن جبار و في الركاز الخمس حيث لم يقل فيه الخمس بل افرده فعلم انه غيره نقول المراد عن المعدن هو الحفرة و من الركاز المركوز خلقيا كان او دفنيا كما في حديث الدارقطني و ليس في معدن الخمس بل فيما في المعدن .

واخذ عمر رضي الله عنه يعني يفهم من اخذه الزكاة عدم اخذ الخمس : نقول معناه اخذ الزكاة بعد الحول و اخذ الخمس او لا و ليس المعنى بالاتفاق انه اخذ الزكاة اللان : للاتفاق على المنع مع انه تابعي فكيف يكون قوله حجة على ابي حنيفة رحمه الله تعالى[1]

وقال الحسن رحمه الله تعالى و الحاصل ان الحسن لم يفرق بين ما يوجد في ظاهر الارض و ما يوجد في باطنه كما هو المذهب عندنا (فيض ٣/٥٤) .

قوله و قال بعض الناس رحمه الله تعالى: قال الكشميري رحمه الله تعالى : و اعلم ان هذا اول موضع استعمل المصنف رحمه الله تعالى فيه هذا اللفظ ولم يرد به ابا حنيفة رحمه الله في جميع المواضع كما زعم ، و ان كان المراد ههنا هو الامام الهمام بل المراد في بعضها عيسى بن ابان رحمه الله تعالى و في بعض آخر الشافعي رحمه الله تعالى نفسه و في اخر محمد رحمه الله ثم لا يستعمله المصنف رحمه الله تعالى للرد دائما . بل رايته قد يقول بعض الناس ثم يختاره اهـ .

و قد يتردّ فيه و ذكر المصنف في كتابه مالكا رحمه الله تعالى باسمه ، و كذا الشافعي رحمه الله تعالى فان المراد بابن ادريس ههنا هو الشافعي و لم يسم احمد رحمه الله تعالى الا في موضعين و ابن معين في موضع ([2]).

قال البدر رحمه الله تعالى : قال ابن التين رحمه الله تعالى المراد ببعض الناس هو ابو حنيفة رحمه الله تعالى (قلت) جزم ابن التين رحمه الله بان المراد به هو ابو حنيفة رحمه الله تعالى من ابن اخذه فلم لا يجوز ان يكون مراده هو سفيان الثوري من اهل الكوفة و

---

١ تقرير الجنجوهي ٥٢

٢ . فيض ٣/٥٤

الاوزاعي من اهل الشام فانهما قال مثل ما قال ابو حنيفة ان المعدن كا الركاز و فيه الخمس في قليله و كثيره على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم(و في الركاز الخمس) و لكن الظاهر ان ابن التين رحمه الله تعالى لما وقف على ما قاله البخاري في تاريخه في حق ابي حنيفة مما لا ينبغي ان يذكر في حق احد من اطراف الناس فضلا ان يقال في حق امام هو احد اركان الدين صرح بان المراد ببعض الناس ابو حنيفة رحمه الله تعالى و لكن لا يرمى الا شجر فيه ثمر و هذا ابن بطال رحمه الله تعالى قال ذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى و الثوري و غيرهما الى ان المعدن كالركاز و احتج لهم بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا و هي قطع من الذهب تخرج من المعادن و هذا قول صاحب العين و ابي عبيد و في مجمع الغرائب الركاز المعادن و في النهاية لابن الاثير المعدن و الركاز واحد فاذا علم ذلك بطل التشنع على ابي حنيفة رحمه الله تعالى(١) .

لانه يقال الخ و الضمير في لانه ضمير الشان و اشار به الى تعليل من يقول ان المعدن هو الركاز و ليس كذلك لانه لم ينقل عنهم و لا عن العرب انهم قالوا اركز المعدن و انما قالوا اركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الالزام بقول القائل قد يقال لمن وهب الى اخره : اراد انه يلزم ان يقال كل واحد من الموهوب و الربح و الثمر ركاز فيجب فيه الخمس و ليس كذلك بل الواجب فيه العشر و معنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما ذكرنا و لا يلزم منه انه اذا وهب له ان يقال له اركزت بالخطاب و كذلك اذا ربح ربحا كثيرا او اكثر ثمره . و لو علم المعترض ان معنى افعل ههنا ما هو لما اعترض و لا افحش فيه و معنى افعل ههنا للصيرورة يعني لصيرورة الشيء منسوبا الى ما اشتق منه الفعل كا غد البعير اي صار ذا غدة و معنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما ذكرناه و لا يقال الا بهذا القيد اعني قطع الذهب و لا يقال اركز الرجل مطلقا (٢) .

---

١ . العمدة : ٩/١٠٠

٢ . العمدة ٩/١٠٠ .

قوله ثم ناقض : قال البدر رحمه الله : وجه هذه المناقضة على زعمه انه قال اولا المعدن يجب فيه الخمس لانه ركاز و قال ثانيا انه لا يؤدي الخمس في الركاز و هو متناول للمعدن .

قوله ان يكتمه اي عن الساعي حتى لا يطالب به (قلت) هذا ليس بمناقضة لانه فهم من كلام هذا القائل غير ما اراده فصدر هذا عنه بلا تامل و لا تردّ ، بيان ذلك ان الطحاوي ، حكى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال من وجد ركازا فلاباس ان يعطي الخمس للمساكين و ان كان محتاجا جاز له ان ياخذه لنفسه قال و انما اراد ابو حنيفة انه تاوّل انه له حقا في بيت المال و نصيبا في الفيء فلذلك له ان ياخذ الخمس لنفسه عوضا من ذلك و لقد صدق الشاعر

و كم من عائب قولا صحيحا و آفته من الفهم السقيم الخ (١) .

لم يفهم البخاري المقصود من قوله ـ و مقصوده انه اذا خاف انه اذا اظهر فياخذ منه الامير كل ما وجد فله ان لا يخبر احدا و لا يؤدي الخمس الى الامير و يؤدي بنفسه الى الفقراء او يصرفه على نفسه لو مصرفا (٢) .

حدثنا عبدالله بن يوسف : الترجمة هي عين متن الجزء الاول الاخير من الحديث (ع) .

باب قول الله و العاملين عليها اهـ (٣):

حدثنا يوسف بن موسى : مطابقته للترجمة ظاهرة لان ابن اللتبية كان عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم و انه صلى الله عليه وسلم لما جاء من عمله اخذ عنه الحساب (٤) .

قوله حاسبه : و هو موضع الترجمة و الذي يظهر ان تكون ترجمته هكذا : و محاسبة الامام مع المصدقين لان لفظ (مع) للمبتوع و قال محاسبة المصدقين مع الامام (٥) .

---

١ . ايضا ٩/١٠١

٢ . تقرير الجنجوهي صـ ٥٢

٣ . التوبة ٦٠

٤ . العمدة ٩/١٠٤

٥ . فيض ٣/٥٧

باب استعمال ابل الصدقة اهـ

قال ابن بطال رحمه الله تعالى غرض البخاري رحمه الله تعالى في هذا الباب اثبات وضع الصدقة في صنف واحد من الاصناف الثمانية خلافا للشافعي رحمه الله تعالى الذي لا يجوز القسمة الا على الثمانية اهـ (١) .

حدثنا مسدد رحمه الله : مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم رخص لهم من شرب البان الصدقة و ابوالها و الحديث قد مضى في كتاب الطهارة صـ ٣٧ .

قوله تابعه ابو قلابة : اما متابعة ابي قلابة فتقدمت في الطهارة ، و امام متابعة حميد رحمه الله تعالى فوصلها مسلم رحمه الله و النسائي و ابن خزيمة رحمه الله و اما متابعة ثابت فوصلها المصنف رحمه الله في الطب (٢) .

باب وسم ابل الصدقة :

ذكر فيه طرفا من حديث انس في قصة عبدالله بن ابي طلحة رضي الله عنه و فيه مقصود الباب (٣)

---

١ . هـ ١٥ .

٢ . فتح ٣/٣٦٦ .

٣ . ايضا ٣/٣٦٧ .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فرض صدقة الفطر :

و يقال لها بالفارسية (سرسايه) فيض صـ ٥٧ : و اختلف في فرضيتها و وجوبها . و المصنف رحمه الله جزم بالاول و لم يشترط لها نصابا و هو مذهب الشافعي رحمه الله خلافا لابي حنيفة رحمه الله فيهما فهي واجبة عنده ، و كذا يشترط لها النصاب غير ان بين نصابها و نصاب الزكاة فرق الخ (١) .

و راى ابو العالية : فتعليق ابي العالية رحمه الله و ابن سيرين رحمه الله رواه ابن ابي شيبة رحمه الله في مصنفه ، و تعليق عطاء رحمه الله تعالى و صله عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء (٢) .

حدثنا يحيى بن محمد : مطابقته للترجمة في قوله (فرض رسول الله . صلى الله عليه وسلم)

قال الطيبي رحمه الله تعالى ٤/٤٣ دل على انها فريضة و الحنفية رحمهم الله تعالى على انها واجبة ، اقول لعدم ثبوتها بدليل قطعي فهو فرض عملي لا اعتقادي اهـ (٣) .

اس سے مراد فرض اعتقادی نہیں بلکہ فرض عملی ہے جو واجب کو بھی شامل ہے تو مال کی اعتبار سے دونوں مذاہب میں کوئی فرق نہیں ہے (٤) .

و للاحناف عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في حجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حرا و عبد صغيرا او كبير مدّان من قمح او سواه او صاع من طعام رواه الترمذي رحمه الله تعالى(٥) .

---

١ . فيض ٣/٥٧

٢ . عمدة ٩/١٠٨

٣ . المرقاة ٤/١٥٩

٤ . المرآة صـ ٣٤١

٥ . المشكاة ١/١٦٠ طالع الترمذي ١/١٤٦

باب صدقة الفطر على العبد اهـ :

فظاهر هذه الترجمة انه كان يرى وجوبها على العبد و ان كان سيده يتحملها عنه (١) .

حدثنا عبدالله : مطابقته للترجمة في قوله (او عبد) .

قوله من المسلمين : يمكن تعلقه بمن فرض عليه و هذا صحيح بحسب العربية كما في العرف الشذي (٢) .

هذا عندنا قيل لمن يجب عليه لا لمن يجب عنه فلا يدل على نفي وجوب الصدقة على المسلم عن عبده الكافر (٣) .

باب صدقة الفطر صاعا من طعام :

حدثنا عبدالله : مطابقته للترجمة في قوله (صاعا من طعام) (ع) . المراد من الطعام السويق (٤) ، و ليس المراد الحنطة لانه لم يكن و ان سلم فهو فعلهم بزيادة تصدق فقد ثبت بحديث ابي داود انه نصف صاع حنطة بامره عليه السلام (٥) .

و قال الشيخ الغورغشتوي رحمه الله و الجواب عن حجتهم ان المراد من الطعام الاصناف الاربعة التي ذكرت فيما بعد لا البر و يكون قوله او صاعا من شعير الخ ، تفسير لقوله من طعام يدل عليه رواية البخاري (صـ ٢٠٥) قال كنا نخرج في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الفطر صاعا من طعام قال ابو سعيد رضي الله عنه و كان طعامنا الشعير و الزبيب و الاقط و التمر (٦) .

---

١ . ع ٩/١١١

٢ . الهام صـ ٧٥

٣ . التعليق الفصيح ٢/٧٤ كما في الصحيح ١/٣١٧ .

٤ . الهام صـ ٨٥

٥ . الجنجوهي صـ ٥٢

٦ . حاشية المشكاة ١٧٢ رقم ٩ كذا في التعليق الصحيح ٣١٨ .

قوله فجعل الناس اهـ اراد به معاوية رضي الله عنه و من تبعه و و قع ذلك صريحا في حديث ايوب عن نافع اخرجه الحميدي رحمه الله في مسنده الخ ([1]) .

و جاءت السمراء : اي القمح الشامي (فتح) .

باب الصدقة قبل العيد :

و قد صرح بذلك الفقهاء من المذاهب الاربعة (قس) قال البدر رحمه الله تعالى بعد ذكر مذاهب العلماء ـ و مع هذا كله يستحب ان يخرجها قبل ذهابه الى صلاة العيد دل عليه حديث الباب ([2]) .

باب صدقة الفطر على الحر و المملوك

و كانه اراد بهذه الترجمة ان الحر و المملوك يتسويان في صدقة الفطر لكن بينهما فرق في جهة الوجوب لان الحر تجب على نفسه و المملوك على سيده و لكن فيه ايضا فرق و هو انه اذا كان للخدمة تجب على سيده و ان كان للتجارة فلا تجب خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ([3]).

و قال الزهري رحمه الله تعالى: و هذا التعليق و صل بعينه ابو عبيد رحمه الله في كتاب الاموال اهـ (ع) ـ

قوله فاعوز : احتاج (ع) . **عن بني** قال نافع هم موالي ابن عمر رضي الله عنه .

---

١ . العمدة ٩/١١٦ .

٢ . ايضا ٩/١١٨ .

٣ . ايضا ٩/١١٩

باب صدقة الفطر اهـ :

قلت فيه التنبيه على ان الصغير و الكبير سواء في صدقة الفطر غير ان الجهة مختلفة على مالا يخفي (ع) .

قوله قال ابو عمرو الخ : و ليست هذه القطعة في الشرحين (اي العمدة ٩/١٢١ و الفتح ٣/٣٧٧) و هو (١) مذهب الشافعي رحمه الله تعالى .(٢) و اما عندنا فلا زكاة في مال اليتيم و هو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وليراجع الفاظ هذه الاثار ايضا لينجلي لك الحال ([1]) .

(يوم الاربعاء :٥ ; صفر المظفر ١٤٢٦ هـ : توحيد آباد ترخو) .

---

١ . فيض ٣/٦٠

فهرس الكتاب

كتاب الصلوة : ١
باب كيف فرضت الصلوة في الاسراء : ١
باب وجوب الصلوة في الثياب : ٥
باب عقد الازار على القفا : ٨
باب الصلوة في الثوب الواحد. اهـ : ٨
باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه : ١١
باب اذا كان الثوب ضيقاً : ١٢
باب الصلوة في الجبة الشامية : ١٢
باب كراهة التعري في الصلوة وغيرها : ١٣
باب الصلوة في القميص والسراويل والقباء والتبان : ١٤
باب ما يستر من العورة (سـ ٦) : ١٥
باب الصلوة بغير رداء : ١٦
باب ما يذكر في الفخذ : ١٦
باب في كم تصلي المرأة من الثياب : ١٩
باب اذا صلى في ثوب له اعلام : ٢٠
باب ان صلى في ثوب مصلب. اهـ : ٢١
باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه : ٢٢
باب في الثوب الاحمر : ٢٣
باب الصلوة في السطوح. اهـ : ٢٥
باب اذا اصاب ثوب المصلي امرأته : ٢٨
باب الصلوة على الحصير : ٢٩
باب الصلوة على الخمرة : ٣٠
باب الصلوة على الفراش : ٣٠

باب السجود على الثوب. اهـ (صـ ٥٦ سـ ٧) : ٣١
باب الصلوة في النعال : ٣١
باب الصلوة في الخفاف : ٣٣
باب اذا لم يتم السجود. اهـ : ٣٣
باب فضل استقبال القبلة : ٣٥
باب قبلة اهل المدينة و اهل الشام الخ : ٣٦
باب قول الله عزوجل واتخذوا من مقام اهـ : ٣٧
باب التوجه نحو القبلة حيث كان : ٣٨
باب ما جاء في القبلة و من لم ير الاعادة اذا سهى الخ : ٣٩
باب حك البزاق باليد من المسجد : ٤١
باب حك المخاط بالحصى : ٤٢
باب لا يبصق عن يمينه في الصلوة (صـ ٥٩ سـ ١) : ٤٣
باب ليبصق عن يساره : ٤٤
باب كفارة البزاق في المسجد : ٤٤
باب دفن النخامة في المسجد : ٤٥
باب اذا ابدره البزاق : ٤٥
باب عظة الامام الناس في اتمام الصلوة وذكر القبلة : ٤٥
باب هل يقال مسجد بني فلان : ٤٦
باب القسمة (صـ ٦٠ سـ ١) : ٤٦
باب من دعي لطعام في المسجد ومن أجاب منه (سـ ٩) ٤٧
باب القضاء واللعان اه : ٤٨
باب اذا دخل بيتاً يصلي : ٤٨
باب المساجد في البيوت : ٤٩

باب التيمن في دخول المسجد اه. : ٥٠
باب هل ينبش : ٥١
باب الصلوة في مرابض الغنم : ٥٣
باب الصلوة في مواضع الابل : ٥٣
باب من صلى وقد امه تنور او ناراه : ٥٤
باب كراهية الصلوة في المقابر (: ٥٤
باب الصلوة في مواضع الخسف اه : ٥٥
باب الصلوة في البيعة : ٥٦
باب : ٥٦
باب جعلت لي الارض مسجداً : ٥٧
باب نوم المرأة في المسجد (سـ ٢٤) : ٥٧
باب نوم الرجال : ٥٩
باب الصلوة اذا قدم من سفر : ٦٠
باب اذا دخل اهـ : ٦٠
باب الحدث في المسجد : ٦٠
باب بنيان المسجد (صـ ٦٤ سـ ١) : ٦١
باب التعاون في بناء المساجد : ٦٣
باب الاستعانة بالنجار : ٦٥
باب من بنى مسجداً : ٦٦
باب ياخذ بنصول النبل : ٦٦
باب المرور في المسجد : ٦٦
باب الشعر في المسجد : ٦٧
باب أصحاب الحراب. اهـ. : ٦٧

باب ذكر البيع والشراء اه : ٦٨
باب التقاضي والملازمة في المسجد : ٦٨
باب كنس المسجد : ٦٩
باب تحريم تجارة الخمر. اهـ : ٦٩
باب الخدم للمسجد : ٧٠
باب الاسير او الغريم اهـ : ٧٠
باب الاغتسال اذا اسلم : ٧١
باب الخيمة : ٧٢
باب : ٧٣
باب الخوخة : ٧٤
باب الابواب والغلق : ٧٥
باب دخول المشرك : ٧٥
باب رفع الصوت في المسجد : ٧٦
باب الحلق والجلوس في المسجد ٧٦
باب الاستلقاء في المسجد : ٧٧
باب المسجد في الطريق من غير ضرر : ٧٨
باب الصلوة في مسجد السوق : ٧٨
باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره : ٧٩
باب المساجد التي على طرق المدينة : ٨٠
باب سترة الامام سترة من خلفه : ٨٤
باب قدركم ينبغي اهـ : ٨٥
باب الصلوة الى الحربة : ٨٦
باب السترة بمكة وغيرها : ٨٦

باب الصلوة الى الاسطوانة : ۸۷
باب الصلوة بين السواري اهـ : ۸۸
باب : ۸۹
باب الصلوة الى الراحلة : ۸۹
باب الصلوة الى السرير : ۹۰
باب ليرد المصلي : ۹۱
باب اثم المار الخ : ۹۱
باب استقبال الرجل الرجل : ۹۲
باب الصلوة خلف النائم : ۹٤
باب من لا يقطع الصلوة : ۹٤
باب اذا حمل جارية : ۹٥
باب اذا صلّى الى فراش الخ : ۹٥
باب هل يغمز الرجل اه : ۹٥
باب المرأة تطرح : اه : ۹٦
كتاب مواقيت الصلوة : ۹۷
باب قوله الله الخ : ۹۸
باب البيعة اه : ۹۹
باب الصلوة كفارة : ۹۹
باب فضل الصلوة لوقتها : ۱۰۰
باب الصلوة الخمس كفارة اه : : ۱۰۰
باب الصلوة الخمس كفارة اه : ۱۰۱
باب المصلى يناجي ربه : ۱۰۱
باب الابراد بالظهر : ۱۰۳

باب الابراد بالظهر فى السفر : ۱۰۵
باب وقت الظهر عند الزوال : ۱۰۵
باب تاخير الظهر الى العصر : ۱۰٦
باب وقت العصر : صـ ۷۷ : ۱۰۷
باب اثم من فاته العصر : ۱۰۸
باب اثم من ترك العصر : ۱۰۸
باب فضل صلوة العصر : ۱۰۸
باب من ادرك ركعة من العصر اه : ۱۰۹
باب وقت المغرب : ۱۱۱
باب من كره ان يقال للمغرب : ۱۱۲
باب ذكر العشآء والعتمة : ۱۱۲
باب وقت العشآء اه : ۱۱۵
باب فضل العشآء : ۱۱۵
باب مايكره من النوم : ۱۱۵
باب وقت العشآء الى نصف الليل : ۱۱٦
باب فضل صلوة الفجر والحديث : ۱۱۷
باب وقت الفجر : ۱۱۸
باب من ادرك من الفجر ركعة : ۱۱۹
باب من ادرك اه : ۱۱۹
باب الصلوة بعد الفجر : ۱۱۹
باب لا تتحرى الصلوة : ۱۲۰
باب من لم يكره الصلوة الا بعد العصر والفجر : ۱۲۰
باب مايصلى بعد العصر اه : ۱۲۱
باب التبكير بالصلوة الخ : ۱۲۲

باب الاذان بعد ذهاب الوقت : ١٢٣
باب من صلى بالناس جماعة : ١٢٣
باب من نيسى صلوة الخ : ١٢٣
باب قضآء الصلوات : ١٢٤
باب مايكره من السمر اه : ١٢٤
باب السمر فى الفقه والخير : ١٢٥
باب السمر مع الاهل والضيف : ١٢٥

كتاب الاذان : ١٢٧

باب الاقامة واحدة : ١٢٩
باب فضل التاذين : ١٢٩
باب رفع فى الصوت بالنداء : ١٣٠
باب ما يحقن باالاذان من الدمآء : ١٣١
باب مايقول اذا سمع المنادى : ١٣١
باب الدعآء عند النداء : ١٣٢
باب الاستهام فى الاذان : ١٣٣
باب الكلام فى الاذان : ١٣٣
باب اذان الاعمى : ١٣٤
باب الاذان بعد الفجر : ١٣٥
باب كم بين الاذان والاقامة : ١٣٦
باب من انتظر الاقامة : ١٣٧
باب بين كل اذانين صلوة لمن شآء : ١٣٧
باب من قال ليؤذن فى السفر اه : ١٣٨
باب الاذان للمسافر اه : ١٣٩

باب هل يتبع المؤذن فاه اه : ١٤٠
باب قول الرجل فاتتنا الصلوة : ١٤١
باب ما ادركتم : اه : ١٤٢
باب متى يقوم الناس اه : ١٤٢
باب لايقوم الى الصلوة : اه : ١٤٣
باب هل يخرج من المسجد لعلة : ١٤٣
باب اذا قال اه س ٤ : ١٤٤
باب قول الرجل ما صلينا : ١٤٤
باب الامام يعرض له الحاجة : ١٤٤
باب الكلام اه : ١٤٤
باب وجوب صلوة الجماعة : ١٤٤
باب فصل صلوة الفجر اه : ١٤٧
باب فضل التهجير اه : ١٤٨
باب احتساب الاثار : ١٤٩
باب فضل صلوة العشآء اه : ١٤٩
باب اثنان فما فوقها جماعة : ١٤٩
باب من جلس فى المسجد اه : ١٥٠
باب فضل من خرج : ١٥١
باب اذا اقيمت الصلوة اه س ١٠ : ١٥٢
باب حد المريض اه س ١٧ : ١٥٥
باب الرخصة فى المطر اه: ١٥٧
باب هل يصلى الاما اه س ٨ : ١٥٧
باب اذا حضر الطعام الخ : ١٥٨

باب اذا دُعى الامام اه ١٦٠
باب من كان فى حاجة اهله اه : ١٦٠
باب من صلى بالناس اه س ٨ : ١٦١
باب اهل العلم والفضل احق بالامامة : ١٦١
باب من قام الى جنب : س : ١١ : ١٦٢
باب من دخل ليؤم الناس اه س ١٦ : ١٦٣
باب اذا استووا فى القراءة فليؤمهم اكبرهم : ١٦٤
باب اذا زار الامام اه صـ ٩٥ س ٤ : ١٦٤
باب انما جعل الامام اه س ٦ : ١٦٤
باب متى يسجد من خلف الامام : ١٦٦
باب اثم من رفع رأسه قبل الامام س ١١ : ١٦٦
باب امامة العبد اه : ١٦٧
باب امامة العبد اه : ١٦٧
قوله والغلام الذى لم يحتلم : ١٦٧
باب اذا لم يتم الامام وتم من خلفه : ١٦٨
باب امامة المفتون والمبتدع : ١٦٨
باب يقوم عن يمين الامام : اه س ٣ : ١٧٠
باب اذا قام الرجل عن يسار الامام : ١٧١
باب اذا لم ينو اه س ١١ : ١٧٢
باياب اذا صلى لنفسه اه : ١٧٤
باب تخفيف الامام اه س ٢٠ : ١٧٤
باب الايجاز فى الصلوة واكمالها : ١٧٦
باب من اخف الصلوة اه س ١٣ : ١٧٦
باب اذا صلى ثم ام قوما : ١٧٧

باب من اسمع الناس تكبير الامام : ١٧٨
باب الرجل يأتم بالامام اه صـ ٩٩ س ٤ : ١٧٨
باب هل يأخذ الامام اذا شك اه س ١٥ : ١٧٩
باب اذا بكى الامام فى صلوته : س ١٢ : ١٨٠
باب تسوية الصفوف صـ ١٠٠ س ٢ : ١٨٠
باب اقبال الامام : اه س ٦ : ١٨١
باب الصف الاول س ٩ : ١٨١
باب اقامة الصف من تمام الصلوة : ١٨١
باب اثم من لم يتما الصفوف : ١٨٢
باب الزاق المنكب بالمنك : ١٨٢
باب اذا قام الرجل عن يسار الامام اه : ١٨٣
باب المرأة وحدها تكون صفا : ١٨٤
باب ميمنة المسجد والامام : ١٨٥
باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط : ١٨٥
باب صلوة الليل س ١٠ : ١٨٦
باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلوة : س ١٨ : ١٨٨
باب رفع اليدين اه صـ ١٠٢ س ١ : ١٩١
باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع : ١٩٢
باب الى اين يرفع : ١٩٦
باب رفع اليدين اذاقام : ١٩٦
باب وضع اليمنى على اليسرى : ١٩٨
باب الخشوع فى الصلوة : ٢٠١
باب مايقرأ بعد التكبير : ٢٠٣

باب : صـ ١٠٣ س ٦ : ٢٠٤
باب رفع البصر الى الامام : اه : ٢٠٥
باب رفع البصر الى السماء : ٢٠٦
باب الالتفات فى الصلوة صـ ١٠٤ س ١ : ٢٠٧
باب هل يلتفت لامر ينزل : ٢٠٧
باب وجوب القراة للامام والماموم اه : ١٠٤ : ٢٠٨
باب القراءة فى الظهر : ١٠٥ س ٥ : ٢١٦
باب القراءة فى المغرب : ٢١٧
باب الجهر فى المغرب : ٢١٨
باب الجهر بالعشاء : ٢١٨
باب القراءة فى العشاء بالسجدة : ٢١٨
باب القراءة فى العشاء : ٢١٩
باب يطول فى الاولين اه صـ ١٠٦ س ٤ : ٢١٩
باب القراءة فى الفجر : ٢١٩
باب الجهر بقراءة صلوة الفجر : ٢٢٠
باب الجمع بين السورتين : ٢٢١
باب يقراء فى الاخريين بفاتحة الكتاب : ٢٢٤
باب من خافت القراءة اه : ٢٢٥
الفائدة : ٢٢٥
باب اذا سمع الامام الاية : ٢٢٥
باب يطول فى الركعة الاولى : ٢٢٥
باب جهر الامام بالتامين : ٢٢٥
باب فضل التامين : ٢٣٠
باب جهر الماموم بالتامين : ٢٣٠

باب اذا ركع دون الصف : ٢٣١
باب اتمام التكبير فى الركوع : ١٠٨ : ٢٣٢
باب اتمام التكبير فى السجود : ٢٣٣
باب التكبير اذا قام من السجود : ٢٣٣
باب وضع الاكف على الركب : ٢٣٤
باب اذا لم يتم الركوع : ٢٣٤
باب استوآء الظهر فى الركوع : ٢٣٥
باب حد اتمام الركوع اه : ٢٣٥
باب امر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لايتم ركوعه اه : ٢٣٦
باب الدعآء فى الركوع : ٢٣٦
باب ما يقول الامام ومن خلفه اه : ٢٣٦
باب فضل اللهم اه : ٢٣٧
باب الطمانية حين رفع راسه من الركوع : ٢٣٨
باب يهوى بالتكبير حين يسجد : ٢٣٩
باب فضل السجود : ١١١ س ٣ : ٢٤٢
باب يبدى ضبعيه : صـ ١١٢ سـ ٤ : ٢٤٤
باب السجود على الانف : ٢٤٥
باب السجود على الانف فى الطين : ٢٤٥
باب عقد الثياب اه : صـ ١١٣ س ١ : ٢٤٦
باب لايكف شعرا : ٢٤٦
باب لايكف ثوبه : ٢٤٦
باب التسبيح والدعآء فى السجود : ٢٤٧
باب المكث بين السجدتين : ٢٤٧
باب لا يفترش ذراعيه فى السجود : سـ ٢١ : ٢٤٨

باب من استوى قاعداً اه : ٢٤٨
باب كيف يعتمد على الارض اه : ٢٤٩
باب يكبر وهو ينهض من السجدتين : ٢٥٠
باب سنة الجلوس فى التشهد : س ١١ : ٢٥٠
باب من لم يرا التشهد الاول واجباً : ٢٥٢
باب التشهد فى الاولى : ٢٥٣
باب التشهد فى الاخرة : ٢٥٣
باب التشهد فى الاخرة : ٢٥٥
باب مايخير : ٢٥٧
باب من لم يمسح جبهته وانفه : ٢٥٨
باب التسليم : صـ ١١٦ س ١ : ٢٥٨
باب يسلم حين يسلم الامام س ٤ : ٢٥٩
باب من لم يرد السلام على الامام اه : ٢٦٠
باب الذكر بعد الصلوة : ٢٦٠
باب الاستقبال الامام الناس : ٢٦٣
باب مكث الامام فى مصلاه : ٢٦٤
باب من صلى بالناس فذكر حاجته فتخطاهم : ٢٦٧
باب الانفتال والانصراف اه : ١١٨ : ٢٦٧
باب ما جآء في الثوم النئ اه : س ٥ : ٢٦٩
باب وضوء الصبيان الخ : ٢٧٠
باب خروج النساء الى مساجد بالليل والغلس : ٢٧٢
باب صلوة النساء خلف الرجال : ١٢٠ : ٢٧٤
باب سرعة انصراف النساء : ٢٧٤
باب استئذان المراءة : ٢٧٤
كتاب الجمعة : ٢٧٥

باب فرض الجمعة : ٢٧٥
باب فضل الغسل : ٢٧٥
باب الطيب للجمعة : ٢٧٧
باب فضل الجمعة : ٢٧٧
باب ١٢١ س ١٢ : ٢٧٧
باب الدهن اه : ٢٧٨
باب مايلبس احسن مايجد : ٢٧٩
باب السواك يوم الجمعة : ٢٧٩
باب من تسوك لبسواك غيره : ٢٨٠
باب مايقراء فى صلوة الفجر اه : ٢٨١
باب الجمعة فى القرى والمدن : ٢٨١
باب هل على من لايشهد الجمعة : اه : ٢٨٥
باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة فى المطر : ٢٨٠
باب من اين توتى الجمعة : ٢٨٧
باب وقت الجمعة : ٢٨٨
قوله باب اذا اشد الحر يوم الجمعة : ٢٨٩
باب المشى الى الجمعة : ٢٩٠
باب لا يفرق بين اثنين : ٢٩٢
باب لايقيم الرجل اخاه : ٢٩٢
باب الاذان يوم الجمعة : ٢٩٢
باب الموذن الواحد يوم الجمعة : ٢٩٦
باب يجيب الامام على المنبر اه : ٢٩٦
باب الجلوس على المنبر اه : ٢٩٦
باب التاذين عن الخطبه : ١٢٥ س ٦ : ٢٩٧

باب الخطبة على المنبر : ٢٩٧
باب الخطبة قائما : ٢٩٨
باب من قال فى الخطبة اه : ٢٩٩
باب القعدة بين الخطبتين اه : ٣٠١
باب الاستماع الى الخطبة : ٣٠١
باب اذا رأى الامام اه : ٣٠١
باب رفع اليدين فى الخطبة : ٣٠٢
باب الاستقاء فى الخطبة اه : ٣٠٢
باب الانصات يوم الجمعة : ٣٠٣
باب الساعة التى فى يوم الجمعة : ٣٠٤
باب اذا نفر الناس عن الامام اه : ٣٠٤
باب الصلوة بعد الجمعة وقبلها : ٣٠٥
باب قول الله عز وجل : واذا قضيت اه : ٣٠٦
باب القائلة بعد الجمعة : ٣٠٦
ابواب صلوة الخوف : صـ ١٢٨ : ٣٠٧
باب صلوة الخوف رجالاً وركباناً : ٣٠٩
باب يحرس بعضهم بعضا فى صلوة الخوف : ٣١٠
باب الصلوة عند مناهضة الحصون اه : ٣١٠
باب صلوة الطالب والمطلوب : ٣١١
باب التكبير والغلس اه : ٣١٢
كتاب العيدين : صـ ١٣٠ سـ ٢ : ٣١٣
باب فى العيدين والتجمل فيه : ٣١٣
باب الحراب والدرق يوم العيد : ٣١٤

باب سنة العيدين : اه : ٣١٤
باب الاكل يوم الفطر اه : ٣١٥
باب الاكل يوم النحر : ٣١٥
باب الخروج الى المصلى بغير منبر : ٣١٦
باب المشى والركوب الى العيد اه : ٣١٧
باب الخطبة بعد العيد : ٣١٨
باب ما يكره من حمل السلاح فى العيد والحرم : ٣١٨
باب التبكير للعيد : ٣٢٠
باب فضل العمل : اه : ٣٢٠
باب التكبير ايام منى : ٣٢١
باب الصلوة الى الحربة اه : ٣٢٢
باب حمل العنزة اوالحربة الخ : ٣٢٢
باب خروج النسآء والحيض الى المصلى : ٣٢٢
باب خروج الصبيان الى المصلى : ٣٢٣
باب استقبال الامام الناس فى خطبة العيد : ٣٢٣
باب العلم الذى بالمصلى : ٣٢٤
باب موعظة الامام النسآء يوم العيد : ٣٢٤
باب اذا لم يكن لها جلباب : ١٣٤ سـ١ : ٣٢٥
باب اعتزال الحيض المصلى سر٨ : ٣٢٦
باب النحر اه سـ ١٠ : ٣٢٦
باب كلام الامام والناس : الخ : ٣٢٦
باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد : ٣٢٧
باب اذا فاته العيد اه : ٣٣٠
باب الصلوة قبل العيد اه : ٣٣١

ابواب الوتر : باب ما جاء فى الوتر : ٣٣٢
باب ساعات الوتر : ١٣٥ س ٥ : ٣٣٥
باب ايقاظ النبى صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر : ٣٣٥
باب ليجعل آخر صلوته وترا : ١٣٦ : ٣٣٦
باب الوتر على الدابة : ٣٣٦
باب الوتر فى السفر : ٣٣٦
باب القنوت قبل الركوع وبعده : ٣٣٧
ابواب الاستسقاء : ٣٣٨
باب الاستسقاء اه : ٣٣٨
باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اجعلها سينين اه : ٣٣٨
باب سوال الناس الامام : صـ ١٣٧ : ٣٣٩
باب تحويل الردآء : اه : ١٣٧ : س ١٥ : ٣٤١
باب انتقام الرب اه : ٣٤٢
باب الاستسقاء فى المسجد الجامع : ٣٤٢
باب الاستسقاء فى خطبة الجمعة : اه : ١٣٨ : س ٢ : ٣٤٣
باب الاستسقآء على المنبر : ٣٤٣
باب من اكتفى : اه : ٣٤٤
باب الدعآء اذا تقطع السبل اه : ٣٤٤
باب ماقيل ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحول ردائه اه : ٣٤٤
باب اذا استشفعوا الى الإمام اه : صـ ١٣٩ س ١ : ٣٤٥
باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط : ٣٤٥
باب الدعآء اذا كثر المطر اه : س ١٢ : ٣٤٦
باب الدعآء فى الاستسقاء قائما : ٣٤٦

باب الجهر بالقراءة فى الاستسقاء : ٣٤٦
باب كيف حول اه : ٣٤٧
باب الاستسقاء ركعتين : ٣٤٧
باب الاستسقاء فى المصلى : صـ ١٤٠ سـ ٢ : ٣٤٧
باب استقبال القبلة فى الاستسقاء : سـ ٥ : ٣٤٨
باب رفع الناس ايديهم : اه : ٣٤٨
باب رفع الامام يده : ٣٤٨
باب مايقال اذا مطرت اه : ٣٤٨
باب من تمطر فى المطر اه : ٣٤٩
باب اذا هبت الريح : ٣٥٠
باب قول النبى صلى الله عليه وسلم نصرتُ بالصبا : ٣٥٠
باب ما قيل فى الزلا زل والايات : ٣٥٠
باب قول وتجعلون رزقكم اه : ٣٥١
باب لايدرى متى يجئ المطر : ٣٥٢
ابواب الكسوف : ١٤١ : س ٢٣ : ٣٥٤
باب الصلوة فى كسوف الشمس : ....
باب الصدقة فى الكسوف : صـ ١٤٢ س ٧ : ٣٥٧
باب النداء بالصلوة جامعة : ٣٥٧
باب خطبة الامام اه : ٣٥٨
باب هل يقول اه : ٣٥٩
باب فى قول النبى صلى الله عليه وسلم يخوف الله اه : ٣٦٠
باب التعوذ من عذاب القبر اه : ٣٦٠
باب طول السجود اه : ٣٦١

باب صلوة الكسوف جماعة : ٣٦١
باب صلوة النساء مع الرجال اه : صـ ١٤٤ سـ ٥ : ٣٦٢
باب من احب العتاقة : ٣٦٣
باب صلوة الكسوف فى المسجد : ٣٦٣
باب لاتنكسفت الشمس الخ : ٣٦٣
باب الذكر فى الكسوف : ١٤٥ : س ٥ : ٣٦٤
باب الدعآء فى الكسوف : س ٩ : ٣٦٤
باب قول الامام اه : ٣٦٤
باب الصلوة فى كسوف القمر : ٣٦٤
باب صب المراءة على راءسها الماء : ٣٦٥
باب الجهر بالقراءة : اه : ٣٦٥
ابواب سجود القرآن : ١٤٦ : س ١ : ٣٦٧
باب ماجاء فى سجود القران وسنتها : ....
باب سجدة آلم السجدة : ٣٦٨
باب سجدة ص : ٣٦٨
باب سجدة النجم : ٣٦٩
باب السجود المسلمين مع المشركين : ٣٦٩
باب من قراء السجدة فلم يسجد ها : صـ ١٤٦ : س ١٤ : ٣٧١
باب سجدة اذا السماء انشقت : ٣٧٢
باب من سجد بسجود القارى : ٣٧٢
باب ازدحام الناس : اه : ٣٧٢
باب من رأى ان الله عز وجل لم يوجب السجود : ٣٧٣
باب من قراء السجدة فى الصلوة : اه : ٣٧٥

باب من لم يجد اه : ٣٧٥
ابواب تقصير الصلوة : ١٤٧ : س ٩ : ٣٧٧
باب ماجاء في التقصير اه : ٣٧٧
باب الصلوة بمنى : ٣٧٨
باب كم اقام النبى صلى الله عليه وسلم فى حجته : ٣٧٩
باب فى كم يقصر الصلوة : ٣٧٩
باب يقصر اذا خرج اه : ١٤٨ : س ٣ : ٣٨٢
باب يصلى المغرب ثلاثا : ٣٨٣
باب صلوة التطوع على الدابة : اه : ٣٨٣
باب الايماء على الدابة : ٣٨٤
باب ينزل للمكتوبة : ٣٨٤
باب صلوة التطوع على الحمار : صـ ١٤٩ س ١ : ٣٨٤
باب من لم يتطوع فى السفر : ٣٨٥
باب من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلوة قبلها : ٣٨٦
باب الجمع فى السفر اه : ٣٨٧
باب هل يوذن اويقيم : ٣٨٨
باب يؤخر الظهر الى العصر اه : صـ ١٥٠ : ٣٨٨
باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس اه : ٣٨٩
باب صلوة القاعد : ٣٨٩
باب صلوة القاعد بالايماء : ٣٨٩
باب اذا لم يطق قاعدا اه : ٣٩١
باب اذا صلى قاعدا ثم صح اه : ٣٩٢
باب التهجد بالليل : صـ ١٥١ س ٥ : ٣٩٣
باب فضل قيام الليل : ٣٩٤

باب طول السجود فى قيام الليل : ٣٩٤
باب ترك القيام للمريض : ٣٩٥
باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم على قيام اليل : ٣٩٥
باب قيامه صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه : ٣٩٧
باب من نام عند السحر : ٣٩٧
باب من تسحر اه : ٣٩٨
باب طول الصلوة فى قيام الليل : ٣٩٨
باب كيف صلوة الليل اه : صـ ١٥٣. س ٣ : ٣٩٩
باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم بالليل وما نسخ اه : ٣٩٩
باب عقدة الشيطان : اه : ٤٠١
باب الدعاء فى الصلوة : اه : ٤٠٣
باب من نام اول اليل واحيى اخره : ٤٠٣
باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان وغيره : ٤٠٤
باب فضل الطهور بالليل : اه : ٤٠٧
باب مايكره من التشديد فى العبادة : ٤٠٧
باب مايكره من ترك قيام الليل اه : ٤٠٨
باب : ٤٠٨
باب فضل من تعار من الليل. ١٥٥ س ١ : ٤٠٩
باب المداومة على ركعتى الفجر : ٤١٠
باب الضجعة على الشق الايمن : ٤١٠
باب من تحدث اه : ٤١١
باب ماجاء فى التطوع مثنى مثنى : ٤١١
باب الحديث بعد ركعتى الفجر : ٤١٣

باب مايقراء فى ركعتى الفجر : ٤١٤
باب التطوع بعد المكتوبة : ٤١٤
باب من لم يتطوع بعدالمكتوبة. ١٥٧ س ٣ : ٤١٥
باب صلوة الضحى فى السفر : ٤١٥
باب من لم يصل الضحى ورأه واسعاً : ٤١٦
باب صلوة الضحى فى الحضر : ٤١٦
باب الركعتين قبل الظهر : ٤١٧
باب الصلوة قبل المغرب : ٤١٨
باب صلوة النوافل جماعة : ٤١٩
باب التطوع فى البيت : ٤٢٠
باب فضل الصلوة فى مسجد مكة والمدينة : ٤٢١
باب مسجد قبا : صـ ١٥٩ : ٤٢٤
باب من اتى مسجد قباء كل سبت : ٤٢٤
باب اتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا : ٤٢٤
باب فضل مابين القبر والمنبر : ٤٢٥
باب مسجد بيت المقدس : ٤٢٦
ابواب العمل فى الصلوة : ٤٢٧
باب استعانة اليد اه ....
باب ما ينهى من الكلام فى الصلوة صـ ١٦٠ س ٣ : ٤٢٨
باب مايجوز من التسبيح اه : ٤٢٩
باب من سمى قوماً اوسلم فى الصلوة اه : ٤٢٩
باب التصفيق للنساء : ٤٣١
باب من رجع القهقرى : او تقدم لامر اه : ٤٣١

باب اذا دعت الامام ولدها فى الصلوة. ١٦١ / ٢ : ٤٣٢
باب مسح الحصى فى الصلوة : ٤٣٤
باب بسط الثوب فى الصلوة للسجود : ٤٣٤
باب مايجوز من العمل فى الصلوة : ٤٣٥
باب اذانغلت الدابة فى الصلوة : ٤٣٥
باب مايجوز من البصاق اه. ١٦٢. س ٢ : ٤٣٦
باب من صفق جاهلا : ٤٣٧
باب اذا قيل للمصلى تقدم اه : ٤٣٧
باب لايرد السلام فى الصلوة : ٤٣٩
باب رفع الايدى لامر ينزل به خدثنا قيبة : ٤٣٩
باب الخصر فى الصلوة. ١٦٣. س ١ : ٤٣٩
باب تفكر الرجل فى الصلوة : ٤٤٠
باب ماجاء فى السهو : ٤٤٢
باب اذا صلى خمسا : ٤٤٣
باب اذا سلم فى ركعتين اه : ٤٤٤
باب من لم يتشهد فى سجدة السهو اه : ٤٤٤
باب يكبر فى سجدتى السهو : ٤٤٦
باب اذالم يدركم صلى اه : ٤٤٧
باب السهو فى الفرض والتطوع : ٤٤٧
باب اذا كلم هو يصلى اه : ٤٤٨
باب الاشارة فى الصلوة. ١٦٥. س ٤ : ٤٤٨
كتاب الجنائز : ٤٥٠
باب الامر باتباع الجنائز : ٤٥٢
باب الدخول على الميت اه : ٤٥٢

باب الرجل ينعى. س ٢٧ : ٤٥٥
باب الاذن بالجنازة. ١٦٧. س ٥ : ٤٥٦
باب فضل من مات ولده فاختسب وقول الله وبشر الصابرين : ٤٥٧
باب قول الرجل للمراءة. ١٦٧ س ١٥ : ٤٥٨
باب غسل الميت ووضوئه اه : ٤٥٨
باب هل تكفن المراءة. ١٦٨ س ٣ : ٤٦٧
باب يجعل الكافور الخ : ٤٦٢
باب نقض شعرا المراءة : ٤٦٢
باب كيف الاشعار. س ١٥ : ٤٦٢
باب هل يجعل اه : ٤٦٣
باب يلقى شعر المراءة خلفها : ٤٦٣
باب الثياب البيض للكفن. ١٦٩ س ٢ : ٤٦٣
باب الكفن فى ثوبين : ٤٦٣
باب الحنوط للميت : ٤٦٣
باب كيف يكفن المحرم : ٤٦٤
باب الكفن فى القميص الذى يُكف اه : ٤٦٤
باب الكفن بغير قميص : ٤٦٥
باب الكفن بلاعمامة : ٤٦٥
باب الكفن من جميع المال : ٤٦٧
باب اذالم يو حد. ١٧٠ س ٦ : ٤٦٨
باب من استعدالكفن اه : ٤٦٨
باب اتباع النساء الجنازة : ٤٦٩
باب أحداد المراءة على غيرزوجها : ٤٦٩
باب زيارة القبور. ١٧١ س ٨ : ٤٧٠

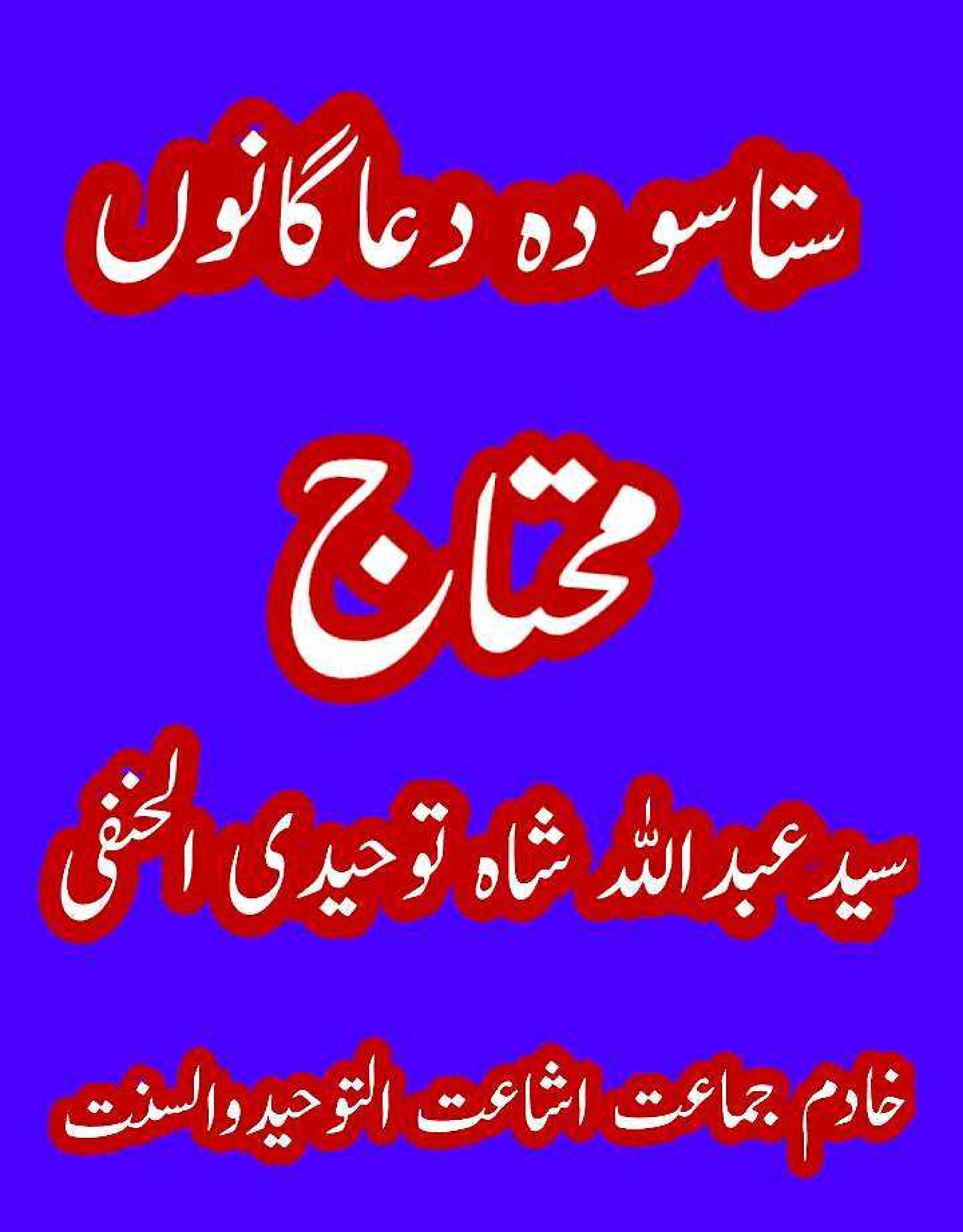
باب ماجاء فى كراهية زيارة القبور للنساء : ٤٧١
باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يعذب الميت : ٤٧٢
باب مايكره من النياحة. اه. ١٧٢ : ٤٧٦
باب : ٤٧٧
باب ليس منا من شق الجيوب : ٤٧٧
باب رثاء النبى صلى الله عليه وسلم الخ. ١٧٣ س ١ : ٤٧٨
باب من ينهى من الحلق اه : ٤٧٩
باب ليس منا اه : ٤٧٩
باب ماينهى من الويل اه : ٤٧٩
باب من جلس عند المصيبة اه : ٤٧٩
باب من لم يظهر الحزن اه : ٤٧٩
باب الصبر عند الصدمة الاولى. صـ ١٧٤ س ٥ : ٤٨١
باب قول النبى صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزون : ٤٨٢
باب البكاء عند المريض : ٤٨٢
باب ما ينهى عن النوح اه : ٤٨٣
باب القيام للجنازة : ٤٨٤
باب متى يقعد اذا قام للجنازة : ٤٨٥
باب من تبع الجنازة اه : ٤٨٥
باب من قام لجنازة يهودى : ٤٨٦
باب حمل الرجال الجنازة دون النساء : ٤٨٦
باب السرعة بالجنازة : ٤٨٧
باب قول الميت قدمونى. ١٧٦ س ٣ : ٤٨٨
باب من صف صف صفين اه. س ٧ : ٤٨٩

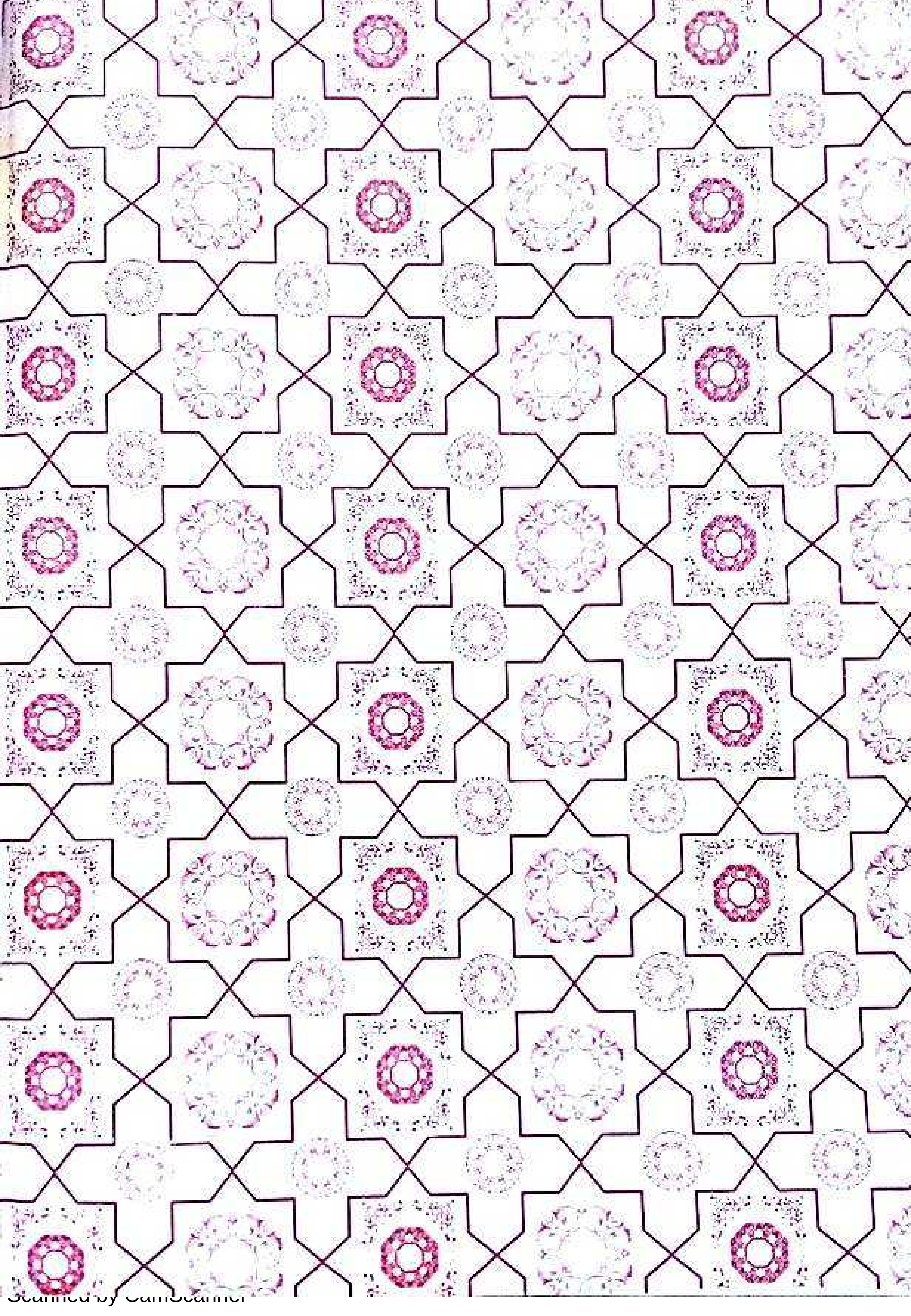
باب الصفوف على الجنازة : ٤٨٩
باب صفوف الصبيان مع الرجال : ٤٩٠
باب سنة الجنازة : ٤٩٠
باب فضل اتباع الجنازة : ٤٩٣
باب من انتظر حتى يدفن. ١٧٧ س ٣ : ٤٩٤
باب صلوة الصبيان : ٤٩٥
باب الصلوة على الجنائز بالمصلى اه : ٤٩٥
باب مايكره من اتخاذ المسجد على القبور : ٤٩٦
باب الحجر التى فيها قبر النبى صلى الله عليه وسلم ولا اغلقه : ٤٩٦
باب اين يقوم من المراءة والرجل : ٤٩٧
باب التكبير على الجنائز اربعاً : ٤٩٧
باب قراءة الفاتحة على الجنازه : ٤٩٨
باب الصلوة على القبر اه : ٤٩٩
باب الميت يسمع خفق النعال : ٥٠٠
باب من احب الدفن ......او نحوها : ٥٠٢
باب الدفن بالليل : ٥٠٤
باب بناء المسجد على القبر : ٥٠٤
باب من يدخل قبر المراءة : ٥٠٤
باب الصلوة على الشهيد : ٥٠٥
باب دفن الرجلين. الخ : ٥٠٦
باب لم يرغسل الشهيد : ٥٠٧
باب من يقدم فى اللحد : ٥٠٧
باب الاذخر اه : ٥٠٧

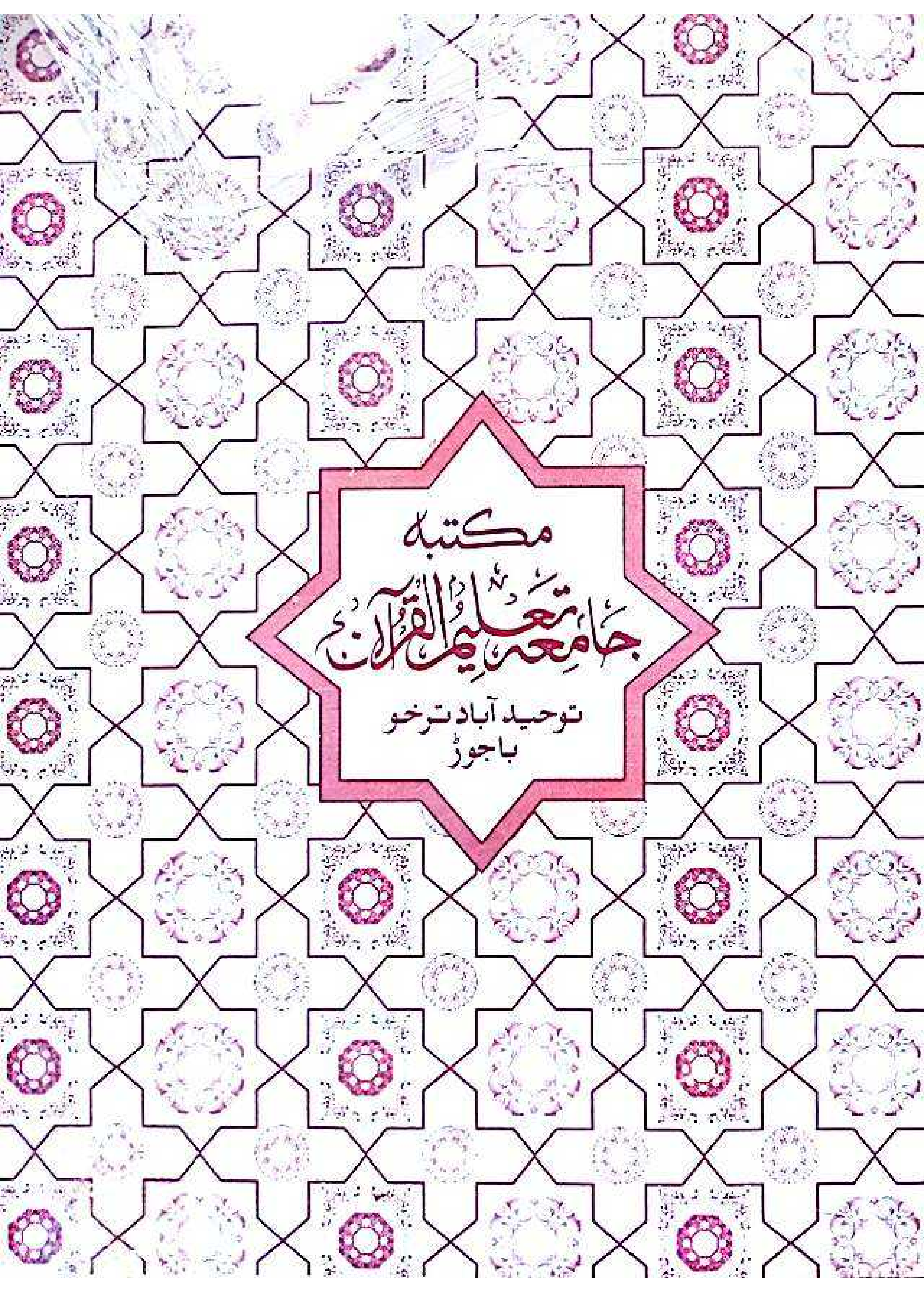
باب هل يخرج الميت من القبر الخ : ٥٠٨
باب اللحد والشق فى القبر : ٥٠٩
باب اذا اسلم الصبى فمات الخ : ٥٠٩
باب اذا قال المشرك اه : ٥١١
باب الجريد على القبر : ٥١٢
باب موعظة المحدث اه. صـ ١٨٢ : ٥١٣
باب ماجاء فى قاتل النفس : ٥١٥
باب ما يكره من الصلوة على المنافقين ٥١٥
باب ما جاء في عذاب القبر ٥١٦
التعوذ من عذاب القبر ٥٢١
عذاب القبر من الغيبة و البول ٥٢١
كلام الميت على الجنازة ٥٢٢
ما قيل في اولاد المسلمين و المشركين ٥٢٢
موت يوم الاثنين ٥٢٥
موت الفجاءة ٥٢٦
في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ٥٢٦
ما ينهي من سب الاموات ٥٢٨
كتاب الزكاة ٥٣٠
اثم مانع الزكاة ٥٣٣
ما ادّى زكاته فليس بكنز ٥٣٤
انفاق المال في غيير حقه ٥٣٦
باب الرياء في الصدقة ٥٣٧
لا يقبل صدقة من غلول ٥٣٧

الصدقة من كسب طيب ٥٣٨
الصدقة قبل الرد ٥٣٩
فضل الصدقة الشحيح ٥٤٠
صدقة العلانية و السر ٥٤٢
الصدقة باليمين ٥٤٤
الا عن ظهر غني ٥٤٦
الصدقة في الشرك ثم اسلم ٥٤٨
اجر الخادم و المرأة ٥٥١
مثل المتصدق و البخيل ٥٥٢
صدقة الكسب و التجارة ٥٥٣
زكوة الورق و العرض ٥٥٤
لا يجمع بين المتفرق الخ ٥٥٦
باب ما كان من خليطين اه ٥٥٧
باب زكوة الابل ، والغنم ٥٥٨
باب زكوة البقر ٥٥٩
الزكوة على الاقارب ٥٦٠
على الزوج والايتام ٥٦١
قوله تعالى و في الرقاب ٥٦٣
باب الإستعفاف عن المسئلة ٥٦٤
لايسألون الناس الحافا ٥٦٦
باب حرض التمر ٥٦٧
العشر فيما يسقي من مآء السمآء ٥٦٨
ما دون خمسة اوسق ٥٧٠

الصدقة عند صرام النخل ٥٧١
من باع ثماره الخ ٥٧٢
هل يشتري صدقته ٥٧٣
الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ٥٧٤
اخذ الصدقة من الاغنياء ٥٧٥
ما يتخرج من البحر ٥٧٦
الركاز ٥٧٧
باب و العاملين عليها ٥٨٠
باب أستعمال ابل الصدقة و وسمها ٥٨١
باب صدقة الفطر ٥٨٢
على الحر و المملوك ٥٨٤


ستاسو ده دعاگانو
محتاج
سید عبد الله شاه توحیدی الحنفی
خادم جماعت اشاعت التوحید والسنت





مکتبہ
جامعہ تعلیم القرآن
توحید آباد ترخو
باجوڑ



الهام الرحمٰن
فی حل
مشکلات القرآن
فتح الرحمٰن
فی
ترجمۃ القرآن تفسیر القرآن
جلد اول
رد بدعات
التعلیق الصحیح
مشکوۃ المصابیح
ھدایۃ الحرمین
الشریفین
غایۃ الاصلاح
لمنکرات النکاح
اسلام میں عورت
کا مقام